جذور الثورة

حقوق الإنسان فى العالم العربي
التقرير السنوي
٢٠١٠

جذور الثورة
حقوق الإنسان في العالم العربي
التقرير السنوي ٢٠١٠

سلسلة: قضايا الإصلاح (٢٧)
الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
العنوان: ٢١شارع عبد المجيد الرمالي- الدور السابع- شقة رقم ٧١- باب اللوق- القاهرة
ت: ٢٧٩٥١١١٢(+٢٠٢) فاكس: ٢٧٩٢١٩١٣(+٢٠٢)
العنوان البريدي: ص.ب:١١٧ مجلس الشعب، القاهرة
البريد الالكتروني: info@cihrs.org
الموقع الالكتروني : www.cihrs.org

المراجعة اللغوية: عثمان الدلنجاوي
غلاف : ماتس سيلبرج
إخراج فني: هشام السيد

رقم الإيداع بدار الكتب: ٢٠١١/٥٤٩٢

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أسهم في تأسيسه
د. محمد السيد سعيد

رئيس مجلس الإدارة
كمال جندوبي

المدير
بهي الدين حسن

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب المصرية
إدارة الشئون الفنية

العنوان: **جذور الثورة**
حقوق الإنسان في العالم العربي: التقرير السنوي ٢٠١٠
ط١- القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠١١.
٣٢٠ ص؛ ٢٤سم- سلسلة قضايا الإصلاح (٢٤)
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (مؤلف)

جذور الثورة

حقوق الإنسان فى العالم العربي
التقرير السنوي ٢٠١٠

المحتويات

-إهـــــــداء ٧
- عرفان وتقدير ١٥
-هذا التقرير.. لماذا ؟ ١٩
- تقديم: «الأفكار» تقتل أيضا/ بهي الدين حسن ٢٣
-موجز التقرير: الملامح العامة لوضعية حقوق الإنسان فى العالم العربي ٢٩

الباب الأول
أوضاع حقوق الإنسان فى العالم العربي

الفصل الأول - دول تحت الاحتلال أو فى ظل نزاعات مسلحة ٤٩
١. الأراضي الفلسطينية المحتلة ٥١
٢. العراق ٦٧
٣. السودان ٨٧
٤. اليمن ١٠٥
٥. لبنان ١٢٥

الفصل الثاني - معضلة حقوق الإنسان والديمقراطية ١٤١
١. مصر ١٤٣
٢. تونس ١٦٩
٣. الجزائر ١٨٩
٤. المغرب ١٩٩
٥. سوريا ٢١٩
٦. المملكة العربية السعودية ٢٤١
٧. البحرين ٢٥٥

الباب الثاني
الحكومات العربية أمام الهيئات الإقليمية والدولية ٢٧٥
١ - الإفلات من العقاب: سياسة متبادلة.. الحكومات العربية أمام الأمم المتحدة ٢٧٧
٢ - حقوق الإنسان وسياسة الجوار الأوروبية: فتش عن الإرادة السياسية! ٣٠٥

المساهمون فى إعداد التقرير

الباحث الرئيسي
عصام الدين محمد حسن

الباحثون ومعدو أوراق الخلفية:

جيرمي سميث
رجب سعد طه
شريهان عثمان
عمرو صلاح
خليل عبد المؤمن
سيف نصراوي
عفاف حنا
غسان عبد الله
معتز الفجيري

محـرر التقرير
بهي الدين حسن

كما قدم عدد من الزملاء الحقوقيين والأكاديميين مساهمات قيمة في المراجعة أو التدقيق أو التنقيح أو تقديم معلومات إضافية، ومنهم:

- **إبراهيم المقيطيب**- رئيس جمعية حقوق الإنسان أولا (السعودية)
- **أمل الباشا**- رئيس منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان (اليمن)
- **رضوان بوجمعة**- (الجزائر)
- **د. رضوان زيادة**- رئيس مركز دمشق لدراسات لحقوق الإنسان (سوريا)
- **د.عبد العزيز النويضي**- أستاذ جامعي ومحام بهيئة محامي الرباط،ورئيس جمعية «عدالة» (المغرب)
- **علي حسين محمد الديلمي**- رئيس المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية
- **الغالية أدجيمي**- نائب رئيس الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية
- **كريم الربيعي**- الجمعية الإنسانية لحقوق الإنسان (العراق)
- **مجدي النعيم**- خبير حقوقي (السودان)
- **محمد قاسم نعمان**- رئيس مركز اليمن لدراسات حقوق الإنسان
- **مصطفى تامك**- ناشط حقوقي بتجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان
- **نبيل رجب**- رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان
- **نصيرة ديتور**- رئيسة جمعية عائلات المفقودين (الجزائر)

إهـــــداء

إلى سجناء الرأي
وضحايا المحاكمات غير العادلة فى العالم العربي(١)

السودان:

– **د. مضوي إبراهيم آدم:** رئيس منظمة السودان للتنمية الاجتماعية "سودو": تلقى في ديسمبر ٢٠١٠ حكما يقضي بحسبه لمدة عام بتهم ملفقة تمس الأمانة، بعد محاكمة معيبة افتقرت لضمانات المحاكمة العادلة. كما أن المحكمة التي أدانته هى ذاتها التي سبق أن برأته من التهمة نفسها وفي القضية نفسها! وكانت السلطات قد أغلقت منظمة "سودو" في مارس ٢٠٠٩، في إطار هجمة واسعة على المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية التي تتهمها السلطات، بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ملف جرائم الحرب في دارفور.

– **د. عبد الباسط ميرغني** ناشط حقوقي ومدير مركز الفنار: اعتقل في ١٤ ديسمبر ٢٠١٠ على خلفية استضافة المركز لاجتماع تنسيقي لمناهضة قهر النساء في السودان.

– **عبد الرحمن محمد القاسم:** عضو نقابة محامي دارفور واللجنة التنفيذية للمرصد السوداني لحقوق الإنسان: اعتقل وآخرون من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في إقليم دارفور في أكتوبر ٢٠١٠، ولم تفصح السلطات عن مكان احتجازه ولا عن التهم الموجهة إليه. ويعتقد أن اعتقاله وثيق الصلة بمشاركته النشطة في الآليات الدولية والإقليمية للدفاع عن حقوق الإنسان.

– **جعفر السبكي:** صحفي بجريدة الصحافة المستقلة: ألقى القبض عليه في نوفمبر ٢٠١٠، ولم تفصح السلطات كذلك عن مكان اعتقاله ولا عن التهم الموجهة إليه.

–أبو ذر على الأمين
–الطاهر أبو جوهرة
–أشرف عبد العزيز

صحفيون بجريدة "رأي الشعب" المعارضة. ألقى القبض عليهم في إطار هجمة واسعة على حرية الصحافة، وأحيلوا للمحاكمة بجملة من الاتهامات، شملت التحريض على تقويض النظام الدستوري، والإساءة إلى رئيس الدولة، ونشر أنباء كاذبة تضر بسمعة البلاد. وقد جاءت الأحكام متضمنة السجن ٥ سنوات لأبو ذر الأمين، والسجن سنتين لكل من الطاهر أبو جوهرة وأشرف عبد العزيز.

(١) هذه ليست قائمة كاملة، ولكنها تضم أبرز الرموز. للمزيد من المعلومات؛ برجاء الاطلاع على النص الكامل للتقرير والمصادر التي اعتمد عليها.

اليمن:

-**ياسر الوزير:** عضو المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات والديمقراطية؛ تلقى حكما مغلظا في يناير يقضي بسجنه لمدة ثماني سنوات، وكان قد تم اختطافه من قبل اجهزة الأمن، وظل مصيره مجهولا قرابة ثلاثة أشهر، تعرض خلالها للتعذيب والحبس الانفرادي. وقد جرت محاكمته بصورة شبه سرية أمام محكمة استثنائية، بتهم كيدية، شملت اتهامه بتشكيل جماعة مسلحة.

-**على أحمد السقاف:** عضو المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية؛ معتقل دون تهمة أو محاكمة منذ اختطافه من قبل أجهزة الأمن في سبتمبر ٢٠٠٩، ويعاني داخل محبسه من الحرمان من حقه في العلاج بعد إصابته بفيروس الكبد الوبائي.

-**صادق الشرف:** مدير منظمة "حماية" وعضو مجلس أمناء المركز اليمني لحقوق الإنسان؛ معتقل بصورة تعسفية منذ ١٤ يوليو ٢٠٠٩، وفي أبريل ٢٠١٠ تقررت إحالته وآخرين للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة ذات الطبيعة الاستثنائية، بدعوى التخابر مع إيران، وذلك على خلفية نشاطهم الحقوقي في رصد الانتهاكات التي تتعرض لها الطائفة الزيدية في حرب "صعدة". وقد ظلوا رهن الاعتقال حتى نهاية العام، رغما عن قرار العفو الرئاسي، الذي تضمن المعتقلين على ذمة حرب صعدة.

-**عبد الإله حيدر:** كاتب صحفي متخصص في شئون تنظيم "القاعدة"؛ جرى اعتقاله في أغسطس ٢٠١٠، وتقررت إحالته إلى المحكمة الجزائية المتخصصة بتهم كيدية خطيرة، شملت الانتماء إلى عصابة تخريبية، والتحريض على اغتيال رئيس الجمهورية ونجله.

المغرب:

-**شكيب الخياري:** رئيس "جمعية الريف لحقوق الإنسان"؛ لا يزال يقضي عقوبة بالسجن لمدة ٣ سنوات بعد اتهامه في يونيو ٢٠٠٩ بإهانة مؤسسات الدولة، على خلفية تناوله لبعض صور الفساد في مكافحة تهريب المخدرات.

-**عبد الله بوكفو؛** تلقى حكما بالسجن لمدة عام، بعد اتهامه بنشر معلومات عن الاحتجاجات الطلابية عبر شبكة الإنترنت، وبدعوى حيازته لمنشورات تحرض على الكراهية العنصرية.

-**أوبيس عبد اللطيف:** مدون؛ تكرر إخضاعه للتوقيف والاستجواب خلال عام ٢٠١٠، وتقرر بعدها إبقاؤه رهن الاحتجاز التحفظي تمهيدا لمحاكمته، دون إعلان طبيعة التهم الموجهة إليه. ويعتقد أن الإجراءات التعسفية وثيقة الصلة بنشاطه كمدون.

-**الشيخ أميدان:** ناشط سياسي صحراوي؛ أيدت محكمة الاستئناف بالعيون في مطلع هذا العام حكما يقضي بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات.

-**محمد المرواتي:** أمين عام حزب "الأمة"

-**مصطفى المعتصم:** أمين عام حزب "البديل الحضاري"

-**محمد أمين الركالة:** نائب الأمين العام لحزب "البديل الحضاري"

-**عبد الحفيظ السربيتي:** مراسل قناة "المنار"

-**ماء العينين العبادلة:** عضو المجلس الوطني لحزب "العدالة والتنمية"

كانوا قد تلقوا أحكاما مغلظة بالسجن لفترات تتراوح بين ٢٠و ٢٥ سنة ضمن ٣٥ متهما شملتهم القضية المعروفة باسم شبكة بلعيرج الإرهابية. وخلال العام ٢٠١٠ قضت محكمة الاستئناف بتخفيض العقوبات الصادرة بحق هؤلاء إلى عشر سنوات سجنا. لكن المحاكمة في درجتيها كانت محلا للمطاعن، وثيقة الصلة بإهدار حقوق الدفاع، والإخلال بضمانات المحاكمات العادلة.

-**علي سالم التامك:** نائب رئيس "تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان"

-**إبراهيم دحان:** رئيس "الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان"

-**أحمد الناصري:** رئيس "جمعية شمس الحرية للدفاع عن المدافعين الصحراويين"

تجري محاكمتهم مع أربعة آخرين من النشطاء الصحراويين بعد اعتقالهم على خلفية زيارتهم لمخيمات اللاجئين الصحراويين بتندوف جنوب غرب الجزائر في نهاية العام الماضي. وبينما تجري محاكمة الأربعة الآخرين في حالة سراح، فإن القيادات الحقوقية المذكورة ظلت رهن الاعتقال التحفظي طيلة العام، وكانت النية تتجه إلى محاكمة الصحراويين السبعة أمام المحكمة العسكرية، غير أن قاضي التحقيق العسكري قرر عدم اختصاص المحكمة العسكرية، ليمثلوا بعد ذلك أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.

-**يحيى محمد حافظ:** عضو "تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان"؛ يقضي عقوبة جائرة بسجنه لمدة ١٥ عاما منذ أواخر ٢٠٠٩، على خلفية انخراطه في احتجاجات مناهضة للإدارة المغربية لإقليم الصحراء الغربية.

مصر:

-**خيرت الشاطر:** نائب المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين، ينفذ هو و٢٥ من قيادات الجماعة أحكاما بالسجن لفترات تتراوح بين ٣و١٠ سنوات صادرة، عن محكمة عسكرية منذ أبريل ٢٠٠٨.

-**مجدي أحمد حسين:** صحفي وقيادي بحزب العمل المعارض المجمد، تلقى حكما بالسجن لمدة عام قبل وقت قليل من انتهاء مدة العقوبة بحبسه سنتين، من خلال محاكمة عسكرية استثنائية بتهمة اجتياز الحدود المصرية مع غزة بطريقة غير قانونية. العقوبة الإضافية بالسجن، جاءت في قضية نشر كانت مرفوعة ضده منذ ١٤ عاما؛ بسبب حملة صحفية ضد وزير الداخلية الأسبق في ذلك الوقت.

-**أحمد حسن بسيوني:** مدون؛ تلقى في نوفمبر ٢٠١٠ حكما بالسجن لمدة ستة أشهر بعد إحالته للمحاكمة العسكرية، بتهمة إذاعة أسرار ومعلومات عسكرية على شبكة الإنترنت.

-**محمد فاروق السيد:** مواطن ينتمي للمذهب الشيعي؛ ألقى القبض عليه وآخرين خلال شهري أبريل ومايو ٢٠٠٩، بتهمة تشكيل تنظيم شيعي يروج لأفكار تسئ للإسلام. ورغم أن نيابة أمن الدولة العليا أمرت بإخلاء سبيل المتهمين في أكتوبر ٢٠٠٩، فقد ظل محمد فاروق، وأربعة آخرون رهن الاعتقال بموجب قانون الطوارئ. وخلال نحو عام أصدرت المحكمة المختصة بنظر تظلمات المعتقلين ستة أحكام تلزم وزارة الداخلية بالإفراج عن محمد فاروق. لكن الداخلية لم تنفذها.

السعودية:

- **هادي المطيف؛** يعد أقدم سجناء الضمير في العالم، حيث يظل سجينا نحو ١٧ عاما، بعد صدور حكم بإعدامه بدعوى إهانة الرسول. وقد تلقى في سبتمبر ٢٠٠٩ حكما إضافيا بالسجن ٥ سنوات، بسبب انتقاده لنظام القضاء وأوضاع حقوق الإنسان على شريط مسجل بثته قناة الحرة.

-**منصور بن سالم العودة:** محامي وعضو جمعية الحقوق السياسية والمدنية؛ معتقل بصورة تعسفية بمدينة الجوف شمال المملكة منذ أكثر من أربع سنوات.

- **سليمان رشودي**
- **د. سعود مختار الهاشمي**
- **عبد الرحمن الشميري**
- **عبد الرحمن صديق خان**
- **الشريف سيف الدين شاهين**
- **د. موسى القرني**

ظلوا رهن الاعتقال دون محاكمه منذ إلقاء القبض عليهم في ٢٠٠٧؛ بسبب مطالبتهم ببعض الإصلاحات السياسية، ودعوتهم لإنشاء منظمة حقوقيه مستقلة.

- **خالد العمير**
- **محمد العتيبي**

ظلا رهن الاعتقال التعسفي دون محاكمة منذ القاء القبض عليهما في يناير ٢٠٠٩، على خلفيه دعوتهما للتظاهر احتجاجا على العدوان الإسرائيلي على غزه في ذلك الوقت.

– **منير باقر إبراهيم الجصاص:** مدون؛ معتقل منذ نوفمبر ٢٠٠٩ دون توجيه اتهام محدد إليه، له كتابات نقدية عديدة عبر شبكة الإنترنت تتناول انتهاكات حقوق الشيعة بالمملكة العربية السعودية.

– **رأفت الغانم:** مدون؛ معتقل منذ يوليو ٢٠٠٩ على خلفية توقيعه على بيان يطالب بالإفراج عن اثنين من المعتقلين تعسفيا.

– **د. عبد العزيز كامل:** أكاديمي مصري؛ معتقل دون تهمة أو محاكمة منذ يونيو ٢٠٠٩.

– **د. محمد عبد الكريم:** أستاذ جامعي ورئيس تحرير مجلة "مؤتمر الأمة"؛ جرى اعتقاله في ٦ ديسمبر ٢٠١٠ على خلفيه مقال له يناقش أمورا تتعلق بصراعات داخل الأسرة الحاكمة من وجهة نظره.

البحرين

- **عبد الجليل السنكيس:** الناطق الرسمي ومدير مكتب حقوق الإنسان التابع لحركة "حق" من أجل الحريات الدينية والديمقراطية
- **عبد الغني عيسي على خنجر:** الناطق الرسمي "للجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب"
- **محمد سعيد على السهلاوي:** عضو "مركز البحرين لحقوق الإنسان"
- **جعفر جاسم احمد الحسابي:** ناشط حقوقي
- عبد الهادي عيد الله الصفار: ناشط جنوبي
- علي عبد الإمام: مدون وصحفي

ألقى القبض عليهم في إطار حملة الاعتقالات القمعية التي شنتها السلطات البحرينية تجاه المئات من نشطاء المعارضة الشيعية والمنخرطين في الدفاع عن حقوق الإنسان قبيل الانتخابات البرلمانية الأخيرة، وتجري محاكمتهم ضمن ٢٥ شخصا بعد اتهامهم بالانضمام إلى «تنظيم إرهابي» يسعى لقلب نظام الحكم! ... وقد تعرض أغلبهم لعمليات تعذيب بشعة، وتفتقر محاكمتهم إلى الحد الأدنى من شروط المحاكمة العادلة المنصفة

– **حسن سلمان:** ناشط حقوقي؛ تلقي في سبتمبر٢٠٠٩ حكما جائرا، يقضي بسجنه لمدة ثلاث سنوات، على خلفية اتهامه بنشر قائمة أسماء لموظفي جهاز الأمن الوطني الضالعين في انتهاكات لحقوق الإنسان على أحد المواقع الإلكترونية.

تونس

– **الفاهم بوكدوس:** صحفي تونسي مستقل؛ صدر بحقه حكم بالسجن لمدة أربع سنوات على خلفية إعداده لتقارير مصورة عن الحركة الاحتجاجية التي شهدتها مناطق الحوض المنجمي في عام ٢٠٠٨. وقد تم اعتقاله في يوليو ٢٠١٠ من أمام المستشفى الذي يتلقي فيه العلاج من أجل تنفيذ الحكم، ويعاني «بوكدوس» من مرض الربو المزمن، وتعفّن في الرئتين، الأمر الذي أدى إلي تدهور حالته الصحية في سجنه بصورة قد تنذر بالخطر على حياته.

– **حسن بن عبد الله:** عضو في تحالف إقليمي لخريجي الجامعات العاطلين عن العمل؛ صدر بحقه حكم بالسجن أربع سنوات وشهرا في٢٧ أبريل٢٠١٠، على خلفية مشاركته في احتجاجات «الحوض المنجمي» في عام ٢٠٠٨.

سوريا

– **مهند الحسني:** المحامي ورئيس المنظمة السورية لحقوق الإنسان «سواسية»؛ صدر بحقه حكم في يونيو٢٠١٠ بالسجن لمدة ثلاث سنوات، على خلفية نشاطه الحقوقي البارز، ودوره في فضح دور محاكم أمن الدول الاستثنائية. كما قررت نقابة المحامين–التابعة لحزب البعث الحاكم– شطبه نهائيا من عضويتها.

– **هيثم المالح:** المحامي والرئيس السابق للجمعية السورية لحقوق الإنسان؛ صدر بحقه في يوليو٢٠١٠ حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات، على خلفية دوره الحقوقي وآرائه الناقدة لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا، ودفاعه عن مهند الحسني أمام المحكمة التأديبية لنقابة المحامين!

– **علي العبد الله؛** على الرغم من انتهاء مدة محكوميته في يونيو٢٠١٠، على خلفية عضويته في المجلس الوطني لإعلان دمشق من أجل التغيير الديمقراطي، تم الإبقاء عليه في السجن بعد توجيه النيابة العسكرية اتهامات جديدة له، وذلك على خلفية انتقادات، وجهها لنظام ولاية الفقيه في إيران، وقد تمت إحالته إلى محكمة الجنايات العسكرية.

– **نزار رستناوي؛** اعتقل في ١٨ أبريل ٢٠٠٥، وحكم عليه بالسجن أربع سنوات، بتهم نشر أخبار كاذبة وتحقير رئيس الجمهورية، ونقل إلى سجن صيدنايا، وعندما انتهت فترة محكوميته في ١٨ أبريل ٢٠٠٩ لم يفرج عنه، ولم تعلم أسرته بمصيره حتى الآن.

– **أنور البني:** من أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان، وموقّع على إعلان بيروت–دمشق؛ ينفذ حكمًا بالسجن ٥ سنوات؛ بتهمة "نقل ونشر أنباء كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة"!

– **كمال اللبواني:** مؤسس التجمع الليبرالي الديمقراطي؛ ينفذ أحكامًا بالسجن؛ بتهمة تحريض دولة أجنبية على العدوان على سوريا، و"نشر أنباء من شأنها أن توهن نفسية الأمة»!

– **حبيب صالح:** ناشط حقوقي وكاتب معارض، صدر بحقه حكم في أغسطس ٢٠٠٩ بالسجن لمدة ثلاث سنوات؛ بتهمة «إضعاف الشعور القومي في زمن الحرب»!.

– **عبد الحفيظ عبد الرحمن:** عضو مجلس أمناء منظمة حقوق الإنسان في سورية (ماف)؛ تلقي حكما بالسجن لمدة عام في ٢٩ سبتمبر ٢٠١٠، على خلفية عمله ونشاطه الحقوقي في الشأن الكردي.

– **خلف الجربوع:** عضو حزب الشعب الديمقراطي السوري (المحظور)؛ قضت محكمة الجنايات في٢٤ نوفمبر ٢٠١٠بسجنه لمدة عامين بتهمة النيل من هيبة الدولة.

– **إسماعيل العبدي:** عضو مجلس أمناء لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ تعرض للاختفاء القسري في أغسطس ٢٠١٠. وأحيل في أكتوبر إلى قاضي التحقيق الثاني، الذي قام بإدانته بتهم نشر أنباء كاذبة من شأنها أن «توهن نفسية الأمة»، والانتساب لجماعة سياسية محظورة.

– **طل بنت دوسر الملوحي:** مدونة؛ اعتقلتها أجهزة الأمن السوري في ديسمبر٢٠٠٩، وظل مصيرها مجهولا، حتى قرب نهاية عام ٢٠١٠، ولم تعلن السلطات رسميا عن التهم الموجهة إليها.

– **نظمي عبد الحنّان محمد**
– **أحمد خليل**
– **دلكش شمو ممو**
– **ياشا خالد قادر درويش**

نشطاء سياسيون أكراد تم اعتقالهم في أول يناير ٢٠٠٧، وصدر بحقهم أحكام في أبريل ٢٠١٠ بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة الانتماء إلى جمعية سياسية محظورة.

– **حافظ مجول شندي؛** حكم عليه في مايو ٢٠١٠ بالسجن أربع سنوات، بتهم خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب، والقيام بأعمال لم تجزها الحكومة، وتعرض سورية لخطر أعمال عدائية أو تعكر صلاتها بدولة أجنبية.

– **محمود صفو:** عضو المكتب السياسي للحزب اليساري الكردي في سوريا. حكم عليه في ٢٠يونيو ٢٠١٠ بالسجن لمدة سنة؛ بتهم "إثارة النعرات العنصرية والمذهبية". والانتماء إلى جمعية سرية غير مرخصة وتولي منصب قيادي فيها.

– **وليد محمد على حسين؛**حكم عليه في مارس ٢٠١٠ بالحبس لمدة سنة والغرامة المالية، بتهمة "إثارة النعرات المذهبية".

–**محمد سعدون:** عضو اللجنة السياسية لحزب «أزادي" الكردي؛ حكم عليه بالسجن لمدة عام لمساهمته النشطة في إثارة المسألة الكردية.

عرفان وتقدير

يعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن تقديره وعرفانه للدور الدءوب الذي تلعبه عشرات من المنظمات الحقوقية والمراكز البحثية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، في رصد ودراسة وتحليل التطورات وثيقة الصلة بحقوق الإنسان في العالم العربي، والذي بدونه ما كان ممكنا إعداد هذا التقرير؛ إذ شكلت المعلومات التي تبثها هذه المنظمات عبر إصداراتها المختلفة، ومواقعها الإلكترونية مصدرا حيويا للتقرير، فضلا عن التدقيقات والمعلومات التي قدمتها بعض هذه المنظمات بشكل مباشر، عند مراجعتها مسودات مبكرة من التقرير. هذا إلى جانب جهد الباحثين في عدة دول عربية، الذين تعاونوا مع مركز القاهرة في إعداد هذا التقرير، ومساهمات ومشورة أعضاء المجلس الاستشاري لبرنامج المركز في هذا المجال –الذي يضم أعضاء من ١١ دولة عربية– وأعضاء في مجلسي إدارة وأمناء المركز.

ولا يعني ذلك أن الاستنتاجات التي توصل إليها التقرير تعبر بالضرورة عن وجهة نظر هؤلاء الباحثين أو المستشارين أو هذه المنظمات مجتمعة أو منفردة، ولكنها شهادة عرفان وتقدير من مركز القاهرة؛ علما بأن ترتيب موقع هذه المنظمات في القائمة لا يشي بأي دلالة خاصة، كما أن تأمل قائمة هذه المنظمات يكشف عن دلالة مهمة أخرى –خاصة على الصعيد الوطني– تتصل بمدى الجهد المبذول في الدفاع عن حقوق الإنسان، ونشر ثقافتها في العالم العربي، وأيضا في انتقال هذه المهمة تدريجيا وبدرجات متفاوتة إلى عاتق المنظمات المحلية.

ونخص بالذكر في هذا السياق المؤسسات والهيئات التالية:

أولا: المنظمات الوطنية

البحرين:

1. **مركز البحرين لحقوق الإنسان. http://www.bahrainrights.org**
2. **جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان. http://www.byshr.org**
3. **الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان. http://bhrs.org**

العراق:

5. **لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية لأجل العراق. http://www.ncciraq.org**
6. **مركز الإحصاء بالعراق. www.iraqbodycount.org**

مصر:

7. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان. http://www.eohr.org/ar
8. الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية. http://www.mosharka.org
9. مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف. http://alnadeem.org
10. مؤسسة دراسات المرأة الجديدة. http://www.nwrcegypt.org
11. دار الخدمات النقابية والعمالية. http://ctuws.blogspot.com
12. جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان. http://www.ahrla.org
13. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية. http://www.eipr.org
14. مركز هشام مبارك للقانون. http://www.hmlc-egy.org/
15. مركز أندلس لدراسات التسامح ونبذ العنف. http://www.andalusitas.net
16. المركز المصري لحقوق المرأة. http://www.ecwronline.org
17. مركز قضايا المرأة المصرية. http://www.cewla.org/
18. المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. http://ecesr.com/
19. المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان. http://madanya.net/
20. مؤسسة حرية الفكر والتعبير. http://www.afteegypt.org/

لبنان:

21. مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني. http://fhhrl.org
22. مؤسسة مهارات. http://www.maharatfoundation.org/
23. الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان "راصد". http://www.pal-monitor.org
24. المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان "حقوق". http://www.palhumanrights.org

المغرب:

25. المنظمة المغربية لحقوق الإنسان. http://www.omdh.org
26. الجمعية المغربية لحقوق الإنسان. http://www.amdh.org.ma
27. المرصد المغربي للحريات العامة. http://www.forumalternatives.org/observatoire/?lang=ar
28. الهيئة المغربية لحقوق الإنسان.
29. الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية www.asvdh.net
30. جمعية عدالة. www.justicemaroc.org
31. تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان. http://www.codesaso.com/
32. العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان. http://lmddh.tadwena.com/
33. جمعية المدونين المغاربة /http://maghrebblog.maktoobblog.com
34. رابطة حماية السجناء الصحراويين بالسجون المغربية. http://www.codapso.org/fr

المملكة العربية السعودية:

35. منظمة حقوق الإنسان أولاً في السعودية. www.hrfssaudiarabia.org
36. المركز السعودي لحقوق الإنسان. http://www.saudihr.org
37. لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في شبه الجزيرة العربية. http://www.cdhrap.net
38. جمعية الحقوق المدنية والسياسية فى المملكة العربية السعودية http://www.ksarights.org/

السودان:

39. هيئة محامي دارفور.
40. شبكة صحفيون لحقوق الإنسان.

سوريا:

41. المنظمة السورية لحقوق الإنسان "سواسية". http://www.shro-syria.com
42. المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا. http://dadkurd.co.cc
43. الرابطة السورية للدفاع عن حقوق الإنسان. http://www.shrl.org
44. المرصد السوري لحقوق الإنسان. http://www.syriahr.com
45. اللجنة السورية لحقوق الإنسان. http://www.shrc.org.
46. لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا. http://www.cdf-sy.org
47. - المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا. http://www.aohrs.org
48. المركز السوري للإعلام وحرية التعبير. http://www.kurdistanabinxete.com
49. مركز دمشق لدراسات حقوق الإنسان. http://www.dchrs.org

تونس:

50. الرابطة التونسية لحقوق الإنسان. http://www.ltdh.org
51. الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين. http://tunisiawatch.rsfblog.org
52. اللجنة من أجل احترام الحريات وحقوق الإنسان. http://www.crldht.org
53. الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات. http:/www.tunisia/tadw/
54. المجلس الوطني للحريات بتونس. http://www.welcome.to/cnlt
55. المرصد الوطني لحرية الصحافة والنشر والإبداع. http://www.anhri.net/tunisia/olpec/
56. الجمعية التونسية لمناهضة التعذيب. http:/www.tunisia/altthttp/
57. اللجنة الوطنية لمساندة أهالي الحوض المنجمي
58. منظمة حرية وإنصاف.
59. المرصد التونسي للحقوق والحريات النقابية.

اليمن:

60. منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان. http://saf-yemen.org
61. المرصد اليمنى لحقوق الإنسان. http://www.yohr.org/
62. هود، الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات. http://www.hoodonline.org
63. المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية. http://www.hurryat.org/
64. المرصد الجنوبي لحقوق الانسان- http://sohr-aden.org/
65. مركز التاهيل وحمايه الحريات الصحفية (CTPJF). http://ctpjf.org/
66. منظمة سياج لحماية الطفولة. www.seyaj.org
67. المركز اليمني لحقوق الإنسان. http://ycfhr.org

الأراضي الفلسطينية المحتلة:

68. مؤسسة الحق (رام الله). www.alhaq.orghttp://
69. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (غزة). http://www.pchrgaza.org
70. مركز الميزان لحقوق الإنسان (غزة). http://www.mezan.org
71. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم". http://www.ichr.ps

الجزائر:

72. جمعية عائلات المفقودين بالجزائر.
73. الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان www.la-laddh.org

ثانيا: المؤسسات الإقليمية

74. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان. http://anhri.net
75. المنظمة العربية لحقوق الإنسان. http://www.aohr.net
76. منظمة الكرامة لحقوق الإنسان. http://www.alkarama.org/
77. مركز الدفاع عن الحريات الإعلامية والصحفية في الشرق الأوسط(سكايز) http://www.skeyesmedia.org
78. مبادرة الاصلاح العربي. http://arab-reform.net
79. مجموعة العمل للدفاع عن حرية الصحافة والتعبير في شمال أفريقيا. http://www.anhri.net/mena/wgfena/

ثالثا: المنظمات والهيئات الدولية

80. الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان. http://www.euromedrights.net
81. هيومان رايتس ووتش. http://www.hrw.org
82. منظمة المادة ١٩. http://www.article١٩.org
83. منظمة العفو الدولية. http://www.amnesty.org/ar
84. مجموعة الأزمات الدولية. http://www.crisisgroup.org
85. الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان. http://www.fidh.org/
86. الخط الأمامي، المؤسسة العالمية للدفاع عن مدافعي حقوق الإنسان http://www.frontlinedefenders.org/ar
87. مراسلون بلا حدود. http://www.rsf.org
88. اللجنة الدولية لحماية الصحفيين. http://www.cpj.org/
89. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. http://www.icrc.org/ara
90. مؤسسة كارنيجى للسلام الدولي. http://www.carnegieendowment.org
91. شبكة الأنباء الإنسانية «أيرين». http://arabic.irinnews.org
92. مكتب السكرتير العام للأمم المتحدة.

التوقيع
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
www.cihrs.org

هذا التقرير... لماذا؟

يتشرف مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن يقدم تقريره السنوي الثالث حول وضعية حقوق الإنسان في العالم العربي.

وقد كان من المفترض أن يصدر هذا التقرير مثل سابقيه مواكبا للاحتفالات الدولية بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من الأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨؛ غير أن اعتبارات عملية وتطورات درامية من شأنها أن تكتب تاريخا جديدا للمنطقة العربية أو لبعض بلدانها على الأقل، دفعت مركز القاهرة إلى منح أولوية لمهام أخرى، وبالتالي إرجاء إصدار تقريره هذا.

في إطار الاعتبارات العملية ارتأى المركز أنه من الصعوبة بمكان إصدار التقرير في أوائل ديسمبر من دون أن يتضمن رصدا أو تحليلا للانتخابات البرلمانية التي جرت في البحرين في أكتوبر ٢٠١٠، ويسري الأمر ذاته فيما يتعلق بما عرف صوريا بالانتخابات البرلمانية في مصر، في الفترة من أواخر نوفمبر حتى نهاية الأسبوع الأول من ديسمبر، وهى الانتخابات التي كانت بمثابة محطة مفصلية مهمة ترسم نتائجها طابع الانتخابات الرئاسية الكاريكاتورية، التي كان من المفترض أن تجري في سبتمبر ٢٠١١، وأسدل الستار عليها مسارات الثورة الشعبية المصرية، التي تمكنت خلال ثمانية عشر يوما من الإطاحة بنظام مبارك وأبرز رموز حزبه.

وربما كانت الإطاحة بمبارك أبرز التطورات الدرامية التي عرفتها المنطقة العربية بعد انتهاء عام ٢٠١٠، بعدما أجهزت الثورة الشعبية في تونس في مطلع العام ٢٠١١ على نظام بن علي، ومهدت الطريق لسيناريوهات متشابهة ومتلاحقة، تنشد من خلالها المنطقة خلاصا نهائيا من نظم الاستبداد والتسلط والإقصاء.

وربما بالتوازي مع هذه التطورات كانت معالم النظام السياسي السوداني، بل والجغرافيا تتغير بدورها، بعدما انحازت الأغلبية الكاسحة من سكان الجنوب إلى الانفصال، والذي بدا تجسيدا حقيقيا لعجز نظام البشير عن جعل الوحدة عنصرا جاذبا للملايين من السكان. وفي لبنان جرى تفكيك تحالف الأغلبية بالترهيب والوعيد عبر سلاح حزب الله، –وبهدف قطع الطريق على محاكمة قتلة رئيس الوزير الأسبق رفيق الحريري– بما مكن عمليا من إسقاط حكومة الأغلبية وتحولها إلى صفوف المعارضة.

إذا كان رصد وتقييم هذا التطورات يخرج عن نطاق ووظيفة التقرير الذي بين يدي القارئ، فإن هذا التأخير قد مكن باحثي التقرير أن يغطوا أبرز التطورات حتى قرب نهاية العام ٢٠١٠، بعدما كانوا مضطرين في التقريرين السابقين إلى التوقف في الرصد عند شهر سبتمبر أو أكتوبر بحد أقصى. ومن ثم فإن التقرير الحالي يغطي أهم التطورات في الفترة الزمنية من سبتمبر ٢٠٠٩، حتى منتصف ديسمبر ٢٠١٠.

ووفقا للنهج المتبع في إعداد التقارير السابقة، فإن التقرير الحالي يستهدف الوقوف على أبرز مظاهر التقدم أو التراجع في احترام حقوق الإنسان بصفة عامة، مع إعطاء الأولوية للمؤشرات والتطورات بالغة الدلالة، والكاشفة عن مدى استعداد البلدان المستهدفة لتحفيز مناخ وبيئة مواتيين للتطور الديمقراطي، وإفساح المجال لتعزيز مشاركة الجماعات السياسية وأقسام المجتمع المختلفة في صنع السياسات، ونبذ سياسات الإقصاء والتهميش، على أسس تمييزية، ومن ثم الاستدلال على مدى توافر إرادة سياسية لنظم الحكم في العالم العربي، للشروع بالإصلاح الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان.

ينطلق التقرير من إطار الحقوق المدنية والسياسية، إلا أنه يعطي وزنا أكبر لعدد من العناوين والقضايا الأساسية التي تخدم الهدف الرئيسي للتقرير، وتشكل مداخل حاكمة لفهم أبرز التطورات في مجال حقوق الإنسان في مختلف البلدان.

ويرد في هذا السياق أبرز التطورات على صعيد التشريع والممارسة في المجالات التالية:

- حرية التعبير عبر وسائط الإعلام المختلفة.
- الحق في التنظيم، سواء من خلال الأحزاب السياسية أو الجمعيات الأهلية أو النقابات.
- كيفية تعامل أجهزة الحكم مع أشكال الاحتجاج السياسي والحراك الاجتماعي والحريات النقابية. ويندرج في هذا السياق أيضا، مواقف السلطات تجاه مختلف أشكال التظاهر، والوقفات الاحتجاجية والاعتصامات والإضرابات.
- طبيعة الضغوط والتهديدات والاعتداءات التي تستهدف بشكل خاص المدافعين عن حقوق الإنسان والحريات ودعاة الإصلاح.

- طبيعة الضغوط على الحريات الدينية، والموقف من حقوق الأقليات، ومظاهر التمييز على أسس الدين أو المذهب أو العرق، والاعتداءات التي تطال المنخرطين في الدفاع عن حقوق الأقليات.
- تطبيقات التشريعات الاستثنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتأثيرها على ضمانات الحرية والأمان الشخصي، وضمانات المحاكمة العادلة، وفرص استخدامها في مواجهة الأنشطة السلمية والمعارضة السياسية، وفي تقييد حريات التعبير.
- إلى أي مدى تكرس التشريعات والسياسات والممارسات المنتهجة، الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما قد يقتضيه ذلك من إلقاء الضوء على وجه الخصوص على ممارسات التعذيب وإساءة معاملة السجناء، أو على جرائم القتل خارج نطاق القانون، أو على أشكال مختلفة من العقاب الجماعي.
- الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة، ومدى توافر معايير النزاهة وتكافؤ الفرص في الانتخابات العامة التي شهدتها بعض البلدان، والدلالات السياسية التي تكشف عنها نتائج الانتخابات.

من هذا المنطلق، فإن تقارير البلدان المختلفة لا تنتمي إلى ذلك النمط من تقارير الرصد التقليدية، لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، فهي تركز بالأساس على أبرز التطورات التي تظهر حدود التقدم أو مؤشرات التدهور فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في هذا البلد أو ذاك.

ومن ثم، فقد لا يظهر الحق في الحياة –على سبيل المثال– كعنوان مستقل في تقرير كل بلد، لكن أبرز الانتهاكات التي تطال هذا الحق سوف تجد مكانها في عناوين أخرى، ربما تكون في قمع أشكال الاحتجاج، وربما تكون فيما قد يصدر من عقوبات بالإعدام، وربما أيضا من خلال قمع الأقليات، أو من خلال تكريس الإفلات من العقاب على جرائم التعذيب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وبالمنطق نفسه فإن الحق في التنقل والسفر قد لا يظهر كعنوان مستقل، لكنه قد يرد في إطار الضغوط التي تمارسها السلطات على فاعلين سياسيين أو منتقدين للحكومة، أو مدافعين عن حقوق الإنسان.

وقد لا يظهر الحق في الحرية والأمان الشخصي كعنوان مستقل أيضا، وإن كانت انتهاكات هذه الحقوق سوف تظهر بشكل خاص في طابع الملاحقات والاعتقالات التي تحدث، سواء في سياق مكافحة الإرهاب، أو في إطار التنكيل بالنشطاء السياسيين والاحتجاجات الاجتماعية والمنخرطين في الدفاع عن حقوق الأقليات.. إلخ.

وقد لا يظهر الحق في محاكمة منصفة كعنوان مستقل في مختلف تقارير البلدان محل الدراسة، ولكن القارئ سوف يجد مظاهر شتى لعوار المحاكمات، سواء تلك التي تستند إلى تطبيقات مكافحة الإرهاب أو نمط المحاكمات التي تحاصر أشكالا مختلفة من الحراك السياسي أو الاجتماعي، أو تستهدف التنكيل بالخصوم والنشطاء السياسيين ومدافعي حقوق الإنسان.

ويسير التقرير الحالي على نهج التقريرين السابقين؛ أي السعي لتقديم صورة بانورامية عن مشكلة حقوق الإنسان في العالم العربي، من خلال تناول المشكلة بالرصد والتحليل في البلدان التي تتمتع بوزن سياسي خاص؛ ومن ثم فإن التقرير الحالي يتناول التطورات في البلدان ذاتها التي كانت محلا للدراسة في تقريريه السابقين، وهى: مصر وتونس والجزائر والمغرب والسودان وسوريا ولبنان وفلسطين والعراق والسعودية والبحرين واليمن.

كما يقدم معالجة نوعية خاصة للبلدان التي تعيش في صراعات مسلحة، سواء أكانت تحت الاحتلال، أم تلك التي تشهد حالات الاحتراب الأهلي، مثل الأراضي الفلسطينية المحتلة والعراق واليمن والسودان. ومع أن خطر الاحتراب الأهلي تراجع -ولو بصفة مؤقتة في لبنان- فإن الأزمة السياسية وحالة ازدواج السلطة التي يعيشها لبنان، تستوجبان إدراجه ضمن الدول التي تتطلب معالجة نوعية مختلفة.

وقد استند التقرير الحالي إلى أوراق خلفية أعدها باحثون من داخل المركز وخبراء حقوقيون من بعض الدول محل الدراسة، كما اعتمد بدرجة كبيرة على المعلومات الموثقة المتاحة من خلال المنظمات الحقوقية العربية والدولية، فضلا عن التقييمات والملاحظات والمعلومات التي قدمها أعضاء بالمجلس الاستشاري لبرنامج حماية حقوق الإنسان، وعدد من الخبراء العرب الذين استطلع المركز آراءهم في المسودات النهائية لهذا التقرير. غير أن البعض فضَّل عدم ذكر اسمه، نظرا للمخاطر الأمنية التي قد تترتب على ذلك.

كما يخصص التقرير فصلا خاصا لرصد وتحليل أداء الحكومات العربية أمام الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان؛ كما يفرد فصلا خاصا لتناول الأداء عبر مؤسسات الشراكة الأورومتوسطية.

تقديم

«الأفكار» تقتل أيضا

خلال الأسابيع الأولى من عام ٢٠١١ سقط آلاف الضحايا قتلى برصاص قوات الأمن أو الجيش، في تونس ومصر وليبيا واليمن والبحرين، خلال الكفاح الجاري في هذه الدول، من أجل الإطاحة بالنظم الاستبدادية. خلف هذا المشهد الدامي كانت تسقط على التوازي مقولات ونظريات لعبت دورا حيويا في إطالة عمر الأنظمة المتهاوية، وبالتالي في زيادة عدد ضحاياها ومعاناة شعوبها.

إن كفاح الشعوب في هذه المنطقة من العالم لم ينحصر فقط بأعدائها المباشرين، بل كانت –دون أن تعي أو تقصد– تكافح في مواجهة هذه النظريات التي كانت تؤدي عمليا إلى تكريس الاستبداد. وبهذا المعنى، فإن الشهداء الذين ذهبوا، كانوا أيضا ضحية نظريات لم يصنعوها، ولكنها أدت إما إلى إطالة عمر النظم الاستبدادية في المنطقة، أو إلى عدم تقديم الدعم والمساندة لكفاح هذه الشعوب.

النظرية الأولى، كانت تزعم أن النظم التسلطية هى ضمان استقرار هذه الدول في المنطقة.

لقد أوضحت التطورات التي جرت في المنطقة خلال الأسابيع الأولى من عام ٢٠١١، كيف أدى التقويض المنهجي المتواصل لعدة عقود، لركائز حكم القانون في تونس ومصر، إلى

تعميق جذور الفوضى في هذه الدول، حتى أنه بمجرد أن سقطت رؤوس هذه النظم، انبعثت الفوضى من أعماق هذه المجتمعات.

في الوقت الذي كان يجري فيه التحذير من اندلاع الفوضى في هذه المنطقة إذا اهتزت النظم التسلطية فيها، فإن هذه الأنظمة كانت تسهر بنفسها على زرع بذور الفوضى ورعايتها، بل ومأسستها. وذلك من خلال مسارين: الأول هو إغلاق كل سبل الإصلاح المنظم والتدريجي من داخل هذه النظم ذاتها، مهما يكن تواضع المطالب الإصلاحية. الثاني، من خلال إنشاء وتنظيم عصابات الأعوان المدربة على السلاح، والبلطجية المستعدين للتحرك من خلال آليات غير مؤسسية وخارج أي أطر قانونية، ضد أي بادرة للاحتجاج. خلال السنوات الست السابقة، تلقت هذه العصابات في مصر تدريبها ميدانيا في مواجهة هذه الاحتجاجات، وخاصة خلال الانتخابات والاستفتاءات العامة.

النظرية الثانية، كانت تقول إن الإسلاميين هم البديل الوحيد للنظم التسلطية في هذه المنطقة. ولكن ثورتي مصر وتونس، فضلا عن الانتفاضات الجارية في بلدان أخرى برهنت على خطأ هذه النظرية. فقد هيمنت الشعارات الليبرالية المطالبة بالحرية والكرامة والعدالة على الثورات والانتفاضات في هذه الدول. هذا لا يعني أن الإسلاميين لم يشاركوا، ولكنه من المؤكد أنهم لم يبرزوا في هذه الثورات «كبديل»، ولا يملكون في المدى المنظور على الأقل الطاقات الكافية ليكونوا هذا البديل.

كم خدمت هذه النظرية الأنظمة التسلطية وأطالت في عمرها! بل كيف سعى بعضها لدعم هذه النظرية، عندما صارت مهددة بالذبول، بسبب مشروع الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش لنشر الديمقراطية. حينذاك قام نظام مبارك بعقد صفقة مع الإخوان المسلمين قبل الانتخابات البرلمانية ٢٠٠٥، فازوا خلالها بـ٢٠٪ من مقاعد البرلمان، ولكن مبارك كان الفائز الأكبر، حينما اضطر بوش بعد الانتخابات المصرية للتخلي عمليا عن مشروعه.

النظرية الثالثة، هى القائلة إن الديمقراطية والحقوق المدنية والسياسية لا تشكل أولوية لدى الشعوب في العالم العربي، وأن اهتمامها الأساسي هو بالتنمية وبحقوقها الاقتصادية والاجتماعية! وجدت هذه النظرية رواجا بشكل خاص لدى بعض حكومات دول جنوب أوروبا، وخاصة فرنسا التي وجدت فيها تبريرا لمواقفها المخجلة في دعم وحشية النظم التسلطية، وخاصة في شمال أفريقيا. كما تبنتها أيضا مؤسسات تمويل دولية كبرى.

إنها مقولة تنطوي على نظرة عنصرية إزاء شعوب المنطقة، باعتبارها من «طينة» مختلفة عن بقية الشعوب! وربما أقرب للحيوانات التي تحركها فقط غريزة الجوع. ورغم الهزيمة الكبرى التي لحقت بهذه المقولة، فإن بعض هذه المؤسسات مازالت عاجزة عن الاعتراف بذلك، لأنه سيترتب عليه تعديل جذري في برامج وسياسات تكلف إعدادها مئات الآلاف من الدولارات.

ولكن بالنسبة لبعض مؤسسات التمويل، كان تبنيها لأولوية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية -وأحيانا حقوق المرأة- ليس عن قناعة، بل قناع، لأنه يساعدها على تجنب المشاكل مع الحكومات في المنطقة. البعض الآخر انطلق من هذا الدافع «السياسي»، لدعم منظمات حكومية أو شبه حكومية معروفة، أو قصر دعمه عليها.

بدأت انتفاضة تونس بانتحار الشاب بوعزيزي احتجاجا على تدهور الأحوال الاجتماعية، ولكن سرعان ما رفعت الثورة التونسية شعارات سياسية صريحة ضد العائلة الحاكمة، وانتهت بالإطاحة بها. في مصر لم تبدأ الثورة أو تنته بمطلب اجتماعي، بل بدأت بنداء مشترك من عدة جماعات سياسية شابة لاعتبار العيد السنوي للشرطة في ٢٥ يناير «يوما للغضب العام». كانت مناسبة سياسية بامتياز والهدف سياسي واضح كما الشمس، إنه «الدولة البوليسية». قبل أن تبزغ شمس اليوم التالي، كان شعار «الشعب يريد إسقاط النظام» يسود. سقط رئيس الدولة وأركان نظامه، ولكن موجات الغضب لم تتوقف حتى اقتحمت مقار مباحث أمن الدولة، وليس مخازن الدقيق! في ليبيا واليمن والبحرين لا يختلف المسار -رغم اختلاف السياق السياسي- ولكنه يتفق في أن هذه المقولة ولدت ميتة، ولكنها انتظرت لتدفن تحت أقدام الشعوب الثائرة المطالبة بالحرية والمساواة والكرامة.

هذا لا يعني أن هذه الشعوب لا تهتم بحقها في العمل والصحة والتعليم والسكن وغيرها، بل إنها تدرك أنه لن يمكنها التمتع بهذه الحقوق، بدون أن تدار شئون الدولة بطريقة ديمقراطية، وأن تتمتع بالحق في التنظيم السياسي والنقابي والأهلي، وأن تنتخب ممثليها في انتخابات حرة نزيهة، بما يمكنها من الدفاع عن الحق في الخبز والعمل.

النظرية الرابعة، تقول إن شعوب المنطقة غير مؤهلة لحكم ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان، لأن دين الأغلبية -أي الإسلام- يتعارض مع قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان. وهى أيضا نظرية تنطوي على نظرة عنصرية لشعوب المنطقة، باعتبارها من «طينة» مختلفة. وبناء على ذلك فإن دعاة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هذه المنطقة كانوا مدعوين لتكييف أنفسهم مع هذه «الحقيقة الموضوعية»، وأن يتواضعوا في أهدافهم ومطالبهم، وأن يقبلوا بمبدأ «النسبية الثقافية»، الذي يناقض مبدأ أن «حقوق الإنسان عالمية»، وبالتالي أن يقبلوا التضحية ببعض حقوق المرأة، والحق في الحرية الدينية، وفي الفكر والاعتقاد، وبضعة حقوق وحريات أخرى.

قبل ثورتي تونس ومصر بنحو شهر، كان مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ينظم في ديسمبر ٢٠١٠ ندوة في كوبنهاجن بالتعاون مع المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان، ومركز الحوار المصري الدانماركي، حول مشكلة حقوق الإنسان في مصر. كانت ورقة الخلفية التي قدمتها إلى الندوة بعنوان «مشكلة حقوق الإنسان في مصر:الإسلام أم الإرادة السياسية»؟،

وهى عبارة عن فصل من كتاب منشور بالإنجليزية، صدر في بداية العام الماضي. قدمت الندوة إجابات ملتبسة على السؤال، ولكن في ٢٥ يناير، رجح المصريون بدمائهم إجابة بعينها، هى ذاتها التي قالها مواطن مصري بسيط على شاشة CNN في الأيام الأولى للثورة، "إننا فقط نريد الحقوق ذاتها التي تتمتعون بها". ونظرا للمغزى الكبير لهذه العبارة البسيطة، ظلت القناة التلفزيونية الأمريكية تعيد بثها بين فقرات برامجها ونشراتها الإخبارية لعدة أيام.

في ميدان التحرير بالقاهرة، وبعد الإطاحة بمبارك والسيطرة على مقار مباحث أمن الدولة، التقيت بباحث دانماركي -كان قد شارك في ندوة كوبنهاجن- قال لي "إنكم لا تدركون كم تساعدنا الثورة المصرية في الدانمارك، لقد أدت إلى تواري اليمين العنصري في الدانمارك خجلا، والحد من دعايته العنصرية المتطرفة بحق المسلمين هناك!

النظرية الخامسة، كانت تقول إن حقوق الإنسان هى قضية نخبوية في هذه المنطقة، ولا يهتم بها سوى قلة محدودة من الليبراليين والعلمانيين المعزولين المنتمين لمنظمات حقوق الإنسان، التي تحيا على تمويل من خارج مجتمعاتها. كانت الحكومات العربية تروج لهذه النظرية لدى الدبلوماسيين والصحافة الأجنبية. عندما كان يكرر لي زائر أجنبي ذلك، كنت أدعوه لأن يفسر لماذا تصل إلى منظمات حقوق الإنسان آلاف الشكاوى، من أفقر فقراء الناس وأقلهم تعلما، حتى أن أغلب هذه الشكاوى مكتوب بلغة ركيكة وغير سليمة، وفي أحيان كثيرة ممزوجة بأخطاء في اسم المنظمة وعنوانها على مظروف الشكوى، حتى يبدو أحيانا، وكأن كاتب الاستغاثة قد وضعها في زجاجة وألقاها في البحر! ولكن الإجابة الحاسمة عن هذا السؤال أو تلك المقولة، جاءت على أيدي الملايين التي خرجت في عدة بلدان في المنطقة، بمختلف انتماءاتها الطبقية، والتي اتفقت في المطالبة بحقوقها السياسية والمدنية، مبرهنة بذلك على مدى انتشار أفكار ومبادئ حقوق الإنسان لدى شعوب المنطقة. بالطبع لم يكن هذا نتيجة دور المنظمات المحلية وحدها، بل الدولية أيضا ووسائل الإعلام المحلية والدولية، وفاعلين سياسيين ونقابيين ومدونين، فضلا عن الضغوط والمبادرات الدولية خاصة في عامي ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

في ميدان التحرير بالقاهرة وفي الشوارع المؤدية إليه، كنت ألتقي بعد ٢٥ يناير بأشخاص لا أعرفهم، يتقدموا للترحيب بي بالاسم، موضحين أنهم قد عرفوني من خلال مقالات أو أحاديث منشورة بالصورة في الصحف، أو برامج تلفزيونية. وبعد العبارة المتكررة في أغلب الأحيان: "لقد جاء اليوم الذي نجني فيه ثمار ما زرعتم"، تبدأ المناقشة حول توقعات اليوم التالي. مثل ذلك تكرر مع زملاء حقوقيين آخرين. أحدهم قال لي "كنت أسير في أحد الشوارع الضيقة المؤدية لميدان التحرير، حينما استوقفني رجل في الأربعينيات من عمره. سألني الرجل ليتأكد من أنني بالفعل الشخص الذي في ذاكرته، وحينما أجبت بنعم، مد يديه إليّ بالسلام، فما إن وضعت يدي في يده، حتى خطفها إلى فمه ليقبلها، سحبت يدي بسرعة،

بينما هو يوضح المناسبات التي عرفني فيها. تواريت خجلا، بينما كنت أحبس دمعة تسللت إلى عيني".

بعد ثورتي تونس ومصر، قد يبدو أن قراءة تقرير عن حقوق الإنسان خلال عام ٢٠١٠، هى مهمة تجاوزها الزمن، ولكن مطالعة هذا التقرير –وبشكل خاص عن هاتين الدولتين– يكشف جذور الثورتين، وكذلك الانتفاضات الجارية في عدد آخر من الدول التي يتناولها التقرير. إنه يوضح بشكل مفصل التراكم اليومي لآلام ومعاناة الشعوب، التي أوصلتها إلى نقطة اللا عودة مع النظم التي أطيح بها بالفعل، أو التي تنتظر دورها. نأمل أن يكون ذلك قبل صدور تقرير العام القادم.

بهي الدين حسن

موجز التقرير

الملامح العامة
لوضعية حقوق الإنسان فى العالم العربي

ظلت وضعية حقوق الإنسان في البلدان العربية محل الدراسة تعاني من تدهور هائل، سواء في البلدان التي تنعم ظاهريا بدرجات من الاستقرار السياسي أو التي تعيش تحت وطأة النزاعات المسلحة مثل العراق واليمن والسودان، أو في ظل الاحتلال والانقسام السياسي الحاد، كما في الحالة الفلسطينية، أو في ظل الوضع الفريد لازدواج السلطة في لبنان.

ويسجل التقرير في هذا السياق استمرار الافتقار إلى الإرادة السياسية لدى نظم الحكم المختلفة في النهوض بأوضاع حقوق الإنسان في بلادها، وهو ما يعبر عنه –على وجه الخصوص– جمود التطورات على مستوى التشريع، بل واتجاه غالبية التدابير التشريعية ذات الصلة إلى المزيد من تقييد حقوق الإنسان والحريات العامة، فضلا عن استمرار النهج السلطوي في تأمين الحصانة، والإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبخاصة عبر أعمال للقتل خارج نطاق القانون والاختطاف والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب. ويلاحظ التقرير كذلك تزايد حدة الاحتقان الطائفي والمذهبي في عدد من البلدان، وبخاصة في البحرين والمملكة السعودية ومصر، بصورة تنذر بتزايد معدلات العنف، في ظل سياسات تكرس التمييز والإقصاء للأقليات، وتتنافى مع مسئوليات هذه الدول في حماية حقوق الأقليات والحريات الدينية.

كما يسجل التقرير استمرار التراجع في وضعية حقوق الإنسان، حتى في بلدان كانت مرشحة قبل بضع سنوات لإحداث بعض الإصلاحات، مثل المغرب والبحرين، وهو الأمر الذي لا يبدو منفصلا عن تراجع قوة الدفع -على المستوى الدولي- باتجاه المقرطة في المنطقة العربية، بل أيضا واتجاه الأطراف الدولية ذات القدرة على التأثير -الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي- بصورة متزايدة إلى تغليب اعتبارات المصالح النفعية على حساب اعتبارات حماية حقوق الإنسان والدفع باتجاه الديمقراطية.

وقد تمثلت أبرز ملامح التدهور في وضعية حقوق الإنسان خلال الفترة من سبتمبر ٢٠٠٩، حتى منتصف ديسمبر ٢٠١٠ فيما يلي:

أولا: اتجاهات التدهور على الصعيد التشريعي والمؤسسي:

ظلت السلطات في أغلبية البلدان العربية متمسكة ببنية قانونية قمعية، تصادر الحريات الأساسية، وتؤمن احتكار السلطة والتلاعب بإرادة الناخبين في انتخابات يفترض أن تجري بحرية.

وجاءت غالبية التطورات في هذا السياق تدفع بنصوص تشريعية أكثر انتقاصا لحقوق الإنسان.

وظلت حالات الطوارئ الاستثنائية والمعلنة سارية في كل من سوريا والجزائر وشمال السودان وإقليم دارفور، بينما جددت الحكومة المصرية سريان حالة الطوارئ لعامين إضافيين.

كما مررت الحكومة المصرية تعديلات خطيرة توسع من اختصاصات المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين، من دون الحاجة إلى صلاحيات الطوارئ، وبموجب هذه التعديلات أحيل -لأول مرة منذ أكثر من خمسة عقود- عمال للمحكمة العسكرية مارسوا حقهم في الاعتصام السلمي.

وعلاوة على ذلك تعتزم الحكومة المصرية تمرير قانون جديد للجمعيات والمؤسسات الأهلية، يزيد من القيود الهائلة الواقعة على الجمعيات، ويضيف هيئة رقابية ثالثة، ممثلة فيما يسمى بـ»الاتحاد العام للجمعيات» شبه الحكومي والاتحادات الإقليمية التابعة له، تمارس -جنبا إلى جنب أجهزة الأمن ووزارة التضامن الاجتماعي- مزيدا من التدخلات التعسفية في شئون العمل الأهلي.

وفي السودان استبقت السلطات الانتخابات العامة باستصدار قانون جهاز الأمن الوطني، الذي منح صلاحيات واسعة النطاق في القبض والاعتقال والتفتيش، ومصادرة الأموال والممتلكات، من دون أي رقابة قضائية، وأضفى حصانة تكاد تكون مطلقة لأعضاء الجهاز

حيال أي تجاوزات أو انتهاكات يمارسونها في إطار هذه الصلاحيات.

واعتمدت السلطات السورية تشريعا إضافيا، يعزز قبضتها على الإعلام الإلكتروني، ويفرض مزيدا من العقوبات بالحبس على الصحفيين والمدونين.

وفي البحرين استهدف مرسومان تشريعان إحكام القبضة على وسائط الإعلام الإلكتروني، بينما تسعى السلطات في لبنان لتمرير مشروع قانون يفرض رقابة صارمة على تداول المعلومات على الإنترنت.

وفي تونس استهدفت السلطات المنظمات الحقوقية –وعلى وجه الخصوص تلك التي تنشط وتنسق جهودها مع آليات إقليمية أو دولية– بإجراء تعديلات قانونية، تعاقب بالسجن لفترات تتراوح بين ٥ و٢٠ عاما أي شخص يقوم بالتحريض عمدا عن طريق اتصالات خارجية للإضرار بالمصالح الحيوية للبلاد.

وتمهد حكومة حركة حماس في غزة لاستصدار قانون يستهدف إحكام السيطرة على الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان. كما أصدرت وزارة الداخلية تعليمات يحظر بموجبها على الجمعيات أن تضم في صفوفها أعضاء ممن تقاعدوا أو استنكفوا عن العمل في وظائفهم، على خلفية مواقفهم السياسية تجاه انقلاب حماس على السلطة الوطنية الفلسطينية.

ويمكن القول إن أبرز التطورات الإيجابية التي شهدتها البلدان محل الدراسة، تتمثل في اعتماد قانون جديد للمنظمات غير الحكومية في العراق، بصرف النظر عن أن القانون قد جاء في بعض نصوصه مجافيا للمعايير الدولية، وخاصة فيما يتعلق بإجراءات التأسيس للجمعيات، إلا أنه يظل –بصرف النظر عما يمكن أن تقود إليه التأويلات والتفسيرات في التطبيق– الأفضل عربيا، حيث تتضاءل في نصوصه إلى حد بعيد فرص التدخل الإداري التعسفي، ويتيح للمنظمات غير الحكومية الحق في التصرف بحرية في تنمية مواردها، وفي تلقي التبرعات والمنح الخارجية، والحق في الانضمام إلى شبكات أو اتحادات، سواء داخل العراق أو خارجه.

كما أقدم لبنان على إدخال تعديلات طفيفة على قانون العمل تحد –ولو قليلا– من مشكلات العمل بالنسبة للاجئين الفلسطينيين المسجلين رسميا بلبنان. وتقدمت الحكومة اللبنانية كذلك بمشروع قانون لحماية النساء من العنف الأسري.

ومع أن البحرين قد اتخذ التدابير التشريعية اللازمة لتأسيس هيئة وطنية لحقوق الإنسان، فإن الهيئة تظل محلا للانتقادات التي تطعن في استقلاليتها، وخاصة بالنظر إلى طبيعة تشكيلها ذي الطابع الحكومي، فضلا عن صمتها تجاه الانتهاكات التي تشهدها المملكة بصورة متزايدة.

ثانيا: المدافعون عن حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني:

حافظت سوريا على موقعها الأمامي في قمع المدافعين عن حقوق الإنسان، وطالت محاكمات تفتقر لمعايير العدالة عددا كبيرا من النشطاء الحقوقيين، وكان أشدها وطأة عقوبات بالسجن لمدة ثلاث سنوات بحق اثنين من أبرز مدافعي حقوق الإنسان في سوريا، وظل الغموض يحيط بمصير الحقوقي البارز نزار رسنتناوي، وتزايدت المخاوف حول احتمالات أن يكون قد لقى مصرعه داخل محبسه بسجن صيدنايا، إبان المذبحة التي جرت قبل نحو ثلاثة أعوام داخل السجن. كما تواصل حرمان المنظمات الحقوقية من المشروعية القانونية، مثلما تواصلت إجراءات المنع من السفر بحق عدد واسع من قيادات وأعضاء هذه المنظمات.

وفي البحرين بات المدافعون عن حقوق الإنسان هدفا لصور شتى من القمع، شملت اعتقال العديد منهم، وتعرضهم للتعذيب، وتزايد الحملات الأمنية والإعلامية، التي تستهدف التشهير بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وتسعى إلى وصمهم بدعم الإرهاب. كما قامت السلطات بحل مجلس إدارة الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان التي كان ينظر إليها باعتبارها المنظمة المستقلة الوحيدة المعترف بها قانونا، واضطرت اثنتان من المنظمات الحقوقية المستقلة –تحت وطأة القمع الراهن– إلى نقل مكاتبها إلى أوروبا.

وتواصلت بشكل روتيني في تونس إجراءات الحصار الصارم على مقار كبريات المنظمات التونسية، مثلما تواصلت الإجراءات البوليسية، للمراقبة اللصيقة للحقوقيين وأشكال مختلفة من التحرش والاعتداءات، فضلا عن التهديدات المتواصلة التي تصل إلى حد التهديد بالقتل، والتضييق المستمر على أنشطة المنظمات الحقوقية، بالإضافة إلى تصاعد حملات تشهير واسعة النطاق، تصم رموز حركة حقوق الإنسان بالخيانة.

وفي المغرب تواصلت الضغوط شديدة الوطأة على المدافعين عن حقوق الإنسان في الإقليم الصحراوي، لتشمل اعتداءات بدنية واختطاف وإحالة إلى محاكمات جائرة، وظلت كبرى المنظمات الصحراوية محرومة من التسجيل القانوني. كما واصلت السلطات ضغوطها على الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، بسبب انخراط أعضائها في أشكال مختلفة من الحراك الاجتماعي، ووصل الأمر إلى حد إطلاق حملات رسمية تحرض على إغلاقها.

وفي مصر تزايدت الضغوط الإدارية على مؤسسات العمل الأهلي، بما في ذلك تلك التي تعمل تحت مظلة قانون الجمعيات الأهلية، وخاصة الحقوقية منها، وعطلت الحكومة بصورة تعسفية عقد جمعيات عمومية لبعضها، وعلقت أو رفضت طلبات عدد كبير من الجمعيات لاستلام المنح الخارجية لبرامج وأنشطة هذه الجمعيات؛ الأمر الذي أفضى في بعض الحالات إلى تقليص أو تجميد كلي لأنشطة بعض الجمعيات. وكادت إحدى المؤسسات الحقوقية تخلي مقرها في إطار الحد من الإنفاق. كما كانت دار الخدمات النقابية والعمالية بشكل خاص هدف

لتحرشات إدارية استثنائية من الحكومة ولحملات تشهير واسع؛ بسبب دورها في كشف عوار تشريعات النقابات العمالية أمام المؤتمر الدولي لمنظمة العمل الدولية. كما عمدت السلطات إلى الحد من أو حرمان بعض المنظمات الحقوقية من مراقبة الانتخابات الهزلية لمجلسي الشعب والشورى.

وتنامت خلال العام الحالي ضغوط أمنية واستخباراتية على عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان في لبنان، ووصل الأمر إلى حد التهديد بالتعذيب بحق رئيس المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق).

وقد وقعت أكثر الاعتداءات خطورة على مدافعي حقوق الإنسان في اليمن، وبات الاختطاف والاختفاء القسري والتعذيب ممارسة روتينية تطال أعدادا غير قليلة من الحقوقيين، كما جرى تقديم بعضهم لمحاكمات استثنائية، استند فيها إلى دعاوى الحرب على الإرهاب. وأفضت واحدة من هذه المحاكمات إلى معاقبة حقوقي بارز بالسجن لمدة ثماني سنوات، كما طالت اعتداءات بدنية وتهديدات عددا آخر من الحقوقيين، وأبدت السلطات موقفا متعنتا تجاه دخول شخصيات حقوقية نشيطة على الصعيد الإقليمي والدولي للبلاد، سواء في إطار بعثات لتقصي الحقائق أو للمشاركة في بعض أنشطة منظمات يمنية.

وظلت السلطات الجزائرية على مواقفها المتصلبة تجاه النشاط الحقوقي، وبخاصة تجاه الجمعيات أو الأشخاص الذين يطالبون بالمحاسبة على الانتهاكات، أو إجلاء مصير المختفين والمفقودين إبان المواجهات الدامية التي شهدتها تسعينيات القرن الماضي بين السلطات الجزائرية والجماعات الإسلامية المسلحة.

وظلت السلطات السعودية على موقفها المتعنت في رفض الترخيص بإنشاء مؤسسات حقوقية مستقلة، واستمرت في ملاحقة وسجن العديد من الناشطين في كشف انتهاكات حقوق الإنسان عبر شبكة الإنترنت، والداعين إلى إجراء إصلاحات ديمقراطية. كما تعرض ناشطون سعوديين للاعتقال أو الاستدعاء لأجهزة الأمن على خلفية لقاءات مع وفود أجنبية، للتعرف على وضعية حقوق الإنسان.

في السودان كان المدافعون عن حقوق الإنسان هدفا للاعتقال التعسفي أو الملاحقة القضائية التي أفضت –أثناء مثول التقرير للطبع– إلى صدور حكم بالسجن لمدة عام بحق رئيس منظمة السودان للتنمية الاجتماعية «سودو».

وفي العراق، ورغما عن صدور قانون المنظمات غير الحكومية، فإن تطبيقاته حتى الآن تظهر سلبيات كثيرة، حيث لا يوجد سوى مكتب واحد بالعاصمة لتلقي طلبات التأسيس، كما رصدت حالات عديدة لقيام أجهزة الأمن بزيارات مفاجئة –دون سند من القانون– لمقار المنظمات غير الحكومية، للاستفسار عن أنشطتها أو طلب معلومات وصور لأعضائها!

وتستمر السلطات العراقية في رفض طلبات المنظمات الحقوقية لزيارة السجون ومراكز الاحتجاز.

وفي الأراضي الفلسطينية واصلت سلطات الاحتلال إجراءاتها التعسفية بحظر سفر مدير منظمة الحق في رام الله، وطالت إجراءات الاعتقال الإداري من قبل سلطات الاحتلال للمرة الثانية حقوقية فلسطينية، وكاتبة في مجال الدفاع عن حقوق الأسرى.

وظلت وزارة الداخلية في الضفة الغربية تمانع في تسجيل عشرات من المنظمات غير الحكومية. واقتحمت الأجهزة الأمنية مقار عدد من الجمعيات وقامت بتفتيشها. كما تدخلت وزارة الداخلية بصورة تعسفية في تعيين لجان مؤقتة لإدارة بعض الجمعيات. وقدرت تقارير «الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان» أن إجراءات حل الجمعيات قد طالت نحو ٣٥ جمعية. وطالت الاعتقالات باحثين وعددا من أعضاء بعض المؤسسات الحقوقية، بينها مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان، ومؤسسة راصد، ومركز دراسات متخصص في شئون الأسرى.

وفي قطاع غزة قامت شرطة حكومة حركة «حماس» باقتحام مقر جمعية الهلال الأحمر وتفتيشه واحتجاز بعض العاملين بها، وإجبارهم على التوقيع على تعهدات بالالتزام بالقوانين المعمول بها في غزة، كما تم منع «الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان» من عقد ورشة عمل داخل القطاع، ومنعت شرطة حركة «حماس» أيضا اعتصاما رمزيا دعت إليه شبكة المنظمات الأهلية. وتوسعت عمليات الاقتحام لتشمل أيضا مقر مؤسسة الضمير ومقر شبكة المنظمات الأهلية ومكتب الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان، التي تسعى حكومة حركة «حماس» لإخضاعها لها.

ثالثا: حرية التعبير:

تزايدت الضغوط على حرية التعبير وعلى مختلف وسائل الإعلام –التقليدي منها والحديث– وبخاصة في اليمن ومصر والسودان والبحرين ولبنان، بينما حافظ المغرب على ممارساته المتشددة في التنكيل بالصحافة، وبخاصة إذا ما مست التابوهات الرسمية الثلاثة، أي الملك والأسرة الملكية والإسلام، وفي حالة تبني مواقف تجاه النزاع في الصحراء الغربية تتعارض مع الموقف الرسمي، باعتبار الصحراء جزءا لا يتجزأ من المغرب. غير أن عددا من القضايا التي نظرتها المحاكم هذا العام اتصلت أيضا بنشر وقائع تتعلق بالفساد، أو تتعلق بتضامن مدونين مع الحراك الاجتماعي.

واستمرت الدولة البوليسية في تونس على نهجها المعتاد في إخضاع الحريات الصحفية

والإعلامية للمصادرة بصورة مطلقة، سوءا بحظر إنشاء وسائط إعلامية مستقلة، ومواصلة سياسات الحجب للمواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، وتوظيف وسائل تكنولوجية متقدمة في مراقبة الإنترنت والبريد الإلكتروني، أو من خلال ملاحقة الصحفيين والزج ببعضهم في محاكمات بتهم ملفقة، أو من خلال أشكال مختلفة من التحرش والاعتداءات البدنية والمراقبة اللصيقة، التي تستهدف صحفيين ومراسلين ومصورين بصورة روتينية.

كما حافظت سوريا على موقفها العدواني الذي لا يعرف أدنى تسامح مع حريات التعبير. وظلت الترسانة القانونية المعادية لحرية التعبير، كفيلة بملاحقة وسجن الصحفيين والنشطاء السياسيين. وقد منعت توزيع عدد من الصحف والدوريات، وواصلت إجراءاتها في مصادرة المطبوعات، وحجب المواقع الإلكترونية على نطاق واسع.

وظلت وسائط الإعلام المختلفة وكذلك العاملون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، هدفا لضغوط مزدوجة، سواء من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، أو في إطار تداعيات الصراع بين حركتي «فتح» و«حماس». ويرصد التقرير عشرات من الاعتداءات على الصحفيين على يد سلطات الاحتلال في الضفة الغربية، استهدفت صحفيين ومراسلين ومصورين، وطواقم فضائية، وبشكل خاص خلال أدائهم لواجبهم المهني في تغطية احتجاجات سلمية أو مصادمات مع السكان المحتجين على الجدار العازل. كما تواترت المعلومات حول ملاحقات واعتقال مؤقت من جانب سلطات الاحتلال تجاه عشرات من العاملين في الصحف ووسائط الإعلام المختلفة. وواصلت السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية ملاحقة واعتقال عشرات من الصحفيين والمشتغلين في قنوات فضائية محسوبة على حركة «حماس»، واستهدفت محاكمة عسكرية استثنائية مراسل لفضائية الأقصى، تلقى حكما بالسجن لمدة عام ونصف العام. كما جرت اعتقالات مماثلة واعتداءات من قبل سلطة حركة «حماس» في غزة للعشرات من الصحفيين. كما سجلت التقارير تعرض الموقوفين من الإعلاميين، سواء في الضفة أو القطاع لمظاهر شتى من سوء المعاملة قبيل إطلاق سراحهم. كما استمر منع دخول عدد من الصحف التابعة لحركة «حماس» إلى الضفة الغربية، في مقابل منع عدد من الصحف الموالية لحكومة «فتح» في الضفة من الدخول أو التوزيع في غزة.

وظل الصحفيون هدفا للاعتقال أو الاختطاف في مناطق شتى من العراق، بما في ذلك الإقليم الكردي. ورغم تراجع عمليات قتل الصحفيين، فإن هذه العمليات لم تتوقف، وأسفرت واحدة من العمليات الإرهابية التي تبناها تنظيم القاعدة عن مصرع ثلاثة من الإعلاميين في هجوم على مكتب قناة العربية.

وفي الجزائر ظلت السلطات تحتكر وسائط الإعلام السمعي والمرئي، فيما ظلت النصوص العقابية تمارس دورها عبر المؤسسات الصحفية، التي تجد نفسها مدفوعة إلى فرض رقابة

ذاتية صارمة على كل ما ينشر، وقد طالت حكما بالسجن –مع وقف التنفيذ– مناهضا بارزا للفساد. كما استمرت السلطات في تعقب وحجب مواقع إلكترونية، ومواقع إذاعية مستقلة على شبكة الإنترنت. وفي ظل التوترات التاريخية بين المغرب والجزائر على خلفية معالجة قضية إقليم الصحراء الغربية، طال الاعتقال اثنين من الصحفيين المغاربة.

وفي المملكة السعودية التي تفتقر لوجود إعلام مستقل، تستمر السلطات في ملاحقة واعتقال مدونين لفترات طويلة، دون تهمة أو محاكمة، وتتواصل بصرامة أعمال مراقبة البريد الإلكتروني وغرف الدردشة على شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى الحجب على نطاق واسع للمواقع الإلكترونية.

وبدا واضحا في لبنان تصاعد نزعة عدم التسامح مع الكتابات الناقدة للجيش أو لسلطات الحكم أو لرئيس الجمهورية، عبر عنها عدد من الملاحقات القضائية بحق صحفيين ومدونين، ودخول أجهزة الاستخبارات إلى جانب أجهزة الأمن في ممارسة الضغوط على الصحفيين وعلى الإبداع والأنشطة الثقافية. وتسعى الحكومة اللبنانية إلى تمرير مشروع قانون لتنظيم الإنترنت يرتب –في حال إقراره– انتهاكا شديدا للحق في الخصوصية، وقيودا واسعة على حرية تداول المعلومات وإخضاعها للمراقبة.

وفي السودان يسجل التقرير اتساع الهجوم على الحريات الصحفية، وبعض وسائط الإعلام المرئي والمسموع من قبل شريكي الحكم في الشمال والجنوب، وطال الاعتقال معارضين سياسيين وقيادات حزبية معارضة لنظام البشير، أو منشقة عن الحركة الشعبية لتحرير السودان، كما طال الاعتقال والتعذيب عددا من الصحفيين. وعادت سطوة الرقابة المسبقة على الصحف من قبل أجهزة الأمن. ورغم الإعلان عن إنهائها في أغسطس، فإن مسئولي جهاز الأمن الوطني والمخابرات أعلنوا أنهم يحتفظون بـ»حقهم الدستوري في إعادة فرض الرقابة كلية كانت أم جزئية». وواصلت سلطات الخرطوم ممارساتها في حجب عدد كبير من المواقع الإلكترونية.

وفي مصر التي ما زال صحفيوها ومدونوها هدفا لعقوبات سالبة للحرية، شهدت الحريات الصحفية والإعلامية تدهورا نوعيا كبيرا، وبشكل خاص قبيل إجراء الانتخابات البرلمانية، عبرت عنه ضغوط شتى، استهدفت الإجهاز على أبرز وأكثر الصحف المستقلة جرأة، وتوقفت في ظلها برامج حوارية سياسية تحظى بأكبر قدر من المشاهدة، وطالت قرارات بالإنذار والإغلاق المؤقت عددا واسعا من الفضائيات الخاصة، وصدرت تعليمات مشددة تحظر عمليا على الفضائيات البث المباشر للأحداث، من دون موافقة مسبقة. كما امتدت هذه الضغوط لتصل إلى الرسائل الإخبارية القصيرة عبر أجهزة المحمول، وبات من المتعين على مقدمي خدمة هذه الرسائل الحصول على ترخيص مسبق من قبل وزارة الإعلام والمجلس الأعلى للصحافة.

كما استبقت سلطات البحرين إجراء الانتخابات النيابية بحملة اعتقالات واسعة النطاق، استهدفت معارضيها السياسيين، ومنعت في ظلها نشرات لجمعيات سياسية. وطالت إجراءات الاعتقال مدونين، كما أغلق المزيد من المواقع الإلكترونية.

على أن أوسع الانتهاكات لحرية التعبير هى تلك التي شهدها اليمن، حيث شملت المحاكمات الجائرة عشرات من الصحفيين، وصدور أحكام مغلظة بالسجن بحق غالبيتهم، والحرمان المؤقت أو الأبدي لبعضهم من مزاولة مهنة الصحافة. وقد تواصل في الوقت ذاته اقتحام مقار صحفية وإيقاف بعض الصحف، واعتداءات بدنية واسعة النطاق على صحفيين ومراسلين، ومحاولات اغتيال استهدفت عددا من الصحفيين. كما تعرض بعض الصحفيين للاختطاف والاختفاء المؤقت، وكان بعضهم هدفا لتعذيب وحشي، وصل إلى حد إخضاع أحدهم لعمليات إعدام وهمية أكثر من مرة. وعلى الرغم من العفو الرئاسي الصادر في النصف الثاني من العام، فقد سجلت التقارير أن بعضا من الصحفيين اليمنيين المشمولين بالعفو ظلوا هدفا لاستمرار الاحتجاز أو الملاحقات القضائية بحقهم. ولم يمنع هذا العفو من تواصل اعتقال صحفيين آخرين وإخضاعهم لمحاكمات استثنائية.

رابعا: الحق فى التجمع والاجتماع السلمي:

ظلت أشكال الحراك السياسي أو الحراك الاجتماعي هدفا لصنوف شتى من القمع في معظم البلدان.

ومع أن مصر عرفت خلال السنوات القليلة الأخيرة، قدرا من التسامح تجاه الحراك الاجتماعي، إلا أن عام ٢٠١٠ شهد تشددا ملحوظا، وصل إلى حد تحريض بعض نواب الحزب الحاكم في البرلمان وزارة الداخلية على إطلاق الرصاص على المتظاهرين. كما تجسد أيضا في إحالة عمال لأول مرة منذ أكثر من خمسة عقود إلى المحاكمة العسكرية؛ بسبب ممارسة حقهم في الاعتصام السلمي. وتزايدت في الوقت ذاته وقائع قمع العديد من التظاهرات والوقفات الاحتجاجية، سواء في إطار احتجاجات عمالية، أو في إطار الاحتجاجات الواسعة ضد جرائم التعذيب، أو عبر تجمعات لشباب ٦ أبريل والجماعات السياسية الداعية لتبني إصلاحات دستورية وتشريعية.

وفي السودان استخدمت السلطات في أكثر من مناسبة القوة المفرطة في قمع مظاهرات، تطالب بإصلاحات وتوفير ضمانات مناسبة لإجراء الانتخابات العامة. كما مورست ضغوط شديدة على الحركة الإضرابية للأطباء، اعتقل خلالها عدد من الأطباء ومن طلاب كلية الطب الذين تضامنوا معهم.

وفي تونس –على الرغم من العفو الرئاسي عن عشرات من النقابيين في قضية الحراك الاجتماعي والنقابي بالحوض المنجمي– فقد أعيدت محاكمة اثنين من المتهمين في هذه القضية، وصدرت بحقهما أحكام مغلظة بالسجن. وواصلت السلطات التونسية خلال العام ضغوطا مختلفة على عدد من النقابيين ممن شملهم العفو. كما استخدمت السلطات القوة في قمع بعض أشكال الاحتجاج الطلابي، وأحالت بعض الطلاب لمحاكمات طالت فيها عقوبات بالسجن ١٧ طلبا. كما استخدمت أجهزة الأمن القوة في مواجهة فعاليات تضامنية للتنديد بالعدوان الإسرائيلي على قافلة أسطول الحرية. وطالت اعتقالات نحو ١٥٠ شخصا إثر احتجاجات اجتماعية، شهدتها مدينة «بن قروان» الواقعة على الحدود مع ليبيا.

وفي الجزائر لجأت السلطات إلى توظيف القضاء لإيقاف إضرابات لأساتذة التربية والأطباء ومستخدمي الصحة العمومية، وعمال السكك الحديدية. وفي الوقت ذاته فإن الوقفات الاحتجاجية للإعلان عن مطالب المضربين جرى تفريقها بالقوة. كما استخدمت أجهزة الأمن العنف لتفريق تظاهرات أسبوعية سلمية دأبت على تنظيمها عائلات المختفين قسريا، وشملت إجراءات التوقيف عضوين بالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان. كما ألقت السلطات القبض على صحفيين وحقوقيين، خلال تجمع سلمي استهدف المطالبة برفع الرقابة عن الإعلام العمومي والسماح بإعلام تعددي. وشمل القمع تظاهرة للدفاع عن حقوق الأمازيغيين.

وظلت السلطات في المغرب تتعامل بصرامة شديدة تجاه مختلف أشكال التظاهر أو الاحتجاج الاجتماعي في إقليم الصحراء الغربية، كما واجهت بالقوة احتجاجات اجتماعية خارج المدن الكبرى، وبعض الاحتجاجات الطلابية. كما واصلت السلطات ملاحقة المئات من أعضاء «جماعة العدل والإحسان» على خلفية الاجتماعات التي يعقدونها في منازلهم تحت مسمى «مجالس النصيحة».

وفي سوريا التي لا تعرف أدنى تسامح مع الاحتجاجات السلمية، أدى قمع احتفالات الأكراد بأعياد النيروز إلى سقوط قتيل على الأقل، كما أحيل لمحاكمة عسكرية مواطنون أكراد، ممن ألقى القبض عليهم في الاحتفالات، وتلقى مواطنون أكراد أحكاما بالسجن لمجرد وقوفهم دقيقة حدادا على أرواح ضحايا مذبحة حلبجة بالعراق عام ١٩٨٨ .

وفي العراق أظهرت السلطات تعنتا أكبر تجاه السماح بالتظاهرات السلمية، وشددت تعليمات رسمية على ضرورة الحصول على موافقة مسبقة، وأتاحت هذه التعليمات استخدام القوة غير المحدودة في تفريق المتظاهرين. وقد قتل شخصان على الأقل في واحدة من التظاهرات، فيما اعتقل عشرات الأشخاص في تظاهرة أخرى.

وفي الأراضي الفلسطينية المحتلة، استخدمت سلطات الاحتلال القوة المفرطة في قمع

احتجاجات في الضفة الغربية والقدس مناهضة للجدار العنصري، ومظاهرات لإحياء يوم الأرض وضد مخطط تهويد القدس. كما منعت حكومة «حماس» في غزة بالقوة عددا من التجمعات السلمية، كما منعت أعضاء المجلس الثوري لحركة «فتح» من مغادرة القطاع للمشاركة في أعمال الدورية الثانية للمجلس الثوري برام الله. وفي إطار نهجها الديني المتشدد، أغلقت أجهزة الأمن التابعة «لحماس» في غزة منتجعا سياحيا وترفيهيا ومطاعم ومقاهى، ومنعت أمسيات ثقافية، سواء بدعاوى منع الاختلاط أو تدخين النساء للشيشة، أو إقامة حفلات غنائية.

في اليمن تصاعدت أعمال القمع المفرط من جانب السلطات، وبخاصة تجاه الاحتجاجات المتزايدة في إطار الحراك الجنوبي، حيث سقط أكثر من ٤٣ قتيلا، فضلا عن امتداد أعمال التوقيف المؤقت لتطال عدة آلاف من المنخرطين في هذه الاحتجاجات. والذين أفرج عن معظمهم لاحقا. كما طالت أحكام بالسجن عددا آخر منهم.

خامسا: الحريات الدينية وحقوق الأقليات:

واصلت السلطات في سوريا سياسات الإقصاء والتمييز المنهجي ضد الأكراد، واستمرت في قمع احتفالاتهم وفي إجراءات تهميشهم الاقتصادي، كما تواصل استخدام القوة المفرطة في التصدي للتجمعات الاحتجاجية الكردية وإحالة مشاركين فيها إلى المحاكمة. وجرت سلسلة من المحاكمات الجائرة أمام محاكم الجنايات والقضاء العسكري، ومحكمة أمن الدولة الاستثنائية. وطالت أحكام بالسجن عددا من العناصر القيادية داخل عدة أحزاب كردية لفترات تتراوح بين عام وخمسة أعوام، بدعاوى «إثارة النعرات العنصرية والمذهبية» أو «تعريض البلاد لخطر أعمال عدائية». وطالت ممارسات الاعتقال أو الاختفاء أو التعذيب عددا من النشطاء السياسيين وأعضاء منظمات حقوقية كردية. وحتى نهاية العام ظل مصير بعض المعتقلين مجهولا، رغم مرور ما يزيد على عام بالنسبة لعدد منهم.

واستمرت سياسة التمييز والتهميش المنهجي بحق السكان الشيعة في البحرين، برغم أنهم يمثلون نحو ٧٠٪ من مجمل السكان، الأمر الذي زاد من حدة التوترات والمصادمات مع أجهزة الأمن في المناطق الشيعية.

وبات من الواضح أن القمع الأمني المتزايد لاحتجاجات الشيعة، واستخدام الرصاص الحي وطلقات «الشوزن[1]» في التصدي لهذه الاحتجاجات، يدفع تدريجيا إلى تنامي ممارسات

(١) طلق بندقية الشوزن: هو رصاصة تنفجر بعد إطلاقها مباشرة، لتفرغ العشرات من الكتل الصلبة تنتشر على مساحة واسعة بهدف إصابة أكبر عدد ممكن من الأهداف، وعادة ما تخترق هذه الكتل الصلبة جلد الإنسان وتتوقف بحد العظم، ويصعب استئصالها فيما بعد من الجسم.

العنف المضاد. وقد حاولت السلطات توظيف بعض مظاهر العنف المضاد، بشن حملة واسعة النطاق استهدفت بالاعتقال والتعذيب رموزا بارزة من المعارضة الشيعية، وإحالتهم إلى المحاكمة بدعاوى تشكيل تنظيم إرهابي، وذلك قبل وقت قليل من إجراء الانتخابات البرلمانية.

تواصلت سياسات مماثلة للتمييز المنهجي بحق الشيعة في المملكة العربية السعودية، وشهد عام ٢٠١٠ مزيدا من أعمال التوقيف والمداهمات، ضد منافذ التعبير العلني للشيعة. كما أظهرت الممارسة نزوعا متزايدا لحرمان أبناء الطائفية الشيعية من حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية وإظهار عقيدتهم. فقد واصلت وزارة الداخلية إغلاق العديد من المساجد التي تخص الشيعة في المنطقة الشرقية، متذرعة باعتبارات أمنية ومذهبية لم تفصح عنها. وطالت اعتقالات عددا من الشيعة على خلفية رعايتهم للشعائر الحسينية وإقامتهم صلاة الجماعة في منازلهم.

في الجزائر أفضت تطبيقات «قانون ممارسة الشعائر الدينية غير الإسلامية لعام ٢٠٠٦» إلى ضغوط متزايدة على حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وبرزت في ظلها مظاهر لتنامي التعصب المقترن بالعنف الطائفي. وهو ما وجد تعبيره في إحراق وتخريب أحد المساكن التي يعتقد أن الطائفة البروتستانتية تستخدمه في التعبد، في الوقت الذي أشارت فيه السلطات إلى أن المقر لم يكن مرخصا طبقا لقانون ٢٠٠٦. وفي أعقاب ذلك أقدم مجهولون على إحراق مسجد قبل اكتمال بنائه. وبموجب ذلك القانون أحيل إلى المحاكمة عدد من معتنقي المذهب البروتستانتي، بتهمة ممارسة شعائر دينية بدون ترخيص من الحكومة! ويتضمن القانون عقوبات بالسجن تصل لخمس سنوات على التحريض أو الإغراء أو الإكراه لأي مسلم على التحول لدين آخر. وواصلت السلطات من جهة أخرى مغازلة المشاعر الدينية للأغلبية عبر تعقب واعتقال أشخاص اتهموا بالإفطار جهرا في نهار رمضان.

في مصر التي امتزجت فيها بدرجة متزايدة ملامح الدولة البوليسية مع سمات الدولة الدينية، تواصل أجهزة الأمن سطوتها وتسلطها على حرية المعتقد، بما في ذلك على المسلمين المنتمين لمذاهب أو مدارس فقهية مغايرة للمذهب والفقه السائد للأغلبية المسلمة. ومن ثم يظل الشيعة هدفا لاعتقالات متكررة، كما تطال بعض الضغوط «القرآنيين»، وطال الاعتقال لمدة ٨٠ يوما عددا من الأشخاص المنتمين للمذهب الأحمدي. وبينما يظل الأقباط يواجهون مظاهر شتى من الغبن في الترخيص لهم ببناء كنائسهم، أو ترميمها أو توسيعها، تتواصل أعمال العنف الطائفي، وانطلقت أعمال عنف يغلب عليها دوافع الانتقام، انخرط فيها قطاعات من المسلمين على إثر شائعات أو وقائع تتعلق بزواج مسلمة من مسيحي، أو اغتصاب مسيحي لفتاة مسلمة. وخلال ذلك تعرضت الكنائس وممتلكات الأقباط لاعتداءات واسعة، وبلغ العنف الطائفي ذروته، بمذبحة عيد الميلاد في ٧ يناير ٢٠١٠ بنجع حمادي، وقتل خلالها ثمانية أقباط وشرطي مسلم. كما لقى اثنان من الأقباط مصرعهما في نوفمبر ٢٠١٠، في إطار مواجهات عنيفة مع الشرطة، خلال تجمهر لعدة آلاف من الأقباط احتجاجا على القيود الإدارية والأمنية على حقهم في بناء دور عبادتهم في محافظة الجيزة.

سادسا: انتهاكات واسعة النطاق باسم مكافحة الإرهاب:

أحرز النظام اليمني نجاحا كبيرا في استمالة أطراف دولية لدعمه في مواجهة شعبه، بدعوى ملاحقة تنظيم القاعدة في اليمن، فجرى تنظيم عملية واسعة النطاق، لسكان المحافظات الجنوبية الداعمة «للحراك الجنوبي». وأفضت غارات وهجمات صاروخية على مواقع محتملة للقاعدة -بمساندة ومباركة أمريكية- إلى سقوط عشرات من المدنيين القتلى معظمهم من النساء والأطفال. وظل عدد كبير من المشتبه بهم في ممارسة الإرهاب رهن الاعتقال، دون تهمة أو محاكمة، وهدفا للتعذيب في مراكز احتجاز لا تخضع لمراقبة قضائية. وأحيل عشرات إلى المحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، وهى محكمة استثنائية يفتقر الماثلون أمامها للحد الأدنى من معايير العدالة. كما اقترنت تدابير مكافحة الإرهاب بشكل روتيني بتزايد ممارسات الاختطاف، والاختفاء القسري وتزايد الشكوك حول ممارسات ترقي إلى الإعدام خارج نطاق القانون.

واستمرت دعاوى مكافحة الإرهاب في مصر والجزائر مبررا لاستمرار حالات الطوارئ الاستثنائية، وغطاء لممارسة الاعتقال التعسفي والتعذيب، والإحالة إلى المحاكم الاستثنائية. وبينما تمارس السلطات الجزائرية تعتيما شديدا على إجراءات ملاحقة المشتبه بهم وعلى أعداد المعتقلين، فإن السلطات المصرية لا تفصح بدورها عن أعداد المعتقلين، والذين تقدرهم أوساط حقوقية بنحو ٥- ١٠ آلاف معتقل. وقد أفرجت السلطات هذا العام عن بضع مئات منهم، معظمهم من بدو سيناء، في إطار اتفاق للتهدئة والحد من الصدامات، بين المواطنين وأجهزة الأمن. وتضم قوائم المعتقلين نحو مائتين من الإخوان المسلمين. وقد قدم بعض أعضاء الجماعة هذا العام للمحاكمة أمام إحدى محاكم الطوارئ، على الرغم من أن الاتهامات الموجهة لهم لا صلة لها بالإرهاب.

وفي البحرين وظفت السلطات قانونها لمكافحة الإرهاب في اعتقالات واسعة النطاق، طالت عدة مئات، وشملت معارضين سياسيين معروفين بنهجهم السلمي وعددا من المدونين ومدافعي حقوق الإنسان، وقد تعرض بعضهم لتعذيب شديد، وأحيل ٢٣ منهم إلى المحاكمة.

وفي السودان جرى توظيف قانون مكافحة الإرهاب في إجراء محاكمات استثنائية بحق متمردي حركة العدل والمساواة، وانتهت هذه المحاكمات حتى إعداد هذا التقرير إلى إصدار أكثر من مائة حكم بالإعدام.

وفي المملكة السعودية ظلت السلطات تفرض تعتيما صارما على مصير الآلاف من المعتقلين في إطار إجراءات مكافحة الإرهاب، والذين مضى على اعتقال الكثير منهم أكثر من سبع سنوات دون تهمة أو محاكمة. ورغم أن وزير الداخلية قدر عدد المعتقلين بنحو ٧٠٠٠، فإن منظمات حقوقية تقدرهم بنحو ١٢ ألفا، حرم معظمهم من الحق في تلقي الزيارات أو التماس

المساعدة أو المشورة القانونية.

وفي المغرب تزايدت الشكاوى من تصاعد عمليات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وممارسات التعذيب وتردي الوضع داخل المؤسسات العقابية تحت مظلة مكافحة الإرهاب. وانتهت إحدى محاكم الاستئناف التي نظرت القضية المعروفة بـ«خلية بلعيرج» إلى تأييد إدانة خمسة من كبار قيادات أحزاب سياسية معترف بها ومراسل تلفزيوني، ولكن خفضت الأحكام إلى عشر سنوات سجنا بعد أن كانت تتراوح بين ٢٠و٢٥ سنة.

سابعا: التعذيب والقتل خارج نطاق القانون:

تصاعدت وتائر التعذيب بشكل متزايد في البحرين واليمن والمغرب والسودان، وبصورة روتينية ومنهجية في مصر. وتمتد ممارسته لتطال -إلى جانب الملاحقين في قضايا الإرهاب- نشطاء سياسيين، والمشتبه بهم في قضايا جنائية، وضحايا الاعتقال العشوائي في حوادث عنف طائفي، ومن يجري ملاحقتهم، على صلة بحرية المعتقد الديني، وتبني مذاهب أو أفكار فقهية تتعارض مع المذهب أو الفقه الإسلامي السائد.

وأفضى التعذيب والتدهور الهائل في أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز إلى حالات عديدة للوفاة في كل من مصر وسوريا واليمن والمغرب والعراق والجزائر.

وظلت التقارير ترصد ممارسات روتينية للتعذيب داخل مراكز احتجاز السلطة الفلسطينية بالضفة الغربية وحركة «حماس» في غزة. وظل غالبية ضحايا التعذيب من المحسوبين على حركة «فتح» في قطاع غزة من ناحية، ومن المحسوبين على حركة «حماس» في الضفة الغربية من ناحية أخرى.

وفي العراق تتزايد المخاوف بشأن نحو عشرة آلاف معتقل سلمتهم القوات الأمريكية للسلطات العراقية، دون أي ضمانات تمنع تعرضهم للتعذيب، في الوقت الذي تعج فيه السجون العراقية بأكثر من ٣٠ ألف معتقل، دون تهمة أو محاكمة، وتسجل فيه التقارير شيوع حالات التعذيب وبخاصة في سجون سرية، لانتزاع الاعترافات بالإكراه.

وواصلت السلطات الأمنية في مصر استخدام القوة بصورة مفرطة في ملاحقة الأشخاص، الأمر الذي أفضى إلى سقوط مزيد من الضحايا، كان أبرزها الاعتداء الوحشي من قبل معاوني الشرطة على الشاب خالد سعيد، مما أفضى إلى مصرعه في الحال. واستمرت قوات حرس الحدود في مصر في إطلاق الرصاص على مهاجرين غير شرعيين من الأفارقة، ممن حاولوا التسلل عبر الحدود إلى إسرائيل، وقد أفضت هذه الممارسات منذ العام ٢٠٠٧، وحتى مارس من العام الحالي إلى مقتل ٦٩ شخصا، بينهم ١٢ قتيلا خلال الشهور الأولى من عام

٢٠١٠. ومع أن السلطات المصرية لم تجر تحقيقا واحدا في أي من هذه الحالات، فقد أظهرت استخفافا صارخا بالانتقادات التي وجهت إليها من الأمم المتحدة، مشيرة إلى أن عدد القتلى لم يتجاوز ٢٪ عام ٢٠٠٨، ٤٪ عام ٢٠٠٩ من إجمالي من حاولوا التسلسل!

في البحرين سجلت حالات عديدة لاستخدام القوة المفرطة، بما في ذلك استخدام طلقات «الشوزن» المحرمة دوليا في مواجهة احتجاجات داخل المناطق التي يتركز فيها الشيعة.

في المحافظات الجنوبية باليمن طال القصف الوحشي مناطق مأهولة بالسكان، فيما بدا نوعا من الانتقام على مقتل جنود يمنيين في عدد من الكمائن، وهو ما أفضى إلى سقوط عدد كبير من القتلى من السكان العزل، وألحق أضرارا فادحة بالمنازل والممتلكات.

كما تزايدت الشكوك في سوريا تجاه تزايد حالات الوفاة بين المجندين الأكراد، والتي تعزوها السلطات إلى الانتحار أو الحوادث، في حين ترجح مصادر حقوقية وبعض عائلات الضحايا، أنه نتيجة لعمليات قتل متعمدة من جانب الحكومة، والتي لا تقيم اعتبارا للمطالب المتزايدة بإجراء تحقيق نزيه في هذه الحالات، والتي بلغت خلال عام ٢٠٠٩ وحده ما لا يقل عن ١٨ كرديا.

ثامنا: الحق فى المشاركة السياسية:

ظلت الانتخابات العامة في العالم العربي، تجسيدا للإخفاق المزمن وغياب الإرادة السياسية اللازمة لتطبيق التداول السلمي للسلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة.

ففي السودان جرت انتخابات عامة، شملت الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وانتخاب مجالس الولايات وانتخاب رئيس حكومة جنوب السودان، وأجريت الانتخابات في أجواء قمعية فرضها شريكا الحكم في الشمال والجنوب. وكانت السلطات في الشمال، قد هيأت السبيل للتحكم في مسار الانتخابات عبر التلاعب بالإحصاء السكاني والذي بموجبه تم ترسيم الدوائر الجغرافية. وعمدت المفوضية العليا للانتخابات –التي سيطر الحزب الحاكم في الشمال على تشكيلها– إلى اتخاذ ترتيبات تيسر التلاعب في العملية الانتخابية، وفرضت صعوبات شديدة على مراجعة قوام الهيئة الناخبة، وأظهرت انحيازا في الشمال لصالح الحزب الحاكم، تمكن بموجبها مندوبوه من السيطرة على مراكز الاقتراع. وكشفت مراقبة الانتخابات عن اعتداءات أمنية على المراقبين، وأشكال فجة من التلاعب خلال عملية الاقتراع. وحالت تداعيات الوضع الأمني في جنوب وغرب دارفور دون إدلاء السكان بأصواتهم، وأدت الفوضى والعنف إلى تعذر إجراء الانتخابات في ١٨ دائرة انتخابية للبرلمان، و٢٦ دائرة انتخابية لمجالس الولايات في ١٤ ولاية.

وأظهرت الانتخابات البرلمانية العراقية التي جرت هذا العام، أن فرص تحول العراق نحو الديمقراطية تظل حلما بعيد المنال، رغم التقدم الظاهر في مسار العملية السياسية، والذي يعبر عنه على وجه الخصوص انخراط متزايد للطائفة السنية، ومختلف مكونات المجتمع العراقي في الانتخابات الأخيرة. وبات من الواضح أن القوى المتصارعة داخل الساحة العراقية لم تتهيأ بعد للقبول بقواعد التداول السلمي للسلطة، وهو ما عبر عنه بشكل خاص حالة الفراغ السياسي، التي يعيشها العراق من بعد إجراء الانتخابات، ولشهور طويلة من دون التوصل إلى توافق سياسي بشأن تشكيل الحكومة.

وقد شهدت الانتخابات إقصاء مئات المرشحين بدعوى انتمائهم السابق لحزب البعث. وأحيطت نتائج الانتخابات بمطاعن واسعة، استدعت إعادة فرز جزئي للأصوات لم يغير من نتائجها. وأظهرت نتائج الانتخابات غلبة التصويت على أسس طائفية أو عرقية، كما اتجهت المفاوضات بشأن تشكيل الحكومة إلى تكريس مبدأ المحاصصة الطائفية للمناصب السيادية.

واستبقت السلطات البحرينية إجراء الانتخابات البرلمانية بشن أشرس حملة قمعية، طالت المئات من المعارضين في أوساط الشيعة والتيار الليبرالي، وعددا من مدافعي حقوق الإنسان، واستخدمت قانون مكافحة الإرهاب في تقديم بعضهم لمحاكمة جائرة، في التوقيت ذاته الذي جرت فيه الانتخابات. وجاءت هذه الحملة مكملة لترتيبات أخرى أهمها «التجنيس السياسي»، وذلك لزيادة وزن الطائفة السنية في قوام الهيئة الناخبة، لقطع الطريق على احتمالات تمثيل الشيعة في البرلمان بنسبة تتسق مع كونهم يشكلون أغلبية السكان في البلاد. كما عمدت الحكومة إلى تقسيم الدوائر الانتخابية وفقا لاعتبارات سياسية ترمي لتحقيق الهدف ذاته. وأفضى المناخ القمعي إلى تراجع نسب المشاركة في التصويت، بما في ذلك لدى الأوساط الشيعية. ومن ثم فقد نجحت السلطات في ألا يتجاوز الشيعة ٤٥٪ فقط من مقاعد البرلمان.

كانت الانتخابات المصرية لمجلسي الشعب والشورى واحدة من أسوأ الانتخابات في تاريخ المصريين، فقد أجريت دون إشراف قضائي، وحرمت منظمات المجتمع المدني من مراقبة الانتخابات بصورة فعالة، لتمارس أجهزة الأمن والحزب الوطني وحكومته الدور الحاسم في توجيه مسار العملية الانتخابية. ووصل الأمر إلى حد التزوير الفاضح حتى لبعض مرشحي أحزاب المعارضة الرسمية، وخاصة بعدما أظهرت الجولة الأولى من الانتخابات، سواء في الشورى أو في مجلس الشعب انحسارا يكاد يكون كاملا لتمثيل المعارضة الرسمية داخل المجلسين.

صار مجلس الشعب تعبيرا صارخا عن برلمان الحزب الواحد، بعدما حصد مرشحو الحزب الحاكم وأنصاره نحو ٩٣٪ من مقاعد البرلمان، في حين لم تحصل المعارضة الرسمية مجتمعة –حتى بعد التزوير لصالحها– إلا نحو ٣٪ من المقاعد، وتوزعت باقي المقاعد (٤٪)

على مستقلين غير منتمين لأي تيار سياسي. وأقصى الإخوان المسلمون بصورة نهائية من دخول البرلمان. وكانت السلطات قد استبقت انتخابات مجلس الشعب بحملات قمعية واسعة النطاق، وتمثلت أبرز مظاهرها في اعتقال المئات من أنصار الإخوان المسلمين، وشيوع حالات اختطاف للنشطاء السياسيين الآخرين على أيدي أجهزة أمنية لم يفصح عن هويتها، وترويع هائل لوسائط الإعلام عبر قرارات إدارية بالإنذار والإغلاق لعدد غير قليل من الفضائيات، وإغلاق برامج حوارية تحظى بمشاهدة كثيفة، وإلزام الشركات أو المؤسسات التي تقدم خدمة الرسائل الإخبارية عبر المحمول بالحصول على ترخيص مسبق، ومنع البث المباشر من مواقع الأحداث، بدون موافقة مسبقة. وتحاصر المطاعن بالبطلان التشكيل الجديد لمجلس الشعب، في ظل الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا، والتي بلغت حتى انتهاء جولة الإعادة ٣٥٠ حكما، في حين تجاوزت الأحكام التي أصدرتها محاكم القضاء الإداري ألف حكم قضائي، لم ينفذ منها سوى ١٥ حكما.

تاسعا: الانتهاكات الجسيمة فى ظل الاحتلال والصراعات المسلحة:

ظل الفلسطينيون هدفا لانتهاكات فادحة، سواء تحت وطأة الاحتلال أو نتيجة لحالة الصراع المستمر، والذي قاد عمليا إلى انقسام السلطة ما بين سلطة موالية لحركة «فتح» في الضفة الغربية، وأخرى تتسيدها حركة «حماس» في قطاع غزة، وهو ما اقترن دائما بممارسات متبادلة للانتقام من قبل كل طرف ضد المحسوبين على الطرف الآخر. ومن ثم فقد رصد التقرير –كما أشير في فقرات سابقة– استمرار التسييس في التمتع بالحقوق والحريات، أو بمعنى أدق استمرار التسييس في انتهاك تلك الحقوق تبعا للانتماء السياسي.

وقد واصلت إسرائيل جرائمها وسياساتها المنافية للقانون الدولي الإنساني، وعلى وجه الخصوص عبر العقاب الجماعي والحصار الخانق المفروض على سكان غزة، الذي وصل إلى حد مهاجمة قوافل الإغاثة التي عرفت باسم «أسطول الحرية»، واستخدام القوة المفرطة لمنع دخولها مياه غزة، وهو ما ترتب عليه مصرع ٩ من النشطاء المشاركين ضمن هذه القافلة. بيد أن هذه الجريمة الإضافية يمكن القول إنها أسهمت –ولو بشكل محدود للغاية– في تخفيف محنة غزة، عبر إعلان مصر فتح معبر رفح الحدودي من دون تحديد موعد لإغلاقه.

كما تواصلت إجراءات «تهويد» القدس والنشاط الاستيطاني واستكمال بناء الجدار العنصري، وسياسة القتل خارج نطاق القانون عبر الاغتيال أو التصفية الجسدية بحق مواطنين فلسطينيين، تعتبرهم ضالعين في عمليات عسكرية ضدها. وقد ذهب ضحية هذه العمليات خلال العام، وحتى أكتوبر ٢٠١٠، ما لا يقل عن ٩ أشخاص. وقد ظلت إسرائيل بمنأى عن العقاب على جرائمها، ليس فقط من خلال الحصانة التي تفرضها الولايات المتحدة

أو أطراف أوروبية على محاسبة إسرائيل، بل بدا واضحا هذا العام أن مصالح أو حسابات سياسية مشتركة، باتت تجمع ما بين إسرائيل وطرفي السلطة الفلسطينية، وبموجبها تقدمت السلطة الوطنية الفلسطينية بمشروع قرار باسم منظمة المؤتمر الإسلامي إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرر بموجبه إعطاء مهلة إضافية لكل من إسرائيل وطرفي السلطة الفلسطينية لإجراء التحقيقات في الجرائم، التي وثقها تقرير جولدستون، بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني خلال الحرب على غزة. وقد جاء هذا القرار ليقطع الطريق مجددا على إحالة ملف هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على الرغم من أنه قد ثبت من تقرير لجنة الخبراء التي تتابع مدى التزام الأطراف الثلاثة بتنفيذ توصيات جولدستون، أن التحقيقات التي أجريت من الجانب الإسرائيلي، أو من الجانب الفلسطيني افتقرت إلى الجدية والشفافية والنزاهة.

وفي ظل تداعيات الصراع بين حركتي فتح وحماس، يظل مئات من أعضاء حركة «حماس» رهن الاعتقال وعرضة للتعذيب داخل مراكز الاحتجاز في الضفة الغربية، وهو ما يتعرض له أعضاء حركة «فتح» والمحسوبيون عليها في قطاع غزة.

كما صدرت أحكام بالإعدام تفتقر لأي سند قانوني بحق ٤ أشخاص، بتهمة التعاون مع العدو. وفي ظل التأزم السياسي تزداد المطاعن حول مشروعية مؤسسات الحكم، وتمتد هذا العام إلى المجالس المحلية، بعدما أصدر مجلس الوزراء بالسلطة الوطنية الفلسطينية على نحو مفاجئ قرارا بتأجيل انتخابات المجالس المحلية لأجل غير مسمى، بالمخالفة للقواعد والإجراءات التي ينظمها قانون إنشاء هذه المجالس.

وقد ظل العراق مجددا الساحة الأكبر للعنف الدموي في المنطقة العربية، وإن كان هناك انخفاض ظاهر في إعداد الضحايا. فعلى مدى تسعة أشهر ونصف الشهر هذا العام، بلغت حصيلة القتلى المدنيين ٣٠٩١ مقارنة بنحو ٤٦٤٥ قتلوا خلال عام ٢٠٠٩، وحوالي ٩٢٢١ في ٢٠٠٨. وتعكس هذه الأرقام هشاشة الوضع الأمني والشكوك بمدى قدرة أجهزة الأمن على القيام بمسئوليتها من جهة، والاحتياج إلى إعطاء قوة دفع أكبر لمسار تطوير العملية السياسية بين مختلف الأطراف المتصارعة داخل العراق. وتقع مسئولية العنف هذا العام بالدرجة الأكبر على الأطراف العراقية، بعد توقف شبه كامل لمعظم العمليات العسكرية الكبرى التي كانت تنفذها القوات الأمريكية في إطار استراتيجية إعادة انتشار هذه القوات، وانتهاء المهام القتالية الأمريكية رسميا.

وقد ظلت الأقليات الدينية والعرقية هدفا لأعمال عنف وقتل عشوائي، نتيجة هيمنة خطابات وجماعات دينية متشددة على المسرح السياسي والثقافي في العراق؛ حيث جرى تنظيم اعتداءات وأعمال قتل ضد الأقلية المسيحية وكنائسها. كما أفضت اعتداءات مماثلة تتعرض

لها طائفة «الصابئة المندائيين» منذ الغزو الأمريكي للعراق إلى اضطرار نحو ١٢ ألفا منهم إلى الهجرة والنزوح القسري. وفي ظل استمرار الصراع المسلح داخل العراق، فإن عدد اللاجئين والنازحين داخليا يقدر بأكثر من مليونين وسبعمائة ألف.

في اليمن سقط المئات من القتلى من السكان المدنيين، في ظل استمرار العمليات العسكرية ضد جماعة الحوثيين في صعدة في الفترة من أغسطس ٢٠٠٩، حتى وقف إطلاق النار الهش في فبراير ٢٠١٠. وقد شهدت هذه العمليات انضمام المملكة السعودية رسميا لأول مرة في المواجهات المسلحة إلى جانب الحكومة اليمنية. بينما واصلت السلطات اليمنية ممارساتها في الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب، وصدرت أحكام بالإعدام بحق العشرات. وفي الوقت ذاته، فإن المعلومات ترصد إقدام الحوثيين على تنفيذ أحكام بالإعدام بمعزل عن القضاء، واستخدامهم للأسرى من ضباط الجيش اليمني كدروع بشرية.

يؤدي استمرار التأزم السياسي والانقسام الطائفي والمذهبي، وحالة ازدواج السلطة في لبنان، إلى تراجع فادح في مقومات دولة القانون، وباسم سلاح المقاومة الذي يرفعه حزب الله، باتت مؤسسات الحكم والأجهزة القضائية والأمنية الرسمية عاجزة عن الاضطلاع بمسئولياتها. ونتيجة لذلك تتصاعد ضغوط شديدة للتأثير على فرص تحقيق العدالة في ملف اغتيال الحريري، وسلسلة أخرى من الجرائم اللاحقة، الأمر الذي وصل إلى حد تهديد حزب الله، بإغراق البلاد في حرب أهلية، إذا ما انطوى قرار المحكمة الدولية الخاصة بهذا الملف على اتهام أعضاء في الحزب.

ظلت الصراعات المسلحة في السودان مصدرا لتفاقم المعاناة الإنسانية في مناطق واسعة من البلاد، وهو ما وجد تعبيره في الجنوب في نزوح أكثر من ١٥٠ ألف شخص، وقتل ما يزيد على ٧٠٠ شخص حتى يوليو ٢٠١٠. وفي دارفور حصدت أعمال العنف والاشتباكات العسكرية أرواح المئات، وفاقمت من مشكلات النزوح والتشرد الداخلي.

كما واصلت السلطات السودانية إجراءاتها في طرد المزيد من منظمات الإغاثة العاملة في الإقليم. وتواصلت أعمال الاختطاف لموظفي الإغاثة ولجنود قوات حفظ السلام.

ورغما عن صدور قرار ثانٍ من المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة الرئيس السوداني، بعد إضافة عدد من جرائم الإبادة الجماعية إلى مذكرة الاتهام، يواصل الرئيس عمر البشير والنظام السوداني تحدي العدالة الدولية، في ظل تقاعس المجتمع الدولي عن تحمل مسئولياته في دعم تنفيذ قرارات المحكمة.

الباب الأول

أوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي

الفصل الأول

دول تحت الاحتلال أو فى ظل نزاعات مسلحة

الأراضي الفلسطينية المحتلة

مقدمة:

استمرت الأوضاع بالغة التردي داخل أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة. فمن جهة ظلت إسرائيل تفرض حصارها الخانق، وعقابها الجماعي المتواصل للعام الرابع على سكان قطاع غزة. كما تزداد محنة آلاف الأسرى والمعتقلين داخل سجون الاحتلال، وتواصل سلطات الاحتلال في الضفة الغربية والقدس سياساتها الاستيطانية ومخططاتها العنصرية، على حساب المزيد من استقطاع الأراضي الفلسطينية وهدم المنازل والاعتداءات على المعالم التراثية والدينية للشعب الفلسطيني، وبالتوازي مع تلك الإجراءات تتواصل عمليات القتل خارج نطاق القانون والتصفية الجسدية بحق من تعتبرهم سلطات الاحتلال عناصر منخرطة في عمليات إرهابية، تستهدف إسرائيليين. وأضافت إسرائيل إلى سجل جرائمها في العام الحالي قتل ناشطين دوليين على متن سفن محملة بمواد الإغاثة الإنسانية لسكان قطاع غزة.

ومن جهة أخرى فقد ظل الصراع المستحكم بين حركتي فتح وحماس مصدرا أساسيا لاستمرار الأوضاع المتدهورة لحقوق الإنسان والحريات العامة في الضفة وقطاع غزة، وخاصة في ظل استمرار أعمال الانتقام المتبادل التي ينتهجها كل من طرفي الصراع بحق خصومه؛ ومن ثم ظل المحسوبون على حركة فتح والمؤسسات الموالية لها هدفا للقمع ولضغوط شتى في قطاع غزة، مثلما ظل أنصار حماس والمؤسسات المحسوبة عليها هدفا لضغوط مماثلة في الضفة الغربية. ومن ثم ظل الصراع الداخلي رافدا أساسيا في شيوع الاعتقال التعسفي والتعذيب، وإهدار

معايير العدالة، والاستخفاف بأحكام القضاء، واتساع نطاق الانتهاكات في مجال حرية التعبير والحريات الإعلامية، وفي الضغوط على مؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان. كما أضفى مزيدا من الخطورة على الانتهاكات الواقعة في قطاع غزة نزوع حركة حماس لفرض نهجها الديني المتشدد على المجتمع، وهو ما اقترن باعتداءات متزايدة على الحقوق والحريات الشخصية والعامة، وجدت بعض مظاهرها في إغلاق مقاهٍ ومطاعم، واقتحام حفلات عرس وإحراق مخيمات صيفية، ومنع أمسيات ثقافية وأنشطة شبابية.

وقد ظل الإفلات من العقاب وتحصين مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من المساءلة عنصرا مهما في تواصل محنة الشعب الفلسطيني ومعاناته الهائلة من جراء الانتهاكات المرتكبة، سواء من قبل سلطة الاحتلال، أو من قبل طرفي السلطة الوطنية الفلسطينية.

ومن المؤسف أن نشير في هذا الإطار إلى أن التطورات التي شهدها العام الحالي تكشف عن أن حسابات ومصالح سياسية مشتركة، باتت تجمع ما بين إسرائيل والأطراف الدولية الداعمة لها من جهة، وطرفي السلطة الفلسطينية من جهة أخرى، وتدفع باتجاه قطع الطريق على الآمال التي تعلقت بإمكانية المحاسبة على الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي اقترفت، سواء من الجانب الإسرائيلي، أو الجانب الفلسطيني إبان الحرب على غزة في ديسمبر ٢٠٠٨/٢٠٠٩. ولا يخلو من دلالة في هذا السياق أن تتقدم السلطة الوطنية الفلسطينية بمشروع قرار باسم منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المجلس الأممي لحقوق الإنسان، تقرر بموجب التصويت عليه منح مهلة إضافية للمرة الثانية لكل من إسرائيل وطرفي السلطة الفلسطينية، لإجراء التحقيقات المطلوبة في الجرائم والانتهاكات التي وثقها تقرير جولدستون. ومن ثم فإن القرار الذي دفعت في اتجاهه السلطة الوطنية الفلسطينية تمخض عن إرجاء تحويل ملف تلك الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، إن لم يكن قطع الطريق على إحالته بشكل نهائي.

وقد جاء الدفع بهذا القرار، على الرغم من أن لجنة الخبراء التي شكلتها الأمم المتحدة، لمتابعة مدى التزام إسرائيل والطرف الفلسطيني بتنفيذ توصيات جولدستون قد انتهت إلى أن التحقيقات التي أجريت، سواء من جانب إسرائيل أو من الجانب الفلسطيني، قد افتقرت إلى الجدية والشفافية والنزاهة![1]

---

(١) حول هذا القرار، انظر:

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، لا يمكن للعدالة أن تبقى رهينة للسياسة: قرار القيادة الفلسطينية يشكل إهانة للضحايا، ٢٩ سبتمبر ٢٠١٠.

http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com__content&view=article&id=8224:2010-09-29-12-31-51&catid=120:2009-12-29-09-36-28&Itemid=214

تواطؤ عربي على دفن تقرير جولدستون ومركز القاهرة يطالب بإحالة التقرير إلى المحكمة الجنائية الدولية، بيان ٢٨ سبتمبر ٢٠١٠

http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/2691.aspx

أولا: انتهاكات حقوق الإنسان من جانب سلطات الاحتلال الإسرائيلي

الاعتقال التعسفي والتعذيب:

ظلت سلطات الاحتلال تواصل الاعتقال التعسفي للسكان الفلسطينيين داخل السجون الإسرائيلية. وبحسب مسئولين في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن عدد المعتقلين في السجون الإسرائيلية في يونيو ٢٠١٠، قد بلغ ٨٩٦٧ معتقلا، وبين هؤلاء ٣٠٠ طفل فلسطيني و٣٧ سيدة فلسطينية. وتحظي ممارسات التعذيب داخل السجون الإسرائيلية بمباركة المحكمة العليا الإسرائيلية التي أقرت لجهاز الأمن العام الإسرائيلي ممارسة ما وصفته «قدرا معقولا من الضغط النفسي والجسدي على المعتقلين الفلسطينيين». وقد سبق للجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة، أن انتقدت مرارا الحصانة التامة التي يتمتع بها المحققون الإسرائيليون الذين يمارسون التعذيب بحق المعتقلين.

وتشمل ممارسات التعذيب الضرب المبرح والحرمان من العلاج، والحرمان من النوم لفترات طويلة، والتعليق لساعات طويلة، وتكبيل اليدين بالقدمين، والتهديدات بقتل أفراد من الأسرة، أو التهديد بالتحرش الجنسي، والعزل في زنازين انفرادية، وإسماع المعتقل صراخ معتقلين يجري تعذيبهم[٢].

وقد أقر المجلس الحكومي الإسرائيلي المصغر (الكابينت) في ٢٣ مايو ٢٠١٠ ما يسمى بقانون «شاليط»، الذي يسمح بجملة واسعة من الانتهاكات بحق المعتقلين الفلسطينيين، ويحولهم إلى رهائن للضغط على فصائل فلسطينية ما زالت تحتجز الأسير الإسرائيلي شاليط، أو تشارك في احتجاز أو أسر إسرائيليين. وتشمل الإجراءات التي يسمح بها القانون حرمان المعتقلين من زيارة محاميهم، أو مشاهدة التلفاز، وحرمانهم من الحق في مواصلة التعليم، ومن الاطلاع على الكتب والصحف، واتباع العزل الانفرادي لفترات غير محدودة[٣].

القتل خارج نطاق القانون:

واصلت قوات الاحتلال ممارسة أعمال القتل خارج إطار القانون، متمثلة في جرائم الاغتيال السياسي والتصفية الجسدية بحق أشخاص، تدعي سلطات الاحتلال ضلوعهم في عمليات عسكرية ضد أهداف إسرائيلية.

---

(٢) في اليوم العالمي لمناهضة التعذيب، مركز الميزان يطالب المجتمع الدولي بالتدخل لوضع حد لجرائم التعذيب في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

http://www.mezan.org/ar/a.php?id=10364

(٣) مركز الميزان يستنكر مصادقة سلطات الاحتلال على قانون «شاليط»، ويطالب بتكثيف الجهود الدولية لفضح جوهره العنصري وإلغائه.

http://www.mezan.org/ar/a.php?id=10165

ولاحظت تقارير حقوقية أن قوات الاحتلال لا تعير أدنى اهتمام لوقوع ضحايا في صفوف المدنيين عند اقترافها لجرائم الاغتيال. ومن ثم فإن ٢٨٪ من الضحايا غالبا ما يكونون من غير المستهدفين بالاغتيال. وخلال الفترة من يوليو ٢٠٠٨ حتى سبتمبر ٢٠١٠، وثقت منظمات حقوقية ١٧ جريمة اغتيال أسفرت عن مقتل ٣٢ فلسطينيا، كان نصفهم (١٦ شخصا) من غير المستهدفين، وكان بينهم ٩ أطفال. وحسب هذه التقارير، فإن عمليات الاغتيال والتصفية الجسدية خلال العام الحالي وحتى شهر سبتمبر، شملت ست حالات قتل، خمسة منهم بعد محاصرة منازلهم، وإطلاق النار عليهم بصورة مباشرة، فيما لقى السادس مصرعه عبر قصف صاروخي استهدفه أثناء وجوده في إحدى الغرف[٤].

وفي أكتوبر لقى اثنان من أعضاء الجناح العسكري لحركة حماس مصرعهما خلال عملية عسكرية واسعة النطاق على حي سكني جنوب مدينة الخليل، وأسفرت العملية عن تدمير ثلاث شقق سكنية، وإحداث أضرار جسيمة بأربعة منازل سكنية أخرى، وتدمير شبكة الكهرباء والمياه[٥].

تواصل المخططات الاستيطانية والعنصرية:

واصلت سلطات الاحتلال مخططاتها الاستيطانية والعنصرية الرامية لتهويد مدينة القدس والخليل وطمس الهوية الإسلامية العربية. وأعلنت سلطات الاحتلال في هذا السياق ضم الحرم الإبراهيمي ومسجد بلال إلى قائمة المعالم التراثية اليهودية، دونما اعتبار لمسئولياتها بموجب القانون الدولي، التي تلزمها بالامتناع عن إحداث أي تغيير في الإرث التاريخي والديني للمناطق الخاضعة للاحتلال.

وواصل جيش الاحتلال والمستوطنون الإسرائيليون في القدس استباحة حرمة المقدسات الدينية الإسلامية، وهو ما وجد تعبيره في محاولات لاقتحام ساحات المسجد الأقصى، ومنع الفلسطينيين من الوصول إلى المسجد، واستخدام القوة المفرطة في قمع احتجاجات السكان الفلسطينيين على انتهاك دور عبادتهم، وهو ما أفضى في مارس ٢٠١٠ على وجه الخصوص إلى إصابة عشرات من الفلسطينيين جراء الضرب المبرح أو الاستخدام المكثف لقنابل الغاز

---

(٤) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، اغتيال الفلسطينيين.. سياسة رسمية معلنة
www.pchrgaza.ogr/files/REPORTS/arabic/pdf-killing/killing/report10.pdf

(٥) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، في استخدام مفرط للقوة.. قوات الاحتلال تقتل ناشطين فلسطينيين في مدينة الخليل، ١٠ أكتوبر ٢٠١٠
www.pchrgaza.ogr/portal/ar/index.php?optic

والرصاص المطاطي في مواجهة المحتجين[٦].

وقد ترافق مع ذلك مخططات لتوسيع نطاق المستعمرات الاستيطانية بالقدس الشرقية، حيث أقرت بلدية الاحتلال في القدس تشييد ١٦٠٠ وحدة استيطانية جديدة، الأمر الذي رتب معه مزيدا من إجراءات نهب ومصادرة مزيد من الأراضي المملوكة للفلسطينيين وهدم منازل قاطنيها. وبينما يتمتع المستوطنون بمزايا مادية وامتيازات تتيح لهم استغلال الموارد الطبيعية والأراضي التي تعود في الأصل للسكان الفلسطينيين، فإن ارتباط المستوطنات بشبكة من الطرق الالتفافية وبالاستيلاء على الموارد الشحيحة للفلسطينيين وعلى الأخص المياه، يرتب بدوره آثارا مدمرة على حياة الفلسطينيين. وتقدر أعداد المستوطنين حاليا بالضفة الغربية والقدس الشرقية بنحو ٤٥٠ ألف مستوطن وخلال عام ٢٠٠٩ وحده هدمت السلطات أكثر من ٢٧٠ منزلا وشردت قرابة ٦٠٠ شخص، خدمة لتوسيع نشاطها الاستيطاني[٧].

ويقدر أن بناء المستوطنات في القدس الشرقية قد ترتب عليه مصادرة ٣٥٪ من أراضي الفلسطينيين لصالح ١٩٥ ألف مستوطن إسرائيلي. وفي باقي مناطق الضفة الغربية، فإن إسرائيل صنفت ٤٠٪ من أراضيها باعتبارها أراضي «دولة»، يجري استخدامها على الأغلب في أغراض الاستيطان. ويقع ما نسبته ٢١٪ من المستعمرات الاستيطانية في الضفة الغربية على أراضي مملوكة ملكية خاصة لفلسطينيين[٨].

وخلال ٨ أشهر فقط من عام ٢٠١٠ دمرت سلطات الاحتلال ٢٦٧ منزلا فلسطينيا في الضفة والقدس الشرقية، مقارنة بـ٢٧١ منزلا في عام ٢٠٠٩، و٢٣٦ منزلا في عام ٢٠٠٨,[٩]

من جهة أخرى تواصل سلطات الاحتلال عمليات تشييد الجدار العنصري العازل داخل أراضي الضفة الغربية، رغم ما يمثله ذلك من خرق سافر للقانون الدولي الإنساني، وللرأي الذي انتهت محكمة العدل الدولية. وعلى صلة بذلك تواصل إسرائيل قمع مختلف أشكال الاحتجاج على الجدار العازل عبر احتجاز الفلسطينيين المشاركين في هذه الاحتجاجات،

---

(٦) في غياب المحاسبة.. إسرائيل تواصل جرائمها في القدس والخليل، بيان مشترك وقعته ٣٢ منظمة عربية في ٨ مارس ٢٠١٠

http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/2570.aspx

(٧) منظمة العفو الدولية تحث إسرائيل على وقف التوسع في الاستيطان في القدس الشرقية، ١٠ مارس ٢٠١٠
http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/israel-urged-stop-settlement-expansion-east-jerusalem-2010-03-10

(٨) العفو الدولية، خطط الاستيطان الإسرائيلية غير القانونية تهدد حقوق الإنسان الفلسطيني، ١٥ أكتوبر ٢٠١٠
http://www.amnesty.org/ar/for-media/press-releases/illegal-israeli-settlement-plans-threaten-palestinian-human-rights-2010-10-15

(٩) هيومان رايتس ووتش، «إسرائيل معدل غير مسبوق لإزالة منازل الفلسطينيين تعسفا»، ١٩ أغسطس ٢٠١٠
www.hrw.org/ar/news/2010/08/19-0

وإحالة بعضهم بما في ذلك الأطفال منهم إلى محاكم عسكرية، بتهم التحريض على التظاهر أو إلقاء حجارة على جنود إسرائيليين. وفي حالات أخرى لجأت السلطات إلى إصدار أوامر اعتقال إداري بحق نشطاء محتجين على الجدار[١٠]. وطالت إجراءات الاحتجاز والترحيل في بعض الحالات نشطاء دوليين متضامنين في موجهة الجدار العنصري[١١].

وغالبا ما تستخدم سلطات الاحتلال بصورة روتينية القوة في قمع تجمعات النشطاء المحتجين على الجدار، بما في ذلك الضرب بالعصي وأعقاب البنادق واستخدام الذخيرة الحية والرصاص المطاطي، وهو ما يقترن دوما بإحداث إصابات، سواء لدى المشاركين في الاحتجاج أو لدى صحفيين ومصورين يقومون بتغطية هذه المواجهات. وهو ما يتكرر أيضا خلال قمع تظاهرات المحتجين على الممارسات الإسرائيلية التي تستهدف تهويد القدس وتنطوي على اعتداءات على المسجد الأقصى، وكذلك في مناسبات من قبيل إحياء ذكرى يوم الأرض.

ودعما لمخططاتها الاستيطانية والعنصرية في الضفة الغربية تواصل سلطات الاحتلال إجراءاتها في الإبعاد والترحيل القسري لأعداد من الفلسطينيين، بدعوى أنهم متسللون أو مقيمون داخل الضفة بصورة غير قانونية، وقد عززت إسرائيل هذه الإجراءات بمظلة أمر عسكري جديد دخل حيز التطبيق في أبريل ٢٠١٠. ويتبنى هذا الأمر تعريفا واسعا للمتسلل، ليشمل كل شخص مقيم في الضفة الغربية من دون تصريح صادر عن السلطات الإسرائيلية، الأمر الذي يمكن لسلطات الاحتلال إبعاد من تصفهم «بالمتسللين» إلى دول أخرى، أو ترحيلهم قسريا إلى قطاع غزة[١٢].

---

(١٠) هيومان رايتس ووتش، يجب وقف الحملة ضد النشطاء والمعارضين للجدار
www.hrw.org/ar/news/2010/03/08

(١١) «المركز يدين استمرار قوات الاحتلال في ملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان الدوليين في الضفة الغربية»، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
http://www.anhri.net/palestine/pchr/2010/pr0208.shtml

(١٢) منظمة العفو الدولية، الأمر العسكري الجديد يمكن أن يؤدي إلى زيادة عمليات طرد فلسطيني الضفة الغربية، ٢٧ أبريل ٢٠١٠
http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/new-israeli-military-order-could-increase-expulsions-
وانظر أيضا: مركز الميزان لحقوق الإنسان، في تطبيق جديد للأمر العسكري ١٦٥٠، سلطات الاحتلال تنقل مواطنا من الخليل إلى غزة قسريا
http://mezan.org/ar/a.php?id=10031

استمرار الحصار والعقاب الجماعي لسكان قطاع غزة:

تواصلت إجراءات العقاب الجماعي لسكان قطاع غزة، وبخاصة عبر الحصار الخانق الذي تفرضه إسرائيل على نحو متواصل منذ عام ٢٠٠٧، وقد أفضى الحصار إلى الإبقاء على ٦٠٪ من السكان تحت خط الفقر، وتفشي معدلات البطالة لتصل إلى ٤٠٪ من مجمل القوى البشرية العاملة في القطاع. وظلت إسرائيل تفرض حظرا شاملا على دخول المواد الخام ومواد البناء اللازمة لإعادة إعمار قطاع غزة، بعد الدمار الواسع الناجم عن العدوان الإسرائيلي على غزة في ديسمبر ٢٠٠٨ ويناير ٢٠٠٩[١٣].

وقد أضافت سلطات الاحتلال إلى جرائمها المنافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني جريمة الهجوم المتعمد والاستخدام المفرط للقوة، الذي استهدف منع قوافل إغاثة إنسانية تحت اسم «قافلة أسطول الحرية»، من دخول المياه الإقليمية لغزة، وهو ما أفضى إلى وقوع مذبحة راح ضحيتها ٩ من النشطاء الدوليين، وأصيب عشرات آخرون، ممن كانوا على متن السفن التي تحمل مواد الإغاثة الإنسانية[١٤].

وقد دفعت ردود الأفعال العالمية والإقليمية تجاه هذه الجريمة، لأن تبادر الحكومة المصرية بفتح ثغرة في طوق الحصار الشامل المفروض على غزة، عبر قرارها في مطلع يونيو ٢٠١٠، بفتح معبر رفح الحدودي، من دون تحديد موعد لإغلاقه مرة أخرى. ومنذ فتح المعبر ازدادت إمكانات مغادرة مواطن القطاع إلى مصر والخارج، أو العودة إلى القطاع. وحتى أكتوبر ٢٠١٠ فقد سجلت إحصاءات رسمية مغادرة ٤٨٢٩٠ مواطنا للقطاع فيما عاد إلى القطاع في الفترة نفسها ٤٩٧٦١ مواطنا[١٥].

وقد تواصل سقوط مزيد من الضحايا الفلسطينيين داخل أنفاق التهريب في غزة. حيث سقط ٢٥ قتيلا حتى نهاية سبتمبر ٢٠١٠، وكانت التقارير قد رصدت منذ بدء الحصار وحتى مايو ٢٠١٠ مصرع ١٥٧ شخصا داخل هذه الأنفاق[١٦].

---

(١٣) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، حالة المعابر في قطاع غزة ١/ ١٠/ ٢٠١٠– ١٥/ ١٠/ ٢٠١٠
www.pchrgaza.org/portal/ar

(١٤) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، اللجنة الإسرائيلية الخاصة بالهجوم على قافلة السفن غير قادرة على إجراء تحقيق مستقل، ١٦ يونيو ٢٠١٠

www.pchrgaza.org/protal/ar/index.php?optio

(١٥) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، حالة المعابر في قطاع غزة، مرجع سبق ذكره..

(١٦) مركز الميزان يطالب الحكومة في غزة باتخاذ التدابير المناسبة لحماية أرواح عمال الأنفاق
http://www.mezan.org/ar/details.php?id=10209&ddname=tunnel&id__dept=9&p=center
وانظر أيضا: التقرير الشهري حول الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، شهور يوليو/أغسطس/سبتمبر ٢٠١٠– الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
www.ichr.pc

ثانيا: الانتهاكات الفلسطينية فى ظل الصراع بين فتح وحماس

الاعتقال والتعذيب:

تواصلت إجراءات الاعتقال التعسفي والتعذيب بكل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وبخاصة على خلفية الانقسام السياسي الحاد بين مكونات السلطة الوطنية الفلسطينية منذ يونيو ٢٠٠٧. ولوحظ أن ممارسات التعذيب لم تعد مقصورة على الخصوم السياسيين لكل من طرفي الصراع، بل امتدت لتطال متهمين بارتكاب مخالفات جنائية. كما أن عمليات التعذيب طالت في كثير من الأحيان أفرادا من أسر المعتقلين. وعلى مدى ثلاث سنوات من اتساع نطاق الاعتقال التعسفي والتعذيب لم تتخذ إجراءات جادة، سواء من قبل السلطات في الضفة الغربية أو من قبل حكومة حماس المقالة في غزة، لمحاكمة مقترفي جرائم التعذيب، ولم تعلن نتائج لتحقيقات رسمية -إذا كانت قد أجريت- تفضي لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم أو إلى تعويض ضحاياها[١٧].

وخلال الفترة من يناير حتى نهاية سبتمبر ٢٠١٠ فإن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان تلقت ما لا يقل عن ١٠٦ بلاغات بشأن ممارسات التعذيب على يد الأجهزة الأمنية والاستخباراتية في الضفة الغربية، ١٤٨ شكوى بشأن ممارسات التعذيب على يد جهاز الأمن الداخلي وأجهزة الشرطة التابعة لسلطة حماس في غزة[١٨].

وتجدر الإشارة إلى أن جهاز الأمن الداخلي التابع لحماس يمنع منوبي الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان من زيارة مراكز الاحتجاز، والتعرف على أوضاع المحتجزين فيها. كما أن تقارير الهيئة باتت تؤكد بشكل روتيني استمرار ظاهرة عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو الالتفاف عليها في الضفة الغربية. ووثقت التقارير في هذا الإطار عشرات الحالات لرفض تنفيذ قرارات محكمة العدل العليا، أو محكمة البداية بنابلس، وبخاصة تلك القرارات المتعلقة بعدم قانونية إجراءات توقيف واعتقال الأشخاص[١٩].

ويذكر أن أوسع حملات الاعتقال التي طالت أنصارا وأعضاء بحركة حماس في الضفة الغربية، قد وقعت في مطلع سبتمبر ٢٠١٠ إثر إعلان الجناح العسكري لحركة حماس مسئوليته عن عملية عسكرية، أفضت إلى قتل أربعة من المستوطنين في الضفة الغربية.

---

(١٧) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، تقرير حول ممارسات التعذيب في السجون ومراكز التوقيف في السلطة الفلسطينية، أغسطس ٢٠١٠

http://www.pchrgaza.org/files/2010/pchr%20report-25-8-10.pdf

(١٨) تستند هذه الأرقام إلى التقارير الشهرية من يناير حتى سبتمبر ٢٠١٠، التي تصدر عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

www.ichr.ps/atempplate.php?id=11

(١٩) تكاد تشكل هذه الانتقادات بندا ثابتا في مجمل تقارير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان منذ يناير حتى سبتمبر ٢٠١٠. راجع في ذلك التقارير الشهرية للهيئة، المرجع السابق ذكره.

وخلال يومين من بدء حملة الاعتقالات، وثقت التقارير ما لا يقل عن ٣٧٠ حالة اعتقال، من دون مذكرات قانونية للتوقيف[٢٠]. وحتى ١٨ سبتمبر فقد بلغ عدد المعتقلين في إطار هذه الحملة ما يزيد على ٥٠٠ معتقل[٢١].

وقد طالت مداهمات أمنية في الضفة الغربية أعضاء بالمجلس التشريعي الفلسطيني من كتلة الإصلاح والتغيير المنتمية لحركة حماس، وعلى سبيل المثال فقد اقتحمت قوة أمنية في ٢١ سبتمبر ٢٠١٠ منزل النائب عبد الرحمن فهمي زيدان، وباشروا بتفتيش المنزل والأوراق الشخصية والملفات، من دون إبراز مذكرة للتفتيش أو الاعتقال، وصادروا جهازي لاب توب، وجهاز جوال وكاميرا، وعددا كبيرا من الملفات والأوراق. وقد اقتيد النائب إلى مقر الأمن الوطني بطولكرم، وأخلى سبيله بعد نصف ساعة[٢٢].

حماس والإعدام التعسفي:

نفذت حكومة حماس خلال العام الحالي وحتى أكتوبر ٢٠١٠ خمسة أحكام بالإعدام، صدر بعضها عن المحكمة العسكرية العليا، استناداً إلى ما يعرف بقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية. وهو قانون محاط بمطاعن دستورية بالنظر لعدم عرضه على السلطة التشريعية، وفي الوقت ذاته فإن تنفيذ هذه الأحكام يشكل خرقا للقانون الأساسي الفلسطيني، الذي ينص على أن المصادقة على تنفيذ أحكام إعدام تعد حقا حصريا لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. وتعتبر حماس أن صلاحية التصديق قد انتقلت إلى الحكومة من منطلق أن موقع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية يعتبر شاغرا بعد انتهاء ولايته الدستورية في يناير ٢٠٠٩.

وقد بلغ عدد الأحكام الصادرة بالإعدام خلال عام ٢٠١٠ ستة أحكام، صدر جميعها في قطاع غزة، وكان العام ٢٠٠٩ قد شهد صدور ١٧ حكما بالإعدام، اختص قطاع غزة وحده بأربعة عشر حكما، فيما صدرت الأحكام الثلاثة الباقية في الضفة الغربية[٢٣].

---

(٢٠) بيان صحفي صادر عن مؤسسة الحق.. حملة اعتقالات جماعية بحق كوادر ومناصري حركة حماس طالت المئات، ٢ سبتمبر ٢٠١٠

www.alhag.org/template.php?id=135

(٢١) الحق والميزان يستنكران استمرار حملة الاعتقالات السياسية في الضفة الغربية، بيان مشترك ١٨ سبتمبر ٢٠١٠
www.alhag.org/template.php?id=136

(٢٢) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير الشهري، أيلول ٢٠١٠
http://www.ichr.ps/pdfs/HRV%20sebtember%202010%20__2__%20__2111.pdf

(٢٣) انظر في ذلك: المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ورقة موقف حول عقوبة الإعدام في السلطة الوطنية الفلسطينية
http://pchrgaza.org/files/2010/death-penalty-update2010.pdf

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الحكم بالإعدام شنقا بحق مواطن من شمال غزة، ٨ نوفمبر ٢٠١٠
http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com__content&view=article&id=8305:2010-11-08-10-32-05&catid=39:2009-11-24-06-31-29&Itemid=194

ضغوط متواصلة على حرية التعبير والإعلام:

استمر الصحفيون ووسائط الإعلام المختلفة هدفا لضغوط متبادلة واسعة النطاق من قبل السلطات في الضفة الغربية وغزة. وظلت التقارير ترصد بصورة شبه يومية ممارسات روتينية في الضفة والقطاع على حد سواء، تشمل اعتداءات وتحرشات بالصحفيين والمراسلين وأطقم القنوات الفضائية خلال أدائهم لواجبهم المهني في تغطية الأحداث.

وطالت اعتقالات قامت بها الأجهزة الأمنية التابعة لحماس الصحفي في شبكة تلفزيون «معا» إبراهيم قنن. كما طال الاعتقال لمدة ٢٢ يوما الصحفي الفلسطيني علاء المشهراوي، مراسل صحيفة الاتحاد الإماراتية و«القدس» الصادرة في القدس، قبل الإفراج عنه في سبتمبر ٢٠٠٩[٢٤].

ودوهمت منازل عدد من الصحفيين والصحفيات بغزة، من بينهم الصحفية نفوذ البكري مراسلة صحيفة الحياة الجديدة، وعمار ياسر التلاوي المصور وفني المونتاج بتلفزيون الأقصى[٢٥].

ومنع جهاز الأمن الداخلي في غزة عقد لقاء بين صحفيين من غزة –عبر الفيديو كونفرانس– مع أعضاء وفد الاتحاد الدولي للصحفيين الموجود في رام الله بالضفة الغربية[٢٦]. وظل العديد من الصحف التي تصدر في الضفة الغربية ممنوعة من دخول غزة، مثل «الأيام» و«الحياة» و«القدس»، وفي المقابل فإن السلطات في الضفة الغربية منعت أيضا توزيع صحيفتي «الرسالة» و«فلسطين»[٢٧].

وسجلت وقائع عديدة لمنع صحفيين وكتاب وناشطين سياسيين من السفر أو مغادرة قطاع غزة، ومن بين هؤلاء يبرز رئيس تحرير مجلة «سياسات»، والكاتب الروائي د. عاطف

---

(٢٤) تقرير «سكايز» من أجل الدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية في العالم العربي عن شهر أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩
http://www.anhri.net/lebanon/sk/2009/pr1006.shtml

(٢٥) الصحافيون الفلسطينيون بين مطرقة حماس وسندان فتح، مراسلون بلا حدود
http://www.ifex.org/palestine/2010/05/11/political__tension/ar/

(٢٦) وانظر أيضا، مدى: مجهولون يقتحمون منزل الصحية البكري في خان يونس، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية(مدى)
http://www.madacenter.org/mada/index.php?option=com__content&view=article&id=444:2010-09-22-11-57-54&catid=54:-2010&Itemid=58

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير الشهري، آب٢٠١٠
http://www.ichr.ps/pdfs/HRV%20AUGAST%202010.pdf

(٢٧) التقرير الشهري حول الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، تموز ٢٠١٠، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
http://www.ichr.ps/pdfs/aMRV-7-10.pdf

أبو سيف[٢٨]. وفرضت أجهزة الأمن التابعة لحماس الإقامة الجبرية على الناطق باسم حركة فتح، فايز أبو عيطة، في أعقاب دخوله غزة لتقبل واجب الغزاء في وفاة والده.[٢٩]

وفي الضفة الغربية تواصل الاحتجاز والاستدعاء المتكرر لصحفيين وإعلاميين محسوبين على حماس. وحتى نهاية عام ٢٠٠٩، فإن محمد الشتيوي مدير مكتب فضائية الأقصى طالته إجراءات الاحتجاز أكثر من ١٥ مرة، كما أن الصحفي مصطفى صبري مراسل صحيفة «فلسطين»، جرى استدعاؤه للتحقيق أكثر من ٢٠ مرة.

ومنذ سبتمبر ٢٠٠٩ طالت إجراءات التوقيف والاحتجاز العديد من الصحفيين والمراسلين، من بينهم أسيد عمارنة وطارق أبو زيد وعلاء الطيطي (فضائية الأقصى)، ومراد أبو البهاء المدير الإعلامي لمكتب نواب حركة حماس برام الله ووليد سليمان العمايرة بصحيفة أخبار الخليل الإلكترونية. كما طالت الاعتقالات عددا من العاملين بمواقع إلكترونية تابعة لحركة حماس، من بينهم محمد عزت الحلايقة وسامي أسعد.

كما اقتحمت أجهزة الأمن مقر إذاعة «صوت الحرية» واعتقلت مديرها وأربعة من العاملين بها. كما طالت إجراءات التوقيف أيضا سامر رويشد مراسل إذاعة صوت الأقصى[٣٠].

كما جرى محاكمة طارق أبو زيد المراسل السابق لفضائية الأقصى المحظور بثها، أمام المحكمة العسكرية، بعد اتهامه بالعمل بفضائية الأقصى، حيث تلقى حكما بالسجن لمدة عام ونصف العام في فبراير ٢٠١٠.[٣١]

وفي سبتمبر ٢٠١٠ اعتقلت أجهزة الاستخبارات بالضفة الغربية ممدوح حمامرة مراسل فضائية القدس، واقتيد إلى جهة مجهولة، ولم تسمح السلطات بزيارته. ويرجح أن اعتقاله على صلة وثيقة بنشره انتقادات لاذعة، وصور –اعتبرت "مسيئة" للرئيس الفلسطيني– عبر

(٢٨) تقرير مركز «سكايز» للدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية في العالم العربي عن شهر أيلول/سبتمبر، مرجع سبق ذكره.

(٢٩) سكايز: حماس تفرض الإقامة الجبرية على الناطق باسم «فتح» فايز أبو عيطة.
http://www.skeyesmedia.org/?mode=newsdetails&id=1652

(٣٠) مركز «سكايز» للدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية في العالم العربي، التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩
http://anhri.net/lebanon/sk/2010/pr0201.shtml

(٣١) المرجع السابق، وانظر أيضا:
– تقرير «سكايز» عن شهر أيلول/سبتمبر
http://www.anhri.net/lebanon/sk/2009/pr1006.shtml
– انتهاكات الحريات الإعلامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال تشرين ثاني ٢٠٠٩، اعتداءات واعتقالات بالجملة في صفوف الصحفيين خلال الشهر الماضي، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية (مدى)
http://www.anhri.net/palestine/mada/2009/pr1208.shtml
– الصحافيون الفلسطينيون بين مطرقة حماس وسندان فتح–، مراسلون بلا حدود
http://www.ifex.org/palestine/2010/05/11/political_tension/ar/

شبكة الإنترنت[٣٢].

انتهاكات حرية التجمع السلمي:

جرت انتهاكات واسعة للحق في التجمع السلمي، سواء من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية في الضفة الغربية، أو من قبل حكومة حماس في غزة. واقترن جانب من الضغوط على حرية الاجتماع والتجمع السلمي في غزة بالنهج الديني المتشدد من قبل حماس، في مساعيها لأسلمة المجتمع، وفرض مزيد من القيود على الحريات الشخصية.

وقد تمثلت أبرز الانتهاكات في الضفة الغربية في رفض السلطات السماح لحزب التحرير الإسلامي بعقد اجتماع سلمي في ١٧ يوليو ٢٠١٠ برام الله، بدعوى أن الحزب غير مرخص. ولضمان منع عقد الاجتماع شنت أجهزة الأمن حملة اعتقالات احترازية قبل يومين من الموعد المحدد للاجتماع، طالت نحو ٢٠٠ من أنصار وأعضاء الحزب، وأقامت حواجز عسكرية على جميع المداخل المؤدية إلى محافظة رام الله، كما أقامت حواجز مماثلة على مخارج المدن الفلسطينية الأخرى، بغية توقيف أعضاء حزب التحرير وإجبارهم على العودة من حيث أتوا. كما اقتحم أفراد من قوات الأمن محطة تليفزيون "وطن"، بسبب قيام مصوريها بتصوير بعض وقائع الاعتقالات لأفراد من حزب التحرير الإسلامي[٣٣].

كما عمدت السلطات في الضفة الغربية -عبر عناصر استخباراتية- إلى تخريب مؤتمر سياسي في رام الله، دعت إليه القوى السياسية المعارضة ومؤسسات المجتمع المدني في أغسطس ٢٠١٠، لبحث الموقف من المفاوضات المباشرة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي. وفي غضون ذلك تعرض للاعتداء اثنان من موظفي مؤسسة "الحق" الفلسطينية، خلال قيامهما بتوثيق الحدث، كما ألقى القبض على أحد منظمي المؤتمر، وهو د. محمد جاد الله[٣٤].

---

(٣٢) مدى: يطالب بالتراجع عن قرار الحكم على الصحفي أبوزيد وبالإفراج عنه، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية(مدى)

http://www.anhri.net/palestine/mada/2010/pr0217.shtml

اعتقال مراسل فضائية «القدس» في بيت لحم، سكايز

www.skeyesmedia.org/?mode=newsdetails&id=2430

وانظر أيضا: المخابرات الفلسطينية تعتقل مراسل فضائية "القدس" بسبب صورة مسيئة للرئيس محمود عباس على "فيس بوك"، سكايز

www.skeyesmedia.org/?mode=newsdetails&id=2550

(٣٣) تعليقا على منع حزب التحرير من عقد تجمعه السلمي، مؤسسة الحق تطالب السلطة الوطنية الفلسطينية باحترام الحقوق والحريات الأساسية والامتناع عن التمييز في أعماله وممارساتها.

www.alhag.org/template.php?id=128

(٣٤) بيان صادر عن مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية: جهاز المخابرات العامة الفلسطيني يحول دون عقد نشاط للقوى السياسية المعارضة في رام الله ويعتدي أفراده بالضرب على نشطاء حقوق الإنسان

www.alhag.org/template.php?id=134

ويذكر أن أجهزة الأمن كانت قد أطلقت الأعيرة النارية لتفريق مسيرة سلمية في بيت لحم في سبتمبر، احتجاجا على انقطاع المياه بمخيم عايدة لأكثر من شهر.[٣٥]

وفي قطاع غزة منعت أجهزة أمن حماس مسيرة سلمية في خان يونس، استهدفت الاحتجاج على ممارسات سلطات الاحتلال في القدس والمسجد الأقصى[٣٦].

ومنعت سلطات حماس العديد من الفعاليات لمؤسسات محسوبة على حركة فتح. وقد شمل ذلك –على سبل المثال– منع الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية من تنظيم حفل، بمناسبة مرور عام على العدوان الإسرائيلي على غزة. ومنع كوادر وأعضاء حركة فتح من القيام بأي مظاهر احتفالية في ذكرى انطلاقة حركة فتح[٣٧].

وتصدت شرطة حماس بالقوة لفض مهرجان كان قد دعا إلى تنظيمه الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية في مايو ٢٠١٠ في إطار فعاليات لإحياء ذكرى النكبة[٣٨].

وفي أغسطس ٢٠١٠ منعت الشرطة في غزة اعتصاما جماهيريا، دعت إليه الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، احتجاجا على استمرار أزمة الكهرباء بالقطاع. وأطلقت الشرطة الأعيرة النارية في الهواء لتفريق المشاركين في الاعتصام، الذين تعرضوا في الوقت ذاته للضرب بالهراوات وأعقاب البنادق[٣٩].

وعلى صلة بتداعيات النهج الديني المتشدد لحركة حماس، تعرضت مخيمات صيفية تابعة لوكالة غوث اللاجئين "الأونروا" لاعتداءات من قبل مسلحين ملثمين، قاموا بإضرام النار في المخيمات، وفي غضون ذلك منعت سلطات حماس شبكة المنظمات الأهلية ومؤسسات حقوق الإنسان من تنظيم اعتصام سلمي، استنكارا للاعتداء على المخيمات الصيفية[٤٠].

---

(٣٥) وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
http://www.ichr.ps/pdfs/aar15.pdf

(٣٦) المرجع السابق.

(٣٧) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير الشهري حول الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات في مناطق السلطة الفلسطينية، كانون ثاني ٢٠١٠
http://www.ichr.ps/pdfs/aMRV-1-10.pdf

(٣٨) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير الشهري حول الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات في مناطق السلطة الفلسطينية، آيار ٢٠١٠
http://www.ichr.ps/pdfs/aMRV-5-10.pdf

(٣٩) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير الشهري، آب ٢٠١٠
http://www.ichr.ps/pdfs/HRV%20AUGAST%202010.pdf

(٤٠) المرجع السابق، وانظر أيضا:
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير الشهري، حزيران ٢٠١٠
http://www.ichr.ps/pdfs/aMRV-6-10.pdf

وفي السياق ذاته تكرر اقتحام مسلحين ملثمين لبعض حفلات العرس، وممارسة العنف ضد المدعوين، وإجبار أصحاب الحفل على إلغائه[٤١].

كما أشارت التقارير كذلك إلى حالات عديدة جرى فيها إغلاق مطاعم ومقاهٍ، ومنع أمسيات ثقافية، سواء بدعاوى منع الاختلاط، ومخالفة الحظر على تدخين النساء "للشيشة"، أو إقامة حفلات مخالفة أو خارجة على القانون[٤٢].

واعتقل جهاز الأمن الداخلي التابع لحماس في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٠، مهيب شعث مدير "منتدى شارك الشبابي" بعد اقتحامهم لمقر المنتدى، وتناولت التحقيقات التي جرت مع شعث الاختلاط بين الجنسين في أنشطة المنتدى، وتلقى شعث تحذيرات أمنية من إغلاق المنتدى، إذا ما واصل أنشطة مختلفة بين الجنسين[٤٣].

الضغوط على مؤسسات المجتمع المدني ومدافعي حقوق الإنسان:

ظلت وزارة الداخلية في الضفة الغربية تمارس -دون سند من قانون الجمعيات- المزيد من التدخلات التعسفية في العمل الأهلي، بما في ذلك الإصرار على حضور اجتماعات الهيئات العمومية للجمعيات، واعتماد نتائج انتخاباتها، والتدخل في بعض الحالات في تعيين أعضاء مجالس إدارة بعض الجمعيات، والمطالبة باستبعاد مرشحين لعضوية هذه المجالس، كما واصلت الاستخفاف بأحكام القضاء، والتي قضت بوقف أو إلغاء إجراءات تعسفية اتخذت بحق الجمعيات الأهلية[٤٤]. وحتى نهاية عام ٢٠٠٩ فإن ٣٥ جمعية بالضفة الغربية كانت قد طالتها إجراءات بالحل الإداري، في حين ظلت ٢٥ جمعية تواجه عقبات إدارية في طريق تسجيلها[٤٥].

---

(٤١) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير الشهري، تموز ٢٠١٠
http://www.ichr.ps/pdfs/aMRV-7-10.pdf

(٤٢) ترد بعض هذه الممارسات في:
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير الشهري، أيلول ٢٠١٠
http://www.ichr.ps/pdfs/HRV%20sebtember%202010%20__2__%20__2111.pdf

(٤٣) أمن «حماس» يعتقل مدير «منتدى شارك الشبابي» بسبب «الاختلاط بين الجنسين» في أنشطته، سكايز
www.skeyesmedia.org/?mode=newsdetails&id=2496

(٤٤) مذكرة أرسلتها «الحق» لرئيس الوزراء الفلسطيني سلام فياض حول انتهاكات الأجهزة الأمنية الفلسطينية لحقوق الإنسان في الضفة الغربية، ٢ مارس ٢٠١٠
www.alhag.org/pdfs/memo-salam.pdf

(٤٥) وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
http://www.ichr.ps/pdfs/aar15.pdf

وقد طالت إجراءات الاعتقال في الضفة الغربية عددا من المنخرطين في العمل الحقوقي، وقد شمل ذلك فؤاد الخفش مدير مركز أحرار لدراسات الأسرى وحقوق الإنسان، والذي ألقى القبض عليه في أكتوبر ٢٠٠٩. كما طالت إجراءات مماثلة في نوفمبر ٢٠٠٩، الباحث أحمد البيتاوي من مؤسسة التضامن الدولي لحقوق الإنسان. وقد تناولت التحقيقات التي جرت مع البيتاوي طبيعة عمل المؤسسة ومصادر تمويلها، والاتجاهات السياسية داخلها[٤٦].

وقد تعرض الصحفي مهند صلاحات ممثل الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد) بالأردن إلى التوقيف ثلاث مرات، من قبل أجهزة استخبارات في الضفة الغربية خلال الفترة من مارس إلى مايو ٢٠١٠، وفي المرة الأخيرة ثارت مخاوف بشأن تعرضه للتعذيب، في أعقاب اختطافه وإيداعه في مكان مجهول بمعزل عن العالم الخارجي لمدة عشرة أيام، قبيل أن يتم إطلاق سراحه، من دون توضيح أي مبررات لاعتقاله. وقد صدرت أوامر بمنعه من السفر في أعقاب الإفراج عنه[٤٧].

وتلقى الناشط الحقوقي حسن زاغة حكما بالسجن لمدة عامين، بعد إدانته في مايو ٢٠١٠ من قبل محكمة عسكرية بتهمة تمويل ميليشيات مسلحة محظورة. وكانت أجهزة الاستخبارات قد اعتقلته في ديسمبر ٢٠٠٩، وتعرض حسب بعض التقارير للتعذيب في الأيام الأولى من اعتقاله. ويذكر أن محكمة العدل العليا كانت قد قضت بالإفراج عنه باعتباره معتقلا بصفة غير قانونية، ومع ذلك فإن السلطات لم تعتد بما انتهت إليه محكمة العدل العليا[٤٨].

أما في قطاع غزة فقد تعرضت مؤسسات أهلية وحقوقية لعمليات اقتحام لمقارها، لم يفصح عن هوية من قاموا بها. ففي نوفمبر ٢٠٠٩، تعرض مقر مؤسسة الضمير للاقتحام، وتم الاستيلاء على بعض محتويات المقر، والعبث بالملفات والأوراق وأجهزة الحاسوب. وفي ديسمبر ٢٠٠٩، تعرض مقر شبكة المنظمات الأهلية لاقتحام مماثل. وعلاوة على ذلك، فقد تعرض للمداهمة من قبل عناصر أمنية تابعة لحكومة حماس مقر الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وطلبوا من مدير المكتب تسليم مفاتيح المقر بدعوى صدور تعليمات بإغلاقه، لحين البت في الوضع القانوني للهيئة داخل قطاع غزة[٤٩]. وقد منعت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

---

(٤٦) وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
http://www.ichr.ps/pdfs/aar15.pdf

(٤٧) «إلى السيد رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس ورئيس الحكومة الفلسطينية السيد سلام فياض»، بيان صحفي مشترك وقعته ٣٧ منظمة عربية في ١٣ مايو ٢٠١٠
www.anhri.net/?p=5903

(٤٨) المحكمة العسكرية في نابلس تحكم على الحقوقي حسن الزاغة بالسجن لمدة عامين، سكايز
http://www.skeyesmedia.org/?mode=newsdetails&id=1460

(٤٩) وضع حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
http://www.ichr.ps/pdfs/aar15.pdf

من تنظيم ورشة عمل لمناقشة تقريرها السنوي لعام ٢٠٠٩. [٥٠]

وعلى صلة بمواقف حكومة حماس المناوئة لوجود ودور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، أقرت كتلتها البرلمانية القراءة الثانية لمشروع قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، وهو ما اعتبره المراقبون يعكس توجها رسميا لإحكام القبضة على الهيئة، التي تتهمها سلطة حماس بالانحياز للسلطة في رام الله[٥١].

ومن جهة أخرى تعرضت ٧ جمعيات في مدينتي غزة ورفح للإغلاق، ومصادرة محتويات مقارها، من قبل جهاز الأمن الداخلي التابع لحماس. وفي إطار الإجراءات التي تتبناها حماس لمحاصرة الجمعيات المحسوبة على حركة فتح بشكل خاص، أصدرت وزارة الداخلية بغزة قرارا في الخامس من أغسطس ٢٠١٠، يحظر بموجبه على جميع الموظفين المدنيين "المستنكفين" عن العمل -يقصد بهم أولئك الذين توقفوا عن العمل من بعد استيلاء حماس على مقاليد السلطة في القطاع عام ٢٠٠٧- الانتساب للجمعيات العمومية في الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، أو العمل كموظفين بها أو الالتحاق بعضوية مجالس إدارتها. وتصبح مجالس إدارة الجمعيات غير معتمدة قانونا، في حال بقاء موظفين مستنكفين في عضويتها[٥٢].

---

(٥٠) الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير الشهري، آيار ٢٠١٠
http://www.ichr.ps/pdfs/aMRV-5-10.pdf

(٥١) حكومة «حماس» المقالة تسعى للسيطرة على الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان» بالقانون!!، سكايز
http://www.skeyesmedia.org/?mode=newsdetails&id=2266

(٥٢) التقرير الشهري حول الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، آب ٢٠١٠، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
http://www.ichr.ps/pdfs/HRV%20AUGAST%202010.pdf

العراق

لا يزال العراق البلد الأكثر دموية في المنطقة العربية خلال عام ٢٠١٠، حيث استمرت أعمال العنف والقتل الدموي في حصد حياة الآلاف من العراقيين، من المدنيين والعسكريين على السواء.

ورغم الإدعاءات الأمريكية المتتالية بانخفاض معدلات القتل بشكل عام إلى أدنى مستوياتها منذ الغزو الأمريكي للعراق في عام ٢٠٠٣؛ بسبب تحسن قدرات قوات الأمن العراقية وتوسيع العملية السياسية، فإن المعطيات على الأرض ترسم صورة مغايرة.

فحسب أكثر الإحصاءات حذرا، بلغ عدد الضحايا المدنيين في العراق في الفترة من ١ يناير حتى ١٢ نوفمبر عام ٢٠١٠ نحو ٣٦٩٧ شخصا، مقارنة بحوالي ٤٦٤٥ قتلوا في عام ٢٠٠٩ وحوالي ٩٢٢١ لقوا حتفهم خلال عام ٢٠٠٨[١].

(١) أخذت هذه الأرقام من إحصاءات منظمة أراكي بودي كاونت، وهي منظمة غير حكومية مستقلة أنشئت بعد الحرب على العراق. وعلى الرغم من المصداقية الكبيرة التي تتمتع بها تقارير المنظمة، فإن مراقبين مستقلين شككوا في مدى مطابقة أرقامها لأعداد الضحايا الفعليين؛ بسبب منهجيتها في توثيق الضحايا. فالمنظمة تعتمد في تقاريرها على توثيق أعداد الضحايا الذين قتلوا أو أصيبوا بالفعل، وليست تلك التي يتم استنتاجها عن طريق أخذ عينة مسحية من العراقيين كما تفعل منظمات أخرى. وقد تبدوا هذه المنهجية دقيقة للوهلة الأولى، إلا أن ضعف أجهزة الدولة العراقية وخاصة وزارات الدفاع والداخلية والصحة (الجهات المسئولة عن توثيق أعداد القتلى والمصابين)، وعدم تغطية وسائل الإعلام المحلية والدولية لكل شبر من أراضي العراق بسبب صعوبات التحرك أو ضعف الموارد يجعل إحصاء الضحايا بشكل دقيق مهمة صعبة، فيما عدا تلك التي تقوم بها القوات الأمريكية لجنودها. يضاف إلى ذلك أن أسباب موت أو قتل الضحايا العراقيين أحيانا ما تكون غير معروفة وخاصة عند العثور على الجثث الملقاة في الطرقات والشوارع، فلا يعرف على وجه التحديد ما إذا كانت مرتبطة بأسباب سياسية، أم أن لها دوافع جنائية. وحسب المنظمة، فقد جاءت أعداد القتلى المدنيين العراقيين منذ الغزو الأمريكي على النحو التالي: ١٢٠٤٩ في ٢٠٠٣، ١٠٧٥١ في ٢٠٠٤، ١٤٨٣٢ في ٢٠٠٥، ٢٧٦٧٦ في ٢٠٠٦، ٢٤٥٣٤ في ٢٠٠٧. للاطلاع على المزيد انظر موقع المنظمة http://www.iraqbodycount.org

عدم تحسن المشهد الأمني بشكل كبير عززه أيضا إعلان السلطات العراقية أن شهر يوليو ٢٠١٠ هو الأكثر دموية في العراق خلال عامين، حيث قتل ٥٣٥ شخصا، فيما جرح ١٠٤٣ آخرين، وهو عدد أقل بقليل من شهر مايو ٢٠٠٨، حين حصدت مختلف عمليات العنف ٥٦٣ قتيلا.[٢]

هشاشة المشهد الأمني تعززه تطورات سلبية أخرى في المجال السياسي، الداخلي والخارجي. فعلى الرغم من إجراء الانتخابات البرلمانية العراقية في مارس –٢٠١٠والتي شهدت بدورها مشاركة سنية واسعة خلافا لانتخابات عام ٢٠٠٥، فقد ظلت القوى السياسية العراقية عاجزة عن التوافق بشأن تسمية رئيس الحكومة لنحو ثمانية أشهر من إجراء الانتخابات، التي رافقها الكثير من الاتهامات بعدم نزاهتها أو بالتلاعب بالدستور.

ويشكل الفراغ السياسي الناتج عن غياب الحكومة لهذه المدة الطويلة تحد جسيم في أي دولة، الا أنه اكتسب أبعادا أكثر خطورة في الحالة العراقية، خاصة أن الأطراف المتصارعة لا تزال بعيدة تماما عن الوصول إلى توافق على أهم شروط اللعبة السياسية، كالدستور وقوانين توزيع الثروة وترسيم حدود المناطق المتنازع عليها، بالإضافة إلى الاستحقاق الأبرز وهو استلام المهمة الأمنية بالكامل بعد مغادرة القوات الأمريكية بشكل نهائي في ٣١ ديسمبر ٢٠١١.

وبالتوازي مع التوترات السياسية، فمازالت أوضاع السجون والبنية القانونية تعاني من اختلالات كبرى، تحد من توفير الحد الأدنى من احترام مبادئ العدالة الدولية، وتحول دون سيادة دولة القانون في العراق.

كما استمر استهداف الفئات المهنية وخاصة الإعلاميين والأقليات الدينية والعرقية في ربوع العراق في الفترة التي يغطيها التقرير.

العنف والقتل العشوائي واستهداف المدنيين:

تظهر إحصاءات العنف والقتل في العراق في الفترة ما بين سبتمبر ٢٠٠٩ وسبتمبر ٢٠١٠ عدة مؤشرات كمية وكيفية مقلقة، يبدو معها أن هدف تحسن الأوضاع الأمنية في العراق، ما زال بعيد المنال. فعلى الرغم من أن أرقام الضحايا تبدو في طريقها للاستقرار بمعدل ثمانية قتلى في اليوم الواحد في عام ٢٠١٠، مقارنة ب ٨,٣ قتيل في اليوم في عام ٢٠٠٩[٣]، فإن قراءة أكثر تمعنا تشير إلى نتائج أكثر تشاؤما.

---

(٢) انظر تقرير موقع قناة الجزيرة:
http://www.aljazeera.net/NR/exeres/85050E86-0EBC-47EC-BA83-3331A8E6131C.htm .

(٣) موقع منظمة إراكي بودي كاونت. مرجع سابق.

فخلال تلك الفترة، استمرت أعمال العنف بالتصاعد بشكل دوري وثابت شهريا. فعلى سبيل المثال، سجل شهر يناير ٢٠١٠ سقوط ٢٥٩ قتيلا ليرتفع العدد إلى ٣١١ و٣٧٦ قتيلا في شهري فبراير ومارس على التوالي[٤]. وبعد استقرار نسبي في حدود الـ ٤٠٠ قتيل قبيل منتصف العام، عاد عدد الضحايا للارتفاع في شهري يوليو وأغسطس لتبلغ ٤٦٩ و٥٠١ قتيل على التوالي، لتقارب بذلك المعدلات التي سجلتها بنهاية عام ٢٠٠٨.

وإذا ما أخذنا بتحذيرات بعثة الأمم المتحدة في العراق، التي أشارت إلى ارتفاع أعداد الجرحى في الربع الأخير من عام ٢٠٠٩–وهو مؤشر عادة ما يتم تجاهله بسبب عدم وجود توثيق دقيق لأعداد المصابين– فإن الصورة تصبح أكثر قتامة[٥].

خطورة هذا المشهد ترتكز على عدة محاور، أبرزها أن الفترة التي يعالجها هذا التقرير، شهدت توقفا شبه كامل لمعظم العمليات العسكرية الكبرى التي نفذتها القوات الأمريكية والعراقية ضد المليشيات الشيعية والسنية ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩، ضمن استراتيجية إعادة انتشار القوات الأمريكية التي وصل عددها إلى نحو ١٦٠ ألف مقاتل، قبل أن تستقر حاليا عند حدود ٥٠ ألفا.

ومن ثم فإن غياب العمليات العسكرية الكبرى –التي اقترنت في السابق بسقوط أعداد كبيرة من القتلى– لم يساعد في تخفيف حدة القتل بشكل ملموس، بسبب التوسع في الهجمات الانتحارية بالأفراد والسيارات المفخخة على السواء واللجوء إلى زرع العبوات الناسفة في الطرق، واستخدام قنابل الهاون والاغتيالات للمدنيين والعسكريين.

وقد استمر أسلوب الهجمات الانتحارية، ليشكل الوسيلة الأكثر فتكا بأرواح المدنيين العراقيين.

ففي يوم ١٠ مايو ٢٠١٠، قتل ١٠٢ عراقي في أكثر الأيام دموية منذ يوم ٨ ديسمبر ٢٠٠٩ الذي شهد سقوط ١٢٧ قتيلا.[٦] ولم تقتصر مأساوية هذا اليوم على عدد الضحايا فحسب، وإنما على طريقة التنفيذ أيضا. ففي مدينة الحلة الجنوبية، ضربت ثلاث سيارات قادها انتحاريون في أوقات متقاربة مصنعا في المدينة التي تقطنها أغلبية شيعية. وبعد وصول طواقم الشرطة والإسعاف، ضرب انتحاري رابع المشهد بأكمله في حادثة تكررت عدة مرات من قبل، وتشير إلى استمرار عدم حرفية قوات الأمن العراقية، على الرغم من خبرات مكافحة العنف

---

(٤) المرجع السابق.

(٥) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة للعراق– تقرير حقوق الانسان للفترة من ١ يوليو إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩.
http://www.uniraq.org/documents/UNAMI__Human__Rights__Report16__AR.pdf

(٦) وكالة الصحافة الفرنسية
http://www.google.com/hostednews/afp/article/ALeqM5ivtK8MT02__eZ0Pa8CtFIHXPkncYw

المتراكمة على مدار سبع سنوات.

وربما سجل يوم ٢٥ أغسطس ٢٠١٠ التطور الأكثر درامية في مسيرة العنف خلال هذا العام. فقبيل أقل من أسبوع من إعلان أوباما انتهاء المهمة القتالية الأمريكية، قامت مجموعات مسلحة سنية باستهداف مراكز الشرطة العراقية في ١٣ مدينة عراقية في شمال ووسط وجنوب البلاد، في سلسلة هجمات متزامنة أودت بحياة ٥٥ قتيلا على الأقل، وأظهرت ضعف البنية الأمنية العراقية[٧].

في هذا السياق، تبرز الاتهامات التي تكيلها قوى سياسية متنوعة لمدى مهنية وحيادية قوات الأمن العراقية، أو ولاءات عناصرها وانقسام صفوفها على مختلف خطوط التماس السياسي والطائفي والعرقي، بالشكل الذي يؤثر في النهاية على قدرتها على إنفاذ القانون بطريقة عادلة[٨].

وكانت محافظات العراق ذات الأغلبية الشيعية في الجنوب والوسط، بالإضافة الى مدينة الموصل ذات الأغلبية السنية في الشمال، أبرز محطات مسرح عمليات العنف الذي ضرب العراق خلال فترة هذا التقرير، واستهدف بالأساس المواطنين الشيعة، والمقار والأهداف الحكومية العراقية أو تلك القريبة منها، "كمجالس الصحوة" السنية التي أسسها الجيش الأمريكي عام ٢٠٠٦ لمحاربة خلايا تنظيم القاعدة. لكن ذلك لا يخفي أن معدلات العنف قد بقيت على وتائرها تقريبا في بغداد وديالي وكركوك، مثلما ظلت بعض عمليات العنف تستهدف أقليات دينية أخرى وقومية، متجاوزة بذلك الصراع الطائفي السني/ الشيعي.

وقد ضربت خمسة تفجيرات انتحارية في ٦ أبريل ٢٠١٠ حي الشعلة ذا الأغلبية الشيعية في بغداد، لتودي بحياة ٤٩ شخصا وتصيب ١٦٠ آخرين.[٩] وفي ١٨ يوليو ٢٠١٠، فجر انتحاري نفسه في مجموعة من مقاتلي "مجالس الصحوة" في مدينة الرضوانية جنوبي بغداد، مما أدى الى مقتل ٤٣ منهم وجرح العشرات.[١٠] وفي ٢٤ مايو ٢٠١٠، قتل مسلحون بشار

---

(٧) نيويورك تايمز
(http://www.nytimes.com/2010/08/26/world/middleeast/26iraq.html?__r=1)

(٨) الانقسامات داخل الأجهزة العسكرية والأمنية العراقية ظهرت بوضوح قبيل إعلان انتهاء المهمة القتالية للقوات الأمريكية وإعادة انتشارها خارج المدن العراقية. ففي ١١ أغسطس ٢٠١٠، أعلن رئيس أركان الجيش العراقي بابكر زيباري، وهو كردي، أن القوات العراقية غير جاهزة لاستلام الملف الأمني قبل عام ٢٠٢٠، وهو التصريح الذي سارع مسئولو حكومة تصريف الأعمال التي يترأسها رئيس الوزراء العراقي (الشيعي) نوري المالكي إلى نفيه. انظر صحيفة المواطن العراقية
(http://www.almowatennews.com/news.php?action=view&id=7288)

(٩) صحيفة الجارديان
(http://www.guardian.co.uk/world/2010/apr/06/bomb-attack-baghdad-34-dead)

(١٠) موقع هيئة الإذاعة البريطانية
(http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-10675723)

حامد العكيدي الفائز في الانتخابات البرلمانية عن "القائمة العراقية" في مدينة الموصل شمالي العراق.[١١]

واستمرت أيضا عمليات خطف المواطنين من أجل الحصول على فدية. ففي ٣ يونيو ٢٠١٠، اختطفت فتاة في العشرينات من عمرها في حي جميلة في بغداد، وفي ١٧ يونيو، وجدث جثة رجل مقطوعة الرأس بعد أسبوع من اختطافه في مدينة بعقوبة شمالي شرق العراق.[١٢]

ولم تنته عمليات قتل واستهداف المدنيين العراقيين من قبل القوات الأمريكية، على الرغم من انخفاضها بشكل كبير في الفترة التي يغطيها التقرير. ففي ١٥ سبتمبر ٢٠١٠، وبعد نحو أسبوعين من انتهاء المهمة القتالية الأمريكية، قامت قوة عراقية أمريكية مشتركة بقتل ٧ أشخاص خلال مداهمة في شمالي مدينة الفلوجة شمالي غرب بغداد.[١٣]

الأقليات واللاجئون:

لا تزال الأقليات الدينية والعرقية في العراق من أكثر الفئات تعرضا لأعمال العنف والقتل العشوائي لأسباب عدة، من أبرزها هيمنة خطابات وجماعات دينية متشددة على المسرح السياسي والثقافي في البلاد، بما فيها أجهزة الأمن المنوط بها حماية هذه الاقليات، حيث تظل قوات الأمن العراقية محلا للشكوك في حيادها، وفي توزع انتماءاتها على مختلف خطوط التماس السياسي والطائفي والعراقي؛ ومن ثم تتأثر إلى حد بعيد قدرتها على ضبط وتطبيق القانون على أسس عادلة.

واشتكت الأقلية المسيحية على وجه الخصوص من استمرار استهداف أفرادها في الطريق العام، أو تعرض منازلهم لهجمات مسلحة؛ بغية دفعهم للنزوح عن مناطق سكنهم، وخاصة في شمال البلاد.

وعلى سبيل المثال، قتل ثلاثة من أفرد عائلة مسيحية في ٢٢ فبراير ٢٠١٠، وهم آيشوا ماروكي، البالغة من العمر ٥٩ سنة، وابناها مخلص وبسيم، في منزلهم في حي الساحة بالموصل على أيدي مسلَّحين مجهولين. وكان هؤلاء بين ما لا يقل عن ثمانية مسيحيين لقوا مصرعهم في الموصل في ذات الشهر وحده.[١٤]

---

(١١) إراكي بودي كاونت. مرجع سابق.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) وكالة الأسوشيتد برس

http://technews.tmcnet.com/topics/associated-press/articles/102611-7-people-die-raid-iraqi-city-fallujah.htm

(١٤) منظمة العفو الدولية. «العراق: المدنيون في مرمى النيران».

http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE14/002/2010/ar/ce5122ac-a692-49d7-8ca7-5987c92df669/mde140022010ara.pdf

وفي ٢ نوفمبر ٢٠٠٩، هاجمت جماعة مسلحة منزل عائلة مسيحية في أحد أحياء الموصل، مستخدمة المتفجرات مما أدى إلى نزوح تلك الأسرة. وفي واقعة مماثلة، تعرض منزل عائلة مسيحية في حي الحدباء بالمدينة نفسها لهجوم بالمتفجرات في ٧ ديسمبر ٢٠٠٩. واقترنت هذه الهجمات بوقوع حوادث اختطاف مسيحيين في الموصل، وفي معظم الحالات تم إطلاق سراح الضحايا بعد دفع فدية، ولكن هنالك حالتين اختفت فيهما الضحيتان.[١٥]

واستمر استهداف الكنائس المسيحية في الفترة ما بين سبتمبر ٢٠٠٩ وسبتمبر ٢٠١٠. ففي ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٩، قتل ثلاثة أشخاص على الأقل بعد استهداف كنيستين في مدينة الموصل.[١٦]

غير أن أكثر الهجمات على الكنائس دموية منذ غزو العراق، وقعت من خلال الهجوم المسلح الذي استهدف في ٣١ أكتوبر ٢٠١٠ كنيسة "رشيدة النجاة" بالعاصمة، واحتجز خلاله المسلحون قرابة مائة من المصلين كرهائن، ولقى أكثر من ٤٠ شخصا مصرعهم عندما حاولت قوات الأمن العراقية تحريرهم[١٧]

كما استمرت أيضا عمليات استهداف أبناء طائفة الصابئة المندائيين في العراق، وقد تناقص عددهم من ٣٠ ألفا إلى نحو ١٢ ألفا فقط، بسبب عمليات الهجرة والنزوح القسري بعد الغزو الأمريكي. وفي ١٠ يونيو ٢٠١٠، لاقى ثلاثة من الصابئة المندائيين مصرعهم بعد عملية سطو مسلح على محل للمجوهرات في مدينة البصرة الجنوبية.[١٨]

وقد أسهمت مهن وعادات أفراد الأقليات، وعدم تمتعهم بنفوذ أو مكانة سياسية في هشاشة وضعهم. فعلى سبيل المثال، استهدف العديد من الصابئة المندائيين من قبل عصابات الإجرام وغيرها من الجماعات والميليشيات المسلحة بسبب مهنهم التقليدية، كصاغة وأصحاب محلات للمجوهرات. وبالمثل، ظل بيع الكحول إلى حد كبير من اختصاص، المسيحيين واليزيديين، ما جعل منهم هدفاً لبعض الجماعات والميليشيات الإسلامية المسلحة.[١٩]

ولا تزال الأماكن التي يتجمع فيها المواطنون العراقيون للتعبير عن عقيدتهم هدفاً موصوفاً للهجمات. ففي فبراير ٢٠١٠ ، على سبيل المثال، لقي ما لا يقل عن ٤٠ من الزوار الشيعة لمرقد الإمام موسى الكاظم مصرعهم في بغداد.[٢٠]

---

(١٥) تقرير بعثة الأمم المتحدة في العراق. مرجع سابق.

(١٦) وكالة أنباء آسيا الدولية. www.aniin.com

(١٧) قتل الرهائن المدنيين في كنيسة عراقية جريمة حرب، منظمة العفو الدولية في ٢ نوفمبر ٢٠١٠
http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/killing-civilian-hostages-iraq-church-%E2%80%98-war-crime%E2%80%99-2010-11-02

(١٨) وكالة الصحافة الفرنسية (http://news.weyak.ae/article/view/lang/ar/id/1196489)

(١٩) تقرير منظمة العفو الدولية. مرجع سابق.

(٢٠) تقرير منظمة العفو الدولية. مرجع سابق.

وظلت أوضاع اللاجئين والنازحين داخليا إحدى الإشكاليات السياسية والاجتماعية الرئيسية في العراق. ووفقا للمعلومات التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين بقي عدد النازحين داخلياً في العراق حتى نهاية ٢٠٠٩ مرتفعاً إذ بلغ ٢٧٦٤١١١ نازحاً.

وأعربت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق عن قلقها إزاء وضع ما يقرب من ٤٥٠٠٠٠ "مستقطن" أو شخص اتخذ من المباني العامة موقع إقامة غير رسمي، حيث لا تتوفر الخدمات الأساسية مثل المياه والصرف الصحي والكهرباء بصورة وافية في كثير من الأحيان.[٢١]

وتواجه هذه المجموعات عدة مشاكل بسبب العقبات الإدارية والعملية التي تواجه تمتعهم بالحقوق الأساسية، مثل إصدار وثائق الحالة المدنية في الوقت المناسب، وتوفر فرص الإسكان والعمل.

وقالت تقارير حقوقية إن عدة بلدان أوروبية، من بينها هولندا والسويد والنرويج وبريطانيا قد عمدت إلى إعادة اللاجئين العراقيين قسرا إلى بلادهم، الأمر الذي عرض حياتهم للخطر.[٢٢]

كما ظلت المخاوف تحيط بأوضاع أكثر من ٣٠٠٠ لاجئ إيراني من عناصر منظمة مجاهدي خلق الإيرانية المعارضة للنظام الإيراني والمقيمين في مخيم أشرف بديالي. حيث ظلت التقارير ترصد استمرارا للحصار حول المخيم ومنع دخول إمدادات الوقود وبعض الأدوية إليه، وذلك منذ تسلم القوات العراقية مسئولية السيطرة الأمنية على المخيم في يوليو ٢٠٠٩. وتستهدف هذه الضغوط في نهاية المطاف الإبعاد القسري من العراق لأعضاء منظمة مجاهدي خلق وعوائلهم، وكانت السلطات العراقية قد أوضحت رسميا في مطلع العام الحالي عن عزمها إغلاق المخيم بصفة نهائية تمهيدا لنقل سكانه إلى منطقة صحراوية جنوب البلاد[٢٣].

وقد شهد أكتوبر ٢٠١٠ مصادمات محدودة ين القوات العراقية وسكان المخيم، إثر اعتراض السكان على محاولة القوات العراقية إنشاء برج للمراقبة داخل المخيم. وسجلت التقارير في هذا السياق إصابة ١٨ من السكان بجروح في المصادمات التي استخدمت فيها القوات العراقية الأعيرة النارية والهراوات وأسلاك الكهرباء في مواجهة المحتجين[٢٤].

---

(٢١) تقرير بعثة الأمم المتحدة في العراق. مرجع سابق.

(٢٢) بيان لمنظمة العفو الدولية، «أوقفوا عمليات الإعادة القسرية من أوروبا إلى العراق».
(http://www.amnesty.org/ar/appeals-for-action/stop-forcible-returns-europe-iraq)

(٢٣) حماية سكان أشرف مسئولية الحكومة العراقية والمجتمع الدولي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بيان صحفي في ٢٢ فبراير ٢٠١٠
http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/2562.aspx

(٢٤) جريدة القبس الكويتية.
http://www.alqabas.com.kw/Article.aspx?id=644914&date=19102010

الحريات الإعلامية:

يظل العراق ضمن قائمة البلدان الخمسة الأعلى على مستوى العالم في معدلات قتل وخطف الصحفيين والإعلاميين، فيما يحتل المرتبة الأولى عربيا.

وشهد عام ٢٠١٠ مقتل سبعة صحفيين وإعلاميين عراقيين، مما يمثل ثباتا لمعدل استهداف الصحفيين تحت حاجز العشرة صحفيين سنويا الذي سجل في ٢٠٠٩، مقارنة مع ١٤ و٤٧ صحفيا جرى تسجيلهم في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٧ على التوالي[٢٥].

وفي ٨ سبتمبر ٢٠١٠، قام مسلحون بقتل الصحفي صفاء الدين عبد الحميد العامل في قناة "الموصلية" في مدينة الموصل، بعد يوم واحد من مقتل رياض السراي، المذيع في قناة "العراقية" الرسمية ببغداد على يد مسلحين مجهولين.

وفي ٤ مايو ٢٠١٠، وجدت جثة الصحفي الكردي سردشت عثمان في مدينة الموصل بعد يومين من اختطافه من مدينة أربيل الكردية على يد مسلحين مجهولين. وزعمت السلطات الكردية أن جماعة "أنصار الإسلام" القريبة من تنظيم القاعدة هي المسئولة عن مقتل عثمان، إلا أن تقارير مستقلة ألقت باللائمة على سلطات إقليم كردستان، لكون عثمان من الصحفيين الذين دأبوا على انتقاد سلطات الإقليم.[٢٦]

وفي يوليو ٢٠١٠، أعلن تنظيم القاعدة في العراق عن تبنيه مسئولية هجوم إرهابي، استهدف مكتب قناة "العربية" السعودية في بغداد، مما أودى بحياة ثلاثة إعلاميين.

ولم تقتصر الأخطار التي يتعرض لها الصحفيون العاملون في العراق على القتل، وإنما شملت أيضا خطفهم واعتقالهم، حيث وثقت بعثة الأمم المتحدة اعتقال ثمانية صحفيين على الأقل في إقليم كردستان في الربع الأخير من عام ٢٠٠٩.

وتقدر منظمة "مراسلون بلا حدود" أن واحدا في المائة فقط من الجماعات المسئولة عن قتل وخطف وتهديد الصحفيين قد تم تقديمهم للعدالة في الفترة ما بين ٢٠٠٣ و٢٠١٠,[٢٧]

واستمرت أيضا عمليات اعتقال الصحفيين من قبل القوات العراقية والكردية بسبب انتقاداتهم للحكومة.؛ ففي سبتمبر ٢٠١٠، اعتقلت الشرطة الصحفي سجاد سالم في مدينة "الكوت" جنوبي شرق بغداد بعد نشر مقال على موقع إلكتروني انتقد فيه القضاء في المدينة.[٢٨]

---

(٢٥) بيانات مختلفة من موقع منظمة "مراسلون بلا حدود" و"لجنة حماية الصحفيين".

(٢٦) بيان لمنظمة «مراسلون بلا حدود»
(http://en.rsf.org/iraq-commission-of-enquiry-says-16-09-2010،38383.html)

(٢٧) تقرير مراسلون بلا حدود، "حرب العراق وقتل الصحفيين"
http://en.rsf.org/IMG/pdf/rapport__irak__2003-2010__gb-2.pdf

(٢٨) "مرصد الحريات الصحفية العراقي" (www.jfoiraq.org)

ولا يزال مشروع قانون حماية حقوق الصحفيين ينتظر إقراره من قبل البرلمان العراقي على الرغم من موافقة الحكومة عليه في يوليو ٢٠٠٩. ويفترض أن يكفل القانون حماية أفضل لحرية التعبير، عن طريق منع السلطات من إساءة استخدام المواد الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩، التي تسمح بتوجيه اتهامات جنائية ضد أولئك الذين ينتقدون الحكومة. كما يكفل مشروع القانون حق الصحفيين في الوصول إلى المصادر الحكومية للمعلومات.

إلا أن مشروع القانون يثير بعض المخاوف، وخاصة أنه يمنح الحكومة سلطة تقديرية واسعة يمكن استغلالها لتقييد الحق في حرية التعبير. فمشروع القانون، مثلا، يحظر نشر المواد التي "تعرض أمن واستقرار البلاد للخطر"، وهي تعبيرات يمكن تأويلها على نطاق واسع من قبل السلطات لتقييد حرية التعبير. كما لا يوفر مشروع القانون ضمانات لحق الصحفي في حماية مصادر معلوماته، بل يوجب المشروع ضرورة الكشف عن المصدر. كما استخدم القانون تعريفا ضيقا للصحفي بأنه "الشخص الذي يعمل في الصحافة... والذي ينتمي إلى نقابة الصحفيين العراقيين"، بالشكل الذي يهدد فئات إعلامية أخرى كالمحررين والمعلقين والمدونين، من ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم علناً.[٢٩]

وأثار إعلان مجلس القضاء الأعلى في العراق في يوليو ٢٠١٠ عزمه إنشاء محكمة جديدة للصحافة تخوفات من إمكانية استخدام الوسائل القانونية لتكبيل حرية الصحافة. ومن المتوقع أن تنظر المحكمة الجديدة –وهي الأولى من نوعها في العراق– في القضايا المرتبطة بمخالفات الإعلام والنشر فقط، مثل قضايا القذف والتشهير وانتهاكات حرية الصحافة؛ إلا أن صحفيين عراقيين أعربوا عن خشيتهم من إمكانية استغلال هذه المحكمة بشكل سلبي أسوة بدول عربية أخرى كاليمن.[٣٠]

المشاركة السياسية وآفاق تداول السلطة:

جاءت تطورات عام ٢٠١٠ السياسية في العراق لتبدد على نحو كبير مؤشرات التفاؤل التي تنامت عام ٢٠٠٩، وخاصة بعد إجراء الانتخابات المحلية وتقلص عمليات العنف والاتفاق بشكل نهائي على رحيل القوات الأمريكية.[٣١]

فبعدما بدا أن الأحزاب الدينية –الشيعية والسنية على السواء– قد منيت بالهزيمة في انتخابات المجالس المحلية التي شهدت أيضا أوسع مشاركة سنية منذ الغزو الأمريكي، بعثت الترتيبات

---

(٢٩) تقرير بعثة الأمم المتحدة في العراق. مرجع سابق.

(٣٠) لجنة حماية الصحفيين(http://www.anhri.net/?p=9687)

(٣١) انظر "العراق.. تحسن نسبي على أرضية هشة"، "واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب"، التقرير السنوي (٢٠٠٩) لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

التي سبقت إجراء الانتخابات البرلمانية العراقية في ٧ مارس ٢٠١٠، وما تلاها من فراغ سياسي لنحو ٨ أشهر بسبب فشل القوى السياسية في تشكيل الحكومة، بدلائل سلبية، حول فرص الوصول إلى توافق سياسي بين مختلف الأطراف العراقية المتصارعة، تمهد لإحداث قطيعة مع نهج العنف.

أولى هذه المؤشرات السلبية عبرت عنه المفاوضات الشاقة بين الكتل السياسية لإقرار القانون المنظم للانتخابات، مما أدى إلى تأخر الانتخابات لنحو خمسة أسابيع عن موعدها المقرر في يناير ٢٠١٠ وفقا للترتيبات الدستورية.[٣٢]

وتمحورت الخلافات الرئيسية في تلك المفاوضات حول وضعية مدينة كركوك المختلطة، التي يطالب الأكراد بضمها لإقليم كردستان، وطبيعة النظام الانتخابي (القائمة المفتوحة أم المغلقة) بالإضافة الى عدد مقاعد البرلمان، والتي تم رفعها من ٢٧٥ مقعدا إلى ٣٢٥ مقعدا، وفقا لحسابات سياسية محضة في ظل غياب إحصاء سكاني دقيق. وقد بدت هذه الخلافات وثيقة الصلة بمسعى الأحزاب التي خسرت الانتخابات المحلية (الحزب الإسلامي العراقي وكتلة الصدريين (شيعة)، بالإضافة إلى حزبي الاتحاد الوطني والديمقراطي الكردستاني (أكراد)، في إضعاف فرص رئيس الوزراء نوري المالكي، الذي خرج قويا بعد فوز ائتلافه «قائمة دولة القانون» بمعظم مقاعد مجالس المحافظات. كما عكست هذه الخلافات رغبة بعض الأحزاب الكبيرة، وخاصة تلك التي خسرت انتخابات مجالس المحافظات في الإبقاء على نظام القائمة المغلقة، التي تمنحها فرصا أكبر من تلك التي يوفرها نظام القائمة المفتوحة، التي تتيح للناخبين التصويت على المرشح والقائمة في الوقت ذاته.

الأخطر من ذلك، هو إجماع عدد كبير من المراقبين على أن إجراء الانتخابات والاتفاق على قانون تنظيمها، لم يكن ليتم سوى بتدخل أمريكي قوي للضغط على جميع الفرقاء السياسيين لتقديم تنازلات، بالإضافة إلى ضغوط إقليمية وخاصة من جانب إيران وتركيا والسعودية.[٣٣]

وقد ازدادت حدة الأزمة السياسية قبيل الانتخابات في أعقاب صدور قرار «هيئة المساءلة والعدالة» –وهي مفوضة مستقلة شكلت لتحل محل لجنة اجتثاث البعث– بحظر ترشيح ٤٥٦ مرشحا (نحو ١٦ بالمائة من عدد المرشحين الإجمالي) بدعوى انتمائهم السابق أو ترويجهم

---

(٣٢) انظر جريدة «الشرق الأوسط»
(http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=547790&issueno=11334)

(٣٣) انظر تقرير مجموعة الأزمات الدولية لتحليل موسع عن أجواء ما قبل الانتخابات البرلمانية—»مستقبل العراق غير الأكيد: الانتخابات وما بعدها».
http://www.crisisgroup.org/~/media/Files/Middle%20East%20North%20Africa/Iraq%20Syria%20Lebanon/Iraq/94__iraq__s__uncertain__future_____elections__and__beyond.ashx(

لأفكار حزب البعث المنحل.[٣٤] وعلى الرغم من أن معظم المرشحين المستبعدين كانوا من الشيعة، فإن القرارات الانتقائية للجنة واستبعادها لكبار قيادات السنة (مثل صالح المطلق رئيس «جبهة الحوار الوطني»، وظافر العاني رئيس «كتلة التوافق البرلمانية») ألقى بشكوك واسعة على مدى حيادية اللجنة وانسجام قراراتها مع ضرورات إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

فلم تقم اللجنة بالإفصاح عن أسباب حظر المرشحين، ولم تتح لهم الوقت الكافي لتقديم الطعون، بالإضافة إلى كون رئيسها ونائبه أحمد الجلبي وعلي اللامي من المرشحين عن قائمة «الائتلاف الوطني العراقي» الشيعية في الانتخابات، الأمر الذي دفع إلى الاعتقاد بأن دوافع سياسية وليست قانونية هي التي وقفت وراء قرار المنع.[٣٥]

وشكلت عملية إجراء الانتخابات وما سبقها وما تبعها من ملابسات عوامل إضافية تبعث على التشاؤم من إمكانية تداول السلطة بشكل سلمي، وخاصة بعد انسحاب القوات الأمريكية بشكل كامل في نهاية ٢٠١١. فقبيل إجراء الانتخابات، اتهمت أطراف عراقية قائمة «ائتلاف دولة القانون» التي يقودها المالكي، بتوزيع الأموال والأراضي والأسلحة على قبائل عراقية في وسط وجنوب العراق، من أجل شراء أصواتها في الانتخابات.[٣٦] ولكن حلفاء المالكي ردوا بأن السعودية وتركيا قدمتا أموالا طائلة للقائمة «العراقية» –وهي ائتلاف تشكله بالأساس قوى سنية عراقية، ويقوده رئيس الوزراء العراقي الأسبق إياد علاوي (شيعي وبعثي سابق) من أجل شراء أصوات الناخبين، والعمل على عودة حزب البعث إلى السلطة.[٣٧]

وبعد الانتخابات مباشرة، بدأت المشاكل في الظهور مع تأخر إعلان النتائج لنحو ١٩ يوما بعد إجراء الانتخابات في ٧ مارس، وهو ما دفع المالكي حينا، وعلاوي في أحيان أخرى، إلى التشكيك في صحتها والمطالبة بإجراء فرز يدوي للأصوات.[٣٨] وبعد جذب وشد بين مختلف الأطراف، قبلت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في ١٩ أبريل ٢٠١٠ إجراء عد

---

(٣٤) انظر تقرير وكالة رويترز للأنباء
(http://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE61C07Y20100214?sp=true)

(٣٥) يذكر تقرير «مجموعة الأزمات الدولية» أن ضغوطا أمريكية هائلة منعت قرارا كانت تعتزم الهيئة إصداره بحظر ١٥ حزبا من الترشح، من غير الاقتصار على منع المرشحين فقط.

(٣٦) انظر على سبيل المثال جريدة آسيا تايمز
(http://www.atimes.com/atimes/Middle_East/LC02Ak01.html)

(٣٧) انظر على سبيل المثال تقرير شبكة العراق الثقافية
(http://www.iraqcenter.net/vb/53623.html)

(٣٨) انظر موقع هيئة الإذاعة البريطانية
(http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2010/03/100326_iraq_results_tc2.shtml)

جزئي للأصوات في مدينة بغداد، لتعلن في ١٤ مايو أن النتيجة النهائية للانتخابات لم تتغير.[٣٩] وبعد إعلان النتيجة، جاءت مفاوضات تشكيل الحكومة لتثبت مرة أخرى أن اختلالات هيكلية ودستورية تعيق تحول العراق إلى دولة ديمقراطية ناجزة.

فعلى الرغم من أن الدستور العراقي ينص في المادة ٧٦ على ضرورة أن يقوم رئيس الجمهورية بعد انتخابه من البرلمان بتسمية رئيس الكتلة الفائزة بتشكيل الحكومة خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما، إلا أن لجوء قائمتي «دولة القانون» و«الائتلاف الوطني العراقي» الشيعيين إلى الاتحاد في قائمة واحد ليبلغ عدد أعضائها ١٥٩ عضوا، لتكون بالتالي الكتلة الأكبر، أعاد خلط الأوراق وشكل انتهاكا لحق الناخبين العراقيين، مما دفع الأطراف المتضررة إلى اللجوء إلى المحكمة الاتحادية التي قررت في ١١ يوليو ٢٠١٠ تعريف الكتلة الفائزة بأنها الكتلة الأكبر التي تتشكل «داخل البرلمان»، بعد إجراء الانتخابات وليس قبلها، وهو تعريف رأت قائمة علاوي أنه يهدف إلى سرقة فوزها وتهميش حضورها في العملية السياسية بإجراء تغيير مفاجئ على قواعد اللعبة.[٤٠]

انتهاك قواعد الدستور لم يتجل في ذلك فحسب، فجميع القوى السياسية بلا استثناء تواطأت على عدم عقد جلسات البرلمان. حيث لم تعقد سوى جلسة واحدة قصيرة في ١١ يونيو ٢٠١٠، على الرغم من أن الدستور ينص صراحة على التئام مجلس النواب بعد ١٥ يوما من تصديق المحكمة العليا على نتائج الانتخابات.

رغم أن التجربة العراقية منذ العام ٢٠٠٣ عرفت تأخرا في تشكيل الحكومة؛ حيث لم يتمكن نوري المالكي من تشكيل حكومته الأولى إلا بعد خمسة أشهر من إجراء انتخابات ديسمبر ٢٠٠٥، فإن تأخر القوى السياسية العراقية لأكثر من ١٨ شهرا بعد إجراء الانتخابات الأخيرة، لمجرد الاتفاق على تسمية المالكي مجددا رئيسا للوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة، يكشف عن التحدي السياسي الذي يواجه العراق مستقبلا، وخاصة إذا ما أخذ بعين الاعتبار أن التوافق على المالكي لم يأت إلا بعد تفاهمات أمريكية مع إيران من ناحية، ومع دول الجوار السنية من ناحية أخرى.

ما يعنيه هذا التأخر أن القوى السياسية العراقية، بعد أكثر من سبع سنوات من الغزو الأمريكي لم تقبل بعد بقواعد التداول السلمي للسلطة، في ظل تحديات أمنية جمة، تتعلق

---

(٣٩) أظهرت النتيجة النهائية فوز القائمة الوطنية العراقية بـ٩١ مقعدا، يليها ائتلاف دولة القانون ب ٨٩ مقعدا، ومن ثم الائتلاف الوطني العراقي ٧٠ مقعدا، والتحالف الكردستاني ٤٣ مقعدا، وحركة التغيير (جوران) ٨ مقاعد، وجبهة التوافق ٦ مقاعد، وائتلاف دولة العراق ٤ مقاعد، فيما توزعت بقية المقاعد الأربعة عشر على الاتحاد الإسلامي الكردستاني والجماعة الإسلامية الكردستانية والأقليات المسيحية والصابئة والشبك واليزيديين.

(٤٠) أنظر وكالة كردستان الإخبارية

) http://www.aknews.com/ar/aknews/4/183085/?AKmobile=true(

بقدرة القوات العراقية على استلام مهام الأمن، وتصاعد احتجاجات العراقيين على تزايد معدلات الفساد وضعف البنية التحتية، وتأخر إصدار قوانين مهمة تتعلق بوضع مدينة كركوك، وتقاسم الثروة وإعادة تعريف الدستور وتحديد شكل الفيدرالية.[٤١]

وقد أظهرت نتائج الانتخابات أن اتجاهات التصويت الرئيسية في العراق ما زالت طائفية بشكل كبير. فعلى الرغم من الادعاءات الإعلامية الصاخبة بأن العراقيين لم ينتخبوا على أساس الهوية الدينية والعرقية، فإن نظرة أقرب تشير إلى العكس.

فالقائمة العراقية، مثلا، لم تحصد أي مقعد في محافظات ميسان والنجف والمثنى، ذات الأغلبية الشيعية، فيما اكتسحت المحافظات السنية بالكامل، وهو ما يؤكد أن اختيار السياسي الشيعي علاوي لرئاستها لم يجلب إليها تأييد التيار الواسع من الشيعة.[٤٢]

في المقابل لم تنجح قائمة دولة القانون أو الائتلاف الوطني العراقي في حصد أي مقعد في محافظات نينوى وصلاح الدين السنيتين أو المحافظات الكردية، وهو الأمر الذي تكرر أيضا مع القوى الكردية التي منيت بهزيمة ساحقة في المناطق العربية.

وقد بدا واضحا ترسخ السياسات الطائفية، وذلك من خلال فشل القوى العلمانية أو تلك التي تضم تحالفا عابرا للطوائف كائتلاف وحدة العراق، الذي لم يحصد سوى أربعة مقاعد من مجموع مقاعد البرلمان البالغة ٣٢٥ مقعدا.[٤٣] الأخطر من هذا كله، أن مفاوضات تشكيل الحكومة، أظهرت بوضوح سيادة مبدأ التقاسم الطائفي للمناصب السيادية (رئيس الوزراء، رئيس الجمهورية، رئاسة البرلمان، رئيس أركان الجيش)، الأمر الذي يهدد بترسخ عقلية المحاصصة الطائفية في المستقبل، رغم أن الدستور لا ينص على تقسيم المناصب الحكومية بناءً على الهويات الدينية أو العرقية.

وخلافا للآراء الشائعة من أن استمرار عمليات العنف وانعدام مناخ الثقة وتدخلات دول الجوار هي التي تحول دون بروز تيارات وطنية عابرة للطوائف، فإن سيادة مبدأ المحاصصة الطائفية يجعل من الصعب على أي تيار دخول اللعبة السياسية بدون التحالف مع القوى الطائفية التي تحكم زمام البلاد.

---

(٤١) أنظر على سبيل المثال تقرير مجموعة الأزمات الدولية السابق الذي يذكر بوضوح أن العملية السياسية في العراق في مجملها تمثل مجالا لإعادة تدوير السلطة داخل القوى والتشكيلات الطائفية والسياسية المهيمنة نفسها، من دون أن تسمح بصعود تيارات بديلة وخاصة علمانية وغير طائفية الطابع.

(٤٢) خلال انتخابات المجالس المحلية في ٢٠٠٩، لم تحصد قائمة علاوي التي شاركت منفردة بدون الائتلاف مع أحزاب سنية سوى على ٢٦ مقعدا من مجموع مقاعد المحافظات البالغ ٤٤٠ مقعدا.

(٤٣) لمعرفة النتائج الكاملة للانتخابات، انظر

) http://www.themajlis.org/projects/iraq-results(

الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات:

تزايدت حالات قيام السلطات العراقية بمنع المظاهرات السلمية واعتقال منظميها، وخاصة تلك المتعلقة بالاحتجاج على حالات الانقطاع المتكرر للكهرباء والمياه، مما يمثل تهديدا لحق المواطنين في التجمع والتظاهر. وسجلت تقارير دولية رفض السلطات العراقية التصريح بخروج عدد كبير من المظاهرات خلال شهور صيف عام ٢٠١٠، بأوامر يعتقد أنها صدرت من مكتب رئيس الوزراء.

وحسب هذه التقارير، فإن السلطات العراقية قتلت متظاهرين اثنين، وجرحت آخرين على الأقل يوم ١٩ يونيو ٢٠١٠، بعد مظاهرة ضد انقطاع الكهرباء في مدينة «البصرة» أقصى جنوب العراق.[٤٤] وفي ٢١ أغسطس ٢٠١٠، وقعت مصادمات بين الشرطة ومتظاهرين في مدينة «الناصرية» الجنوبية، مما أسفر عن إصابة نحو ١٦ شخصاً، من الجانبين، فيما اعتقلت قوات الأمن ٣٧ شخصاً، وأطلقت مدافع المياه واستخدمت الهراوات في تفريق المظاهرة، أثناء إلقاء المتظاهرين الحجارة والعصي.[٤٥]

وأشارت هذه التقارير إلى إصدار وزارة الداخلية العراقية قرارا في ٢٥ يونيو ٢٠١٠، يؤدي عمليا إلى عرقلة الحق في التظاهر، لإصراره على ضرورة حصول المنظمين على «موافقة وزير الداخلية ورأي المحافظين» قبل ٧٢ ساعة من المظاهرة، بدون أن يذكر القانون «أي المعايير يلجأ إليها وزارة الداخلية والمحافظون أو الشرطة، للموافقة على المظاهرات أو رفضها، مما يمنح الحكومة سلطة مطلقة في تحديد من يحق له تنظيم مظاهرة.» كما سمح القرار لقوات الأمن العراقية باستخدام قوة غير محدودة ضد المتظاهرين، حيث ورد فيه أنه في حالة نشوب العنف أثناء مظاهرة «فسوف تستخدم الوسائل المعروفة لتفريق المتظاهرين». ونقلت التقارير عن عدة منظمين قولهم إن طلبهم تنظيم مظاهرة في عدة مدن عراقية قد جوبه بالرفض لأسباب غير معلومة، أو أن الشرطة قامت بترهيبهم أو محاولة اعتقالهم.[٤٦]

ولا يزال التشريع العراقي يفتقر لقانون ينظم عمل الأحزاب السياسية في العراق، على الرغم من وجود أكثر من ٥٠٠ حزب سياسي، أنشئت غالبيتها العظمى بعد سقوط نظام صدام حسين في عام ٢٠٠٣. ولا توجد معلومات كافية عن بنود مسودة مزعومة لمشروع قانون ينظم عمل الأحزاب السياسية، يعتقد بأن "مجلس الرئاسة" العراقي قد أرسله للبرلمان

---

(٤٤) هيومن رايتس ووتش-"العراق.. يجب الكف عن منع المظاهرات
http://www.hrw.org/ar/news/2010/09/17(

(٤٥) المرجع السابق.

(٤٦) المرجع السابق.

في مايو عام ٢٠٠٨، سوى تضمنه شروطا لتنظيم تمويل الأحزاب السياسية.[٤٧] ويعتقد مراقبون مستقلون أن أحزابا سياسية ممثلة في البرلمان مازالت تسعى للحيلولة دون تمرير البرلمان للقانون، لأنه سيحد من قدرتها على تلقي الأموال من بلدان أجنبية، أو لأنه سيجبرها على كشف موازناتها السنوية، كما يساعد عدم إقرار القانون أيضا على عدم تلقي الأحزاب الصغيرة لأي مساهمات مالية من الميزانية العامة للدولة كما جرى العرف في عدة نماذج ديمقراطية.[٤٨]

ومن المسائل التشريعية السلبية أيضا، قيام رئيس مجلس النواب بتعطيل إنشاء مفوضية عليا مستقلة لحقوق الإنسان، بدون تقديم تفسيرات كافية، على الرغم من قيام بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بتقديم عون فني كبير لاختيار المفوضين.[٤٩]

إلا أن التطور الأكثر إيجابية في البنية القانونية العراقية هو إقرار قانون المنظمات غير الحكومية، الذي دخل حيز التنفيذ في أبريل ٢٠١٠. وعلى الرغم من أن نصوص القانون جاء بعضها مجافيا للمعايير الدولية، وخاصة في استحداثه لدائرة المنظمات غير الحكومية الملحقة بمجلس الوزراء، والتي تتولى البت في طلبات تسجيل المنظمات غير الحكومية، فإن القانون بصفة عامة يعتبر الأفضل عربيا لعدة اعتبارات، منها شروط التسجيل البسيطة، التي تشترط أن يقدم ثلاثة أشخاص فقط طلبا للتأسيس لجهة واحدة في السلطة التنفيذية بدون أداء أي رسوم مالية. كما منح القانون العراقي للمنظمات غير الحكومية الحق في الطعن على الإجراءات أو القرارات التي تتخذ بحقها من قبل السلطة التنفيذية، كما لم يتح لهذه الدائرة إصدار قرار مباشر بحل أي جمعية استنادا على تسجيل مخالفات مالية، بدون الرجوع للقضاء.

وخلافا لدول عربية كثيرة، فقد كفل القانون العراقي حق المنظمات غير الحكومية في تأسيس الائتلافات والشبكات والتحالفات فيما بينها بحرية كبيرة، كما منحها أيضا سلطات تشكيل نظامها الداخلي وهياكلها التنظيمية، وخلا من أي قيود على حق المنظمات غير الحكومية في

---

(٤٧) زعم نائب رئيس لجنة الأمن والدفاع وعضو جبهة التوافق السنية في البرلمان العراقي عبد الكريم السامرائي في مقابلة صحفية بأن أبرز معوقات إقرار قانون الأحزاب هو منعه قيام أي حزب سياسي بتلقي تمويل خارجي؛ وهو الأمر الذي يضعف من قدرات بعض الأحزاب على حد قوله. موقع الملف برس، ٧ أغسطس ٢٠٠٩ (http://almalafpress.net/?d=143&id=89581). ويعتقد مراقبون أن إحدى إشكاليات عدم تمرير قانون للأحزاب، هى تضمنه بنودا قد تحظر امتلاك أي حزب لليشيا مسلحة، وهو ما ينطبق على عدة أحزاب شيعية وكردية وسنية نافذة.

(٤٨) جريدة الصباح العراقية–"متى يقر مجلس النواب قانون الأحزاب؟".
)http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=copy&sid=95481(

(٤٩) انظر تقرير بعثة الأمم المتحدة في العراق. مرجع سابق.

جمع التبرعات، أو تلقي منح خارجية.[٥٠]

وقد يكون من السابق لأوانه تقييم فعالية هذه النصوص وكيفية تأويلها في التطبيق، إلا أن الممارسة على الأرض ظلت أكثر سلبية. فمازالت معظم المنظمات غير الحكومية العاملة ملزمة بتقديم طلبات تأسيسها للدائرة التي لا يوجد لها سوى مكتب واحد في العاصمة بغداد. وأشارت تقارير إلى قيام أجهزة الأمن العراقية بزيارات مفاجئة لمقرات المنظمات غير الحكومية للاستفسار عن أنشطتها أو طلب صور أعضائها. كما استمرت السلطات العراقية في عدم الاستجابة لطلبات جمعيات حقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلق بزيارات السجون ومراكز الاعتقال من أجل التحقيق في شروط الاحتجاز.[٥١]

استقلال القضاء والحق فى محاكمة منصفة:

ظلت إجراءات التحقيق والتقاضي أمام المحاكم العراقية، أحد أكثر المجالات التي تجابه بانتقادات شديدة من قبل منظمات حقوق الإنسان العراقية والدولية، لعدم اتساقها مع المعايير الدنيا للمحاكمة العادلة. وحسب تقرير بعثة الأمم المتحدة في العراق، فإن قانون الإجراءات الجنائية يشوبه قصور خطير، لأنه لا يعتمد على أساس نظام ادعاء مبني على الأدلة والبراهين، بل يستند على أسس نظام الاعتراف، والذي يتم الحصول عليه في أحيان كثيرة بالإكراه والتعذيب.[٥٢]

ويشير التقرير الى استمرار حرمان عدد كبير من المتهمين العراقيين من ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحصول على محامٍ خلال وقت مناسب، والوصول إلى الأدلة، والاعتراض على قرائن الادعاء، وعرضِ أدلة نفي الاتهام، بالإضافة إلى طول مدة الاحتجاز بدون مراجعة قضائية.[٥٣]

ويلاحظ أن العديد من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان لم يقدموا إلى المحاكمة، وسط شكاوى متزايدة من تعرض المؤسسات القضائية العراقية لضغوط الأحزاب السياسية، أو التهديد من قبل الجماعات المسلحة أو العناصر الإجرامية.[٥٤]

---

(٥٠) عصام الدين محمد حسن، «القمع والحرية: دراسة مقارنة لقوانين الجمعيات في العراق ومصر». دورية رواق عربي التي تصدر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد ٥٤، ٢٠١٠، ص ص ١٥-٣٣.

(٥١) انظر تقرير وزارة الخارجية الأمريكية عن أوضاع حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩

http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2009/nea/136069.htm

(٥٢) تقرير بعثة الأمم المتحدة في العراق. مرجع سابق.

(٥٣) المرجع السابق. صعوبة التمثيل القانوني قد لا تتعلق بطبيعة المنظومة القضائية، وإنما تشمل خوف المحامين أنفسهم من تمثيل موكليهم وخاصة في جرائم الإرهاب والقتل خشية تعرضهم للقتل.

(٥٤) تقرير الخارجية الأمريكية. مرجع سابق.

وتبدو اختلالات النظام القضائي العراقي وثيقة الصلة أيضا بالبنية "البيروقراطية المتخلفة" التي تمنع "وجود نظام لحوسبة البيانات وتسجيلها، مروراً بممانعة المسئولين القضائيين –لا سيما على مستوى المحافظات– بأن يفرج عن المعتقلين بناء على أوامر إفراج يخشون أنها قد تكون مزورة؛ وانتهاء بالصعوبات التي يواجهها المسئولون القضائيون وغيرهم من الموظفين في تنقلهم في أرجاء البلاد المختلفة بسبب الأوضاع الأمنية الخطيرة".[٥٥]

ويلعب انتشار الفساد عاملا مهما في نمط الاعتقالات وإجراءاتها، حيث يعتقل بعض الأشخاص على أيدي قوات الأمن العراقية، لا بسبب الاشتباه في ارتكابهم جرائم أو لكونهم يشكلون تهديداً أمنياً، وإنما لابتزاز الأموال منهم ومن عائلاتهم. ففي نوفمبر ٢٠٠٩، أوقفت قوة "مكافحة الإرهاب" التابعة لوزارة الداخلية الدكتور عدنان المهداوي، عميد كلية التربية في جامعة "ديالى" أثناء قيادته سيارته في "بعقوبة". وتم اعتقاله دون إبداء الأسباب أو إبراز أي مذكرة قبض، ثم اقتادوه إلى مكان مجهول. وتلقى أحد أقاربه بعد ذلك اتصالاً هاتفياً، حسبما ذُكر، من أحد ضباط الوحدة الذي طلب مبلغاً كبيراً من المال لضمان الإفراج عن المهداوي. بيد أن العائلة قالت إنها لا تستطيع الدفع واستمر احتجازه. ثم تبين أنه اتهم بالضلوع في مقتل أحد زملائه في الجامعة استناداً إلى مزاعم أطلقتها زوجة القتيل، وتمت إحالته للمحاكمة إلا أن زوجة القتيل لم تظهر للإدلاء بشهادتها.[٥٦]

ولم تقتصر شكاوي المنظمات الحقوقية على عدم تقديم مرتكبي تجاوزات حقوق الإنسان إلى المحاكم العراقية، بل شملت أيضا العقوبات المخففة التي ينالونها في المحاكم الأمريكية. ففي ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٩، أسقط قاضٍ عسكري أمريكي تهمة القتل الموجهة ضد الرقيب جيرمين نيلسون، الذي كان قد اعترفً بقتل معتقل عراقي أعزل في "الفلوجة" في نوفمبر ٢٠٠٤ بناء على أوامر من قائد مجموعته العسكرية، الذي تمت تبرئته من قبل محكمة مدنية في عام ٢٠٠٨، ولتجنب إدانته بالقتل اعترف نيلسون بأنه مذنب في التقصير في أداء الواجب، ليواجه عقوبة أقصاها مدة عام في السجن.[٥٧]

الأوضاع داخل السجون ومقار الاحتجاز:

على الرغم من مصادقة الحكومة العراقية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، فإن أوضاع السجون ومقار الاحتجاز العراقية استمرت في التدهور.

---

(٥٥) منظمة العفو الدولية. «العراق: نظام جديد والانتهاكات نفسها»
(http://www.amnesty.org/ar/library/info/MDE14/006/2010/ar)

(٥٦) المرجع السابق.

(٥٧) تقرير بعثة الأمم المتحدة. مرجع سابق.

ويقدر عدد المعتقلين الذين تحتجزهم السلطات العراقية دون محاكمة بنحو ٣٠,٠٠٠ معتقل، رغم صدور أوامر قضائية بإخلاء سبيلهم، ورغم صدور قانون العفو العراقي لسنة ٢٠٠٨، الذي ينص على الإفراج عمن اعتقلوا دون توجيه الاتهام إليهم عقب ستة أشهر إلى ١٢ شهراً من القبض عليهم. وبموجب الاتفاقية الأمنية المشتركة بين العراق والولايات المتحدة التي أبرمت في نوفمبر ٢٠٠٨، نقلت السلطات الأمريكية مؤخرا نحو ١٠٠٠٠ معتقل لديها للسلطات العراقية، بدون أي ضمانات لعدم تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.[٥٨]

تعج السجون والمعتقلات العراقية بـ»آلاف من حالات الاعتقال التعسفي، وأحياناً لعدة سنوات دون اتهام أو محاكمة»، كما يتعرض المسجونون للضرب المبرح وغالباً في سجون سرية، لانتزاع اعترافات منهم بالإكراه، بالإضافة إلى انتشار حالات الاختفاء القسري. وهناك حالات للموت تحت التعذيب على أيدي المحققين العراقيين وحراس السجون، الذين يرفضون بصورة منتظمة تأكيد الاعتقال أو الحديث عن مكان وجود المعتقلين لأهاليهم.

ففي ١٢ فبراير ٢٠١٠، توفي رياض محمد صالح العقيبي (٥٤ عاما) في الحجز؛ بسبب نزيف داخلي أعقب تعرضه لضرب مبرح، أدى إلى كسر أضلاعه وإتلاف كبده أثناء التحقيق.

واستمرت ظاهرة وجود السجون السرية، ومن أبرزها سجن مطار "المثنى" القديم الذي كشف عنه في أبريل ٢٠١٠ ويعتقد أنه يضم ٥٠٠ معتقل في ذلك الوقت،[٥٩] بعضهم كانوا رهن الاعتقال بناء على معلومات كاذبة حصلت عليها قوات الأمن العراقية من مخبرين سريين، وتعرض بعضهم للتعذيب أثناء الاستجواب، من أجل انتزاع اعترافات منهم بتورطهم في عمليات تفجير أو جرائم أخرى يمكن أن تعرضهم لعقوبة الإعدام. وعادة ما كانت هذه «الاعترافات» معدَّة سلفاً من قبل المحققين، وأجبر المعتقلون على توقيعها وهم معصوبو العينين، ودون قراءة ما فيها.[٦٠]

وكما ورد سابقا من اعتماد النظام القضائي على مبدأ الاعتراف، فكثيرا ما استخدمت الاعترافات المعدَّة سلفاً كأدلة وحيدة ضد المعتقلين عندما يقدمون إلى المحاكمة، بما في ذلك في قضايا صدرت فيها أحكام بالإعدام.[٦١]

---

(٥٨) منظمة العفو الدولية. مرجع سابق. وحسب التقرير، لا يزال هناك نحو ٢٠٠ من المعتقلين العراقيين من كبار قادة حزب البعث المنحل أو تنظيم القاعدة في حوزة القوات الأمريكية.

(٥٩) المرجع السابق.

(٦٠) المرجع السابق.

(٦١) يورد تقرير الأمم المتحدة في العراق تسجيل ١٢٥٤ حكما بالإعدام حتى نهاية عام ٢٠٠٩.

وتشمل أساليب التعذيب المتفشية الضرب بالكابلات وبخراطيم المياه، والصعق الكهربائي على الأجزاء الحساسة من الجسم، وتكسير الأطراف، ونزع أظافر أصابع اليدين والقدمين، والخنق وإحداث ثقوب في الجسم بالمثقاب، والتعذيب النفسي عن طريق التهديد بالاغتصاب.

وتمتد الأوضاع بالغة السوء داخل السجون إلى إقليم كردستان الشمالي؛ فما تزال قوات "الآسايش" الأمنية الكردية تحتجز عددا من المعتقلين لفترات طويلة، بدون محاكمة. إذ مضى على الاعتقال التعسفي بلا تهمة أو محاكمة لوليد يونس أحمد (٥٢ عاما) ما يربو على ١٠ سنوات منذ القبض عليه في ٦ فبراير ٢٠٠٠ في أربيل، عاصمة إقليم كردستان العراق ذي الحكم الذاتي، على أيدي رجال "آسايش". ويعتبر أحمد هو المعتقل الذي قضى أطول مدة قيد الاحتجاز في العراق دون محاكمة، ولم تكتشف عائلته أنه ما زال على قيد الحياة إلا بعد ثلاث سنوات من اختفائه، وتمكنت من زيارته. ويُزعم أن أحمد قد تعرض للتعذيب ووضع في الحبس الانفرادي منذ إعلانه إضراباً عن الطعام دام ٤٥ يوماً في ٢٠٠٨ احتجاجاً على استمرار اعتقاله. ولا يزال محتجزاً في المقر الرئيسي لقوات "لآسايش" في أربيل.[٦٢]

(٦٢) منظمة العفو الدولية. مرجع سابق.

السـودان

ظلت وضعية حقوق الإنسان في البلاد تشهد تدهورا شديدا، في ظل صراعات مسلحة يكابدها السودان لسنوات طويلة، وفي ظل نظام للحكم يتولى مقاليد الأمور فيه رئيس بات منذ ٢٠٠٩ هدفا مطلوبا للعدالة الدولية بعد اتهامه من قبل المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بحق سكان إقليم دارفور. وقد شهد العام الحالي قرارا جديدا من قبل المحكمة الدولية يضيف جريمة الإبادة الجماعية إلى الجرائم المنسوبة للرئيس السوداني.

بيد أنه من المؤسف أن الرئيس السوداني كان قادرا على تحدي قرارات المحكمة باعتقاله، في ظل تقاعس دولي عن التعاطي بالجدية الواجبة مع قرارات المحكمة الدولية. ومن ثم جاز للرئيس السوداني تحدي هذه القرارات عبر زياراته لعدد من الدول العربية والأفريقية.

وقد بدا من الواضح أن الأطراف الدولية الكبرى قد عقدت عزمها على غض الطرف ليس فقط عن ملاحقة الرئيس السوداني، بل أيضا عن عدد واسع من الانتهاكات التي يمارسها نظام البشير، وذلك في إطار حسابات سياسية تراهن على أن التعامل بمرونة مع النظام الحاكم قد يكون المدخل لحفز النظام على المضي -دون مراوغة- في اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية التي تلبي حق السكان في الجنوب في تقرير مصيرهم من خلال الاستفتاء على حق تقرير المصير لجنوب السودان في يناير ٢٠١١. وداخل هذا الإطار لا يبدو غريبا أن تغض الأطراف الدولية النظر عما شهدته الانتخابات البرلمانية والرئاسية التي جرت هذا

العام من تلاعب فاضح وإخلال بمعايير الحيدة والنزاهة، وأن تعزي هذه الأطراف ما حدث إلى مشاكل لوجستية واجهت تنظيم وإدارة العملية الانتخابية.

وقد مهدت حكومة الخرطوم السبل لتسييد مناخ قمعي واكب التحضير للانتخابات، وتصاعد في أعقاب إعلان نتائجها، حيث اعتمدت على الأغلبية الميكانيكية التي يتمتع بها حزبها الحاكم داخل المجلس الوطني لتمرير قانون الأمن الوطني، الذي منح أعضاء جهاز الأمن سلطات واسعة ومطلقة في القبض والاعتقال والتفتيش وحجز الأموال ومصادرة الممتلكات، ومن دون خضوع مثل هذه الإجراءات الخطيرة لأي رقابة قضائية أو برلمانية. كما أن القانون منح لأعضاء جهاز الأمن الوطني والمتعاونين معه حصانات مطلقة، تحول دون مساءلتهم أو محاكمتهم، إذا ما أساءوا استخدام تلك الصلاحيات.

وقد جاء تمرير القانون دون اكتراث باعتراض نواب الحركة الشعبية لتحرير السودان، أو بانسحاب خمس كتل برلمانية احتجاجا على تمرير القانون[1].

ويرصد التقرير في هذا السياق اتساع دائرة القمع الأمني، بحق المعارضين السياسيين والصحفيين، وتعريض بعضهم للتعذيب، علاوة على استمرار قمع التجمعات السلمية والحركات المطلبية.

وقد ظل الوضع الإنساني بالغ التردي في إقليم دارفور، نتيجة لاستمرار الاشتباكات المسلحة، أو العنف القبلي، فضلا عن استمرار السلطات في وضع العراقيل أمام مؤسسات الإغاثة الإنسانية، وتعرض بعض موظفيها للاختطاف. كما رصد التقرير تواصلا لأعمال العنف والقتل والعنف السياسي في الجنوب راح ضحيتها المئات، وأدت إلى تفاقم مشكلات النزوح.

وبدا واضحا أن خريطة السودان الموحد سيشهد تطورا دراميا في مطلع ٢٠١١ باتجاه الجنوبيين للتصويت لصالح الانفصال عن الشمال، بعدما تأكد عبر خمس سنوات من اتفاق السلام الشامل إخفاق نظام البشير في إدارة ملف التنوع العرقي والديني بصورة تجعل الوحدة جاذبة لسكان الجنوب.

حرية التعبير:

شهدت حرية التعبير والحريات الإعلامية مزيدا من التدهور، سواء خلال الشهور التي سبقت إجراء الانتخابات العامة، أو الفترة اللاحقة للانتخابات، تميزت بتوجيه ضربات

(١) عبد القادر محمد، «من تحت قبة البرلمان.. القهر يعبر للشعب السوداني!»، ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٩.
http://old.ifhamdarfur.net/node/1412

موجعة إلى وسائط صحفية حزبية أو مستقلة، وعودة الرقابة المسبقة على الصحف، وتعرض العديد من الصحفيين للاعتقال والمحاكمات الجائرة، ومواصلة حجب المواقع الإلكترونية والتضييق على وسائط البث السمعي والمرئي. ويتعين الإشارة في هذا السياق، إلى أن وسائط التعبير والأقلام الصحفية في الجنوب كانت بدورها هدفا للانتهاكات من قبل حكومة الجنوب.

وخلال تظاهرة سلمية أمام البرلمان السوداني في ٧ ديسمبر ٢٠٠٩ للمطالبة بتلبية استحقاقات التحول الديمقراطي، قامت أجهزة الأمن باستخدام القوة في تفريق المتظاهرين، والاعتداء عليهم بالهراوات والسياط وكعوب البنادق، واعتقلت عددا كبيرا من المتظاهرين ومن الصحفيين الذين كانوا يتابعون الحدث، وتعرض بعضهم لاعتداءات بدنية طالت صحفيين ومراسلين تلفزيونيين ينتمون إلى صحف «أجراس الحرية» و«الرأي العام» و«الأحداث» و«الأخبار»، وتلفزيون «جنوب السودان»، وفضائية «الجزيرة»[٢].

وقد تكررت هذه الاعتداءات والاعتقالات خلال التغطية الصحفية والإعلامية لتظاهرة سلمية نظمها تحالف قوى المعارضة في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩، وكان من بين ضحاياها صحفيون ومراسلون لصحيفة «صوت الأمة» وصحيفة «التيار»، وقناة «الشروق»، وقناة «العربية». كما اقترنت هذه الانتهاكات باقتحام أجهزة الأمن لمقر صحيفة صوت الأمة، واحتجزت عددا من صحفيها الموجودين داخل المقر، واعتدت بالضرب على مراسلي عدد من وكالات الأنباء، وصادرت أجهزة التسجيل والتصوير التي بحوزتهم[٣].

ورغما عن القرار المعلن في سبتمبر ٢٠٠٩ بإنهاء الرقابة على الصحف، فقد شهد شهر ديسمبر ٢٠٠٩ حجب مقال من النشر في صحيفة «سوداني» كتبه الصحفي الحاج وراق، يتناول الأوضاع في إقليم دارفور. كما جرى استدعاء رئيسي تحرير صحيفتي «أجراس الحرية» و«رأي الشعب» من قبل مجلس الصحافة الحكومي في مارس ٢٠١٠، لاستجوابهما بشأن مقالات تنتقد الرئيس السوداني[٤].

وفي مطلع مايو أحيل كل من فايز الشيخ السليك رئيس تحرير صحيفة أجراس الحرية، والكاتب الصحفي الحاج وراق إلى المحاكمة أمام محكمة جنايات الخرطوم؛ بتهمة الانتقاص من هيبة الدولة، ونشر أخبار كاذبة بناء على بلاغات من قبل جهاز الأمن والمخابرات،

(٢) تقرير عن أوضاع حرية التعبير في السودان خلال عام ٢٠٠٩ بعنوان (الأيام المُظلِمة)، موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في ٦ يناير ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/sudan/makal/2010/pr0106.shtml

(٣) صحفيون لحقوق الإنسان «جهر»، بيان صحفي في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/sudan/makal/2009/pr1214.shtml

(٤) تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش في ٢٩ يونيو ٢٠١٠، بعنوان: في انتظار الديمقراطية.. انتهاكات حقوق الإنسان في انتخابات أبريل/نيسان ٢٠١٠ السودانية.

http://www.hrw.org/ar/reports/2010/06/29

وفي الوقت ذاته أصدر مجلس الصحافة والمطبوعات قرارا بتوقيف صحيفتي «الحرة»، و«الأهرام اليومي»[٥].

وفي الجنوب ألقى جنود الجيش الشعبي لتحرير السودان، القبض على لونيا باناك مدير محطة «إنترنيوز» الإذاعية، بسبب برنامج حواري بثته المحطة تضمن انتقادا لتدني الخدمات التي تقدمها حكومة الجنوب. وتعرض باناك خلال فترة احتجازه لمدة خمسة أيام، للضرب المتكرر، وهو ما استدعى نقله واحتجازه بإحدى المستشفيات لمدة يومين. وشهدت فترة الدعاية الانتخابية في جنوب السودان أشكالا من الترويع والتهديد للصحفيين، كما اعتقل أربعة صحفيين؛ بسبب تناولهم لقضايا سياسية شائكة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالفساد الحكومي. كما تعرض صحفيون آخرون للملاحقة والتوقيف في ولاية «شرق الاستوائية»، جراء كتابة مقالات تنتقد حكومة الجنوب[٦].

كما هاجمت عناصر أمنية مقر محطة «بخيتة إف إم» التابعة للكنيسة الكاثوليكية، ومقر محطة «ليبرتي إف إم» –وهى محطة خاصة– وألقى القبض على مسئولي المحطتين، في محاولة لإجبار محطة بخيتة على تركيز بثها في البرامج الدينية والتوقف عن بث برامج ذات محتوى سياسي، وللفت نظر محطة ليبرتي لقيامها باستضافة مدير حملة أحد المرشحين السياسيين المستقلين. كما تم استدعاء مديري المحطتين إلى وزارة الإعلام، حيث تلقوا تعليمات شفهية تقضي بإلزام جميع المحطات الإذاعية في الجنوب، بتسجيل جميع البرامج ذات المحتوى السياسي قبل بثها، وحذف أي مقاطع منها، تنطوي على انتقاد حكومة الجنوب أو التحريض عليها[٧].

وقد اشتدت وطأة الانتهاكات بعد انتخابات أبريل ٢٠١٠، ففي ١٩ مايو عادت –بصورة رسمية– الرقابة المسبقة على الصحف لتتصدر المشهد القاتم لحرية التعبير، واقتحمت قوات الأمن مقار عدد من الصحف في الخرطوم، وأخضعت المواد المعدة للنشر للمراجعة من قبل سلطات الأمن. وكانت السلطات قبيل أربعة أيام من فرض الرقابة المسبقة على الصحف قد قررت تعليق صدور جريدة «رأي الشعب» المعارضة، وتوقيف أربعة من صحفييها. كما أجبرت صحيفة «أجراس الحرية» على إلغاء أكثر من نصف صفحاتها بعد حجب موضوعاتها من قبل أجهزة الأمن[٨].

---

(٥) «أوقفوا محاكمة الصحفيين»، بيان صادر عن صحفيين لحقوق الإنسان «جهر»، ٩ مايو ٢٠١٠.
www.ifhamdarfur.net/mode/4092

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) مراسلون بلا حدود، «السودان: نحو إعادة فرض الرقابة المسبقة»، بيان صحفي في ٢٠ مايو ٢٠١٠.
http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=31777

وكان نائب رئيس تحرير صحيفة «رأي الشعب» أبو ذر الأمين، الذي تعرض للاعتقال في ١٨ مايو، قد أبلغ محاميه بتعرضه للتعذيب داخل محبسه، وأوضح أن آثار التعذيب كانت بادية أيضا على زملائه الثلاثة ناجي دهب وأشرف عبد العزيز وأبو بكر السماني، المعتقلين بأحد مقار جهاز أمن الدولة. وقد تعرض أبو ذر في أعقاب اعتقاله للضرب المبرح على مختلف أجزاء الجسم وللصعق الكهربائي. وفي ٢٣ مايو طالت إجراءات الاحتجاز أيضا الطاهر إبراهيم رئيس القسم السياسي في «رأي الشعب»، حيث اقتيد إلى أحد مقار جهاز أمن الدولة وتعرض بدوره للتعذيب[٩].

وقد أحيل إلى المحاكمة كل من أبو ذر الأمين وزميليه بصحيفة الشعب محمد عبد العزيز والطاهر رمضان في التاسع من يونيو ٢٠١٠ بطائفة واسعة من الاتهامات الخطيرة المستندة إلى قانون العقوبات وقانون الإرهاب وقانون الصحافة. حيث شملت «التجسس» و«التحريض ضد الحكومة»، و«تقويض النظام الدستوري للبلاد» وإثارة الكراهية بين الطوائف»، و«نشر أخبار كاذبة»، و«الإخلال بالسلام العام»[١٠].

واضطرت صحيفة «أجراس الحرية» في السادس من يونيو لأن تتخذ قرارا بتعليق إصدار الصحيفة لمدة أسبوع، احتجاجا على الرقابة الصارمة المفروضة والمداهمات الأمنية الليلية لمقرها لمراجعة المواد الصحفية قبل نشرها. وهى المداهمات التي طالت صحفا أخرى، في مقدمتها الصحيفة الأسبوعية المعارضة «الميدان»، التي تعرضت بعض موادها الصحفية للمصادرة. كما تلقت صحفا أخرى تعليمات أمنية عبر الهاتف، تحظر عليها تناول بعض الموضوعات، وبخاصة ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية أو الحركة الإضرابية للأطباء.

وفي السادس من يوليو ٢٠١٠ تلقت صحيفة «الانتباهة» قررا بإغلاقها ومنعها من الصدور لأجل غير مسمى، على إثر تناولها لدعوات تطالب الشعب السوداني بالتصويت لصالح انفصال الجنوب في الاستفتاء ٢٠١١ .[١١]

وعلى الرغم من أن السلطات قد أعلنت في التاسع من أغسطس ٢٠١٠ إنهاء الرقابة

---

(٩) مراسلون بلا حدود، «السودان: تعذيب عدة صحفيين من «رأي الشعب» في السجن»، بيان صحفي في ٢٦ مايو ٢٠١٠.

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id_article=31781

(١٠) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، السودان: للمرة الثالثة في أسبوع واحد منع صحيفة الميدان من الصدور بالتزامن مع بدء محاكمة الصحفي أبو ذر على الأمين وزملائه»، بيان صحفي في ١٢ يونيو ٢٠١٠.
www.ifhamdarfur.net/node/12987

(١١) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، «السودان: عودة الرقابة الأمنية على الصحف وإغلاق صحيفة الانتباهة»، بيان صحفي في ٨ يوليو ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/?p=8703

المباشرة على الصحف[١٢]؛ فإن القرار لم يغل يد أجهزة الأمن عن فرض سطوتها الرقابية على الصحافة، وهو الأمر الذي يعززه تصريحات مدير جهاز الأمن والمخابرات الوطني في اليوم ذاته، من أن الجهاز «يحتفظ بحقه الدستوري في إعادة فرض الرقابة كلية كانت أو جزئية، متى دعت الضرورة لذلك[١٣].

وفي اليوم ذاته أعلنت وزارة الإعلام إيقاف بث الإذاعة البريطانية BBC على موجات إف إم في كل من الخرطوم وبورسودان ومدني والأبيض، وتعليق اتفاقها مع الهيئة القومية للإذاعة، وذلك بزعم أن هيئة الإذاعة البريطانية كانت قد نقلت معدات للبث بغير الطريق الذي تحدده الاتفاقية المبرمة، فضلا عن الادعاء بأن الهيئة تعمل في جنوب السودان دون الحصول على موافقة الحكومة المركزية.

وفي أوائل أكتوبر ٢٠١٠ قررت الحكومة السودانية إيقاف بث إذاعة "مونت كارلو" الدولية. وكانت الإذاعة قد تقدمت بطلب لوزارة الإعلام لتجديد رخصة البث وفوجئت بالرفض، استنادا إلى مزاعم تتعلق بمخالفة اتفاقيات البث والقوانين ذات الصلة[١٤].

وفي مطلع نوفمبر ٢٠١٠ قامت السلطات بإغلاق مكتب راديو "دينقا" في الخرطوم، الذي يبث من هولندا، وذلك إثر بثه لتقارير عن الوضع في دارفور. واقترن هذا الإجراء باقتحام مكتب الإذاعة واعتقال نحو ١٣ من الإعلاميين العاملين بالمكتب[١٥].

وكانت السلطات المحلية التابعة لحكومة الجنوب، قد وجهت في مايو ٢٠١٠ مزيدا من الضغوط تجاه الإذاعتين المستقلتين في جنوب السودان "ميرايا إف إم" و"بخيتة"، حيث اتهمت الأولى بالتحريض على العنف الإثني وبث أخبار تثير الفتنة. وتلقت الثانية تهديدات بإلغاء ترخيصها، ما لم تدخل تعديلات على محتوى برامجها وتقلص بث المواد ذات الطابع السياسي[١٦].

---

(١٢) وكالة رويترز، «السودان ينهي الرقابة المباشرة على الصحف والصحفيون متشككون»، بيان صحفي ٢٥ يناير ٢٠١٠.

http://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE6780EQ20100809

(١٣) لجنة حماية الصحفيين، «السودان يحظر محطة بي بي سي الناطقة بالعربية ويضيق الخناق على الصحافة»، بيان صحفي في ١٤ أغسطس ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/?p=10666

(١٤) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، «السودان: بعد أسابيع قليلة من إيقاف بث إذاعة «البي. بي. سي»، الحكومة السودانية تقرر إيقاف بث إذاعة «مونت كارلو»، بيان صحفي بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١٠.

www.anhri.net/?p=13228

(١٥) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، «السودان: تشديد الحصار على وسائل الإعلام– الشبكة العربية تدين إغلاق مكتب راديو دينقا، واعتقال مجموعة من العاملين به، ٣ نوفمبر ٢٠١٠.

www.anhri.net/?p=18980

(١٦) مراسلون بلا حدود، «نحو إعادة فرض الرقابة المسبقة»، بيان صحفي في ٢٠ مايو ٢٠١٠.

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=31777

وعلى صعيد تعقب الإعلام الإلكتروني واصلت الحكومة المركزية عبر الهيئة القومية للاتصالات ممارساتها في حجب المواقع الإلكترونية. من بين هذه المواقع، موقعا "اللا دينيين العرب" و"العلمانيين العرب"، وكذلك موقع "يوتيوب" الذي تم حجبه إثر نشر صور لضباط أمن ومخابرات يقومون بتعذيب أطفال من دارفور. كما تعرض للحجب كذلك الموقع الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية، وموقع "المصطفى دوت كوم"، الذي يضم مكتبة إلكترونية متخصصة في التاريخ والفكر الإسلامي. كما دأبت الهيئة على حجب المواقع الحقوقية، ويتعذر في بعض الأوقات الدخول إلى صفحة موقع الأمم المتحدة التي تحتوي على تقارير المقرر الخاص حول السودان[١٧].

حرية الاجتماع والحق في التنظيم:

واصلت السلطات قمع جميع أشكال التجمع والتنظيم والاحتجاج السلمي، فخلال ديسمبر ٢٠٠٩، استخدمت السلطات القوة في قمع تظاهرتين سلميتين، احتجاجا على عدم الشروع بالإصلاحات الديمقراطية قبيل الانتخابات، وقد أصيب في الأولى نحو ٤٠ شخصا من جراء استخدام الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي والهراوات. كما ألقى القبض على أكثر من ١٦٠ شخصا. ووقعت اعتقالات واعتداءات مماثلة في التظاهرة الثانية، كان بين ضحاياها حافظ إبراهيم عبد القادر الوزير السابق للحكم المحلي في ولاية الجزيرة والعضو القيادي بالحركة الشعبية لتحرير السودان.

وقبيل بضعة أشهر من تنظيم الانتخابات العامة في أبريل ٢٠١٠، زادت السلطات في شمال السودان ودارفور من ضغوطها، للحيلولة دون عقد الاجتماعات العامة، ومنعت بعض منظمات المجتمع المدني من تنظيم برامج تدريبية لتوعية الناخبين. من بينها تدريب جرى تنظيمه في ١٦ ديسمبر ٢٠١٠ لتوعية الناخبين في كوشتي بولاية النيل الأبيض، حيث داهمت قوات الأمن موقع التدريب، وصادرت بعض المواد والمعدات التعليمية، وألقت القبض على أحد أعضاء منظمة "مراقبة حقوق الإنسان السوداني"، التي كانت طرفا في تنظيم التدريب. كما منعت أجهزة الأمن في فبراير عقد ندوة لمناقشة جهود بناء السلام في جنوب دارفور، وألقت القبض على أحد منسقي الندوة، حيث ظل رهن الاحتجاز لمدة ثلاثة أيام.

وفي أعقاب الانتخابات شنت الحكومة المركزية بالخرطوم حملة قمعية للنيل من الحريات السياسية والتنكيل برموز أحزاب المعارضة، حيث ألقى القبض في ١٥ مايو ٢٠١٠ على حسن الترابي زعيم حزب المؤتمر الشعبي المعارض، واحتجز في سجن كوبر، حتى أطلق سراحه

(١٧) كانت الهيئة القومية للاتصالات في السابق تقوم بوضع رسالة علي رابط الموقع المحجوب، توضح فيها أنها من قامت بحجبه، إلا أنه لوحظ في الآونة الأخيرة اختفاء هذه الرسالة.

في أواخر يونيو ٢٠١٠. وفي ٢٠مايو ألقى القبض على فاروق أبو عيسى الذي يرأس تحالفا لأحزاب المعارضة، حيث تعرض لاستجواب لبضع ساعات، بشأن دعم المعارضة للترابي والمحكمة الجنائية الدولية[١٨].

وفي الجنوب ألقت أجهزة الأمن في ٢٢ أكتوبر ٢٠٠٩ القبض على تونج لوال آيات رئيس الحزب الاتحادي الديمقراطي، بزعم أن حزبه غير مسجل بصورة قانونية، وبعد أسبوعين من احتجازه اقتيد إلى سجن عسكري، حيث أفاد بقيام الجنود بربطه في شجرة لمدة ١٦ يوما. وهو ما اعتبره المراقبون مؤشرا على تنوع أنماط الاحتجاز التعسفي وأشكال التنكيل وإساءة المعاملة التي يتعرض لها أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة للحركة الشعبية لتحرير السودان في الجنوب[١٩].

وعلى صعيد قمع الحركة الإضرابية اتخذت وزارة الصحة قرارا في سبتمبر ٢٠٠٩، بفصل ٢٢ طبيبا في جنوب السودان، وتحويل عدد من الطواقم الطبية للتحقيق، وذلك إثر إضراب نفذه الأطباء احتجاجا على تأخر رواتبهم[٢٠].

وفي النصف الثاني من مارس ٢٠١٠، شهد السودان إضرابا مفتوحا عن العمل شارك فيه عدد كبير من الأطباء؛ من أجل تحسين رواتبهم وظروف عملهم. وقد وجه الرئيس السوداني عمر البشير تهديدا صارما بفصل الأطباء المضربين، غير أن الإضراب استمر حتى شهر مايو[٢١]. وبعد التوصل إلى اتفاق بين الحكومة والأطباء، انهار الاتفاق وانخرط الأطباء مجددا في إضرابهم، فقامت الشرطة بمهاجمة مقار إقامة الأطباء والاعتداء عليهم بالضرب، واعتقال بعضهم[٢٢]. كما اعتقلت أجهزة الأمن ستة من طلاب وطالبات كلية الطب بجامعة الخرطوم على خلفية تضامن الطلاب مع إضراب الأطباء[٢٣]. وقد أعلن الأطباء إنهاء

---

(١٨) للمزيد من التفاصيل حول قمع التجمعات السلمية والملاحقات قبيل الانتخابات وبعدها، انظر: تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش، «في انتظار الديمقراطية: انتهاكات حقوق الإنسان في انتخابات أبريل/نيسان ٢٠١٠ السودانية».

www.hrw.org/ar/reports/2010/6/29.

(١٩) المصدر السابق.

(٢٠) موقع فضائية الجزيرة، إضراب أطباء بجنوب السودان

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/ADC68A1C-C821-4818-AE45-6248B96FC092.htm?wbc__purpose=b

(٢١) موقع فضائية الجزيرة، تجدد أزمة الأطباء بالسودان

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/92BCFA12-1F29-46D5-B922-BCC194D6BF9F.htm?wbc__purpose=b

(٢٢) مجلة نخبة السودان الإلكترونية، «الشرطة تقتحم مباني كلية الطب ضمن أحداث إضراب الأطباء»

http://www.sudanelite.com/news.php?action=show&id=10703

(٢٣) المصدر السابق.

الإضراب في ٢٥ يونيو بناء على نتائج الاتفاق الذي تم التوصل إليه مجددا مع الحكومة، وبموجبه تم إطلاق سرح المعتقلين على خلفية الإضراب[٢٤].

استمرار الضغوط على مدافعي حقوق الإنسان:

تتواصل الضغوط التي تمارسها السلطات السودانية على المؤسسات الحقوقية والمدافعين عن حقوق الإنسان. وهى الضغوط التي اقترنت في السنوات الأخيرة بإغلاق عدد من المنظمات، وتعريض عدد من مدافعي حقوق الإنسان للاعتقال التعسفي والتعذيب. وقد جرت أبرز الهجمات الأمنية تجاه مدافعي حقوق الإنسان في أواخر أكتوبر ٢٠١٠، حيث طال الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري عبد الرحمن محمد القاسم عضو هيئة محامي دارفور، وعضو اللجنة التنفيذية "للمرصد السوداني لحقوق الإنسان".

ويرجح أن استهداف القاسم قد جاء على خلفية مشاركته في عدد من الفعاليات الدولية بالأمم المتحدة، طالب في إحداها أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمد ولاية الخبير المستقل المعني بالسودان.

ومن بين النشطاء الحقوقيين الذين استهدفتهم هذه الحملة: عبد الرحمن آدم عبد الله، وضرار آدم عبد الله، ومنال محمد أحمد، وعائشة سارد ودشريف، وعزيزة علي إدريس[٢٥].

الانتخابات: تأمين احتكار السلطة:

شهدت السودان في أبريل ٢٠١٠ في عملية واحدة بالغة التعقيد إجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وانتخاب رئيس حكومة جنوب السودان، وانتخابات مجالس الولايات. وفقا للنتائج المعلنة رسميا، حصد الرئيس عمر البشير ٦٨٪ من أصوت الناخبين، بينما حصل أقرب منافسيه ياسر عرمان المرشح الرئاسي للحركة الشعبية لتحرير السودان على ٢١,٦٪ من الأصوات، رغما عن إعلانه الانسحاب قبل إجراء الانتخابات. وفي الجنوب أعيد

---

(٢٤) موقع «السودان.. آخر الأخبار»: «رفع إضراب الأطباء نهائيا وعودة الأطباء لعملهم».
http://forums.sudaneseonline.org/cs/blogs/sample__weblog/archive/2010/06/26/9669.aspx

(٢٥) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، السودان: الاختفاء القسري والعمليات الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بيان مشترك من ٢١ منظمة، ٦ نوفمبر ٢٠١٠
http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/2712.aspx

وانظر أيضا:

هيومان رايتس ووتش، السودان: أوقفوا القمع المستمر بحق ناشطي دارفور
www.hrw.org/ar/news/2010/11/05

انتخاب سيلفا كير ميار ديت رئيسا لحكومة جنوب السودان بعد حصوله على ٩٣٪ من أصوت الجنوبيين. وآلت النتائج إلى تأمين هيمنة حزب المؤتمر الوطني الحاكم على ٧٢٪ من مقاعد البرلمان (المجلس الوطني)، فيما كان نصيب الحركة الشعبية لتحرير السودان ٢٢٪ من المقاعد، وتوزعت بقية المقاعد (٦٪) على مرشحين لحزب المؤتمر الشعبي والحزب الاتحادي الديمقراطي، وحزب الأمة الفيدرالي وحزب الأمة القومي، وحزب الأمة- "الإصلاح والتنمية والإخوان المسلمين"، و"الحركة الشعبية لتحرير السودان- التغيير الديمقراطي"، وبعض المستقلين". وفي المجلس التشريعي لجنوب السودان حصدت الحركة الشعبية لتحرير السودان، -التي تعد بمثابة الحزب الحاكم في الجنوب- على أكثر من ٩٣٪ من المقاعد. وعلى مستوى مجالس الولايات، فاز حزب المؤتمر الوطني الحاكم في جميع ولايات الشمال، باستثناء ولاية واحدة، وبالمثل فاز مرشحو الحركة الشعبية لتحرير السودان في جميع ولايات الجنوب باستثناء ولاية واحدة[٢٦].

وبحسب تقارير المنظمات المحلية التي راقبت الانتخابات، وكذا العديد من التقارير الدولية، فإن الانتخابات التي جرت في مناخ من القمع السياسي من قبل شريكي الحكم، شهدت انتهاكات واسعة النطاق، وحالت عمليا دون أن يمارس الناخبون حقهم في التعبير عن آرائهم واختيار ممثليهم عبر صناديق الاقتراع.

وقد اعتبرت أحزاب المعارضة في الشمال الانتخابات بأنها فاسدة وقائمة على الغش. وبدورها فإن تسعة أحزاب صغيرة في الجنوب قد أعلنت رفضها للنتائج المعلنة[٢٧].

قبل أن يبدأ الاقتراع، كان واضحا أن شريكي الحكم بصدد تأمين اللعبة الانتخابية والتحكم في مسارها مسبقا، هو ما وجد تعبيره في الانتقادات الشديدة التي وجهت للإحصاء السكاني الذي تم إجراؤه، وصاحبته اتهامات واسعة بالتلاعب في أرقامه لأغراض سياسية، وفي ترسيم الدوائر الجغرافية. وقد عمدت المفوضية القومية العليا للانتخابات -التي سيطر على تشكيلها عناصر مقربة من الرئيس السوداني- إلى اتخاذ إجراءات وترتيبات تيسر التلاعب في العملية الانتخابية على نطاق واسع، فقد استبعدت المفوضية بشكل مسبق من سجل الناخبين البيانات الدالة على مكان السكن أو عنوان الناخب، وهو ما جعل من الصعب مراجعة السجل الانتخابي، للتأكد من صحة قوام الهيئة الناخبة. وقد ضاعف من هذه الصعوبات أن المفوضية أخفقت في نشر السجل الانتخابي بصورة تمكن من الطعن عليه، بل واختصرت أيضا مرحلة الطعون بصورة قللت من جدواها. ولاحظت تقارير منظمات المجتمع المدني السودانية أن المفوضية قد فتحت الباب للتأثير الواسع للمال في العملية الانتخابية. وبدا واضحا من السقوف

---

(٢٦) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن السودان، في ٢٩ يوليو ٢٠١٠.
http://old.ifhamdarfur.net/files/N10452692.pdf

(٢٧) المرجع السابق.

التي حددتها المفوضية في الإنفاق على الحملات الانتخابية من قبل الأحزاب أو المرشحين كانت عالية، وبالتالي تشكل نوعا من الانحياز للأحزاب ذات الموارد الضخمة. كما بدا واضحا انحياز المفوضية في الشمال لصالح حزب المؤتمر الوطني الحاكم، وهو ما ظهر على وجه الخصوص في التعيينات التي اعتمدتها اللجان الولائية ورؤساء المراكز والجهاز الإداري للمفوضية. وقد ساعد ذلك على سيطرة مندوبي الحزب الحاكم على مجمل مراكز الاقتراع. وامتد الانحياز حتى إلى برامج التوعية والتثقيف الانتخابي، باستخدام الرمز الانتخابي للحزب الحاكم ومفردات خطابه الدعائي في تلك البرامج، بل ووضع مرشحيه على رأس بطاقات الاقتراع. وعلاوة على ذلك، فقد انتهكت المفوضية قانونها ذاته بسماحها بتسجيل أفراد القوات النظامية في أماكن عملها، بدلا من أماكن سكنها، الأمر الذي اعتبر نوعا من إجبار هؤلاء على الإدلاء بأصواتهم، حتى ولو كانوا غير راغبين في ذلك، والأهم أن هذا الإجراء قد فتح بابا واسعا للحزب الحاكم في استغلال ما يمكن وصفه بالتصويت الجماعي[٢٨].

وكشفت مراقبة منظمات المجتمع المدني السودانية لوسائل الإعلام عن الإخلال بتكافؤ الفرص في النفاذ إلى الإعلام المملوك للدولة، حيث أظهر الإعلام الرسمي انحيازا واضحا لحزب المؤتمر الوطني الحاكم، بالمخالفة للقواعد التي وضعتها المفوضية، واضطرت أحزاب المعارضة لإعلان انسحابها من اللجنة الإعلامية التي شكلتها المفوضية، بعدما أصدرت الأخيرة تعليمات بإخضاع خطاب المرشح الرئاسي عن حزب الأمة الصادق المهدي للمراقبة قبل بثه. وقد مارست السلطات السودانية في الشمال وفي دارفور انتهاكات واسعة، اعتمادا على سريان قوانين الطوارئ. حيث سجلت التقارير تدخلات أمنية عنيفة لفض بعض التجمعات، ومنع عقد الاجتماعات العامة، وامتدت الاعتقالات والمضايقات في الشمال والجنوب على حد سواء، لتطال مرشحين معارضين أو أنصارهم أو مندوبيهم، كما طالت مراقبين لمسار العملية الانتخابية ونشطاء منخرطين في تيارات سياسية داعية لمقاطعة الانتخابات. وسجلت خلال فترة الاقتراع ما لا يقل عن ١٩٤ واقعة ترهيب ومضايقات وعنف في ولايات الجنوب. وألقى القبض في نيالا جنوب دارفور على رئيس الحزب الشيوعي وعضو بحزب الأمة "الإصلاح والتجديد" على خلفية توزيع منشورات تدعو لمقاطعة الانتخابات.

في الجنوب ألقى القبض على خصوم للحركة الشعبية لتحرير جنوب السودان، وبخاصة من المحسوبين على لام أكول المرشح الرئاسي في الجنوب باسم الحركة الشعبية لتحرير السودان "التغيير الديمقراطي". وبحسب أكول فإن بعض أنصاره تعرضوا لاعتداءات بالضرب أثناء استجوابهم. كما طالت الاعتقالات والاعتداءات في الجنوب أيضا مرشحين من المنتدى الديمقراطي لجنوب السودان، وأفضى اعتقال ثلاثة مرشحين إلى حرمانهم من التقدم بطلبات

---

(٢٨) موقف شبكات منظمات المجتمع المدني المستقلة من العملية الانتخابية، ١٩ أبريل ٢٠١٠
www.ifhamdarfur.net/node/١٦١٤

ترشيحهم. كما طالت الاعتقالات والملاحقات والضغوط ناشطين منخرطين فيما عرف باسم حركة "قرفنا" التي تدعو المواطنين للتصويت ضد حزب المؤتمر الوطني الحاكم وزعيمه عمر البشير.

وخلال عملية الاقتراع سجلت التقارير على نطاق واسع اعتداءات أمنية على المراقبين ومنعهم من دخول المقار، ووقائع عديدة للتلاعب من خلال التصويت المتكرر، أو مشاركة أشخاص في الاقتراع، برغم خلو السجل الانتخابي من أسمائهم، ووثقت عبر شبكة الإنترنت مقاطع فيديو تظهر بعض العاملين لدى المفوضية القومية للانتخابات في إحدى الدوائر شرق السودان، وهم يقومون بتعبئة صناديق الاقتراع ليلا، وهو ما أفضى إلى إلغاء النتائج بها[٢٩].

وصاحب إجراء الانتخابات وقوع مصادمات مسلحة بين جماعات عرقية في جنوب دارفور، وهو ما حال دن وصول الناخبين إلى مراكز الاقتراع التي اضطرت إلى إغلاق أبوابها مبكرا. وفي غرب دارفور مارس متمردو حركة العدل والمساواة المعارضة لإجراء الانتخابات ضغوطهم على السكان لمنعهم من التصويت، وهو ما أفضى أيضا إلى إغلاق أغلب مراكز الاقتراع في اليوم الأول للتصويت.[٣٠]

وفي غضون ثلاثة أشهر من الانتخابات، تلقت المحكمة العليا ما لا يقل عن ١٨٨ طعنا انتخابيا، لكنها رفضت ١٧٧ من هذه الطعون، وأجرت تعديلا في نتائج انتخابات المجلس التشريعي في ولايتين، وألغت نتائج أربعة انتخابات، وأحالت خمس دعاوى إلى المفوضية القومية للانتخابات لاعتبارات إجرائية، لكن المفوضية رفضت جميع الدعاوى الخمس.

ونتيجة للفوضى والعنف والمشكلات الفنية واللوجستية، اضطرت المفوضية القومية للانتخابات إلى تمديد فترة الاقتراع يومين إضافيين. ومع ذلك فقد تعذر إجراء الانتخابات في ١٨ دائرة انتخابية للمجلس الوطني، و٢٦ دائرة انتخابية لمجالس الولايات في ١٠ ولايات شمالية و٤ ولايات جنوبية لأسباب متعددة، بما في ذلك وجود أخطاء في طباعة بطاقات الاقتراع أو لوفاة مرشحين، أو نتيجة لطعون قانونية. وقد أجريت الانتخابات لاحقا في يونيو في ٣١ من هذه الدوائر. بينما تقرر التأجيل حتى انتهاء موسم الأمطار في باقي الدوائر[٣١].

الجنوب بين العنف السياسي والقبلي:

ظلت أعمال العنف في الجنوب تحصد المزيد من الأرواح وتفاقم من المعاناة الإنسانية في مناطق عديدة. فقد اقترنت جهود حكومة الجنوب لنزع السلاح بمزيد من التوترات. ووقعت

(٢٩) المرجع السابق.
(٣٠) المرجع نفسه.
(٣١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره.

مصادمات عنيفة على الحدود بين أفراد قبائل الرزيقات وقوات الجيش الشعبي لتحرير السودان، على الحدود بين ولايتي بحر الغزال وجنوب دارفور، لم يفصح عن أسبابها.

كما سقط عشرات من القتلى والجرحى في اشتباكات متعددة على مدار العام، جرت بين الجيش الشعبي لتحرير السودان ومسلحين يتبعون ما يعرف بحركة "جيش الرب" للمقاومة التي تنطلق عملياتها من داخل أوغندا.

وبحسب تقارير الأمم المتحدة حتى يوليو ٢٠١٠ فإن الافتقار للأمن في الجنوب كان له تداعياته الإنسانية الخطيرة ولا سيما في ولايات جونقلي والبحيرات وواراب، والوحدة وغرب الاستوائية وشرق الاستوائية. ووفقا لهذه التقارير فقد قتل ما يزيد على ٧٠٠ شخص، وضمت قوائم النازحين ما يزيد على ١٥٠ ألف نازح جديد.

كما بدت بعض الاشتباكات العنيفة وثيقة صلة بالتنافس أو الصراع السياسي فيما بين الحركة الشعبية لتحرير السودان والمنشقين عليها، كما بدا بعضها وثيق الصلة بنتائج ومسار الانتخابات في الجنوب. فقد اندلع القتال في شمال ولاية جونقلي وجنوب ولاية أعالي النيل، في أعقاب الانتخابات بين مناصري الجنرال أتور والجيش الشعبي لتحرير السودان، وأفضى إلى مصرع العشرات وتدهور كبير في الحالة الأمنية وفي وضعية حقوق الإنسان، لما صاحبه من اعتقالات تعسفية، وأعمال نهب وتدمير للممتلكات وحالات للاغتصاب.

وفي السياق ذاته شنت قوات داعمة للمرشح دافيد ياوياو هجوما -بعد خسارته للانتخابات كمرشح مستقل لولاية جونقلي- على قوات الجيش الشعبي لتحرير السودان. كما اتهم الجيش الشعبي لتحرير السودان عددا من أعضاء المجلس التشريعي ممن ينتمون إلى الفصيل المنشق "الحركة الشعبية- التغيير الديمقراطي" بالمسئولية عن كمين نصبه مسلحون مجهولون في ولاية أعالي النيل، وأفضى إلى مقتل ستة أشخاص. وقد رفض الفصيل المنشق الاتهام واعتبره ردا على المكاسب الانتخابية التي حققها الفصيل في ولاية أعالي النيل[٣٢].

تردي الأوضاع الإنسانية في دارفور:

ظل الوضع الإنساني بالغ التردي في ولايات إقليم دارفور، في ظل استمرار العمليات العسكرية فيما بين الحكومة السودانية والميليشيات المتعاونة معها من جانب، وبعض الفصائل الدارفورية المسلحة من جانب آخر، أو نتيجة للاشتباكات بين بعض الفصائل الدارفورية ذاتها، أو جراء المنازعات القبلية.

(٣٢) ورد مزيد من التفاصيل حول العنف القبلي والسياسي في الجنوب من خلال تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره.

وقد حصدت أعمال العنف والاشتباكات أرواح المئات، وفاقمت من مشاكل النازحين والمشردين. كما أضيرت بدرجة كبيرة جهود الإغاثة الإنسانية للسكان بسبب انعدام الأمن، والمواقف المتعنتة من جانب الحكومة السودانية، وضغوطها لطرد مزيد من المنظمات الأجنبية من الإقليم، وتزايد الاعتداءات على قوافل الإغاثة، واختطاف عدد من العاملين فيها.

وقد واصلت السلطات السودانية سياستها في طرد المنظمات الأجنبية العاملة في حقل الإغاثة في دارفور، عبر القرار الذي اتخذته في يناير بإلغاء تسجيل ٢٦ منظمة أجنبية، بدعوى عجز هذه المنظمات عن القيام بمهامها، وأمهلت السلطات ١٣ منظمة أخرى شهرا واحدا لتوفيق أوضاعها وفقا للقوانين السائدة[٣٣].

وفي يوليو ٢٠١٠ أمرت السلطات بترحيل اثنين من العاملين الأجانب مع المنظمة الدولية للهجرة في دارفور، ولم تفصح عن أسباب اتخاذ هذا القرار[٣٤]. كما أقدمت في أغسطس ٢٠١٠ على طرد خمسة موظفين آخرين يعملون لدى المنظمة الدولية ذاتها أو لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٣٥]. كما منعت في أغسطس ولمدة أسبوعين وصول المساعدات الإنسانية إلى مخيم "كالما" الذي يضم نحو نصف مليون نازح[٣٦]. وتواصلت عمليات اختطاف العاملين في منظمات الإغاثة الإنسانية، وكذلك اختطاف أو قتل أفراد من قوات حفظ السلام في الإقليم. حيث اختطف أربعة من موظفي الإغاثة لدى اثنتين من المنظمات في مايو ويونيو ٢٠١٠[٣٧].

ومنذ بدء قوات حفظ السلام في يناير ٢٠٠٨ ممارسة مهامها وحتى يونيو ٢٠١٠، لقى ٢٧ من أفرادها حتفهم. وكان بين القتلى جنديان مصريان لقيا مصرعهما في مايو في كمين بجنوب دارفور[٣٨]. كما اختطف مسلحون ضابطين أردنيين في أغسطس ٢٠١٠. وقد وقع

(٣٣) دارفور في الصحافة ١٩ يناير ٢٠١٠ – ٢٤ يناير ٢٠١٠.
http://old.ifhamdarfur.net/node/1454

(٣٤) إذاعة الأمم المتحدة، «السودان يخطر المنظمة الدولية للهجرة بطرد اثنين من موظفيها الدوليين العاملين في دارفور، ١٥ يوليو ٢٠١٠.
http://www.unmultimedia.org/arabic/radio/detail/45649.html

(٣٥) وكالة رويترز، «السودان يطرد خمسة من موظفي الأمم المتحدة والصليب الأحمر من دارفور»، ١٦ أغسطس ٢٠١٠.
http://ara.reuters.com/article/idARACAE67F0JV20100816

(٣٦) شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين)، «السودان: السماح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى مخيم كالما»، ١٨ أغسطس ٢٠١٠.
http://arabic.irinnews.org/ReportArabic.aspx?SID=2185

(٣٧) شبكة الأنباء الإنسانية (إيرين)، «السودان: استمرار المواجهات يؤدي إلى نزوح الآلاف»، ٣٠ يونيو ٢٠١٠.
http://arabic.irinnews.org/ReportArabic.aspx?SID=2096

(٣٨) إذاعة الأمم المتحدة، مقتل ثلاثة من قوات حفظ السلام وإصابة آخر بجروح خطيرة في دارفور، ٢١ يونيو ٢٠١٠.
http://www.unmultimedia.org/arabic/radio/detail/44783.html

الاختطاف في غضون خلاف بين قوات حفظ السلام والحكومة السودانية، بسبب مطالبة الأخيرة بتسليمها ستة قياديين محليين لجأوا إلى قوات حفظ السلام، طلبا للحماية بعد اتهامهم من قبل الحكومة بالتورط في إثارة أعمال عنف، راح ضحيتها عدد من الأشخاص[٣٩]. يشار إلى أن الضابطين المختطفين قد أطلق سراحهما في ١٧ أغسطس[٤٠].

وقد اضطر نحو ٤٠ ألف من السكان للنزوح، نتيجة اشتباكات عنيفة وقعت في مارس ٢٠١٠ في جبل مرة[٤١].

وخلال الفترة من أغسطس–نوفمبر ٢٠١٠ تجددت الهجمات على المدنيين في جبل مرة، مما أدى إلى المزيد من الدمار، واتساع حالات النزوح الجماعي للسكان، وإلى مصرع العديد من المدنيين، بالنظر لاستخدام القوات الحكومية الطائرات في قصف مناطق آهلة بالسكان بالقنابل والصواريخ. واضطر السكان الفارون إلى اللجوء لمناطق تخضع لسيطرة إحدى الفصائل الدارفورية المناوئة. ومنعت القوات السودانية منظمات الإغاثة الإنسانية من الوصول إلى هذه المناطق، مثلما منعت أيضا دخول قوات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي المشتركة من تفقد المناطق التي أضيرت جراء هذه الهجمات[٤٢]

وقد أخفقت محادثات السلام التي تجري برعاية قطرية في الدوحة في التوصل لاتفاق نهائي لوقف إطلاق النار بين الحكومة السودانية وحركة العدل والمساواة، أحد أبرز الفصائل الدارفورية المسلحة، وهو ما يعود في جانب منه إلى مشكلات لم تحل بشأن مشاركة الفصائل الدارفورية الأخرى في المحادثات، فضلا عن إصرار حركة العدل والمساواة على قيام الحكومة بإطلاق سراح جميع سجنائها المحتجزين بالخرطوم[٤٣].

تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن من بين هؤلاء السجناء ١٠٤ سجناء كانوا قد تلقوا أحكاما بالإعدام عبر محاكمات تفتقر إلى أدنى معايير العدالة، في أعقاب الهجوم الذي نفذته الحركة على أم درمان في مايو ٢٠٠٨، وكانت أحدث هذه الأحكام قد طالت اثنين من المتهمين

---

(٣٩)http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2010/08/100815__darfur__peacekeepers__tc2.shtmlV

(٤٠) وكالة رويترز: الإفراج عن ضابطين أردنيين مخطوفين في دارفور، ١٧ أغسطس ٢٠١٠.
http://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE67G0QL20100817

(٤١) البيان الختامي لمؤتمر المنظمات غير الحكومية الموازي للقمة العربية «من أجل السودان ودارفور»، ٨ مارس ٢٠١٠.

http://old.ifhamdarfur.net/node/1551

(٤٢) هيومان رايتس ووتش، السودان يجب وقف موجة الهجمات الجديدة التي تستهدف المدنيين في دارفور
www.hrw.org/ar/news/2010/11/11

(٤٣) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره.

في يناير ٢٠١٠ [٤٤].

وقد تزايدت وتيرة الاشتباكات بين قوات الحكومة السودانية ومسلحي حركة العدل والمساواة في أعقاب إعلان الأخيرة في مايو تعليق مشاركتها في محادثات السلام بالدوحة. وبحسب مصادر الجيش السوداني، فإن قواته قد قتلت في منتصف مايو ١٠٨ من المتمردين وأسرت ٦٨ آخرين. وفي الوقت ذاته أعلنت الشرطة السودانية عن تصديها لهجوم من جانب الحركة على قافلة تجارية بين بلدة الضعين ونيالا عاصمة جنوب دارفور، مضيفة أن ٥٧ من المتمردين قد لقوا حتفهم خلال هذه المواجهة[٤٥].

وبحسب المصادر الحكومية فقد وقعت اشتباكات في يوليو ٢٠١٠ مع مقاتلي حركة العدل والمساواة أسفرت عن مقتل أكثر من ٣٠٠ من مقاتلي الحركة، كما سقط خلالها ٧٥ قتيلا من القوات السودانية، لكن الحركة نفت هذه المعلومات[٤٦].

وقد ظلت التقارير تؤكد عدم جدية الحكومة السودانية في الالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والتي تلزم السلطات بنزع أسلحة ميلشيات "الجنجاويد" التي تشارك الحكومة السودانية في عدد من الانتهاكات المرتكبة منذ اندلاع الحرب في دارفور. وقد أكد عدد من المشردين داخليا استمرار قبائل الجنجاويد في حمل السلاح وممارسة العنف ضد المشردين داخليا[٤٧].

كما لوحظ استمرار السلطات السودانية في تحصين مسئولين عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة في دارفور من المساءلة. كما أن موسى هلال –الذي يرجح أنه القائد الحالي لميليشيات الجنجاويد، والذي تردد اسمه في جرائم حرب عديدة ارتكبت في دارفور– ما زال يشغل منصبه مستشارا في ديوان الحكم الاتحادي التابع لرئاسة الجمهورية منذ تعيينه عام ٢٠٠٨![٤٨].

وفي سابقة فريدة من نوعها أقرت حكومة الخرطوم للمرة الأولى في سبتمبر ٢٠١٠، بوقوع مذبحة جديدة في دارفور راح ضحيتها ٤٩ شخصا، لكنها نسبت المذبحة إلى مجهولين وصفتهم بأنهم عصابة من المجرمين، وتعهدت بملاحقتهم وتقديمهم للعدالة.

---

(٤٤) دارفور في الصحافة ١٦ يناير ٢٠١٠– ٢٤ يناير ٢٠١٠، مرجع سابق.

(٤٥) وكالة رويترز ،» الجيش السوداني يقول إنه قتل ١٠٨ من متمردي دارفور» ، ١٥ مايو ٢٠١٠.
http://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE64E0JM20100515

(٤٦) وكالة رويترز، «البشير: محادثات دارفور آخر مفاوضات مع أي جماعة مسلحة»، ٥ يونيو ٢٠١٠
http://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE6540MM20100605

(٤٧) رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان
http://www.un.org/ga/search/view__doc.asp?symbol=S/2009/562&referer=[http://arabic.irinnews.org/ReportArabic.aspx?SID=1688]&Lang=A

(٤٨)صحيفة الشرق الأوسط، ٣ أكتوبر ٢٠١٠، العدد ١١٦٣٢.

وبينما يرفض النظام السوداني المثول لقرارات "المحكمة الجنائية الدولية"، التي تتضمن تسليم الرئيس البشير وعدد من معاونيه لمحاكمتهم، فإن السلطات السودانية طالبت نظيرتها في ليبيا في يونيو بطرد خليل إبراهيم زعيم حركة العدل والمساواة من أراضيها[٤٩].

وكانت الحكومة السودانية قد تقدمت في مايو بطلب رسمي للشرطة الدولية "الإنتربول"، من أجل القبض عليه وتسليمه للسلطات السودانية، تمهيدا لمحاكمته باعتباره مسئولا عن الهجوم المسلح الذي شنته الحركة على أم درمان في مايو ٢٠٠٨، وأفضى إلى مصرع ٢٠٠ شخص[٥٠].

ويشار في هذا السياق إلى أن تطورا مهما في مجال منع الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور قد طرا في ١٣ يوليو، بإصدار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أمرا ثانيا بالقبض على الرئيس السوداني، بناء على ما توافر لدى قضاة المحكمة من دلائل إضافية، تعزز توجيه اتهامات جدية بحقه، باعتباره مسئولا عن ثلاث جرائم للإبادة الجماعية بحق الجماعات الإثنية "للفور" و"المساليت" و"الزغاوة" في دارفور[٥١].

ويفترض أن يضع هذا التطور مسئوليات أكبر على أطراف المجتمع الدولي في ملاحقة الرئيس السوداني، فلا تنحصر المسئولية فقط في الدول الأطراف المنضمة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل أيضا الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

شبح الحرب الأهلية:

بعد خمس سنوات من توقيع اتفاق نيفاشا للسلام، بدا واضحا أن نظام البشير وحزبه الحاكم، قد أخفقا إلى حد بعيد في إدارة مشكلات التنوع العرقي والديني على أسس تجعل من وحدة أقاليم السودان اختيارا جاذبا، فنظام البشير الذي يسعى لاستكمال معالم مشروع الدولة الثيوقراطية الدينية، لم يضع يوما في أولوياته استيعاب هذا التنوع في إطار سبيكة من السياسات تكرس الاندماج الوطني على أساس من تعزيز قيم المواطنة، ونبذ التمييز والإقصاء والتهميش. ومن ثم فقد أضحى الانفصال حقيقة واقعة.

---

(٤٩) السودان يطلب من ليبيا طرد زعيم لمتمردي دارفور، وكالة رويترز، ٢٧ يناير ٢٠١٠.
http://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE65Q0CR20100627?sp=true

(٥٠) وكالة رويترز، «تقرير: السودان يطلب من الشرطة الدولية اعتقال زعيم متمردين»، ١٠ مايو ٢٠١٠
http://ara.reuters.com/article/idARACAE64916N20100510

(٥١) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره.

والواقع أن شبح عودة الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب يلوح في الأفق مجددا، بالنظر إلى أن طرفي الحكم في الشمال والجنوب لم يتوصلا بعد إلى اتفاق بشأن العديد من القضايا الحيوية، التي يتعين معالجتها لضمان انفصال آمن.

ويندرج في إطار هذه القضايا التي لم تنجز –حتى إعداد التقرير– مشكلات ترسيم الحدود، والقواعد التي سيجرى بموجبها الاقتراع على ضم منطقة إبيي الغنية بالنفط إلى جنوب السودان في الاستفتاء. ويشار في هذا الصدد إلى أن الحزب الحاكم في الخرطوم يتمسك بحق قبيلة المسيرية العربية في المشاركة في استفتاء منطقة إبيي، غير أن الحركة الشعبية لجنوب السودان تتمسك باستبعاد القبيلة، باعتبار أن أفرادها من الرعاة الرُّحل، وليسوا من السكان المقيمين بصفة دائمة في المنطقة، وقد أعلن زعماء قبيلة المسيرية عن عزمهم على القتال، حال منعهم من المشاركة في الاستفتاء.

إن فرص قطع الطريق على حرب أهلية، قد تتعزز بقدر إدراك الطرفين الحاجة إلى صياغة قواعد تعزز سياسات اقتصادية، تقوم على الاعتماد المتبادل، أخذا بالاعتبار أنه إذا كانت حقول النفط واحتياطياته تتركز في الجنوب، فإن البنى الأساسية التحتية، بما في ذلك خطوط الأنابيب والموانى تقع في الشمال [٥٢].

(٥٢) انظر في ذلك: فيليب دوبونيته، «هل يستطيع السودان تفادي تجدد الحرب الأهلية في عام ٢٠١١»، نشرة الإصلاح العربي الصادرة عن مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي.
http://www.carnegieendowment.org/arb/?fa=show&lang=ar&article=41727
وأيضا: دين إيجرز وجون برند رجاست، الحرب تدق أبواب السودان، جريدة الشروق ١٨ يوليو ٢٠١٠.
وكذلك: محمد سعيد محمد الحسن، الخاسرون والرابحون في انفصال جنوب السودان، جريدة الشرق الأوسط ٢٦و٢٧ أغسطس ٢٠١٠.

اليمـــن

سجلت أوضاع حقوق الإنسان في اليمن مزيدا من التدهور، فقد تواصلت الجولة السادسة من الحرب في صعدة والتي اتسمت بدخول المملكة العربية السعودية كطرف مباشر في عملياتها العسكرية، وألحقت سياسة الأرض المحروقة التي اتبعتها القوات اليمنية دمارا هائلا بالعديد من القرى، وسقط المئات من المدنيين قتلى جراء القصف الجوي السعودي أو اليمني، كما اقترنت يوميات الحرب بوقوع انتهاكات لا تقل خطورة من جانب من تصفهم الحكومة بالمتمردين "الحوثيين"، وأفضت العمليات العسكرية إلى نزوح داخلي لأكثر من ٢٥٠ ألفا من السكان.

وواصلت السلطات قمعها بشراسة لأشكال الحراك السلمي في جنوب البلاد، من خلال استخدام القوة المفرطة والاعتقالات اليومية واسعة النطاق، والمحاكمات الجائرة المفتقرة للحد الأدنى من معايير العدالة.

وفي ظل هذه الأوضاع شددت السلطات قبضتها القمعية على الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة، وبات الاختطاف والاختفاء القسري المؤقت والمحاكمات روتينا متبعا سواء بحق الصحفيين أو منتقدي السياسات الكارثية في اليمن أو بحق المدافعين عن حقوق الإنسان.

ويفاقم من هذا التدهور أن تمركز فلول تنظيم القاعدة في اليمن قد أتاح للنظام اليمني مساحة واسعة للمناورة ولخلط الأوراق، وتوظيف الحرب على الإرهاب كغطاء للقمع في التعامل مع خصوم النظام، وسط تواطؤ أطراف إقليمية ودولية أعلنت دعمها للنظام اليمني في

الحرب على الإرهاب، دون اكتراث بحقوق الإنسان، فقد أعلنت الإدارة الأمريكية التزامها بعدم التدخل في" شئون اليمن الداخلية"، واعتبرت ما يحدث في مناطق الجنوب شأنا داخليا لليمن وحده أن يتصرف فيه، بل إن غارات جوية شنت بمساعدة أمريكية في مناطق جنوبية بدعوي ملاحقة تنظيم القاعدة، أسفرت بدورها عن مقتل عشرات من المدنيين[١].

وعلي الرغم من أن الرئيس على عبدالله صالح قد أصدر في أواخر مايو ٢٠١٠ عفوا رئاسيا يشمل المعتقلين والسجناء على خلفية الحرب في صعدة، أو في إطار الحراك الجنوبي، فضلا عن الصحفيين رهن المحاكمة، إلا أن تفعيل قرار العفو جاء جزئيا، وظلت أعداد غير قليلة من السجناء والمعتقلين في السجون، وبينهم ناشطون ومدافعون عن حقوق الإنسان، كما استضافت السجون ومراكز الاحتجاج مزيدا من المعتقلين، في إطار أعمال القمع التي لم تتوقف بعد صدور العفو.

انتهاكات الحرب في صعدة:

رغم إعلان الرئيس اليمني في يوليو ٢٠٠٨ إيقاف الحرب المتواصلة في صعدة بعد عدة جولات من اندلاعها في عام ٢٠٠٤، فإن جولة القتال السادسة بدأت في ١٢ أغسطس ٢٠٠٩، والتي تبنى فيها الجيش اليمني سياسة الأرض المحروقة، وذلك في أعقاب إعلان الرئيس اليمني عزمه سحق تمرد الحوثيين بقبضة من حديد[٢].

وقد أسفرت الغارات التي شنتها القوات اليمنية عن سقوط أعداد كبيرة من المدنيين أغلبهم من النساء والأطفال. وعلي سبيل المثال لا الحصر، في ١٦ سبتمبر أسفرت عدة غارات على منطقة «العادي» بالقرب من «سفيان» محافظة «عمران» عن مقتل ٨٥ مدنيا وإصابة ١٢٠ آخرين، وفي ١٤ سبتمبر قصفت طائرات حكومية سوقا في بلدة «الطالح»، مما أسفر عن مقتل ٣٤ من المدنيين وإصابة آخرين اغلبهم من النساء والأطفال.[٣]

---

(1) New York Times، U.S. Widens Terror War to Yemen، a Qaeda Bastion http://www.nytimes.com/2009/12/28/world/middleeast/28yemen.html?__r=2&ref=yemen -U.S. official gives details of assistance to Yemen in fight against al Qaeda http://edition.cnn.com/2009/POLITICS/12/29/yemen.al.qaeda/index.html?iref=allsearch

-New York Times،U.S. Is Said to Expand Secret Actions in Mideast http://www.nytimes.com/2010/05/25/world/25military.html?scp=1&sq=Special%20operations&st=cse

(٢) كريستوفر يوبتشيك – الحرب في صعدة :من تمرد محلي إلى تحد وطني –سلسله أوراق كارنيجي، مؤسسه كارنيجي للسلام الدولي http://carnegieendowment.org/files/Yemen-AR.pdf

(٣) كل شيء هادئ على الجبهة الشمالية؟ انتهاكات قوانين الحرب التي لم يتم التحقيق فيها أثناء حرب اليمن مع المتمردين الحوثيين، هيومان رايتس ووتش.

http://www.hrw.org/ar/reports/2010/04/07-0

وقد اتسمت الجولة السادسة من الحرب بدخول المملكة العربية السعودية كطرف مباشر في العمليات القتالية ضد الحوثيين في نوفمبر ٢٠٠٩، بعد ما أشارت بعض التقارير إلى توغل مقاتلين حوثيين داخل الأراضي السعودية. وأشارت التقارير إلى أن غارات جوية متعددة شنتها المملكة العربية السعودية ألحقت أضرارا فادحة بالمدنيين، مثل قصف سوق عامة في «بني معين» وفي مديرية «زارح»، مما أسفر عن مقتل ٧٠ شخصا وإصابة نحو مائة شخص.

وقد واصلت السلطات اليمنية فرض تعتيم إعلامي صارم؛ للحيلولة دون الكشف عن الانتهاكات الواقعة في إقليم صعدة، شمل ذلك قطع الإشارة عن الهواتف النقالة في الإقليم، كما فرضت قيودا على دخول الهيئات الإنسانية الوطنية والدولية إلى الإقليم في فترات مختلفة من النزاع؛ مما أدى إلى حرمان السكان من إمدادات الإغاثة التي هم في أمس الحاجة إليها، ويعتبر ذلك عقابا جماعيا للمدنيين الذين يعيشون في المناطق المتضررة[٤].

واقترن الصراع في صعدة بالتوسع في اعتقال الأشخاص دون تهمة أو محاكمة أو إخفاء بعضهم قسريا، وقد تعرض العديد منهم للتعذيب أثناء احتجازهم، وحتى نهاية ٢٠٠٩ فإن نحو ١٩٠ شخصا قدموا للمحاكمة، أو كان من المنتظر محاكمتهم، بتهم تشكيل عصابة مسلحة وارتكاب جرائم عنيفة تشمل قتل الجنود، ويحاكم هؤلاء أمام المحكمة الجزائية المختصة ذات الطبيعة الاستثنائية بصفتها محكمه أمن الدولة، وقد تلقي ما لا يقل عن ٣٤ منهم أحكاما بالإعدام، وصدرت على ما لا يقل عن ٥٤ آخرين أحكام بالسجن لفترات قد تصل إلى ١٥ سنة[٥].

من ناحية أخرى اتهمت التقارير «الحوثيين» بتطبيق أحكام بالإعدام بمعزل عن القضاء، وذلك بإعدام على مرزاق في بلدة «طلان» بمديرية «حيدان» شمالي اليمن بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٠٩، كما أنه في تاريخ ١٤ أكتوبر أعدم المقاتلون ٢ من المدنيين هما يحيي بن يحيي مسفر، وعلى ضيف الله مساوي بإطلاق قذيفة آر بي جي عليهما، واختطفوا ٩ آخرين عندما رفضوا القتال مع الحوثيين ضد الحكومة في مديرية «رازح» بمحافظة صعدة.

وثمة أدلة على استخدام المقاتلين الحوثيين لضباط جيش أسرى كدروع بشرية من أجل إبعاد الهجمات عنهم، كما يُزعم أن الحوثيين منعوا أشخاصا مصابين من مغادرة قراهم للحصول على الرعاية الطبية الضرورية في البلدات الأكبر، وأفاد شهود عيان بوقوع عمليات نهب لممتلكات خاصة[٦].

---

(٤) اليمن: الأمن وحقوق الإنسان، منظمة «العفو الدولية»، ٢٥ يناير ٢٠١٠
http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE31/004/2010/ar/673a1de4-e24f-4d9a-9946-6d32a0d2c57e/mde310042010ara.html

(٥) المرجع السابق.

(٦) كل شيء هادئ على الجبهة الشمالية؟
انتهاكات قوانين الحرب التي لم يتم التحقيق فيها أثناء حرب اليمن مع المتمردين الحوثيين، مرجع سابق.
http://www.hrw.org/ar/reports/2010/04/07-0

وقد توقف إطلاق النار في ١٢ فبراير ٢٠١٠ بموجب اتفاق بين الحكومة اليمنية والحوثيين.

ثم أبرم اتفاق جديد بين الطرفين في ٢١ يونيو ٢٠١٠، يتعلق ببنود أكثر تفصيلا لتنفيذ اتفاق فبراير. وبمقتضاه يفترض إطلاق جميع المختطفين أو المعتقلين على خلفية الحرب في صعدة، إلا أن السلطات اليمنية تربط عمليات الإفراج عن المعتقلين بالانتهاء من تنفيذ الحوثيين للبنود التي تضمنها اتفاق فبراير.

وطبقا لإفادات تحصل عليها المركز من المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، فإن عدد المعتقلين على ذمة الحرب في صعدة يقدر بنحو ٦٥٧ معتقلا، وبحسب تقارير صادرة في نهايه يوليو ٢٠١٠ فقد ظل ٨٢ معتقلا بالسجون، بالرغم من قرارات العفو الرئاسي[٧].

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم صدور قرارات عفو مماثلة بحق معتقلي صعدة، آخرها في ٢٠٠٨، فقد ظل أعداد من المعتقلين رهن الاعتقال لأكثر من ٥ سنوات، دون محاكمة أو دون العرض على النيابة، فضلا عن توقيف رواتبهم وإبعادهم من وظائفهم، وفقا لإفادات المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية.

من ناحية أخرى تتهم السلطات الحوثيين بخرق الاتفاق، عبر قطع الطرق وإقامة المتاريس مجدداً وارتكاب أعمال عنف وقتل. بينما تشير تقارير إلى وقوع اشتباكات بين ميليشيات الحوثي وبعض المقاتلين القبليين المحسوبين على الحكومة، وهو الأمر الذي ينذر باحتمالات اندلاع جولة جديدة من الحرب، خاصه إذا ما أخذ في الاعتبار أن الجولة السادسة قد شهدت نشر الحكومة لما يسمى «بالجيش الشعبي»، الذي يعد خليطا من المجندين القبليين والمقاتلين غير النظاميين[٨].

ويعزز المخاوف من استئناف العمليات العسكرية مجددا تصاعد الحملات الإعلامية التحريضية ضد الطائفة الزيدية –التي تشكل أغلبية السكان في إقليم صعدة– ومشاركة رموز دينية متشددة في هذه الحملات كتابة أو عبر منابر المساجد. وقد اقترنت هذه الحملات في أغسطس ٢٠١٠ بهجمات شنتها مجموعات مسلحة على سكان مدينة «حوث» في محافظة عمران، وتعرض للاغتيال المواطن محمد مطهر زيد أحد المحسوبين على جماعة الحوثيين.

---

(٧) «المرصد اليمني لحقوق الإنسان» ينشر أسماء المحتجزين على ذمة التجمعات السلمية في المحافظات الجنوبية وحرب صعدة والذين ينتظرون الإفراج، ٢٠١٠/٧/٢٩

www.yohr.orgdetails.asp?catid=2&id=385

(٨) انظر: مشار الزايدي»، حرب يمنية سابقة وماذا بعد؟»، جريدة الشرق الأوسط ٢٠١٠/٧/٦
«الشرق الأوسط تنشر نص الاتفاق الجديد بين الحكومة اليمنية والحوثيين»، جريدة «الشرق الأوسط» ٢٠١٠/٧/٧.
– كريستوفر يوتشيك– مرجع سبق ذكره .

وأثناء تشييع جنازته. أفضت الهجمات المسلحة إلى مصرع عدد كبير من أبناء الطائفة الزيدية، ودمرت تسعة منازل ونهبت محتوياتها، فيما اختطف ما لا يقل عن ٧٠ شخصا، واقتيدوا إلى جهة غير معلومة[٩]. وبحسب إفادات ميدانية من المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، فقد اقتيد المختطفون إلى سجون خاصة بأحد المشايخ ذوي النفوذ القبلي في المنطقة، قبل أن يتم نقلهم فيما بعد إلى سجون الدولة.

واتصالا بتصعيد الصراعات المذهبية والضغوط التي تمارس على حق الطائفة الزيدية في ممارسة الحريات الدينية، فقد قامت أجهزة الأمن في محافظة «عمران» باختطاف واعتقال ٢٢ مواطنا من الطائفة الزيدية أثناء احتفالاهم بمناسبة دينية «ذكرى الغدير»، وتعرض بعضهم للضرب والتعذيب. ولم تفصح سلطات الأمن عن الاتهامات الموجهة ضدهم[١٠].

قمع الحراك الجنوبي :

واصلت السلطات اليمنية تصديها بالقوة المفرطة للإضرابات والاحتجاجات المتزايدة التي يشهدها الجنوب اليمني منذ انطلاق الحراك الجنوبي السلمي في العام ٢٠٠٧، في ظل تنامي مشاعر الغبن لدى الجنوبيين، نتيجة سياسات الإقصاء والتهميش السياسي والاقتصادي التي انتهجت ضدهم بعد الحرب الأهلية في العام ١٩٩٤. وإزاء التجاهل المستمر للمظالم التي يعانيها الجنوبيون من جهة، والقمع المفرط لاحتجاجاتهم، يبدو الطريق مفتوحا لتجدد الحرب الأهلية، خاصة إذا ما أخذ في الاعتبار تصاعد الدعوات للانفصال، وبروز مظاهر للعنف المضاد في مواجهه القمع الحكومي. وتعمد بعض البيانات الرسمية الحكومية ربط الحراك الجنوبي بالنشاط الإرهابي للقاعدة، وذلك باتهام عناصر منخرطة في الحراك الجنوبي بالقيام بأعمال تخريبية، شملت خلال الأشهر الثلاثة الأولى من العام الحالي –وفقا للمصادر الحكومية– ٨٧ تفجيرا، وأفضت إلى مصرع ١٠ من عناصر الأمن. في حين تشير مصادر برلمانية، تنتمي إلى الحزب الاشتراكي اليمني إلى أن القمع الحكومي للحراك الجنوبي منذ بدء الحراك وحتي مارس ٢٠١٠، قد أفضي إلى سقوط ما لا يقل عن ١٥٠ قتيلا واعتقال آلاف الأشخاص.

ويقدر بعض التقارير أن عدد القتلى خلال الفترة من أبريل إلى يوليو ٢٠١٠ تصل إلى ٤٣ قتيلا، و١٥٣ مصابا، و١٧٦ معتقلا، فضلا عن أكثر من١٠ أحكام بالسجن لفترات قد تصل

(٩) «المركز اليمني لحقوق الإنسان»، يدين الجرائم التي يتعرض لها سكان مدينة حوث، ٢٤ أغسطس ٢٠١٠
www.anhri.net/?p=11129

(١٠) المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية، اعتقال ٢٢ مواطنا من المأخذ بمحافظة عمران في استمرار للاعتقالات بسبب الغدير»، ٣٠ نوفمبر ٢٠١٠
www.hurryat.org/?p=1190

إلى عشر سنوات للمنخرطين بالحراك الجنوبي.[١١]

كما أقدمت الحكومة اليمنية ابتداء من شهر أبريل ٢٠١٠ على توقيف مرتبات بعض الموظفين شملت ٣٨ من قيادات الحراك الجنوبي، كما شطبت أسماء عدد من المتقاعدين من كشوفات الرواتب الشهرية، ومن بينهم أحمد بامعلم، وهو برلماني سابق، ومعارض سياسي بارز، ثم جرى حرمانه من راتبه التقاعدي، وحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات في ٢٣ مارس ٢٠١٠ من قبل محكمة أمن الدولة، الاستثنائية، بتهمة بالمساس بالوحدة الوطنية.[١٢]

وتنفيذا لقرار العفو الرئاسي، أطلق سراح بامعلم في ١٦ يوليو ٢٠١٠، ضمن قائمة شملت ٢٨ معتقلا على ذمة التجمعات السلمية في المحافظات الجنوبية من قيادات الحراك الجنوبي، من بينهم السفير قاسم عسكر جبران وفادي باعوم، بينما استمر اعتقال ١٥ من المحتجزين على ذمة الحراك الجنوبي.[١٣]

وفي يوم ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٩ قامت السلطات بقمع المظاهرة السلمية في عدن بمناسبة الذكرى الـ٤٢ لاستقلال الجنوب، وألقت القبض على نحو الألفين من مواطني الجنوب، ومنعت عنهم الزيارات، ولم يعرضوا على النيابة، وأشارت التقارير إلى أنه قد تم استخدام قنابل مسيلة للدموع داخل عنابر السجن، وتعرض البعض للضرب وممارسة الضغوط على المعتقلين؛ لإجبارهم على التعهد بعدم المشاركة في أي احتجاج آخر.[١٤]

كما أصيب مواطن، واعتقل أكثر من ٣٣ آخرين في أبريل ٢٠١٠، خلال قمع قوات الأمن بمحافظة "لحج" تجمع سلمي "لأحزاب اللقاء المشترك"، وأطلقت قوات الأمن الرصاص الحي والقنابل المسيلة للدموع، وتعرض كل من عبد القوي قائد صالح وسمير عبد السلام من

---

(١١) انظر تقارير انتهاكات حقوق الإنسان خلال كلٍ من (أبريل – مايو – يونيو) في ٢٠١٠، المرصد الجنوبي لحقوق الإنسان http://sohr-aden.org/ .

(١٢) اليمن: الحكم على أحمد بامعلم عشر سنوات سجنا، منظمة «الكرامة لحقوق الإنسان»، ٢٣ مارس ٢٠١٠ http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3789:2010-03-31-12-13-51&catid=164:2009-03-08-12-08-04&Itemid=140

(١٣) أسر معتقلين: قرار بالإفراج عن ٣ قياديين غداً السبت، ١٦ يوليو ٢٠١٠
http://sh-new.com/vb/showthread.php?t=9762

– المرصد اليمني لحقوق الإنسان ينشر أسماء المحتجزين على ذمة التجمعات السلمية في المحافظات الجنوبية وحرب صعدة والذين ينتظرون الافراج، مرجع سبق ذكره

– المرصد اليمني لحقوق الإنسان يرحب بالإفراج عن ٢٨ معتقلا، ويطالب بالإفراج عن البقية، ١٧ يوليو ٢٠١٠.
http://www.yohr.org/details.asp?id=354&catid=2

(١٤) بلاغ إلى المنظمات الحقوقية في العالم، «المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية»، ١٠ ديسمبر ٢٠١٠.
http://www.anhri.net/yemen/yoddrf/2009/pr1210.shtml

(قيادات حزب الإصلاح) للضرب المبرح، فيما اعتقل أكثر من ٣٣ ناشطاً[١٥].

وقد اتهم الحراك الجنوبي في "الضالع" أجهزة الأمن بالمسئولية عن مصرع مواطن بعد إصابته بطلق ناري في الرأس خلال مظاهرة انطلقت في ١١ مارس بمناسبة يوم "الأسير الجنوبي".[١٦]

وفي أبريل ٢٠١٠ في مدينه "مكيراس" أطلق الحرس الجمهوري الرصاص على محتجين تظاهروا سلميا للمطالبة بإطلاق سراح المعتقلين السياسيين من السجون، مما أدى إلى مقتل طفل في الرابعة عشرة من عمره.[١٧]

وفي يوليو ٢٠١٠ أطلقت قوات الأمن الرصاص على مواطنين كانوا يسعون لتشييع جنازة أحمد محمد الدرويش الذي فارق الحياة بأحد السجون في يونيو ٢٠١٠م، بعد تعرضه للتعذيب، وقد أسفر ذلك عن سقوط قتيلين وجرح آخرين.[١٨]

كما لقي ٦ مواطنين مصرعهم، وجرح ٢٠ آخرون في مواجهات دامية، شهدتها مدينة «الضالع» الجنوبية في أوائل يونيو ٢٠١٠، بعد أن اشتبكت قوات الجيش المنتشرة في مدينة الضالع مع أفراد مسلحين ينتمون إلى الحراك الجنوبي. وأعقب ذلك قصف عشوائي فوق المدينة، أسفر عن تدمير أكثر من ١٠ منازل بدرجات متفاوتة، وسقوط أكثر من ٢٠ جريحا معظمهم من النساء والأطفال.[١٩]

انتهاكات لا تقل جسامة باسم الحرب على الإرهاب:

أتاح الإعلان عن تأسيس تنظيم القاعدة في الجزيرة العربية واختيار اليمن مركزاً لانطلاق عملياته، مدخلا للحكومة اليمنية لتوظيف مخاطر الإرهاب في التغطية على الانتهاكات

(١٥) المرصد اليمني لحقوق الإنسان «YOHR» يدين الحكم الصادر ضد الصحفي السواس، ويطالب بالكف عن استخدام القضاء في قمع حرية الرأي، ٢٨ أبريل ٢٠١٠
http://www.yohr.org/details.asp?catid=2&id=324

(١٦) اليمن: ١١١ معتقلا في مثلث الحراك الجنوبي خلال شهر مارس ..وأنصارهم في الضالع يحولون مراسيم تشييع قتيل إلى مظاهرة «بوابه اليمن»، ٢٥ مارس ٢٠١٠.
http://www.ye26.net/indep/yenen-today-news-sanaa-aden/33979-25-03-2010.html

(١٧) انظر تقرير انتهاكات حقوق الإنسان خلال (أبريل) في ٢٠١٠ « المرصد الجنوبي لحقوق الإنسان»
http://sohr-aden.org/

(١٨) أحداث عدن يوم ٧ يوليو ٢٠١٠م، «المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية»
http://www.anhri.net/?p=8719

(١٩) اليمن: ٦ قتلى و٢٠ جريحا في اشتباكات وقصف بالضالع وعصيان بمدن جنوبية، «الشرق الأوسط»، ٨ يونيو ٢٠١٠
http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=11515&article=573017

الواسعة لحقوق الإنسان. وباسم الحرب على الإرهاب يجري تعزيز التعاون الأمني مع الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، وغالبا ما تتجاهل هذه الأطراف الانتهاكات التي ترتبها التدابير الأمنية باسم مكافحة الإرهاب. ويمتد الأمر إلى التواطؤ على مختلف الانتهاكات الواقعة في البلاد، الأمر الذي يعطي السلطات اليمنية الضوء الأخضر في قمع معارضيها. وقد تعهد الرئيس الأمريكي باراك أوباما بتعزيز الشراكة مع الحكومة اليمنية، الأمر الذي انعكس في إعلان مسئولين بالخارجية الأمريكية أن واشنطن تعتبر ما يحدث في مناطق الجنوب شأنا داخليا لليمن وحده أن يتصرف فيه.[٢٠]

وقد اقترنت تدابير مكافحة الإرهاب بتزايد ممارسات الاختطاف والاختفاء القسري للمشتبه في انتمائهم لتنظيم القاعدة، كما اقترنت أيضا بتزايد الشكوك في لجوء قوات الأمن إلى انتهاج ممارسات ترقى إلى الإعدام خارج نطاق القضاء خلال ملاحقتها للمشتبه بهم، وانطوت هجمات على مواقع يزعم أنها تؤوي عناصر من القاعدة على إلحاق خسائر فادحة بالمدنيين. ويشار في هذا السياق إلى غارات جوية استهدفت مسلحين في منطقه أبين الجنوبية في١٧ ديسمبر ٢٠٠٩ أفضت إلى مصرع ٤٢ من المدنيين معظمهم من النساء والأطفال. وبحسب تقارير عديدة فإن هذه الغارات قد جرت بمساعدة أمريكية[٢١]. وأضاف بعض التقارير أن الرئيس اليمني قد تلقي التهنئة من نظيره الأمريكي في أعقاب غارة ١٧ ديسمبر.[٢٢]

كما أشارت تقارير حقوقية دولية إلى استخدام القنابل العنقودية المحرمة دولياً في هذه الغارات. ورغم أن مصادر رسميه يمنية أكدت مسئولية قواتها وحدها عن هذه الغارات، فإن تقارير إعلاميه أكدت لاحقا أن صواريخ كروز الأمريكية قد أطلقت على مواقع مزعومة للقاعدة في اليمن، وأشارت هذه التقارير التي صدر بعضها من داخل الولايات المتحدة إلى أن هذه الصواريخ لا تملكها سوى الولايات المتحدة، ويُستبعد أن يكون لدي القوات المسلحة اليمنية القدرة على استخدامها [٢٣]

كما اتهمت تقارير دولية الإدارة الأمريكية بنشر استخدام الطائرات بدون طيارين في اليمن لقتل من تصفهم بأنهم «أهداف ثمينة»، الأمر الذي يجعل من هذه الممارسات تنطوي على

---

(٢٠) إشكالات الشراكة مع اليمن- كريستوف ويكلي ، وبيتر بوكارت
www.hrw.org/ar/news/2010/4/12-0

(٢١) التعامل مع الإرهاب في الفراغ، كريستوف ويكلي
www.hrw.org/ar/news/2010/4/13

(22) Obama Ordered U.S. Military Strike on Yemen Terrorists- abc news
http://abcnews.go.com/Blotter/cruise-missiles-strike-yemen/story?id=9375236

(٢٣) اليمن : صدور الصواريخ والذخائر العنقودية تشير إلى دور الولايات المتحدة في الهجوم المميت، «منظمه العفو الدولية»، ٧ يونيو ٢٠١٠
www.amnesty.org/ar/news-and-updates/yemen-ir

عمليات للقتل خارج نطاق القانون.[٢٤]

وفي ٢٠ أغسطس ٢٠١٠، قام الجيش اليمني بأعمال قصف وحشي لمناطق مأهولة بالسكان في مديريه «لودر» بمحافظة «أبين» الجنوبية، بمشاركة أسلحه المدفعية والدبابات، مما ألحق أضراراً فادحة بالسكان. وقد شنت هذه الهجمات إثر مصرع عدد من الجنود، في كمائن نصبت لهم من قبل عناصر –تزعم السلطات أنهم– يتبعون تنظيم القاعدة أو مسلحين منخرطين في الحراك الجنوبي.

وقد دفعت أعمال القصف المئات من الأسر إلى الفرار من قراهم ومنازلهم والاحتماء بالجبال، في الوقت الذي طوقت فيه وحدات عسكرية مداخل ومخارج مديرية لودر. وقد طال القصف سوقاً شعبية، وألحق أضراراً فادحة بالعديد من المنازل والأملاك الزراعية وبإحدى رياض الأطفال، فضلا عن سقوط ما لا يقل عن ثلاثة قتلى وإصابة عشرات آخرين بينهم طفلة في السادسة من عمرها.[٢٥]

وترجح تقارير دولية، أن السلطات قد اعتقلت على مدى العقد الأخير المئات وربما الآلاف، من المشتبه في انتمائهم إلى «القاعدة» أو لغيره من الجماعات الجهادية، مثل «الجهاد الإسلامي اليمني» و«ألويه جنود اليمن»، وأن عدداً قليلا «لا يتجاوز العشرات» ممن تجري ملاحقتهم في إطار الحرب على الإرهاب، قد أحيلوا إلى محاكمات تفتقر لمعايير العدالة أمام المحكمة الجزائية المختصة، وهي محكمه استثنائية مطعون في حيدتها، ولا يسمح فيها للمحامين عن المتهمين بالاطلاع على ملفات موكليهم، وغالبا ما يتجاهل القضاة النظر في أية مطاعن على المخالفات الإجرائية التي تطال المتهمين في هذه القضايا خلال إجراءات احتجازهم والتحقيق معهم.

وخلال العام ٢٠٠٩ لم يقدم للمحاكمة سوى ٢٤ شخصا من المتهمين بالانتساب إلى القاعدة أو مجموعات جهادية أخرى، وقد تلقي ستة منهم أحكاماً بالإعدام، بينما طالت آخرين أحكام بالسجن يصل بعضها إلى ١٥ عاما.

وتحت مظلة مكافحة الإرهاب اعتمدت السلطات قانونا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويلزم هذا القانون المحامين بالكشف عما لديهم من معلومات حول موكليهم، الأمر

---

(٢٤) اليمن: القمع تحت الضغوط، «منظمة العفو الدولية»، ٢٤ أغسطس ٢٠١٠
http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE31/010/2010/ar/13b9c8f0-17ec-4603-a3d6-e2961da1d5a7/mde310102010ar.pdf

(٢٥) لا ينبغي التواطؤ على جرائم النظام اليمنى بدعوى مكافحة الإرهاب(على إدارة أوباما أن تراجع دعمها اللا مشروط وألا تضع نفسها خصما للشعب اليمني في الشمال والجنوب)، «مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان»، ٢٩ أغسطس ٢٠١٠
http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/2663.aspx

الذي يمثل خرقا لمبدأ السرية المهنية في العلاقة بين المحامي وموكله. وتعتزم الحكومة إدخال تعديلات على قانون العقوبات، تسمح –فيما يتعلق بجرائم الإرهاب– بفرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة، الأمر الذي يفتح الباب لأن تطال عقوبة الإعدام أحداثاً، مما يشكل خرقا لأحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[٢٦]

حريه الرأي والتعبير :

شهدت حرية الرأي والتعبير والحريات الصحفية والإعلامية تدهورا هائلا. فقد حاصرت المحاكمات العشرات من الصحفيين والمؤسسات الصحفية ومنتقدي الحكومة ومعارضيها السياسيين، وطالت العقوبات بالسجن كتابا وصحفيين، واقترن بعضها بالحرمان المؤقت أو النهائي من مزاوله الكتابة!.

وتزايدت التهديدات والمخاطر على حياة الصحفيين، في ظل الاعتداءات العنيفة التي تعرض لها بعضهم، والتي بلغت حد محاوله اغتيال عدد منهم على أيدي مجهولين. وتواصلت سياسات الحجب والتخريب للمواقع الإلكترونية الناقدة للسلطات، ودوهمت مقار مؤسسات صحفية وجرى حظر توزيع بعض الصحف.

وقد أصدرت محكمة الصحافة في مطلع نوفمبر ٢٠٠٩ حكما بحق صحيفة "المصدر" ورئيس تحريرها سمير جبران، والصحفي الكاتب فيها منير الماوري المقيم بالولايات المتحدة الأمريكية، بسجن جبران سنة مع وقف التنفيذ، ومنعه من العمل الصحفي كناشر ورئيس تحرير لمدة سنة. وتغريمه ١٠٠ ألف ريال يمني، ومعاقبة الماوري بالسجن لمدة سنتين مع النفاذ بتهمة الإساءة لرئيس الجمهورية في مقال نشرته صحيفة المصدر. [٢٧]

وفي يناير ٢٠١٠ تلقت الكاتبة الصحفية أنيسة محمد على عثمان، حكما بالسجن لمدة ٣ أشهر عقابا على مقالين نشرتهما جريدة "الوسط" قبل عامين، وتضمن الحكم حرمانها من الكتابة

---

(٢٦) اليمن: الأمن وحقوق الإنسان، «منظمة العفو الدولية»، مرجع سابق.
http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE31/004/2010/ar/673a1de4-e24f-4d9a-9946-6d32a0d2c57e/mde310042010ara.html

(٢٧) التحالف الدولي للدفاع عن الحقوق والحريات يطالب السلطات اليمنية بإلغاء محكمة الصحافة والأحكام الصادرة بحق صحيفة المصدر، ٣ نوفمبر ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/yemen/makal/2009/pr1103.shtml

محكمة الصحافة المتخصصة تصدر حكما ضد صحيفة المصدر، يقضي بسجن رئيس تحريرها سمير جبران سنة مع وقف التنفيذ، بيان صادر عن نقابة الصحفيين اليمنية، ١ نوفمبر ٢٠٠٩
http://www.anhri.net/yemen/makal/2009/pr1101.shtml

لمدة عام، وتغريم رئيس التحرير ١٠ آلاف ريال يمني[٢٨].

كما قضت محكمة الصحافة والمطبوعات في "صنعاء"، بحبس الكاتب الصحفي معاذ الأشهبي لمدة عام مع النفاذ بعد اتهامه بالمساس بالعقيدة الإسلامية في أحد مقالاته المنشورة في صحيفة "الثقافية" "بتعز" على خلفية دعوى احتساب مرفوعة من عدد من أعضاء مجلس النواب ورجال الدين. وقد شاب هذه القضية جملة من الأخطاء الإجرائية القانونية، منها اقتياد الأشهبي من قاعة المحكمة إلى السجن لتنفيذ الحكم الابتدائي، في ١٠ مايو ٢٠١٠ إلى أن صححت محكمة الاستئناف الوضع، وأفرجت عنه لاحقا.[٢٩]

وفي مايو ٢٠١٠ جرت محاكمة الصحيفة الأسبوعية المستقلة «النداء». وشملت المحاكمه كلا من رئيس التحرير سامي غالب وأربعة مراسلين، هم عبد العزيز المجيدي، وميفع عبد الرحمن، وفؤاد مسعد وشفيع العبد، بعد اتهامهم «بنشر تقارير كاذبة من شأنها التحريض على العنف»، على خلفيه كتابة سلسلة من المقالات النقدية حول الاضطرابات في جنوب اليمن وتعامل الحكومة معها. وقد قضت المحكمة معاقبة كل منهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر مع إيقاف التنفيذ، فضلا عن إدانة الصحيفة بالتحريض، وإثارة النعرات المناطقية والعنصرية.

وكانت المحكمة قد أصدرت في الثاني من مايو حكما ضد الصحفي حسين أبو بكر اللسواس بمنعه من الكتابة لمدة عام، والسجن عاماً مع النفاذ [٣٠]، وقد تم الإفراج عنه في ٢٠١٠/٥/٢٩ بمقتضى العفو الرئاسي.[٣١]

وبموجب العفو الرئاسي عن الصحفيين في ٢٩ مايو ٢٠١٠، أسدل الستار على المحاكمة التي كانت تجري لثلاثة صحفيين كانوا قد أحيلوا في ديسمبر ٢٠٠٩ إلى المحكمة الجزائية المختصة، ويتعلق الأمر بكل من الصحفي والمدافع عن حقوق الإنسان صلاح يحيي السقلدي والصحفيين

(28) http://www.barakish.net/news.aspx?cat=12&sub=15&id=3499

http://www.alsahwa-yemen.net/view__news.asp?sub__no=1__2010__01__17__75384

(٢٩) لقاء تضامني مع معاذ الأشهبي في منتدى الشقائق واحتمال الإفراج عنه قريبا، «منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان»، ٢٢ أبريل ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/?p=4679

– الإفراج عن الصحفي معاذ االأشهبي ظهر اليوم، «شبكه التغيير للإعلام»، ١٠ مايو ٢٠١٠.

http://www.ye26.net/component/rssnews/?task=iframe&format=raw&id=45425

(٣٠)المرصد اليمني لحقوق الإنسان (yohr) يدين الحكم الصادر ضد الصحفي اللسواس، ويطالب بالكف عن استخدام القضاء في قمع حرية الرأي، "المرصد اليمني لحقوق الإنسان"، ٥ فبراير ٢٠١٠

http://www.yohr.org/details.asp?catid=2&id=325

(٣١) مركز التأهيل وحماية الحريات الصحفية في اليمن: نرحب بتوجيهات رئيس الجمهورية الأخيرة.. ونؤكد أن استقرار اليمن لن يتحقق إلا باحترام الحريات العامة وعلى رأسها حرية الصحافة وحق الحصول على المعلومات، ٢٩ مايو ٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=6802

فؤاد راشد وأحمد الزبيري، وكانوا قد تلقوا اتهامات باقلاق النظام العام، والتحريض على الكراهية من خلال مقالات نشرت عبر بعض المواقع الإلكترونية.[٣٢]

وفي ٢١ مايو، قررت السلطات تعليق دعاوي قضائية مرفوعة ضد الصحفي المعارض محمد المقالح رئيس تحرير الموقع الإخباري التابع "للحزب الاشتراكي"[٣٣]. وكان المقالح قد تعرض لانتهاكات جسيمة منذ اختطافه في سبتمبر ٢٠٠٩، حيث ظل مصيره مجهولا نحو ٥ أشهر، قبل أن تقرر إحالته إلى المحاكمة؛ بسبب انتقاداته المعلنة لانتهاكات حقوق الإنسان وبخاصة في إقليم صعدة. وقد تعرض خلال فترة اختفائه قسريا للتعذيب الجسدي والنفسي، الذي بلغ حد تمثيل عمليات إعدام مفترضة بحقه.[٣٤]

وفي إطار العفو الرئاسي أيضا أشارت التقارير إلى إسقاط الدعاوي المقامة بحق ٣٢ صحفيا كانت تجري محاكمتهم في ثماني قضايا، ومن بين من أسقطت الدعاوي المقامة ضدهم الصحفي هشام باشراحيل مؤسس جريدة «الأيام».[٣٥]

وتجدر الإشارة إلى أن هشام باشراحيل قد اعتقل في يناير ٢٠١٠، بعد اقتحام قوات الأمن لمقر الجريدة. كما طالت إجراءات الاعتقال نجليه محمد هشام باشراحيل وهاني هشام باشراحيل[٣٦]. وقد أطلق سراح نجليه في أبريل ٢٠١٠ بناء على تعليمات من الرئيس اليمني، فيما أخلي سبيل هشام باشراحيل في ٢٤ مارس ٢٠١٠ لأسباب صحية.[٣٧]

وبالتعارض مع مقتضيات العفو الرئاسي عن الصحفيين، أشار أحدث التقارير في أكتوبر ٢٠٠٩، إلى أن عددا ممن يفترض أنهم استفادوا بالعفو، يقبعون حاليا بالسجون، أو يمثلون أمام المحكمة الجزائية المتخصصة أو أمام محكمة الصحافة. ومن بين هؤلاء الصحفي حسين اللسواس، ومحمد المقالح، وسامي غالب رئيس تحرير صحيفة «النداء»، والصحفيون شفيع

(٣٢) اليمن: تعليق محاكمة المدافع عن حقوق الإنسان، السيد صلاح السقلدي، منظمة الخط الأمامي
http://www.frontlinedefenders.org/ar/node/10534

(٣٣) «تعليق الدعاوى القضائية المرفوعة ضد محمد المقالح»، بيان صادر عن مراسلون بلا حدود، ٢١ مايو ٢٠١٠
http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=317701

(٣٤) المرصد اليمني لحقوق الإنسان يوجه نداءً عاجلاً للتدخل لإنقاذ حياة الصحفي محمد المقالح، ٢٠١٠/٢/٣
www.anhri.net/maka2010//pr0203.shtml

(٣٥) إسقاط الدعاوي ضد ٣٣ صحفيا، "مراسلون بلا حدود"، ١٥ يونيو ٢٠١٠
www.anhri.net/?p=7573

(٣٦) تحرك عاجل.. القبض على رئيس تحرير صحيفة ونجله/ التعرض لخطر التعذيب، منظمة «العفو الدولية»، ٧ يناير ٢٠١٠
http://www.anhri.net/mena/amnesty/2010/pr0107.shtml

(٣٧) اقتحام مؤسسة صحافية لطمس قضية ثأر، «مراسلون بلا حدود»، ٢٣ أبريل ٢٠١٠
http://www.anhri.net/?p=4847

العبد، ونبيل سبيع ونايف حسان، والكاتب الصحفي معاذ الأشهبي.[٣٨]

كما استأنفت السلطات مجددا ملاحقتها لصحفيين وكتاب. فقد أقدم جهاز الأمن القومي في أغسطس ٢٠١٠ على اعتقال كمال شرف رسام الكاريكاتير وأحد المنخرطين في حملات مناهضة للفساد، وعبد الإله حيدر الكاتب الصحفي المتخصص في شئون تنظيم القاعدة. وكان حيدر قد تعرض في يوليو للاختطاف من قبل مجهولين، واقتيد إلى مكان غير معروف بعد تعصيب عينيه، وجري استجوابه حول ما ينشره بشأن تنظيم القاعده. كما أن شرف كان هو الشاهد على تلك الواقعة وتقدم ببلاغ عنها[٣٩]. وبينما تم الإفراج عن شرف بعد ٥٠ يوما من اعتقاله، فقد أحيل حيدر لاحقا للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة بتهم خطيرة، شملت الانتماء إلى عصابة تخريبية، تسعى للمساس بأمن البلاد، فضلا عن اتهامه بالتحريض على اغتيال رئيس الجمهورية ونجله[٤٠].

وطالت محاولات الاغتيال عددا من الصحفيين، تمثل أبرزها في فبراير ٢٠١٠، حيث تعرّض الصحافي محمد شوعي الربوعي، لمحاولة اغتيال في مديرية «بني قيس» في محافظة «حجة»، على خلفية نشر تقرير عن الفساد. وقال شهود عيان إن أكثر من ثلاثة أشخاص تعرضوا إلى الربوعي بسيارتهم بعد مغادرته منزله، حيث حاولوا دهسه بالسيارة، وعندما التجأ إلى شجرة على الطريق بادروا بإطلاق النار، حيث أصيب في كتفيه وقفصه الصدري ومناطق أخرى من جسده [٤١].

وفي يناير ٢٠١٠ نجا كل من عبد الرحمن المحمدي – مراسل صحيفة «الغد» بالضالع، ومحمد على محسن – رئيس مكتب الإعلام بالضالع، من محاولة اغتيال جراء هجوم مسلح،

---

(٣٨) بيان تضامني ضد استهداف الصحفيين والصحف، المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية، ١٣/١٠/ ٢٠١٠

www.anhri.net/2p=13826

(٣٩) اليمن: على النيابة العامة أن تعلن بوضوح أسباب اعتقال صحفي ورسام كاريكاتير واحتجازهما بالمخالفة للدستور، الشبكة تدين اعتقال عبد الإله حيدر وكمال شرف، بيان صادر عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٢٣ أغسطس ٢٠١٠.

www.anhri.net/?p=11073

(٤٠) مراسلون بلا حدود، «خارج عن أي إطار قانوني: عبد الإله حيدر يرفض المثول أمام المحكمة لعدم شرعيتها، ٢٦ أكتوبر ٢٠١٠.

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id_article=31881

(٤١) الصحافة في اليمن.. واقع مأساوي وتهديد مستمر، مصدر سابق.

– بيان إدانة: سياج تدين اغتيال الصحافي والناشط محمد الربوعي وتدعو الجميع للتضامن، "منظمة سياج لحماية الطفولة"، ١٣ فبراير ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/yemen/seyaj/2010/pr0213.shtml

نفذه مجهولون على مطعم بمدينة الضالع،[٤٢] كما تعرض مدير موقع «الصحوة نت « محمد العلواني لترهيبه بالتصفية الجسدية، وتعرض عبد الرحمن المحمدي رئيس لجنة الصحافيين بالضالع، ومحمد على محسن مدير الإعلام بالمحافظة إلى اعتداء بالسلاح الناري من قبل مجهولين الأحد ١٧ يناير ٢٠١٠، وتعرض عبد الله بشر رئيس "مؤسسة الجمهور" لمحاولة اغتيال.[٤٣]

أما محمد سعيد الشرعبي، المحرر الصحافي في أسبوعية "الديار"المستقلة. فقد تعرض لاعتداءات مسلحة خطيرة، وأعمال ترهيب موجهة ضده وضد عائلته بمحافظة "تعز"، على خلفية مهنته وكتاباته الصحافية المنشورة، والمتضمنة انتقادات لبعض الظواهر السلبية وتجاوزات منسوبة لقيادة السلطة المحلية في محافظة تعز. فقد "تعرض منزله لوابل من الرصاص قدر بـ" ٦٠ عيارا ناريا، وقنبلة يدوية لم تنفجر، غير أن المنزل أصيب بأضرار مادية كبيرة، وجاء هذا الاعتداء بعد أقل من ٢٤ساعة من تلقيه " تهديدات من مقربين من محافظ تعز.[٤٤]

كما تم اختطاف رئيس تحرير موقع "حضرموت برس" الصحفي عوض كشميم، في مارس ٢٠١٠، من قبل الأجهزة الأمنية [٤٥]، وظل رهن الاعتقال حتي تم الإفراج عنه بموجب العفو الرئاسي الشامل.[٤٦]

في إطار مصادرة الصحف ومنع توزيعها وطباعتها، منعت وزارة الإعلام طباعة صحيفة «الوطني» المستقلة الصادرة من عدن لأسبوعين متتالين، بسبب تغطيتها لفعاليات الحراك

---

(٤٢) الصحافة في اليمن واقع مأساوي وتهديد مستمر.
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=204791

(٤٣) مركز التأهيل وحماية الحريات الصحفية في اليمن يدعو لوقف فوري للحرب المفتوحة ضد الصحافيين ويؤكد أن الأوضاع السياسية والأمنية غير المستقرة تعكس عنفها ضد الصحافة، ١٨ يناير ٢٠١٠ .
http://www.anhri.net/yemen/ctpjf/2010/pr0118.shtml

(٤٤) اليمن: تأكيد اعتقال السيد همام الدبعي ، «منظمة الكرامة لحقوق الإنسان»، ١٠ أبريل ٢٠١٠.
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com__content&view=article&id=3805:2010-04-13-07-43-38&catid=164:2009-03-08-12-08-04&Itemid=140

(٤٥) بيان تضامني مع مضطهدي ومعتقلي حرية الرأي والتعبير في دولة اليمن، جمعية الريف الكبير لحقوق الإنسان، ٤ أبريل ٢٠١٠
http://www.anhri.net/?p=3538

(٤٦) مركز التأهيل وحماية الحريات الصحفية في اليمنCTPJF: نرحب بتوجيهات رئيس الجمهورية الأخيرة.. ونؤكد أن استقرار اليمن لن يتحقق إلا باحترام الحريات العامة وعلى رأسها حرية الصحافة وحق الحصول على المعلومات، مرجع سابق.
http://www.anhri.net/?p=6802

الجنوبي، ومقال اعتبر مسيئا لرئيس الدولة[٤٧]

كما قامت قوات الأمن المركزي بمداهمة مبنى "مؤسسة ١٤ أكتوبر للصحافة والطباعة والنشر" في عدن في مساء ٢١ أبريل ٢٠١٠، لمصادرة عدد اليوم التالي من جريدة "الطريق"، وقامت قوات الأمن المركزي بتفتيش كل السيارات الخارجة منها، بهدف ضبط "الطريق" التي تطبعها هذه المؤسسة. وقد جاء هذا الإجراء إثر نشر "الطريق" خبراً حول قيام قوات الأمن المركزي بمحاصرة مبنى مركز شرطة "التواهي" (جنوب اليمن). وأفادت "الطريق" بأن هذه العملية العسكرية تندرج في إطار ثأر هذه القوات رداً على مشادة بين شرطي من التواهي وأحد جنود الأمن المركزي، أثناء عملية تهديم مساكن غير شرعية في أعالي التواهي[٤٨]. وفي أوائل ديسمبر ٢٠١٠ منعت أجهزة الاستخبارات دخول جريدة "الثوري" التابعة للحزب الاشتراكي المعارض إلى مدينة عدن، وذلك على خلفية قيام الجريدة بتغطية اعتقالات استهدفت عددا من المواطنين في عدن. وقد صودرت النسخ المطبوعة من الجريدة من على الشاحنة، التي كانت في طريقها إلى عدن.[٤٩]

وعلى صعيد آخر تعرض الموقع الإخباري المستقل "نيوز يمن" للتخريب والقرصنة في منتصف ديسمبر ٢٠٠٩.[٥٠]

وامتدت الضغوط على الحريات الإعلامية إلى وسائط البث الفضائي، مستهدفة قناة "الجزيرة"، والتهديد بإغلاق مكتبها، كما تعرض مراد هاشم مدير مكتبها في ذلك الوقت وأحمد الشلفي مراسلها لعدة تهديدات بالتصفية الجسدية، ولم تجر السلطات تحقيقات في البلاغات التي قدمت إلى وزارة الداخلية في هذا الشأن. وتعرض طاقم القناة لسلسلة اعتداءات أثناء تغطيتهم للأحداث في جنوب اليمن، وقام مسئولون بالتحريض ضدها، منهم محافظ "تعز"، وأحد البرلمانيين الذين ينتمون للحزب الحاكم، الذي طالب بإغلاق مكتب الجزيرة. كما اقتحمت قوات الأمن المركزي والأمن السياسي (المخابرات) بصحبة مسئولين من وزارة الإعلام مكتبي قناتي الجزيرة والعربية بصنعاء، وصادرت بالقوة جهاز البث التابع لمكتب

---

(٤٧) وزارة الإعلام اليمنية تصادر العدد ٦١ من صحيفة الوطن، بيان صادر عن صحيفة (الوطني)، ١٧ أكتوبر ٢٠٠٩

http://www.anhri.net/yemen/makal/2009/pr1017.shtml

(٤٨) اقتحام مؤسسة صحافية لطمس قضية ثأر، «مراسلون بلا حدود»، مرجع سبق ذكره.

(٤٩)اليمن: الأمن يمنع صحيفة الحزب الاشتراكي المعارض من وصول عدن، الشبكة العربية تدين قيام أجهزة الأمن السياسي بمصادرة صحيفة الثوري، ٤ ديسمبر ٢٠١٠.

www.anhri.net?p=19921

(٥٠) المرصد اليمني لحقوق الإنسان يدين ما تعرض له "نيوز يمن" ويطالب بتعويض هيئة تحريره وحماية مستخدمي الإنترنت، "المرصد اليمني لحقوق الإنسان"، ١٢ ديسمبر ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/yemen/makal/2009/pr1212.shtml

الجزيرة بصنعاء، بدون إذن من النيابة العامة أو من أي جهة أخرى، وبرروا عملهم هذا بأنه جاء بناء على توجيهات من وزير الإعلام.[٥١]

قمع المدافعين عن حقوق الإنسان:

ظل المدافعون عن حقوق الإنسان هدفا للمزيد من الانتهاكات التي شملت تعريض بعضهم إلى محاكمات استثنائية فضلا عن الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، كما جرت محاولات لترويع بعضهم وتهديدهم؛ بسبب دورهم في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان.

تعرض للاختطاف الناشط الحقوقي على أحمد السقاف عضو المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية ظهر الاثنين ٢٨سبتمبر ٢٠٠٩، وقال شهود عيان أن مسلَّحين يرتدون الملابس المدنية أحاطوا بالسقَّاف في أحد شوارع العاصمة، واقتادوه بعيداً في مركبةِ نقلٍ متوسطة الحجم.[٥٢]

وقد وضع السقاف رهن الاعتقال، كما حرم من حقه في العلاج بعد إصابته بفيروس الكبد الوبائي، وهو ما دفعه إلى إعلان الإضراب عن الطعام احتجاجا على الإجراءات التعسفية بحقه.[٥٣]

كما تعرض مقر منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان للاقتحام من قبل مجهولين في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩، واقترن ذلك بتحطيم الأدوات والمستلزمات بداخله، وكانت أمل الباشا رئيسة المنتدى قد تعرضت في غضون ذلك للتحرش من قبل مجهولين، قاموا برش وجهها بمواد سائلة، وفوجئت كذلك بإتلاف فرامل سيارتها في ١٧ نوفمبر ٢٠٠٩,[٥٤]

كما تلقى ياسر الوزير عضو المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية في يناير ٢٠١٠، حكما يقضي بمعاقبته بالسجن لمدة ثماني سنوات. وكان قد اختطف قبل عام

(٥١) اليمن: القوات الأمنية تقتحم مكتبي »الجزيرة" و"العربية" بصنعاء وتصادر جهازي الإرسال لتغطيتهما الاعتصامات ومسيرات أحزاب المعارضة، مبادرة الإصلاح العربي، ١٠ مارس ٢٠١٠.
http://arab-reform.net/spip.php?article2937

(٥٢) اليمن: اعتداءٌ على المدافعتين عن حقوق الإنسان، السيدة توكُّل كرمان والسيدة لبنى القدسي، وادعاءاتٌ بتعرُّض السيد على أحمد السقَّاف للاختفاء القسري، منظمة الخط الأمامي، ٩ أكتوبر ٢٠١٠.
http://www.frontlinedefenders.org/ar/nod/10705

(٥٣) تضامنا مع أعضاء المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية للمعتقلين تعسفا، بيان صادر عن المرصد التونسي للحقوق والحريات النقابية، ٢ أغسطس ٢٠١٠.
www.anhri.net/?p=10245

(٥٤) بعد تعرض سيارة أمل الباشا لقطع فراملها قبلها بأسبوع واقتحام مقر الشقائق والمنتدى يحمل الأمن مسئولية سلامة موظفيه، بيان صادر عن منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/yemen/saf/2009/pr1123.shtml

ونصف العام من قبل جهاز الأمن السياسي، وظل مصيره مجهولا ومحروما من زيارة ذويه لما يزيد على ثلاثة أشهر. وتعرض للتعذيب والإيداع لفترات طويلة في الحبس الانفرادي، واستمر رهن الاعتقال من دون اتخاذ إجراءات قانونية بحقه، إلى أن قررت السلطات قبيل الحكم بشهرين فقط إحالته إلى المحاكمة بتهم كيدية، شملت اتهامه بتشكيل جماعة مسلحة، وذلك على الرغم من أنه لم يخضع لأي استجواب بشأن هذه التهمة، وقد جرت محاكمته بصورة تكاد تكون سرية ومن خلال جلسات مغلقة لم يخطر بها مسبقا، ولم يحضر محام عنه في هذه المحاكمة التي جرت أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، التي يفتقر الماثلون أمامها إلى العديد من الضمانات القانونية والإجرائية التي تضمن تحقيق العدالة.[٥٥]

وفي ١٣ فبراير تعرض الناشط الحقوقي "محمد ناجي علاو" منسق الهيئة الوطنية للدفاع عن الحقوق والحريات "هود" والعضو السابق بالبرلمان اليمني للتحقيق، حيث قرر رئيس محكمة الصحافة المتخصصة إحالته للنيابة العامة بتهمة الإساءة للقضاء، عقب انتقاده لمحكمة الصحافة وإعلانه أنها محكمة استثنائية مخالفة للدستور والقانون.[٥٦]

كما تعرضت أفراح على سعيد الناشطة الحقوقية وعضو اللجنة التنفيذية "للمنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية" لمضايقات أمنية وتهديدات عبر هاتف المنزل والجوال، وملاحقتها أكثر من مرة إلى مقر عملها، وإلى المؤسسة العربية لمساندة قضايا المرأة حيث مقر جميع أنشطتها الاجتماعية والحقوقية، كما تعرضت لأعمال القرصنة الإلكترونية ومراقبة اتصالاتها[٥٧]. واضطرت لاحقا إلى مغادرة البلاد، طلبا للجوء السياسي.

وقد تعرض عبد الحافظ معجب المسئول الإعلامي "بالملتقي الوطني لحقوق الإنسان" بـ"الحديدة" في أغسطس ٢٠١٠، لاعتداء بالضرب المبرح بسبب انتقاده وتصويره لأسلوب توزيع مساعدات على المواطنين وتعرضهم للضرب والإهانة. وقد وقع الاعتداء عليه من الشرطة العسكرية، قبل أن يتم اقتياده واحتجازه لبضع ساعات بسجن "المؤسسة الاقتصادية"،

(٥٥) التنكيل بحقوقي يمني بارز والحكم بسجنه ٨ سنوات، بيان صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٤ فبراير ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/egypt/cihrs/2010/pr0204.shtml

– منظمات المجتمع المدني اليمني تستهجن حكم محكمة أمن الدولة على عضو المنظمة اليمنية ياسر الوزير، "المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية"، ١٧ يناير ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/yemen/yoddrf/2010/pr0117.shtml

(٥٦) اليمن :بعد الممارسات الجائرة ضد الصحفيين: التحقيق مع ناشط حقوقي وبرلماني سابق بسبب دفاعه عن حرية الصحافة– الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ١٦ فبراير ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/press/2010/pr0216.shtml

(٥٧) استنكار ما تتعرض له الناشطة الحقوقية الأستاذة أفراح على سعيد، «المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية»، ٢٣ يونيو ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/?p=7993

الذي لا يعد بين مراكز الاحتجاز القانونية[٥٨].

كما تعرضت كل من الناشطة الحقوقية توكل كرمان والناشطة بشرى الصرابي لاعتداء بالمواد الحارقة والرصاص المطاطي، واعتقلا لبضع ساعات، أثناء مشاركتهما في تظاهرة تضامنية مع أبناء "الجعاش" المهجرين في ١٢ أكتوبر ٢٠١٠ [٥٩].

وقام مسئولون بمديرية أمن محافظة "عمران" في مطلع ديسمبر ٢٠١٠ باعتقال عبد الواسع المؤيد، عضو المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية وآخرين، أثناء تجمع سلمي لأهالي المعتقلين بالمحافظة. كما تلقى الوفد الحقوقي المشارك في هذا التجمع سلسلة من الشتائم والتهديدات بالاعتقال لأعضاء الوفد المكون من: علي الديلمي المدير التنفيذي للمنظمة، والمحامي محمد محمد إبراهيم عضو منظمة "التغيير للدفاع عن الحقوق والحريات"، وعدد آخر من المحامين.[٦٠]

وامتدت الضغوط على مدافعي حقوق الإنسان في اليمن لتطال شركاءهم من المنظمات العربية والدولية لحقوق الإنسان. فقد تعرض نبيل رجب ممثل الفيدرالية لحقوق الإنسان ورئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان لمضايقات متكررة عند زيارته لليمن في يونيو ٢٠١٠ للمشاركة في إحدى الفعاليات الحقوقية، حيث تم توقيفه في مطار صنعاء لعدة ساعات عند قدومه ومغادرته، وتعرض لتفتيش حقيبته وحاسوبه الشخصي وكاميرته وهاتفه المحمول، وتم إبلاغه عند المغادرة بأنه شخص غير مرغوب فيه، ويتعين عليه ألا يحاول الدخول لليمن مستقبلا !

وقد جاء ذلك على خلفية مشاركة نبيل رجب في أكتوبر ٢٠٠٩ ممثلا لـ "الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان" في بعثة تقصي الحقائق حول ممارسات التعذيب في اليمن . ويشار في هذا السياق أيضا إلى امتناع السلطات اليمنية عن منح تأشيرة دخول لممثلة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في جنيف للمشاركة في فعالية حقوقية نظمها منتدى الشقائق العربي لحقوق

---

(٥٨) المنظمة اليمنية تطالب بالتحقيق الجدي في قضيه الاعتداء على الناشط الحقوقي عبد الحافظ معجب، ٢٣ أغسطس ٢٠١٠.

www.anhri.net/?p=11064

(٥٩) منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، الشقائق يدين الانتهاكات التي تعرضت لها كرمان والصوابي، ١٦ أكتوبر ٢٠١٠.

www.anhri.net/?p=13958

(٦٠) المنظمة اليمنية تستنكر التهديد بالاعتقال لمديرها التنفيذي علي الديلمي وللوفد الحقوقي والاعتداء على أهالي المعتقلين من قبل مديري أفراد أمن محافظة عمران، ١ ديسمبر ٢٠١٠.

www.anhri.net/?p=1185

الإنسان.[٦١]

التعذيب:

في ظل اتساع نطاق ممارسات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب، امتنعت الحكومة اليمنية في نوفمبر ٢٠٠٩ عن حضور جلسة لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب التي تفحص خلالها التقرير الدوري الثاني لليمن بشأن تنفيذها أحكام اتفاقيه مناهضه التعذيب، ولاسيما أن ما خلصت إليه اللجنة قد أكد أن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة متفشية في اليمن[٦٢].

وقالت اللجنة إن نشطاء سياسيين وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان اعتقلوا بشكل تعسفي، واحتجزوا في الحبس الانفرادي، وأن المزاعم المتعلقة بالتعذيب في اليمن نادرا ما يتم التحقيق فيها، وأن على ما يبدو أن هناك "أجواء من الحصانة ضد العقاب" لمرتكبيها. كما قالت إنه يتم أحيانا احتجاز أقارب متهمين مزعومين، بما في ذلك الأطفال "كرهائن أحيانا لسنوات متواصلة" لإرغام المشتبه بهم على تسليم أنفسهم[٦٣].

ولاحظت اللجنة أن أساليب التعذيب تنوعت بين الضرب والترويع والتهديد بالإعدام، فضلاً عن تصويب السلاح إلى الرأس، والتعرض للضرب والتعليق والضرب بالفلكة[٦٤]، ومن الوسائل أيضا الإخضاع لعملية محاكاة للإعدام، كما في حالة المقالح، حيث كانوا يجلسونه على كرسي ويستحضرون أجواء الإعدام ثم يعودون ليسخروا منه.[٦٥]

كما تشمل أساليب التعذيب، أيضا الضرب على جميع أنحاء الجسم بالعصي وبأعقاب البنادق، واللكم والركل والتعليق لفترات طويلة من المعصمين والكاحلين، والحرق

---

(٦١) الشقائق يدين احتجاز ممثل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والتحقيق من قبل الأمن القومي في مطار صنعاء قبيل مغادرته، منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، ٢٤ يونيو ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/?p=8101

(٦٢) اليمن: الأمن وحقوق الإنسان، منظمه العفو الدولية، مرجع سابق.

(٦٣) الملاحظات الختامية المؤقتة للجنة مناهضة التعذيب تعليقا على التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، (اليمن)، ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٩.

http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/co/CAT-C-YEM-CO-2__ar.pdf

(٦٤) الكلمة المقدمة من المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات والديمقراطية أمام لجنة مناهضة التعذيب التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة جنيف، ٦ مايو ٢٠١٠/ الجلسة ٤٤.

(٦٥) اليمن: الصحفي المقالح يواجه محاكمة غير عادلة ويكشف عن تعرضه للتعذيب أثناء إخفائه قسرياً- مؤسسة الكرامة لحقوق الإنسان.

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com__content&view=article&id=3749:2010-02-23-08-56-00&catid=164:2009-03-08-12-08-04&Itemid=140

بالسجائر، والتعرية الكاملة، والحرمان من الطعام، ومن تلقي المساعدة الطبية، وكذلك التهديد بالإساءة الجنسية.

كما تعرض عشرات المعتقلين -بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات السلمية في الجنوب- للتعذيب منذ احتجازهم في سجن المكلا المركزي. إذ تعرض سبعة رجال اشتبه في أنهم قد قادوا مظاهرات الاحتجاج، لتكبيل أيديهم وتقييدهم من كواحلهم بالسلاسل، وتعليقهم بقضبان مثبتة في سقف وجدران الزنازين لساعات، كما تعرض آخرون للغازات المسيلة للدموع، والضرب بالعصي وللكم والركل، بغرض إيقافهم عن إطلاق هتافات، تطالب باستقلال جنوب البلاد، وبفك أسرهم من السجن[٦٦]. وفي عدد من الحالات أدى هذا التعذيب إلى مصرع الضحايا.

وفي ٢٥ يونيو ٢٠١٠، اعتقل جهاز الأمن السياسي الشاب أحمد درويش من منزله في منطقة خور مكسر، حيث اقتادته للتحقيق معه في مقر الأمن السياسي في مدينة التواهي، وقد توفي أحمد درويش إثر التعذيب الذي تعرض له أثناء التحقيق، ووفقا لإفادة شقيق الضحية: فإن شقيقه توفي بعد حقنه بحقنة لم يعرف محتواها[٦٧]. وقد أمر النائب العام باستدعاء المتهمين بقتل أحمد درويش وفق تقارير طبية، غير أن مدير الأمن بمحافظة عدن امتنع عن تسليم المتهمين إلى سلطات التحقيق.

كما توفي المعتقل بسام أبو طالب داخل أقبية معتقل الأمن السياسي بصنعاء في ٤/ ٩/ ٢٠٠٩. بعد اعتقاله، دون محاكمة لأكثر من عامين ونصف العام، بذريعة أحداث الحرب في صعدة. وكانت منظمات حقوقية، قد طالبت في وقت مبكر السلطات بضرورة الإفراج عنه؛ بسبب تردي حالته الصحية، كما شددت على ضرورة توفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالته، لكن هذه المناشدات لم تلق تجاوبا من السلطات[٦٨].

وترصد تقارير المنظمات اليمنية نوفمبر ٢٠١٠ استمرار التنكيل بالمعتقلين على ذمة حرب صعدة، وتعرضهم داخل محابسهم للضرب المبرح، من قبل عناصر متهمة بالانتماء لتنظيم القاعدة، مستخدمين في ذلك السكاكين والهراوات. اتهمت المنظمة اليمنية الأمن السياسي باللجوء للتحريض الطائفي لتعبئة معتقلي القاعدة ضد معتقلي صعدة، عبر الترويح بأنهم شيعة أو كفار[٦٩].

---

(٦٦) اليمن: على الحكومة إعلان التزامها بالتصدي للتعذيب «المتفشي»، منظمة العفو الدولية».
http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE31/017/2009/ar/6a280f84-ee85-42b6-990b-67e623b790cd/mde310172009ar.html

(٦٧) التقرير الدوري لانتهاكات حقوق الإنسان في اليمن الجنوبي، المرصد الجنوبي لحقوق الإنسان (ساهر)، يونيو ٢٠١٠م.

(٦٨) المنظمة اليمنية تطالب بلجنة مستقلة للتحقيق الفوري، بعد هاشم حجر، وفاة بسام أبو طالب السجين في الأمن السياسي بصنعاء، بذريعة أحداث صعدة، ٥ سبتمبر ٢٠٠٩.
www.anhri.net/yemen/yoddrf/2009/pr1005.shrml

(٦٩) المنظمة اليمنية تحذر من الاعتداءات المتكررة داخل الأمن السياسي، واستمرار التحريض الطائفي، ٢٢ نوفمبر ٢٠١٠. http://www.anhri.net/?p=19265

لبنـــان

ظل لبنان أسيرا لأزمة سياسية مستحكمة منذ اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري، وكان لها تأثيرها على الوضع الفريد لتسيير دولاب الحكم في هذا البلد، عبر فريقي الأغلبية والمعارضة، والتي تمتلك فيها المعارضة باسم «سلاح المقاومة» قوة عسكرية تفوق جيش الدولة الرسمي، وتمتلك من ثم القدرة على فرض إرادتها على الأرض، دونما اعتبار لمؤسسات الحكم ومقومات دولة القانون، التي يفترض أن يخضع لها مختلف الفرقاء.

ويفاقم من هذا التأزم، ما استتبعه الانقسام الطائفي والمذهبي، وما يرتبه من ارتباطات وولاءات خارجية، مبنية على أسس مذهبية أو مصالح سياسية لهذا الفريق أو ذاك، على حساب المصلحة العامة لمجموع الشعب اللبناني. وفي ظل هذا المناخ يظل لبنان يعيش وضعا داخليا هشا، سواء تحت تهديد حالة ازدواجية السلطة بين الرسمي منها ممثلا بمؤسسات الدولة، وغير الرسمي ممثلا بقوة حزب الله العسكرية، الأمر الذي يفاقم من عدم قدرة الأجهزة الأمنية والقضائية على ممارسة مهامها، أو بفعل تأثير التطورات الخارجية والحسابات الإقليمية على الوضع الداخلي.

وإذا جاز القول إن التطورات الإقليمية والدولية قد أجلت جولة جديدة من المواجهات المحتملة بين إسرائيل وحزب الله، تظل عناصر التوتر الإقليمي والدولي –سواء على خلفية ملف إيران النووي، واستمرار اتهام سوريا بتزويد حزب الله بالصواريخ– تجعل من الساحة اللبنانية هدفا لتهديدات محتملة، سواء في إطار مواجهة عسكرية بين إسرائيل وحزب الله، أو إيران.

في ضوء ذلك يمكن أن نلاحظ تراجع أجواء الارتياح الداخلي المؤقت، بعدما تمكن رئيس الوزراء سعد الحريري، بعد طول عناء من تشكيل حكومة وحدة وطنية في نوفمبر ٢٠٠٩، توزعت مقاعدها على أساس ١٥ وزيرا للأكثرية البرلمانية، و١٠ وزراء للأقلية، و٥ وزراء لرئيس الجمهورية.

فقد ظلت ازدواجية السلطة وسلاح حزب الله مصدرا للمخاوف من اندلاع الحرب الأهلية مجددا، وخاصة على خلفية المواقف والتصريحات التي أعلنها حزب الله في مواجهة المحكمة الدولية الخاصة بقضية اغتيال الحريري، وما قد يصدر عنها من قرارات محتملة لاتهام عناصر من حزب الله بالمشاركة في هذه الجريمة.

وداخل هذا الإطار يتبدى ما شهدته محلة برج أبي حيدر في «بيروت» في أغسطس ٢٠١٠ من اشتباكات مسلحة تعيد إلى الأذهان، ولو بصورة مصغرة مشاهد اجتياح حزب الله لبيروت في مايو ٢٠٠٨. مثلما تتبدى مظاهر لاستعراض القوة العسكرية لحزب الله، عبر استباحة ميليشياته لمطار بيروت في سبتمبر ٢٠١٠، بدعوى توفير الحماية لمسئول سابق يفترض مثوله أمام القضاء.

وتحت وطأة التهديدات المبطنة أو الصريحة باشتعال الفتنة أو الحرب الأهلية، يظل ملف إعمال العدالة ومنع الإفلات من العقاب على جريمة اغتيال الحريري وجرائم الاغتيالات والتفجيرات اللاحقة يواجه تحديا كبيرا. مثلما يظل عجز مؤسسات الحكم باديا في غياب أي تقدم في مجال إجلاء مصير المفقودين خلال الحرب الأهلية، وسنوات الوصاية السورية على لبنان.

لا يمنع ذلك من القول إن بعض مجالات حقوق الإنسان قد عرفت تحسنا طفيفا، سوءا فيما يتعلق بالتقدم في بلورة الخطة الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان، أو فيما يتعلق بتعديلات مبتسرة أدخلت على قانون العمل، تخفف من معاناة اللاجئين الفلسطينيين، وقد استمدت هذه التطورات المحدودة قوة دفعها، من الاحتياج لتحسين الصورة قبيل المناقشات التي تجري أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل لملف حقوق الإنسان في لبنان.

غير أن محاولات تحسين الصورة على هذا النحو، تصطدم من جهة أخرى بتصاعد الضغوط على الحريات العامة، وبشكل خاص انخراط أجهزة الاستخبارات العسكرية بشكل ملحوظ في تقييد النشاط الحقوقي، وممارستها ضغوطا متزايدة على حرية التعبير، التي بات من الواضح أنها تتعرض لنزعات متنامية من عدم التسامح، تجاه الآراء الناقدة لرموز الحكم والجيش. ويشار كذلك إلى أن مصالح وحسابات الكتل النيابية –بما في ذلك من داخل كتلة الأكثرية– قد أجهضت مشروعا حكوميا لإصلاح النظام الانتخابي، قبيل الانتخابات البلدية التي جرت في مايو ٢٠١٠.

الكلمة للسلاح.. وليس للعدالة أو القانون:

راجت التوقعات حول قرب إصدار المحكمة الدولية الخاصة بقضية اغتيال الحريري قرار الاتهام «الظني»، الذي يسمح بتقديم منفذي الجريمة إلى المحاكمة.

وفي المقابل تصاعدت حملة إعلامية ترهيبية، ضد ما قد يحمله هذا القرار من توجيه اتهامات إلى عناصر من حزب الله، وخاصة بعدما نقلت تسريبات عن المحكمة حول ذلك[١]. وفيما أكد الأمين العام لحزب الله السيد حسن نصر الله إجراء تحقيقات من قبل المحكمة، مع عدد من المنتمين للحزب، لكنه شدد على أن استدعاءهم كان «بصفة شهود».

وقد تصاعد موقف حزب الله تجاه المحكمة وتجاه الفريق المؤيد لها، عبر سلسلة من المؤتمرات الصحفية، رفض فيها نصر الله بشكل قاطع القبول باتهام أي من عناصر حزب الله بالتورط في اغتيال رفيق الحريري[٢]. واعتبر أن المحكمة الدولية تخدم مشروعا كبيرا يستهدف المقاومة ولبنان والمنطقة برمتها، وشكك في نزاهة التحقيقات باعتبارها لم تأخذ في الاعتبار مختلف الفرضيات[٣]، والمعطيات التي تفتح آفاقا جديدة في التحقيق، وتساعد على اتهام إسرائيل باغتيال الرئيس الراحل رفيق الحريري».

وانطلقت في هذا السياق تصريحات لمسئولين بحزب الله تقود إلى إهدار دم المؤيدين للمحكمة، والذين يقبلون قرارها المحتمل، حيث أكد هؤلاء المسئولون أنه سيتم التعامل مع أي مجموعة في لبنان تلتزم بالقرار الاتهامي، «على أنها واحدة من أدوات الغزو الأمريكي–الإسرائيلي، وتلقى ما يلقاه الغازي». وهو الأمر الذي يبدو موجها بشكل خاص إلى تيار المستقبل ورئيس الحكومة، الذي ما زال يدعم رسميا دور المحكمة في الكشف عن مرتكبي الجريمة ومعاقبتهم. ويشار إلى أن رئيس الجمهورية قد اضطر في محاولة منه لنزع فتيل الأزمة التي من شأنها أن تضع لبنان على حافة الانفجار، لدعوة المحكمة إلى التحقيق في مختلف الاحتمالات، بما في ذلك القرائن التي طرحها نصر الله حول تورط إسرائيل في الجريمة[٤].

وبذلك تظل رسائل التهديد والتصعيد من قبل حزب الله استنادا إلى قوته العسكرية، عائقا أمام أي تسوية محتملة تؤدي إلى تحقيق العدالة وتمنع الإفلات من العقاب.

---

(١) جريدة دايلي ستار ١٧ مايو ٢٠١٠

http://www.dailystar.com.lb/article.asp?edition__id=1&categ__id=2&article__id=114929#axzz0p1fBQByH

(٢) الأخبار اللبنانية ٢٣– ٧– ٢٠١٠

http://www.al-akhbar.com/ar/node/199210

(٣) موقع BBC العربي ٢٢ – ٧ – ٢٠١٠

http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2010/07/100722__nasralla__hariri__tc2.shtml

(٤) فوزي زيدان، تداعيات إسقاط المحكمة الخاصة بلبنان، صحيفة الحياة في ٦ أكتوبر ٢٠١٠.

وعلى صلة بذلك، فقد استعرض حزب الله قوته بصورة شكلت استخفافا صارخا بالمؤسسات الدستورية والقضائية والأمنية وبهيبة الدولة، وذلك عندما أقدمت عناصر مسلحة من الحزب على استباحة مطار بيروت ودخوله دون إذن مسبق من إدارة المطار أو المؤسسات الأمنية والسياسية الرسمية، واقتحامهم صالة كبار الزوار، بذريعة توفير الحماية الأمنية للمدير العام السابق للأمن العام اللواء المتقاعد جميل السيد لدى عودته من الخارج، وذلك للحيلولة دون تنفيذ مذكرة استدعاء بحق جميل للمثول أمام القضاء للتحقيق معه، على خلفية تصريحات أطلقها، واعتبرت بمثابة تهديد لرئيس الحكومة سعد الحريري ولمرجعيات قضائية وأمنية[٥].

وفي ظل هذه الأجواء، اندلعت في ٢٣ أغسطس ٢٠١٠، في محلة برج أبي حيدر في بيروت، اشتباكات مسلحة بين «حزب الله» و«جمعية المشاريع» (الأحباش)، رغم أنهما حليفان في إطار قوى «٨ آذار» المعارضة، وتردد أن هذه الاشتباكات «انطلقت على إثر خلاف فردي بين أحد عناصر الحزب وآخر من أتباع الجمعية، وما لبث أن تدهور الوضع بشكل دراماتيكي إثر استقدام الطرفين تعزيزات عسكرية أسهمت في تطور الأمور إلى اشتباكات بأسلحة رشاشة وصاروخية، أسفرت عن مقتل ثلاثة من «حزب الله»، ومقتل شاب من مناصري «الأحباش»، وإصابة آخرين بجروح[٦]. وبحسب المصدر نفسه، فإن هذه الاشتباكات استمرت على مدى أكثر من ثلاث ساعات، وتخللتها عمليات خطف عناصر من «الأحباش»، ولم يستطع الجيش اللبناني تطويقها على الفور، بعدما تعرضت المحاولات الأولى لدخول وحداته المنطقة إلى نيران المتقاتلين. وقد بقي العجز الرسمي واضحا في ساحة المعركة، إلى أن تم احتواء الموقف عبر اتصالات مكثفة بممثلين للطرفين برعاية نائب مدير مخابرات الجيش. وتمخض الموقف عن بيان مشترك، حرص على إظهار «الطابع الفردي» للاشتباك، والاتفاق على «محاصرته ومعالجة وجميع التداعيات الناجمة عنه»، في حين أفرج «حزب الله» عن عناصر الأحباش الذين اختطفهم أثناء المعركة، وتسلمتهم قيادة «جمعية المشاريع» من الجيش اللبناني.

بيد أنه عند منتصف الليل، عادت الاشتباكات المسلحة بين الطرفين على أكثر من محور في أحياء النويري والبسطا الفوقا ورأس النبع في بيروت، استخدمت خلالها الأسلحة الرشاشة والصاروخية، وأدت إلى إحراق مقار ومحلات تجارية ومساجد للطائفة السنية.

يستلفت النظر أن أحداث برج أبي حيدر التي أخذت منحى مذهبياً، (شيعياً/سنياً) بين أطراف التحالف الواحد (٨ آذار)، جاءت عقب ما أكده رئيس تيار «التوحيد» الوزير السابق

---

(٥) قوى ١٤ آذار: "استباحة" حزب الله عطار لمطار بيروت" نيل من هيبة الدولة بأسلوب العصابات"، صحيفة الشرق الأوسط، ٢٣ سبتمبر ٢٠١٠.

(٦) لبنان الآن ٢٥ – ٨ – ٢٠١٠

http://www.nowlebanon.com/Arabic/NewsArchiveDetails.aspx?ID=196527

وئام وهاب في حديث إلى «الجريدة» الكويتية في أغسطس، وقال فيه إن «سوريا ستتدخل عسكرياً في لبنان في حال حدوث فتنة بين السنة والشيعة، وإذا تضمن القرار الظني للمحكمة الخاصة بلبنان اتهاماً لـ»حزب الله» باغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري»[٧].

لم تكن حادثة برج أبي حيدر أولى الحوادث الأمنية هذا العام، ففي منتصف يوليو ٢٠١٠ وقع نزاع بين عائلتي سبلاني وعساف في محلة الأوزاعي، ما لبث أن تطور إلى اشتباكات مسلحة أفضت إلى مقتل شخص وجرح ٤ آخرين[٨] وتم تصوير الحادثة فيما بعد على أنها خلاف صغير بين عائلتين بسبب نزع علم دولة أجنبية مشاركة في بطولة العالم لكرة القدم. غير أن الواقع كان مختلفاً، حيث أقفلت المحال التجارية، وطوق الجيش المكان الذي لوحظ فيه إحراق لمكاتب تابعة لحركة أمل الحليفة لحزب الله في إطار قوى «٨ آذار». ورغم أن المشاركين في الخلاف وإطلاق النار معروفون بالأسماء[٩]، فإن القوى الأمنية لم توقف أحداً.

وفي نوع آخر من الحوادث والتي لم يكن فيها القانون سيد الموقف أيضاً، عُثر في ٢٨ أبريل ٢٠١٠ على يوسف أبو مرعي، وزوجته كوثر، وحفيدتيهما آمنة، (٩ سنوات)، وزينة، (٧ سنوات)، مقتولين في منزلهم. وألقت قوى الأمن الداخلي القبض على محمد مسلم، (مصري الجنسية) يعيش في منزل مجاور، بعد أن عثروا على قميص ملطخ بالدماء وسكين في منزله. ووفقاً لتسريبات من الشرطة لوسائل الإعلام، فإنه اعترف بارتكاب الجريمة. وفي اليوم التالي، اصطحبت أجهزة الأمن محمد مسلم إلى منزل أبو مرعي، بهدف إعادة تمثيل الجريمة. وعند وصولهم إلى القرية، تغلب السكان على رجال قوى الأمن السبعة، وقاموا بضربه وطعنه. وتمكنت قوات الأمن من تخليص محمد ونقله إلى مستشفى «سبلين» القريبة، لكن بعض السكان تبعوهم، وقتلوه بعد التغلب على قوى الأمن، ثم نزعوا ملابسه عنه باستثناء ملابسه الداخلية وقاموا بتعليق جثته على عامود كهربائي في ساحة القرية[١٠].

من ناحية أخرى لم يحرز تقدم في معالجة قضية المخطوفين والمفقودين خلال الحرب الأهلية وفترة الوجود العسكري والأمني السوري في لبنان، حتى بعد المصالحة التي جرت بين سوريا وكل من الزعيم الدرزي وليد جنبلاط ورئيس الحكومة سعد الحريري. وفي هذا

---

(٧) لبنان الآن ٢٥ – ٨ – ٢٠١٠

http://www.nowlebanon.com/Arabic/NewsArchiveDetails.aspx?ID=196535

(٨) الأخبار اللبنانية ٢٢ – ٧ – ٢٠١٠

.http://www.al-akhbar.com/ar/node/198953

(٩) المصدر نفسه جريدة الأخبار اللبنانية ٢٢ – ٧ – ٢٠١٠

.http://www.al-akhbar.com/ar/node/198953

(١٠) السفير اللبنانية ٣٠ أبريل ٢٠١٠ أهالي من كترمايا يقتلون المتهم ويمثّلون بجثته في الشوارع، وقد أوردت كل الصحف اللبنانية الأخرى الحادثة وواصلت الاهتمام بها لأسابيع لاحقة

.http://www.assafir.com/Article.aspx?EditionId=1528&ChannelId=35534&ArticleId=3306

السياق قال رئيس لجنة أهالي المخطوفين في ١٨ فبراير ٢٠١٠: «إن ثلاث سنوات مرت على تاريخ تقديمنا مذكرة تطالب بإنشاء هيئة وطنية لمعالجة قضية الإخفاء القسري، وحتى الآن لم تخطُ السلطات المعنية خطوة عملية واحدة باتجاه تشكيل هذه الهيئة»[١١].

وبينما لم تسجل عمليات وحوادث خطف واختفاء جديدة خلال هذا العام، فقد ظل الغموض يحيط بمصير جوزف صادر الذي اختطف على طريق مطار بيروت في ١٢ فبراير ٢٠٠٩، بالقرب من الضاحية الجنوبية التي يسيطر أمنيا عليها حزب الله، ولم يعرف مصيره حتى مثول هذا التقرير للطبع. وبعد نحو عام ونصف العام على اختطافه، طالب وزير الداخلية والبلديات زياد بارود، في ٢ فبراير ٢٠١٠، بـ»تكثيف الجهود لإجلاء مصير المواطن جوزيف صادر»، في إشارة واضحة إلى أن المسألة ليست بيد السلطات الأمنية الرسمية[١٢].

ضغوط متزايدة على حرية التعبير:

على الرغم من أن حرية التعبير في لبنان، تعتبر في وضع نسبي أفضل من كل الدول العربية، فإن العام الحالي أظهر نزوعا متزايدا لعدم التسامح مع حريات التعبير والإبداع الأدبي والفني، وسجلت التقارير دورا متزايدا لأجهزة الأمن واستخبارات الجيش اللبناني في الحد من تلك الحريات.

ويشار في هذا السياق إلى توقيف مخابرات الجيش في ١١ أغسطس٢٠١٠، ولمدة ست ساعات، الصحفي في جريدة الأخبار حسن عليق بسبب مقال نشرته له جريدة الأخبار، في إطار سلسلة من المقالات والتقارير حول المحكمة الدولية في قضية الحريري، وألمح فيها عليق إلى دور لوزير الدفاع إلياس المر في تهريب أحد عملاء إسرائيل[١٣].

وفي سياق مماثل أوقفت مخابرات الجيش اللبناني في ١٨ أغسطس ٢٠١٠ ناشطاً لبنانياً في المجتمع المدني ومتطوع في عملية إعادة إعمار مخيم نهر البارد، المهندس إسماعيل الشيخ حسن "على خلفية مقال نشره في ١٢مايو ٢٠١٠، في جريدة السفير انتقد فيه الممارسات العسكرية

---

(١١) "الحياة" ١٩ فبراير ٢٠١٠

http://www.daralhayat.com/portalarticlendah/110563

(١٢) صدى البلد ٣ فبراير (شباط) ٢٠١٠

http://www.albaladonline.com/html/story.php?sid=93043

وانظر أيضا: واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب، التقرير السنوي الثاني لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (٢٠٠٩)، ص١١١.

(١٣) انظر الأخبار اللبنانية ١٢ – ٨ – ٢٠١٠

http://www.al-akhbar.com/ar/node/202009

والسفير:

http://www.assafir.com/Article.aspx?EditionId=1618&ChannelId=37813&ArticleId=1187&Author

والسياسية في التعاطي مع عملية إعادة إعمار مخيم نهر البارد[١٤]. وقد جرت إحالته إلى المحكمة العسكرية[١٥].

كما استدعت مخابرات الجيش اللبناني في مارس ٢٠١٠ المدون الإلكتروني خضر سلامة للتحقيق معه حول عدد من المقالات السياسية اللاذعة التي نشرها على مدونته "جوعان"، والتي انتقد فيها الجيش اللبناني ونظام الحكم الطائفي، ورؤساء مؤسسات الدولة الثلاث. وقد أخلي سبيله بعد استجوابه[١٦].

واعتقلت قوات الأمن في الفترة بين ٢٢– ٢٨ يونيو ثلاثة من نشطاء الإنترنت (نعيم حنا، وأنطوان رميا، وشبل قصب) لنشرهم تعليقات على الإنترنت تنتقد الرئيس اللبناني، وقد وجهت إليهم اتهامات بذم وقدح وتحقير رئيس الجمهورية، وهو الأمر الذي يرتب في حالة إدانتهم عقوبات بالسجن قد تصل إلى سنتين[١٧] .

وقد أصدرت إحدى المحاكم اللبنانية حكما في مارس ٢٠١٠، يقضي بمعاقبة كل من د. سماح إدريس رئيس تحرير مجلة "الآداب"، ومديرة المجلة عايدة مطرجي بغرامة مالية قدرها ٤ آلاف دولار، على خلفية دعوى قضائية أقامها مستشار الرئيس العراقي، بسبب مقال نقدي نشر في ربيع عام ٢٠٠٧ [١٨].

وروعت الأوساط الصحفية من جراء تهديدات صريحة بالقتل، إذا ما تناول الصحفيون نشر مواد تتعلق بالتحقيق الدولي في جريمة اغتيال رئيس الحكومة الأسبق رفيق الحريري، وبخاصة إذا ما تعلق الأمر باتهامات محتملة بحق عناصر من حزب الله. وكانت صحيفة

---

(١٤) انظر جريدة الأخبار اللبنانية ٢٠ – ٨ – ٢٠١٠

http://www.al-akhbar.com/ar/node/202919

سكايز يطالب بوقف التعقبات القضائية بحق الناشط إسماعيل الشيخ حسن، ٣١ أغسطس ٢٠١٠

www.anhri.net/?p=11393

(١٥) تقرير للجمعية اللبنانية للتعليم والتدريب (ألف)، بعنوان: "المحكمة العسكرية – خرق لنزاهة النظام القضائي" صدر في تموز (يوليو) ٢٠١٠: (ص ١٢ و ١٣) المحكمة العسكرية في لبنان هي جهاز قضائي، إلا أنها تدار من قبل وزارة الدفاع والسلطة التنفيذية، مما يشكل خرقاً للمبدأ الأساسي الأول للفصل بين السلطات، والتسلسل الهرمي للقواعد(المادة ٢ من قانون الإجراءات المدنية اللبناني) وكذلك للدستور اللبناني (مقدمة الدستور اللبناني فقرة "ه" النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات) وعليه فإن المحكمة العسكرية في لبنان غير دستورية.

(١٦) هيومان رايتس ووتش، لبنان: اعتقال منتقد مجهود إعادة إعمار نهر البارز.. مخابرات الجيش تتجاوز صلاحياتها باعتقال منتقدي الحكومة، ٢٢ أغسطس ٢٠١٠

www.hrw.org/ar/news/2010/08/20

(١٧) هيومان رايتس ووتش، لبنان: أسقطوا الاتهامات ضد منتقدي الرئيس على فيس بوك، ٨ يوليو ٢٠١٠.

www.hrw.org/ar/news/2010/07/08-0

(١٨) القيود الصارمة على حرية التعبير تصل إلى لبنان، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

www.anhri.net/?p=2900

"الأخبار" قد نشرت هذه التهديدات نقلا عن مصدر أمني غير محدد[١٩].

كما سُجلت عمليات صرف جماعي لمئات من الصحفيين والعاملين في مؤسسات إعلامية لبنانية، خصوصا في النصف الثاني من العام ٢٠٠٩، وإقفال ٤ محطات إذاعية غير مرخصة في مدينة طرابلس في شمال لبنان. وأشارت تقارير حقوقية إلى "استمرار الرقابة اللبنانية في التضييق على الثقافة، من حيث منع فعاليات أو أفلام أو اقتطاع أجزاء منها. ويمارس الرقابة الرسمية في لبنان جهاز الأمن العام اللبناني في الشئون السياسية، ويتعاون مع مرجعيات روحية فيما يتصل بالشئون الدينية والأخلاقية، إضافة إلى الرقابة التي تنجح قوى لبنانية في فرضها من خلال قنوات مختلفة[٢٠].

ووصلت الرقابة على الأعمال الفنية حد اقتحام فرقة أمنية في ١٧ يونيو ٢٠١٠ مسرح المدينة ببيروت بالملابس العسكرية والرشاشات، ومنعوا فرقة بلجيكية من تقديم عرض مسرحي مأخوذ عن ثلاثة نصوص للروائي اللبناني رشيد الضعيف. وتفيد التقارير أن الأمن العام كان قد وافق على العرض المسرحي باسم محدد. ونظرا لتشابه الاسم مع اسم عرض مسرحي آخر، فقد ارتأى تغيير اسم المسرحية. وهددت قوة الأمن إدارة المسرح بإغلاقه بالشمع الأحمر، ما لم يوقف العرض[٢١].

كما منع الأمن العام عرض الفيلم الوثائقي "شوصار" في مهرجان الفيلم اللبناني. ولم يقدم الأمن العام أية أسباب لقراره بمنع عرض الفيلم، المستوحى من تجربة شخصية عاشها المخرج خلال مجازر الحرب اللبنانية في الثمانينيات من القرن الماضي[٢٢].

ومنع الأمن العام توزيع كتاب "لائحة الحريري" "La Liste Hariri" للكاتب الفرنسي جيرار دوفيليه، بسبب "بعض الفقرات التي تشير بشكل غير مباشر إلى تورط حزب الله في اغتيال الحريري".

وأحالت السلطات مشروع قانون جديدا لتنظيم المعلومات والاتصالات إلى البرلمان، تمهيدا لإقراره. ويتضمن المشروع العديد من النصوص التي يمكن توظيفها في انتهاك الحق في الخصوصية، وتقييد حرية استخدام شبكة الإنترنت. حيث يمنح القانون لهيئة الاتصالات

---

(١٩) مركز سكايز يدعو النيابة العامة إلى التحرك للتحقيق فيما صدر من تهديد للصحفيين في جريدة "الأخبار"، ٢٤ أغسطس ٢٠١٠

www.anhri.net/?p=11100

(٢٠) راجع سلسلة تقارير مركز «سكايز» للحريات الإعلامية والثقافية بين سبتمبر ٢٠٠٩ وأغسطس ٢٠١٠.

(٢١) مركز "سكايز" للدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية، في ١٩ يونيو ٢٠١٠

www.anhri.net/?p=7746

(٢٢) مهارات، الأمن العام يمنع فيلما وثائقيا، ٢٠ سبتمبر ٢٠١٠

www.anhri.net/?p=2367

الحق في التفتيش المالي والإداري والإلكتروني، والحصول على أي معلومات والدخول على أنظمة التشغيل ومعالجة البيانات. كما تضمن القانون إنشاء هيئة رقابية مختصة بمنح التراخيص، وتتمتع بصلاحيات واسعة في تعليق أو إلغاء التراخيص[٢٣].

وضعية المدافعين عن حقوق الإنسان:

تعرضت مؤسسات حقوقية وعدد من نشطاء حقوق الإنسان لضغوط أمنية جاء أكثرها مدعاة للقلق في أكتوبر ٢٠١٠، حيث تعرض غسان عبد الله رئيس المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) للاستجواب من قبل أجهزة استخبارية عسكرية. وخلال استجوابه تلقى تهديدات بتعريضه للتعذيب. ووجهت إليه اتهامات بالتعامل مع منظمات إسرائيلية عضو بالشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان. كما تطرق الاستجواب إلى ندوة سبق أن عقدتها المنظمة الفلسطينية، تناولت السياسات الحكومية تجاه مخيم نهر البارد للاجئين الفلسطينيين. وأثناء التحقيق ترك غسان عبد الله لبعض الوقت بمفرده بالحجرة، حيث سمع خلال ذلك صراخا من غرفة مجاورة وتعليمات بإحضار «الفلقة» التي تستخدم في التعذيب.

وعندما استعلم غسان من محققه عن أسباب التحقيق معه، أجابه بأنه ينتظر تعليمات القيادة حول ما يراد منه. وبعد ثلاث ساعات من الاستجواب أخبر عبد الله بأنه يتعين عليه مراجعة إدارة الاستخبارات في كل مرة يطلب فيها تجديد تصريح دخول المخيم[٢٤].

من ناحية أخرى احتجزت سلطات الأمن العام في ٢ مارس ٢٠١٠ جواز السفر البريطاني للمحامي والناشط الحقوقي اللبناني د. نزار صاغية، ولم يتم إعادته له إلا بعد شهر وبناء على تدخل مباشر من وزير الداخلية[٢٥].

وفي حادثة مشابهة، قام الأمن العام في فبراير ٢٠١٠، بعرقلة عملية تجديد وثيقة السفر الخاصة بالناشطة الحقوقية الفلسطينية رولا بدران، وذلك قبل توجهها إلى جنيف للمشاركة في إحدى جلسات الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

وعلى إثر حركة احتجاج واسعة من قبل العديد من المنظمات الحقوقية وعدد من المحامين،

---

(23) www.anhri.net/?p=7590

مؤسسة مهارات، قانون مقترح لتكنولوجيا المعلومات في لبنان، يحد من حرية تداول المعلومات عبر الإنترنت، ٢٠ يونيو ٢٠١٠

www.anhri.net/?p=7810

(٢٤) لبنان: منظمات دولية غير حكومية تصدر بيانا مشتركا بشأن خطر تعرض المدافع عن حقوق الإنسان غسان عبد الله إلى التعذيب، ١٥ أكتوبر ٢٠١٠.

(٢٥) المستقبل – الثلاثاء ٩ مارس (آذار) ٢٠١٠

http://www.almustaqbal.com/stories.aspx?StoryID=397279

على خلفية حكم قضائي يحرم المواطنة اللبنانية سميرة سويدان من حقها في منح جنسيتها لبناتها من زوج مصري الجنسية بعد وفاته[٢٦]، فأصدرت نقابة المحامين في بيروت تعميما على أعضائها، يشدد على عدم التصريح بأي رأي قانوني أمام الإعلام، سواء فيما يتعلق بقضايا منظورة، أو فيما يتعلق بحقوق الإنسان، إلا بإذن مسبق من النقابة![٢٧]

الانتخابات البلدية: الإصلاح مؤجل:

أجريت خلال مايو ٢٠١٠ الانتخابات البلدية، وفقا للقانون الانتخابي المعمول به بالمرسوم رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٧، والقانون رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٧. وكانت الكتل النيابية –بما في ذلك كتلة الأغلبية– قد أحبطت محاولة لإصلاح النظام الانتخابي، عبر مشروع قانون تقدمت به وزارة الداخلية والبلديات إلى مجلس الوزراء، وتذرعت اللجان النيابية المختصة في ذلك بعدم وضوح الإصلاحات الواردة في مشروع القانون، ويضيق الوقت المتاح لمناقشة المشروع قبيل الموعد المحدد للانتخابات.

والواقع أن مشروع القانون قد مثل تحديا لغالبية الكتل النيابية والقوى السياسية، باعتباره يميل إلى اعتماد مبدأ النظام النسبي مع اللوائح الانتخابية المقفلة، واعتماد كوتا نسائية بنسبة ٢٠٪، وإتاحة مجال للترشح لعضوية هذه المجالس لأساتذة الجامعات والموظفين من الفئة الثالثة، وما دون ذلك. واعتبر المراقبون أن اعتماد المشروع كان سيتيح تمثيلا أكثر تجسيدا لمختلف القوى السياسية، وفئات المجتمع، وخاصة بإعطاء دور أساسي للأحزاب في تنظيم عملية التنافس الانتخابي.

وتعكس ممانعة النواب في إقرار هذا المشروع، افتقار الأحزاب السياسية اللبنانية للتماسك الداخلي والالتزام الحزبي القائم على برامج سياسية، كما أن هذه الممانعة تحمل في طياتها رفضا من قبل الزعامات العائلية التقليدية، لإحداث تغيير جذري في قواعد اللعبة السياسية، التي بنيت عليها هذه الزعامات والتي تأسست عبر شبكات المصالح والمحسوبيات الزبائنية[٢٨].

---

(٢٦) حول قضية سمير سويدان، انظر:

– جريدة صدى البلد اللبنانية ١٦ يوليو ٢٠٠٩

http://www.albaladonline.com/html/story.php?sid=70084

– الأخبار ١٨ مايو ٢٠١٠

www.al-akhbar.com/ar/node/190260

(٢٧) إفادات خاصة من نقابة محامي بيروت.

(٢٨) انظر في ذلك: كرم كرم، الانتخابات البلدية اللبنانية في موعدها، لكن الإصلاح مؤجل، نشرة الإصلاح العربي–مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي

www.carnegieendowment.org/arab/?fa=show

ومن ثم فإن الانتخابات البلدية لم تتحرر من أسر كونها انتخابات عائلية، هدفها التنمية والخدمات المحلية، ويتضاءل فيها المكون السياسي والحزبي. وهو ما تجلى عبر الانتخابات الأخيرة من خلال تشكيل التحالفات الانتخابية. فقد تحالف حزب الله وحركة أمل في الدوائر التي تخضع لنفوذهما في الجنوب والضاحية الجنوبية لبيروت والبقاع، وجرى التوافق على أكثرية المجالس البلدية في قرى الجبل الخاضعة لنفوذ الحزب التقدمي الاشتراكي.

وأظهرت نتائج الانتخابات في مناطق عديدة تغلب الانتماءات العائلية على الانتماءات الحزبية، فقد خسر تحالف حركة أمل وحزب الله بعض البلدات في البقاع والجنوب لمصلحة العائلات، كما خسر تيار ١٤ آذار مدينة زحلة لمصلحة عائلة تحالفت مع عائلات أخرى.

وبرزت قدرة العائلات على مجابهة الائتلافات الحزبية والمذهبية، حيث نجحت لائحة العائلات في بعلبك في استمالة ٤٠٪ من الناخبين في مواجهة لائحة تحالف أمل وحزب الله.

ولوحظ أيضا قدرة اللوائح العائلية على المنافسة في مناطق نفوذ تيار المستقبل مع اللوائح التي دعمها نواب من التيار أو محسوبون عليه[٢٩].

الاستعراض الدوري الشامل ومحاولات تحسين الصورة

أظهرت الدولة اللبنانية اهتماما بالتفاعل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل المستحدثة داخل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قبل مناقشة التقرير الحكومي اللبناني في نوفمبر ٢٠١٠.

وقد استبقت الحكومة تقديم تقريرها باتخاذ بعض الخطوات التي من شأنها أن تؤشر على تحسين وضعية حقوق الإنسان في بعض المجالات، وأقدمت في هذا السياق على تعديلات لقانون العمل تستهدف تخفيف بعض القيود جزئيا على حق العمل للاجئين الفلسطينيين، كما سيرد لاحقا.

وعلاوة على ذلك فقد دارت مناقشات أولية حول الفصل الخاص بحقوق اللاجئين من غير الفلسطينيين، وكذلك الفصل الخاص بحقوق اللاجئين الفلسطينيين، في إطار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، بعد مماطلة دامت لأكثر من ثلاث سنوات، بدعاوى انعدام الاستقرار السياسي والأمني وصعوبات التوصل إلى توافق سياسي في مناقشة هذه الفصول.

---

(٢٩) انظر موقع now Lebanon الإخباري اللبناني: أوساط شيعية مستقلة: التيار المعترض في بعلبك الهرمل بات لديه موطئ قدم بمعظم البلدات وقد يسهم في نمو مشروع شيعي آخر

www.nowlebanon.com/arabic/NewsArticleDetails.aspx?ID

وانظر أيضا جريدة الديار، سكاف يعيد اعتباره في زحلة وطرابلس تنتظر لقاء الأقطاب الأربعاء ١٩ مايو

-http://www.aldiyaronline.com/diyar/morearticles.aspx?articles__id=38097.

وقد جرت هذه المناقشات في مارس ٢٠١٠ ما بين اللجنة النيابية لحقوق الإنسان وممثلين لهيئات دولية ومؤسسات المجتمع المدني، ولاقت مسودات هذه الفصول العديد من الملاحظات، بالنظر لأنها معدة منذ العام ٢٠٠٦، ومن ثم لا تأخذ بعين الاعتبار المتغيرات التي طرأت عبر السنوات الأربع الأخيرة، وبخاصة فيما يتعلق بوضعية مخيم نهر البارد، وتطور المسار التفاوضي بشأن القضية الفلسطينية، وتأثيره على وضعية اللاجئين الفلسطينيين، وازدياد أعداد اللاجئين غير الفلسطينيين، وارتفاع معدلات الاعتقال في أوساطهم، على خلفية الدخول غير القانوني والترحيل الإجباري. وهو الأمر الذي استدعى إرجاء اعتماد الفصلين، حتى يتم إدخال التعديلات الواجبة.

وفي السياق ذاته أقر مجلس الوزراء مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري، وأحاله إلى مجلس النواب واللجان النيابية المشتركة.

وبمبادرة من مقرر لجنة حقوق الإنسان النيابية النائب غسان مخيبر وبعض النشطاء الحقوقيين، تشكلت مجموعة عمل غير رسمية عكفت على إعداد نص قانوني متكامل تدمج بموجبه مسألة إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في إطار إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان. وسيطرح هذا النص القانوني للاستشارات مع عدد من الوزارات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني، تمهيدا للتقدم به عبر السلطات التشريعية.

اللاجئون الفلسطينيون:

على الرغم من الوعود الرسمية بتحسين حياة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان،[٣٠] فإن الكثير من الإجراءات ازدادت صعوبة. ورغم أن بعض عمليات التفتيش على الحواجز على مداخل المخيمات في الشمال والجنوب خفت حدتها بعد تحركات المجتمع المدني للمطالبة بعلاج القضية، فإنه لوحظ تضييق على سهولة تحرك بعض منظمات المجتمع المدني وقياداته، وبخاصة فيما يتعلق باستخراج تصاريح الدخول إلى مخيم نهر البارد[٣١].

كما صدر في ١٥ فبراير ٢٠١٠ تعميم عن وزارة الداخلية والبلديات، قضى بوجوب حصول المؤسسات الإنسانية والاجتماعية العاملة في مخيم نهر البارد، والتي بمعظمها مؤسسات فلسطينية، على تراخيص قانونية –علماً بأن القانون اللبناني لا يتيح للفلسطيني تأسيس جمعيات– مما يضع هذه المؤسسات تحت طائلة اتخاذ التدابير القانونية بحقها في حال

(٣٠) موقع رئاسة مجلس الوزراء اللبناني
http://www.pcm.gov.lb/Cultures/ar-LB/Pages/default.aspx

(٣١) تقدمت المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) في مطلع آب (أغسطس) ٢٠١٠ بطلب تجديد تصاريح دخول أعضاء فريق عملها إلى مخيم نهر البارد، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم تحصل المنظمة على التصاريح، دون سبب واضح، علماً بأن عملية تجديد التصاريح تستغرق ٣ أيام بحد أقصى.

عدم حصولها على الترخيص.

وحتى كتابة هذا التقرير، يظل دخول أهالي مخيم «نهر البارد» إلى منازلهم بحاجة إلى تصريح يستخرج من مخابرات الجيش، والزائر يحتاج أيضا إلى تصريح مؤقت، أو برقية دخول، فيما عمليات إعادة الإعمار تجري ببطء. وكذلك الأمر بالنسبة لمخيم «عين الحلوة» الذي يضرب الجيش حوله حصارا مشددا، وإن كان الدخول إليه لغير الأجانب لا يحتاج إلى تصريح. أما في منطقة صور في جنوب لبنان والتي يوجد فيها ثلاثة مخيمات للاجئين الفلسطينيين، يقتصر الدخول والخروج من المخيم على مداخل خاصة، يحرسها الجيش.

ويظل أحد أوجه التمييز ضد الفلسطينيين هو ربط موضوع عدم إقرار قانون منح المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي جنسيتها لزوجها وأولادها بسبب مخاوف التوطين، باعتبار أن هناك لبنانيات كثيرات متزوجات من فلسطينيين.

أما فيما يتعلق بالشأن الاقتصادي، فإن مستوى معيشة اللاجئين الفلسطينيين عامة هو دون المستوى المعيشي للمواطنين اللبنانيين، وفيما يُغض النظر عن قيام الفلسطينيين ببعض الأعمال الخاصة داخل المخيمات من مؤسسات تجارية فردية وعائلية صغيرة وعيادات طبية خصوصاً في مجال طب الأسنان والصيدليات، فإن هذا يبقى سيفاً مُصْلَتاً عليهم كون القانون يمنعهم من تلك الأعمال، ومن ثم يظل قائما خطر الوقوع تحت طائلة القانون لمن يزاول هذه الأعمال[٣٢].

وفي بادرة هي الأولى من نوعها منذ تاريخ اللجوء الفلسطيني إلى لبنان في العام ١٩٤٨، أقر مجلس النواب اللبناني في ١٧ أغسطس ٢٠١٠ تعديلات على قانون العمل اللبناني، يسمح بموجبها للاجئين الفلسطينيين المسجلين حصراً في سجلات مديرية الشئون السياسية واللاجئين التابعة لوزارة الداخلية والبلديات، العمل بشرط الحصول على إجازة/إذن عمل، مع إعفائهم من رسوم استخراج الإجازة/الإذن، ومن شرط المعاملة بالمثل الذي يجري تطبيقه بالنسبة للأجانب، وكذلك الاستفادة من تقديم تعويض نهاية الخدمة على أن يُفرد حساب منفصل ومستقل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للاشتراكات العائدة للعمال من اللاجئين الفلسطينيين، وبما لا يحمّل «الخزينة أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أي التزام مالي

(٣٢) المصدر: ١٠ تموز (يوليو) ٢٠١٠، تقرير حادثة صيدليات البداوي – وحدة الرصد والتوثيق في المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق): في مطلع تموز (يوليو) قام مكتب التحري في طرابلس، شمال لبنان والتابع لقوى الأمن الداخلي باستدعاء أصحاب الصيدليات في مخيم البداوي في شمال لبنان والبالغ عددهم ١٨ صيدلية بهدف التحقيق معهم بشأن أوضاع صيدلياتهم "مصدر الأدوية، إبراز الفواتير المتعلقة بالدواء، تاريخ فتح الصيدلية . . .إلخ" (الأمر الذي تم يومي ٦ و ٨ يوليو ٢٠١٠) وطالبوهم بتسوية الوضع القانوني للصيدليات في مخيم البداوي في مهلة أقصاها ٢١ يوما، ثم جرى تغيير المهلة إلى ٣ أيام فقط تحت طائلة إقفال هذه الصيدليات التي تشكل مصدر دخل لأصحابها وتسد إلى حد ما حاجة سكان المخيم من الدواء. وتحركت لمعرفة ما حدث ومساندة أصحاب الصيدليات منظمات حقوقية وفصائل فلسطينية وهيئات إعلامية، وقام أصحاب الصيدليات بتوكيل محام لمتابعة قضيتهم.

تجاهه. ولا يستفيد المشمولون بأحكام هذا القانون من تخصيصات صندوقي ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية».

وعلى الرغم مما تمثله هذه الخطوة من تطور إيجابي، فإن الملاحظات كثيرة على هذا التعديل القانوني باعتبار أنه لا يزال يحرم اللاجئين الفلسطينيين من العمل في كامل المهن الحرة، كالطب والهندسة والصيدلة والمحاماة، وكل المهن التي تتطلب عضوية في النقابات التي تنظم هذه المهن، كما أن فرض شرط الحصول على إجازة/إذن عمل يعطي استنسابية للموظفين الإداريين، ويفتح بابا المماطلة والروتين الإداري.

ومن أجل إعمال ما تم تعديله –بالرغم من محدوديته– فإنّ الأمر يتطلب استصدار مراسيم حكومية من مجلس الوزراء، وقرارات تنفيذية من وزارة العمل بهذا الشأن، ويتوجب أن تكون المراسيم والقرارات الإجرائية واضحة وغير قابلة للتأويل، كأن تصدر الحكومة اللبنانية مراسيم تعطي الفلسطيني حق استخراج إجازة العمل لمرة واحدة، بموجب بطاقة الهوية التي يحملها والمستخرجة من دائرة الشئون السياسية واللاجئين التابعة لوزارة الداخلية والبلديات اللبنانية، وتلغي صراحة ضرورة اللجوء إلى كفيل لاستصدار هذه الإجازة، كون اللاجئين الفلسطينيين مقيمين لفترة غير محددة، وبالتالي أن تتلاءم قرارات وزارة العمل التنفيذية مع هذا المنحى، فلا تُحمِّل رب العمل أعباء إضافية، إدارية وغير إدارية، تجعله يستنكف عن توظيف الفلسطينيين، وأن تجد الحكومة أيضا حلا لمسألة ممارسة المهن الحرة، التي تبقى مغلقة أمام الفلسطينيين[٣٣].

اللاجئون غير الفلسطينيين:

يقدر عدد اللاجئين، غير الفلسطينيين، في لبنان بعشرة آلاف، وذلك وفق المفوضية العليا لشئون اللاجئين UNHCR، ويمثل العراقيون تسعين في المائة منهم. ويعيش هؤلاء ظروفا غاية في القسوة، خصوصاً إذا تم توقيفهم لدى مديرية الأمن العام اللبناني المسئولة عن شئون الأجانب واللاجئين من غير الفلسطينيين والمهاجرين غير الشرعيين.

وبحسب ممثلي المفوضية العليا لشئون اللاجئين في لبنان، فإن التشريعات اللبنانية لا تقر بشكل محدد بوضع اللاجئين الذين فروا من بلدانهم؛ بسبب تعرض حياتهم أو حرياتهم للخطر، مما يحرم اللاجئين في لبنان من حق العمل، ويعرضهم للاحتجاز والترحيل[٣٤].

---

(٣٣) راجع بيانات المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق)
http://www.palhumanrights.org/index.html

(٣٤) موقع إذاعة الأمم المتحدة الإلكتروني
http://www.unmultimedia.org/arabic/radio/detail/40806.html

ويذكر أنه في نهاية شباط (فبراير) ٢٠١٠، بلغ عدد المسجلين في مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين UNHCR في بيروت ٨٧٤٨ عراقياً، جرى تسجيل ربعهم في العام ٢٠٠٩ وحده[٣٥].

وتؤكد منظمات حقوقية "أن احتجاز الأجانب في لبنان بعد انتهاء محكومياتهم مشكلة طال أمدها. فوفقاً لتقرير صادر عن قوى الأمن الداخلي، في ٢٤ آب (أغسطس) ٢٠٠٩، فإن ١٣٪ من المحتجزين في السجون اللبنانية هم من الأجانب الذين أنهوا مدة عقوباتهم ولا يزالون قيد الاحتجاز دون أي مسوغ قانوني، ومن ضمنهم طالبو لجوء ولاجئون لا يتمكنون من العودة بأمان إلى بلادهم". وأشارت إلى أنه "أصبح احتجاز الأجانب بعد انقضاء فترات عقوباتهم من الممارسات الواسعة الانتشار في لبنان، وتدبيراً يخضع له جميع الأجانب في لبنان"[٣٦]، بمن فيهم اللاجئون الفلسطينيون.

---

(٣٥) الحياة ٩ مايو ٢٠١٠

http://www.daralhayat.com/portalarticlendah/139136

(٣٦) جريدة السفير ٢ أبريل (نيسان) ٢٠١٠،

وانظر أيضا: تقرير "المركز اللبناني لحقوق الإنسان"، الأخبار اللبنانية، ١٧ مايو ٢٠١٠ .

وانظر أيضا: «أطلقوا سراح السجناء الأجانب بعد أن ينهوا محكومياتهم.. استمرار الاعتقال لا يستند إلى أي أوامر قضائية أو إدارية، بيان مشترك بين ١٤ منظمة حقوقية لبنانية ودولية، بتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p1220

الفصل الثاني
معضلة حقوق الإنسان والديمقراطية

مصـــر

تنويه لابد منه:

أثناء مثول هذا التقرير للطبع، وتحديدا في الفترة من ٢٥ يناير حتى ١١ فبراير ٢٠١١ كان الشعب المصري يسطر تاريخا جديدا عبر يوميات الثورة، التي أشعلها شبابه منذ الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١، والتي كانت قادرة على تحريك جموع المصريين في جميع أنحاء البلاد، والذين انطلقوا بالملايين من أجل الإطاحة بنظام الرئيس مبارك تحت شعارات التغيير، واستعادة الحق في الحرية والكرامة الإنسانية.

ومثلما حدث في تونس فإن الثورة الشعبية المصرية التي تتطلع لبناء نظام جديد بعد الإطاحة برأس النظام، تظل –حتى صدور هذا التقرير– تواجه تحديات الخلاص الكامل من فلول نظام مبارك وحزبه ومؤسساته، مثلما تواجه تحديات صياغة عقد اجتماعي جديد، يحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أسس ديمقراطية، تحول دون تحصين أي سلطة من المحاسبة.

ويخرج عن حيز هذا التنويه تقييم ما أنجزته الثورة خلال بضعة أسابيع أو تقييم أداء الجيش الذي يدير شئون البلاد في مرحلة انتقالية فارقة في تاريخ المصريين. كما يخرج عن حيز هذا التنويه أيضا رصد الانتهاكات أو الجرائم المرتكبة من قبل أجهزة الدولة البوليسية في مصر في محاولة لقمع وإخماد جذوة الثورة في أيامها الأولى.

ولكن ما يهمنا التركيز عليه هنا أن ما حدث في مصر لم يكن مفصولا عما شهده العام ٢٠١٠ من تدهور هائل على مستوى وضعية حقوق الإنسان.

كان من الواضح منذ بداية العام ٢٠١٠ أن مصر تتهيأ لمستوى أعلى من القمع البوليسي، كلما اقتربنا من استحقاق الانتخابات البرلمانية التي تمهد نتائجها لإحكام السيطرة على مسار الانتخابات الرئاسية في ٢٠١١. وكان من الواضح أن مؤسسات النظام لم تكن قد حسمت خياراتها بشأن مقعد رئيس الجمهورية، وظلت جميع الاحتمالات مفتوحة ما بين سيناريو التجديد لمبارك لولاية سادسة، أو سيناريو نقل السلطة للوريث الابن جمال مبارك، أو سيناريو ثالث للبحث من داخل الجيش أو الأجهزة المخابراتية عن مرشح يمكن أن يجد قبولا، في الوقت الذي باتت فيه مشروعية النظام برمته في الحضيض.

وربما فسرت هذه الحالة الخلافية –إن لم يكن الصراعية– بين مؤسسات الحكم حول رأس النظام القادم، تصاعد حدة القمع لحركات شعبية وشبابية بدت تتلمس خطاها بقوة، وتكتسب خبرات متدرجة في نظم الحركة الجماهيرية، سواء لقطع الطريق على البقاء الأبدي للسلطة، أو على سيناريو التوريث، أو طرح شخصيات مستقلة بوزن د. محمد البرادعي كمرشح افتراضي يقدم برنامجا مقبولا للتغيير، وجدير بأن يكون بديلا عن تأبيد السلطة داخل الحزب الحاكم. ومن ثم لم يكن مفاجئا في هذا السياق أن هذه الحركات شكلت بالفعل القوام الأساسي للتحالفات الشبابية التي أشعلت شرارة الثورة، مثلما لم يكن غريبا أن يختار شباب الثورة –الذي انخرط في حركات احتجاجية طيلة شهور في مواجهة القمع والتعذيب الذي تمارسه أجهزة أمن الدولة البوليسية– يوم الخامس والعشرين من يناير الذي يوافق الاحتفال السنوي بعيد الشرطة، ليكون اليوم الذي يوجه فيه رسالة «الغضب» الرافضة لحكم الدولة البوليسية، ولامتهان كرامة البشر على يد أجهزة الشرطة المختلفة.

ولم يكن غريبا في سياق هذه الحالة الثورية التي عاشتها مصر ألا تهدأ جذوة الثورة بعد خلع الطاغية مبارك، وأن تتشبث الجموع باستمرار أعمال التظاهر بمختلف المحافظات، واستمرار الاعتصام بالملايين في ميدان التحرير، إلى حين صدور قرار من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بحل مجلسي الشعب والشورى، وهو القرار الذي استجاب لأحد مطالب الثورة المصرية باعتبار أن هذه المجالس تشكلت وفقا لمستويات غير مسبوقة من الفساد السياسي الذي كان يقوده الحزب الحاكم، والذي مهد للتزوير واسع النطاق الذي يرصده أيضا التقرير التالي.

مقدمة:

واصلت الحكومة المصرية سياستها القائمة على عدم احترام حقوق الإنسان، حيث سجل النصف الثاني من العام ٢٠١٠ مزيدا من التدهور، وخاصة مع بدء العد التنازلي لإجراء الانتخابات البرلمانية، والتي استبقتها السلطات بهجوم واسع النطاق على الحريات الإعلامية وترويع النشطاء السياسيين الذين يطالبون بإصلاح النظام الانتخابي، أو الذين يدعمون د. محمد البرادعي[١].

وقد بات من الواضح خلال العام اتجاه وتائر القمع إلى التصاعد بصورة لافتة، وبخاصة في ظل الغموض المحيط بمستقبل النظام السياسي، الذي تتنازعه سيناريوهات، توريث الحكم أو البحث عن بدائل مناسبة، تحفظ ما تبقى من الشرعية المتآكلة لنظام الحكم، إذا ما تعذر على الرئيس مبارك الترشح لولاية سادسة. في هذا السياق القمعي طالب نواب الحزب الحاكم في البرلمان وزير الداخلية بإطلاق الرصاص على المتظاهرين.

واتساقا مع ذلك جرى تمرير تعديلات قانونية تسمح بمد مظلة واختصاصات القضاء العسكري لتطال قطاعات أوسع من المدنيين، حتى لو أنهيت حالة الطوارئ. فقد منحت هذه التعديلات اختصاصات إضافية للمحاكم العسكرية في النظر في بعض جرائم قانون العقوبات إذا ما ارتكبت من قبل أو ضد عاملين بالإنتاج الحربي، حتى لو كانوا مدنيين، وكذلك على جميع الجرائم التي تقع على أراضي أو منشآت أو معدات خاصة بالإنتاج الحربي. كما شملت هذه التعديلات توسيع نطاق ما يعرف بـ"المناطق الحدودية"، وهو ما يرتب بالتبعية توسيع اختصاص القضاء العسكري على مختلف الجرائم التي تقع في هذه المناطق حتى لو ارتكبها مدنيون[٢].

كما جرى تمديد حالة الطوارئ الاستثنائية عامين إضافيين، ورغم أن الحكومة تعهدت وكالمعتاد بحصر استخدام قانون الطوارئ بقضايا الإرهاب والمخدرات، فإن هذا التعهد لم يُحترم خلال سريان حالة الطوارئ لنحو ثلاثة عقود.

---

(١) المدير السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي عاد لمصر في فبراير ٢٠١٠، وقرر المشاركة في النشاط السياسي المحلي، وتبنى مجموعة من المطالب الإصلاحية، مما أدى إلى مراهنة بعض الجماعات السياسية عليه خاصة من الأجيال الشابة، باعتباره منافسا محتملا في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١١، بالرغم من الموانع الدستورية والقانونية، التي تحول عمليا دون ترشيح شخصيات مستقلة لمنصب رئيس الجمهورية، مالم تحظ بدعم وتزكية أعضاء الحزب الحاكم.

(٢) حول نصوص هذه التعديلات، انظر: وثيقة تعديلات قانون القضاء العسكري بموجب القانون ١٣٨ لسنة ٢٠١٠ http://ecesr.com/?p=1048

–قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها http://ecesr.com/?p=1054

وقد أقدمت السلطات هذا العام على إطلاق سراح عدة مئات من المعتقلين بموجب قانون الطوارئ، دون تهمة أو محاكمة -بينهم ثلاثة من المدونين- في محاولة للحد من الانتقادات التي تحاصرها نتيجة تمديد حالة الطوارئ، غير أن السلطات لم تفصح رسميا حتى الآن عن عدد المعتقلين لديها، والذين تقدرهم منظمات حقوقية بما يتراوح بين ٥-و١٠ آلاف معتقل[٣]. مثلما لم تفصح أيضا عن الأسباب التي لم يجر بموجبها إحالة هذه الأعداد الهائلة للمحاكمة -حتى أمام المحاكم الاستثنائية- وحتى لو كان جميعهم من المتهمين في قضايا الإرهاب أو المخدرات!!. وتجدر الإشارة إلى أن بين هؤلاء المعتقلين نحو ثلاثة آلاف من بدو سيناء، وأنه حتى نهاية يوليو لم يفرج سوى عن نحو مائتين منهم، في إطار اتفاق بين شيوخ قبائل بدو سيناء ومسئولين بوزارة الداخلية، وذلك للحد من المصادمات التي كانت قد تصاعدت في ذلك الوقت بين البدو وأجهزة الأمن[٤].

وقد أدى تواصل حالة الطوارئ الممتدة إلى تفشي جرائم التعذيب والاستخدام المفرط للقوة في تعقب المشتبه بهم أو الخارجين على القانون، وهو ما اقترن بسقوط مزيد من الضحايا داخل مراكز الاحتجاز، أو خلال تعقب بعض المشتبه بهم، أو قتل المهاجرين الأفارقة الذين حاولوا التسلل عبر الحدود المصرية. فضلا عن استمرار المحاكمات الجائرة أمام محاكم الطوارئ، وشيوع حالات لاختطاف واختفاء نشطاء سياسيين على أيدي أجهزة أمنية لا يفصح عن هويتها.

وعلى النقيض من التعهدات الرسمية أمام الأمم المتحدة بالحد من القيود على الجمعيات ومنظمات حقوق الإنسان، تتصاعد الهجمة على تلك المؤسسات، وتتهيأ الحكومة لتمرير قانون جديد لخنق النشاط الأهلي؛ حيث يتجه مشروع القانون ليس فقط للإبقاء على الدور التسلطي الهائل لوزارتي التضامن الاجتماعي والداخلية على مقادير العمل الأهلي، بل يضيف إليها أداة تسلطية ورقابية جديدة، هى الاتحاد العام للجمعيات "شبه الحكومي" والاتحادات الإقليمية التابعة له.[٥]

---

(٣) في ١١ يونيو أعلن مفيد شهاب وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس البرلمانية أن نحو ٤٥٣ معتقلا قد تم الإفراج عنهم مؤخرا. لمزيد من المعلومات حول أعداد المعتقلين في مصر انظر : يجب الوفاء بالوعد الممنوح بالإفراج عن المعتقلين نهاية يونيو/ حزيران، بيان وقعته ١٣ منظمة دولية ومصرية في ٢٩ يونيو ٢٠١٠ www.hrw.org/ar/news/2010/06/29-/

(٤) الداخلية تفرج عن الدفعة الخامسة من معتقلي سيناء، صحيفة الشروق في ١٨ يوليو ٢٠١٠ www.shorouknews.com/contentdata.aspx?ID=

(٥) لمزيد من التفاصيل حول مشروع هذا القانون، انظر: بيان صادر عن ٤١ منظمة حكومية دفاعا عن حرية التنظيم، قانون فاشي لخنق المجتمع المدني، ٢٢ مارس ٢٠١٠ www.cihrs.org
وانظر أيضا: عصام الدين محمد حسن، القمع والحرية.. مقارنة لقوانين الجمعيات في مصر والعراق، رواق عربي، العدد ٥٤، القاهرة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠١٠، ص ص١٥-٣٣.

وقد تبنت أبرز ملامح المناخ القمعي الذي جرت في ظله الانتخابات البرلمانية في نوفمبر ٢٠١٠ في الضربات المتلاحقة التي استهدفت أبرز الصحف الخاصة، وبرامج حوارية في الفضائيات، وتوجيه إنذارات بالإغلاق إلى فضائيات أخرى، والإغلاق الفعلي بالجملة لبعض الفضائيات؛ استنادا إلى قرارات إدارية تعسفية، واستمرار الملاحقات القضائية لبعض الصحفيين أمام محاكم الجنايات، والاعتقالات الواسعة لأعضاء جماعة الإخوان المسلمين المحظورة، والإقصاء الفعلي لمنظمات المجتمع المدني من مراقبة الانتخابات البرلمانية، بطريقة مشابهة لانتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى في يونيو ٢٠١٠.

وأفضت نتائج الانتخابات البرلمانية التي جرت في الظلام، واقترنت باتساع نطاق العنف والتزوير وإهدار أحكام القضاء بشكل غير مسبوق، إلى احتكار يكاد يكون مطلقا من الحزب الحاكم لمقاعد البرلمان، إلى الحد الذي اضطر معه الحزب الحاكم في جولة الإعادة إلى اللجوء للتزوير في مواجهة مرشحيه، وذلك لمنح بضعة مقاعد لمرشحي بعض أحزاب المعارضة، فيما تم إقصاء جماعة الإخوان المسلمين من الحصول على أي مقاعد داخل البرلمان. وبات البرلمان الجديد محاطا بمطاعن دستورية وقانونية هائلة، وخاصة في ظل الاستخفاف الهائل بمئات من الأحكام القضائية النهائية، التي قضت في عدد واسع من الدوائر بوقف الانتخابات، أو بإيقاف أو إلغاء النتائج الرسمية المعلنة.

وفي ظل تزايد التمازج بين سمات الدولة البوليسية والدولة الدينية، في إطار توظيف الدين لتعزيز مشروعية آخذة في التآكل لنظام الحكم، اتسعت سطوة المؤسسات الدينية الرسمية على حريات الفكر والمعتقد الديني وازداد المجتمع تعصبا، وتفاقمت ظواهر العنف والكراهية الطائفية بين المسلمين والأقباط، والتدخلات المجتمعية والإدارية التي تقيد حق الأقباط في ممارسة شعائرهم بحرية، مثلما تتواصل ضغوط وملاحقات بوليسية، بحق المواطنين المسلمين من منكري السنة النبوية، ومعتنقي المذهب الشيعي أو مجاهرين بالإفطار علنا في نهار رمضان.

حرية الرأي والتعبير:

ظلت نصوص قانون العقوبات وبخاصة المقترنة بتطبيق العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر، مصدرا لترويع الأوساط الصحفية والإعلامية ومدخلا لإحالة الصحفيين إلى المحاكمة بسبب آرائهم. كما استمرت الضغوط التي تمارسها المؤسسات الدينية أو الأجهزة الرقابية، وكذلك ضغوط الإسلام السياسي والضغوط المجتمعية تحاصر حرية الإبداع الأدبي والفني.

لا يمنع ذلك من القول إن نوعا من الانفراج قد حدث في ملف أزمة المدونين المعتقلين بموجب قانون الطوارئ، دون تهمة أو محاكمة. فقد أطلق سراح اثنين من المدونين من أبناء سيناء

وهما مسعد أبو فجر ويحيى أبو نصيرة، اللذان استمر اعتقالهما دون تهمة أو محاكمة قرابة ثلاث سنوات، أهدرت خلالها سلطات الطوارئ عشرات من قرارات المحاكم التي تقضي بالإفراج عنهما، والتي بلغ عددها بالنسبة لمسعد أبو فجر وحده ٢١ حكما قضائيا.

وفي غضون هذا التطور أطلق سراح المدون القبطي هاني نظير صاحب مدونة "كارز الحب"، بعد نحو ٢١ شهرا من الاعتقال دون تهمة أو محاكمة، تلقى خلالها ما لا يقل عن ١٢ حكما قضائيا بالإفراج عنه[٦].

ومع أن المدون المعروف كريم عامر قد أنهى في مطلع نوفمبر ٢٠١٠ فترة أربع سنوات في السجن بتهمة إهانة رئيس الجمهورية والإساءة للإسلام ومؤسسة الأزهر، فقد أمضى كريم عامر ١٢ يوما إضافيا رهن الاحتجاز التعسفي قبيل إطلاق سراحه من مركز اعتقال تابع لمباحث أمن الدولة بالإسكندرية. وبحسب بعض التقارير فقد تعرض كريم عامر خلال احتجازه بصفة غير قانونية للضرب وإساءة المعاملة على أيدي مباحث أمن الدولة[٧]

وقد بدأت في يوليو ٢٠١٠ جلسات محاكمة الصحفي والإعلامي وائل الإبراشي رئيس تحرير صحيفة "صوت الأمة"، وسمر الضوي الصحفية بالصحيفة ذاتها، حيث مثلا أمام محكمة الجنايات بعد اتهامهما بموجب المادة ١٧٧ من قانون العقوبات بالتحريض على عدم احترام القانون التي تصل العقوبة فيها للسجن خمس سنوات. ويشكل استخدام هذه المادة في قضايا الصحافة، سابقة هى الأولى من نوعها، حيث لم يجر استخدام هذه المادة من قبل إلا في مقاضاة العناصر المتهمة بالانخراط في جماعات مسلحة أو متطرفة. وقد تم تحريك هذه القضية من قبل وزير المالية في أعقاب شن الصحيفة حملة صحفية تنتقد قانون الضرائب العقارية[٨].

وفي الوقت الذي كان يقضي فيه مجدي أحمد حسين الأمين العام لحزب العمل المعارض المجمد عقوبة السجن لمدة عامين الصادرة ضده من محكمة عسكرية، بتهمة التسلل غير القانوني

---

(٦) مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان يرحب بإنهاء «أسر» المدون مسعد أبو فجر
http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/264

– مركز هشام مبارك للقانون، الإفراج عن يحيى حسين سليمان سالم والشهير بيحيى أبو نصيرة
www.anhri.net/?p=9320

– مؤسسة الكرامة لحقوق الإنسان، الإفراج عن مدون مصري بعد قضائه ٢١ شهرا رهن الاعتقال غير القانوني
www.anhri.net/?p=10184

(٧) العفو الدولية، يتعين على مصر إجراء تحقيق في مزاعم التعذيب التي ادعاها مدون أطلق سراحه، ١٨ نوفمبر ٢٠١٠.
http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/egypt-must-investigate-torture-allegations-released-blogger-2010-11-18

(٨) اللجنة الدولية لحماية الصحفيين محاكمة صحفيين مصريين لقيامهما بانتقاد قانون الضريبة
www.anhri.net/?p=8282

عبر الحدود المصرية إلى غزة، تلقى حكما غيابيا إضافيا بحقه من محكمة استئناف القاهرة في يونيو ٢٠١٠، بحبسه لمدة عام في قضية نشر كانت مرفوعة ضده قبل ١٤ عاما!

يستلفت النظر أن دفاع مجدي حسين كان قد طعن أمام محكمة النقض على الحكم الصادر بحقه في حينها، والذي قضى بتغريمه ١٥ ألف جنيه، وأمرت محكمة النقض في حينها بإعادة المحاكمة، ولكن الحكم الغيابي أضاف عقوبة السجن!![٩].

وامتدت العقوبات السالبة للحرية لتطال الصحفي شريف عبد الحميد رئيس تحرير أحد المواقع الإلكترونية، الذي تلقى حكما غيابيا بحبسه لمدة ستة أشهر وكفالة قدرها مائتا جنيه، وذلك بعد تقدم عضو بمجلس الشعب ببلاغ ضده؛ بسبب مقالات على الموقع تنتقد أداء النائب وعدم تقديمه أي خدمات فعالة لأبناء الدائرة التي يمثلها[١٠].

وقد أمر النائب العام في الأسبوع الأول من سبتمبر ٢٠١٠ بإحالة الإعلامي المعروف حمدي قنديل للمحاكمة أمام محكمة الجنايات بتهمة السب والقذف، في الدعوى المرفوعة ضده من وزير الخارجية المصري، وذلك على خلفية مقال صحفي نشر بصحيفة "الشروق"، وتناول فيه مواقف الخارجية المصرية تجاه الإهانات التي يتعرض لها المصريون في الخارج[١١].

ويواجه الصحفي الكويتي محمد الوشيحي، والكاتب الصحفي إبراهيم عيسى، ملاحقة قضائية إثر بلاغ تقدم به محامون عن رئيس الوزراء الكويتي ضد الصحفيين بتهمة السب والقذف، على خلفية نشر صحيفة الدستور –التي كان يرأس تحريرها إبراهيم عيسى قبل إقالته– عددا من المقالات للصحفي الكويتي، تضمنت انتقادات بحق رئيس الحكومة الكويتي[١٢].

ومع اقتراب موعد الانتخابات البرلمانية، تصاعدت الضغوط بصورة هائلة على وسائط التعبير والإعلام الخاصة أو المستقلة، وهو ما أدى إلى توقف برنامج "القاهرة اليوم" للإعلامي عمرو أديب على قناة "أوربت"، وبرنامج "بلدنا بالمصري" الذي كان يقدمه الصحفي المعارض إبراهيم عيسى على قناة On Tv. وهى برامج كانت تحظى بمشاهدة عالية.

---

(٩) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، استمرار سياسة تكميم الأفواه، ٢٩ يونيو ٢٠١٠.
http://ar.eohr.org/?p=١٠٦٤

(١٠) المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، الحكم بالحبس ٦ أشهر غيابيا على رئيس تحرير موقع إلكتروني، ٣ أغسطس ٢٠١٠
http://ar.eohr.org/?p=1103

(١١) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مصر: المحاكمات الجنائية في قضايا النشر ما زالت مستمرة
www.anhri.net/?p=11746

(١٢) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، الكويت: بعد محاولاته المتعددة لإسكات الصحفيين الكويتيين: رئيس الوزراء الكويتي يحاول إسكات رئيس تحرير جريدة الدستور وصحفي كويتي في مصر، ٢٧ يوليو ٢٠١٠
www.anhri.net/?p=9778

كما جرى منع ظهور الإعلامي د. علاء صادق على شاشات التلفزيون المصري، وذلك على إثر مطالبته وزير الداخلية بتقديم اعتذار علني عن تقاعس الشرطة المصرية في حماية مواطن مصري تعرض لاعتداء جماعي من قبل مشجعين تونسيين خلال إحدى مباريات كرة القدم بالقاهرة.

كما استهدفت هذه الضغوط المتزايدة، الإجهاز على أبرز وأقدم الصحف المستقلة –وهي صحيفة "الدستور"– بإقالة رئيس تحريرها إبراهيم عيسى بعد انتقال ملكيتها إلى قيادات عليا في حزب الوفد.

وفي الفترة نفسها قام الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بفرض قيود وضوابط جديدة للرقابة على خدمة رسائل التليفون المحمول الدعائية والإخبارية، التي ترسلها الشركات والمؤسسات الإعلامية إلى عملائها، وتشمل هذه القيود فرض حظر على قيام مقدمي خدمة الرسائل الإخبارية القصيرة عبر المحمول بمزاولة هذا النشاط من دون الحصول على موافقة من وزارة الإعلام والمجلس الأعلى للصحافة. كما تلقت كل من فضائية "أون تي في" on tv وفضائية "الفراعين" إنذارات من قبل إدارة شركة نايل سات للأقمار الصناعية، بدعوى الإخلال بالعقود المبرمة مع الشركة من خلال بث شريط إخباري أو برامج إخبارية. وتلقت الفضائيات بصفة عامة تعليمات تشدد على ضرورة حصول الفضائيات على تصريح مسبق من وزارة الإعلام قبل البث المباشر لأي حدث.

وفي محاولة لإشاعة مناخ أكثر ترهيبا لوسائط الإعلام، جرى إيقاف بث عدد من القنوات الفضائية، التي يعمل بعضها لسنوات في مجالات غير مرخص لها البث فيها، مثل القنوات الدينية المتخصصة، أو التي تبث دعاية لأدوية طبية[١٣].

تجدر الإشارة إلى أن العام الحالي شهد لأول مرة إحالة مدونين لمحاكمة عسكرية، فقد أحيل

---

(١٣) حول الضغوط المتزايدة على وسائط الإعلام، انظر:

– الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، إقالة إبراهيم عيسى رئس تحرير جريدة الدستور واتجاه لحرمان المصريين من أجرأ جريدة تعبر عنهم، ٥ أكتوبر ٢٠١٠

www.anhri.net/?p=13278

– منظمات حقوق الإنسان تتضامن مع صحفيي الدستور، ١٣ أكتوبر ٢٠١٠

www.cihrs.org/newssystem/articals/270

–المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان، إغلاق ٤ فضائيات وتقييد إرسال الرسائل الإلكترونية، خطوات جديدة لتقييد حرية التعبير

www.anhri.net/?p=13891

– الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، تعطيل الحريات الإعلامية لأجل غير مسمى

www.anhri.net/?p=13813

المدون أحمد مصطفى صاحب مدونة "ماذا أصابك يا وطن" للمحاكمة العسكرية، على خلفية تناوله قبل عام لواقعة فصل أحد طلاب الكلية الحربية، وفي غضون حملات تضامنية دولية ومحلية أعلنت المحكمة في السابع من مارس إيقاف إجراءات المحاكمة وإخلاء سبيل المدون[١٤].

وفي نوفمبر ٢٠١٠ أحيل المدون أحمد حسن بسيوني للمحاكمة العسكرية أيضا بعد اتهامه بإذاعة أسرار ومعلومات تتعلق بالقوت المسلحة عبر شبكة الإنترنت، وذلك على خلفية إنشائه "جروب" على موقع الشبكة الاجتماعية الشهير "فيس بوك"، خصصه للرد على استفسارات الشباب المصري بشأن إجراءات الالتحاق بالخدمة العسكرية[١٥]. وقد تلقى المدون حكما بالسجن مع النفاذ لمدة ستة أشهر[١٦]

من ناحية أخرى تواصلت التحرشات الأمنية والتدخلات الرقابية، وضغوط المؤسسات الدينية، وذوي الميول المحافظة أو المتشددة دينيا لفرض مزيد من القيود على المطبوعات وحرية الفكر والإبداع الأدبي والفني.

وسجلت التقارير في هذا الإطار قيام أجهزة الأمن باقتحام منزل الناشر أحمد مهنى، واحتجازه لمدة يوم على خلفية إصدار دار النشر التي يملكها كتابا عن د. محمد البرادعي وحلم التغيير السلمي.

كما اقتحمت أجهزة الأمن دار "وعد" للنشر، وألقت القبض على صاحبها الجميلي أحمد شحاتة، وتحفظت على نسخ رواية "الزعيم يحلق شعره" للروائي إدريس علي، وتتناول الرواية بالنقد الحياة السياسية في ليبيا ومصر. وقد قامت النيابة بإخلاء سبيل الناشر بعد عرضه عليها.

كما تقدم محامون ببلاغ للمطالبة بمصادرة الرواية الشهيرة "ألف ليلة وليلة"، بدعوى أنها تتضمن تحريضا على الفجور والفسق وازدراء الأديان. وقد أمر النائب العام في يونيو ٢٠١٠ بحفظ البلاغ. وأحيل د. يوسف زيدان مؤلف رواية "عزازيل" إلى نيابة أمن الدولة العليا بتهمة "ازدراء المسيحية"، والإساءة إليها. كما طالب مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر في تقرير مفصل أودعه محكمة القضاء الإداري بمصادرة عدد من مؤلفات المفكرين المعروفين سيد القمني، د. حسن حنفي، بدعاوى التحريف أو الإساءة للصحابة والعلماء أو النيل من الإسلام.

---

(١٤) مصر: نجاح حملة الدفاع عن المدون أحمد مصطفى، الشبكة العربية لحقوق الإنسان، ٨ مارس ٢٠١٠
www.anhri.net/?p=240

(١٥) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، محاكمة عسكرية لناشط على الفيس بوك، ١٩ نوفمبر ٢٠١٠
www.anhri.net/?p=19071

(١٦) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، حبس ناشط الفيس بوك أحمد بسيوني ١٦ شهرا وغرامة ٥٠٠ جنيه، ٣٠ نوفمبر ٢٠١٠

www.anhri.net/?p=19812

كما رفض مجمع البحوث الإسلامية، منح الباحث في شئون الإخوان المسلمين إبراهيم توفيق الخولاني تصريحا بتسجيل مؤلفه "شاهد على الإخوان"، لدى إدارة حماية حقوق المؤلف. ويلفت النظر أن تحفظ المجمع لم يستند إلى احتواء الكتاب على مخالفات للإسلام، بل بسبب أن جهاز أمن الدولة يعترض على فكرة الكتاب، لأنها قد تحدث "بلبلة" بين المواطنين!![١٧]

قمع التجمعات والاحتجاجات السلمية:

أظهرت السلطات عداء متزايدا تجاه أشكال التظاهر والوقفات الاحتجاجية والاعتصامات، وطالب نواب برلمان من الحزب الحاكم وزير الداخلية بإطلاق الرصاص على المتظاهرين، أو من تصفهم هذه الأصوات بالخارجين على القانون. وقد اكتفى مجلس الشعب بتوجيه عقوبة اللوم لهؤلاء النواب[١٨].

كما أحيل عمال مصريون للمحاكمة العسكرية بسبب ممارسة حقهم في الاعتصام، وهو الأمر الذي لم تعرفه مصر منذ المحاكمة العسكرية الشهيرة لخميس والبقري، والتي جرت في عام ١٩٥٢ على يد ضباط ثورة يوليو.

وقد جاء التحريض العلني على قتل المتظاهرين بعد أيام قليلة شهدت فيها القاهرة ممارسات قمعية بالغة الشراسة من جنب أجهزة الأمن، وتحولت خلالها العاصمة إلى ثكنة عسكرية في السادس من أبريل لمحاصرة بعض التجمعات السلمية المطالبة بإنهاء حالة الطوارئ، وتوفير ضمانات الحيدة والنزاهة للانتخابات البرلمانية والرئاسية، وإجراء تعديلات دستورية بشأنها.

وقد ألقى القبض على ما يزيد على مائة من المتظاهرين، وأودع عدد كبير منهم في معسكرات للأمن المركزي. كما تعرض عدد منهم للاعتداء البدني بواسطة عناصر أقرب إلى الميليشيا ترتدي زيا مدنيا، وتعرضت النساء والفتيات لأشكال من التحرش الجنسي، علاوة على اعتداءات بالضرب المبرح على أيدي عناصر شرطية نسائية. كما طالت الاعتداءات صحفيين ومراسلي قنوات فضائية، وصودرت كاميراتهم وأفلامهم[١٩].

---

(١٧) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، مجمع البحوث الإسلامية ومباحث أمن الدولة يتحالفان لمنع تسجيل كتاب «شاهد على الإخوان....»

www.anhri.net/?p=12885

(١٨) مصر: عقوبة اللوم الهزيلة لنائب الرصاص– الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

www.anhri.net/?p=5445

(١٩) ملتقى منظمات حقوق الإنسان المستقلة، قمع احتجاجات السادس من أبريل، محطة على طريق مصادرة حق المصريين في اختيار من يحكمهم، ٨ أبريل ٢٠١٠

www.anhri.net/?p=3813

كما شهدت جامعة المنوفية اعتداءات من قبل أجهزة الأمن والحرس الجامعي على طلاب كلية الهندسة الإلكترونية بسبب تنظيم مهرجان سنوي فني إسلامي، حيث طوقت الكلية بعربات الأمن المركزي، وتعرض الطلاب للضرب بالهراوات والعصي وألقى القبض على ١١ طالبا تلقوا قرارات بحبسهم احتياطيا على ذمة التحقيقات من قبل النيابة، التي أمرت بإحضار ١٢ طالبا آخر.[٢٠]

وفي محاولة لوضع حد للاعتصامات التي باتت مشهدا يوميا أمام مقر مجلس الشعب، قامت قوات الأمن بالاعتداء بصورة مفرطة على عمال مصنع «أمونسيتو» المعتصمين لليوم الخامس عشر أمام البرلمان، احتجاجا على تنصل الحكومة من تعهداتها وقيامها بتخفيض المكافآت، التي سبق تقريرها لهم نظير إنهاء تعاقداتهم. وقد أصيب عدد من العمال بجروح بالغة، وألقى القبض على ستة منهم وأحيلوا للتحقيق. وفي الوقت نفسه قامت قوات الأمن بفض جميع الاعتصامات التي كان المشاركون فيها مرابطين أمام أسوار مجلس الشعب، واستخدمت القوة ضدهم، وهددت باعتقال المعتصمين، وقامت بمطاردتهم عبر شوارع العاصمة[٢١].

وفي أعقاب مصرع الشاب السكندري خالد سعيد علي أيدي الشرطة التي اعتدت عليه بالضرب الوحشي، تعاملت أجهزة الأمن بقوة مفرطة ضد أشكال الاحتجاج السلمي الجماعي على هذه الجريمة المروعة. وسجلت التقارير خلال شهر يونيو وحده ثلاث وقائع على الأقل لقمع تلك الاحتجاجات، كان أولها أمام قسم شرطة سيدي جابر بالإسكندرية، حيث ألقت أجهزة الأمن القبض على عشرة أشخاص، بينهم محامي أسرة الضحية، وأحيل ٥ منهم للتحقيق أمام النيابة العامة، بتهمة تكدير السلم العام والمشاركة في مظاهرة غير قانونية. والثانية استهدفت المتظاهرين، الذين حاولوا التجمع والاحتجاج أمام مقر وزارة الداخلية التي حوصرت المداخل المؤدية إليها بحشود أمنية مكثفة، حاصرت المتظاهرين واعتدت على بعضهم بالضرب، وألقى القبض على ٣٦ متظاهرا، أفرج عنهم لاحقا في مساء اليوم نفسه، وتعرض بعضهم للصفع والركل داخل عربات الشرطة. وفي المظاهرة الثالثة التي كان من المخطط لها الانطلاق من ميدان التحرير بالقاهرة، حال التواجد الأمني الكثيف دون وصول الجمهور، وألقى القبض على ٥٥ متظاهرا من المناطق المحيطة بالميدان. وقامت شرطة مكافحة الشغب وأفراد يرتدون ثيابا مدنية بالاعتداء بالضرب على بعض التجمعات المتفرقة،

---

(٢٠) منظمات حقوقية تطالب النائب العام بمقاضاة المسئولين عن الاعتداءات على طلاب كلية الهندسة الإلكترونية، ٧ أبريل ٢٠١٠

www.anhri.net/?p=3728

(٢١)اعتداء الأمن على عمال أمونسيتو وفض جميع الاعتصامات، بيان صادر عن مؤسسة الهلالي للحريات ٢٤ مايو ٢٠١٠.

www.anhri.net/?p=6512

وكان بين من ألقى القبض عليهم مدافعون عن حقوق الإنسان، من بينهم عماد مبارك مدير مؤسسة حرية الفكر والتعبير، وسيد تركي الاستشاري بمنظمة هيومان رايتس ووتش. وقد اقتيد المحتجزون إلى عربات الشرطة لعدة ساعات قبل أن يطلق سراحهم، ويجري إنزالهم من تلك العربات على الطرق السريعة حول القاهرة[٢٢].

وفي سابقة غير مألوفة في قمع الاحتجاجات العمالية السلمية، أحيل إلى المحاكمة العسكرية عدد من العاملين بمصنع حلوان للصناعات الهندسية (مصنع ٩٩ الحربي سابقا)، بتهم شملت الإضراب عن العمل والتعدي على رئيس مجلس الإدارة وإفشاء أسرار عسكرية. وقد قضت المحكمة العسكرية ببراءة المتهمين من تهمة التعدي بالضرب والإضراب عن العمل، وقضت بحبس اثنين من العمال لمدة سنة، مع إيقاف التنفيذ للعقوبة، بتهمة الإضرار بالمال العام، كما قضت بالحبس لمدة ستة أشهر وإيقاف تنفيذ العقوبة بحق ثلاثة آخرين.

وقد جاءت إحالة العمال المدنيين للمحاكمة أمام محكمة عسكرية بموجب التعديلات القانونية السالف الإشارة إليها، والتي استهدفت توسيع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية[٢٣].

كما استخدمت قوات الأمن القوة لفض اعتصام سلمي للمدرسين الأعضاء بأول نقابة مستقلة للمعلمين، حيث اعتدت عليهم بالضرب أمام مقر وزارة التربية والتعليم في أغسطس ٢٠١٠.[٢٤]

الضغوط على الجمعيات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان:

تواصلت الضغوط القانونية والإدارية والأمنية على مؤسسات المجتمع المدني، وبخاصة المؤسسات الحقوقية التي كانت هدفا متزايدا لحملات التشهير الإعلامي انخرط فيه -إلى جانب صحف حكومية- وزراء وعناصر مقربة من الحزب الحاكم.

وشهد العام ٢٠١٠ توظيف الصلاحيات التي تتمتع بها وزارة التضامن الاجتماعي، بموجب القانون الحالي للجمعيات في إخضاع منظمات حقوقية وأهلية لمزيد من الضغوط التي تستهدف أنشطة وبرامج هذه المنظمات، وذلك من خلال حجب الموافقة على تمويل أنشطة ومشروعات بعينها، وهو ما تعرض له عدد من المنظمات، منها «المنظمة المصرية لحقوق الإنسان»، و«مؤسسة قضايا المرأة المصرية» و«جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان»،

---

(٢٢) هيومان رايتس ووتش، مصر: يجب التحقيق مع الضباط الذين هاجموا المتظاهرين السلميين، ٢٨ يونيو ٢٠١٠
www.hrw.org/news/2010/06/28

(٢٣) المحكمة العسكرية تصدر حكما ببراءة ثلاثة عمال وحبس خمسة مع إيقاف التنفيذ، ٣٠ أغسطس ٢٠١٠
www.anhri.net/?p=11337

(٢٤) المركز المصري للحق في التعليم، الأمن يعتدي على أعضاء نقابة المعلمين المستقلة
www.anhri.net/?p=10495

الأمر الذي أدى إلى توقف بعض المشروعات أو تقليص الأنشطة، وكاد يدفع بجمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان إلى إخلاء مقرها توفيرا للنفقات[٢٥].

كما أفضت تدخلات تعسفية من جانب مديريات وزارة التضامن الاجتماعي إلى عرقلة عقد جمعيات عمومية لمؤسسات حقوقية، من بينها جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان[٢٦].

وعلى إثر مشاركتها الفعالة في فعاليات المؤتمر الدولي التاسع والتسعين لمنظمة العمل الدولية، وكشفها عن القيود القانونية والعملية على الحريات النقابية للعمال المصريين، تصاعدت الضغوط الحكومية على «دار الخدمات النقابية والعمالية»، وازدادت الحملات الإعلامية العدائية تجاهها، بمشاركة وزيرة القوى العاملة ورئيس الاتحاد العام للعمال. وفوجئت الدار في ٢٠ أبريل ٢٠١٠، بإخضاعها لتفتيش مفاجئ، دون أي إخطار مسبق من قبل لجنة من وزارة التضامن الاجتماعي، بموجب قرار صادر من قبل وزير التضامن الاجتماعي. ولم تفصح اللجنة عن الأسباب التي دعت لاتخاذ هذا الإجراء. غير أنه تبين للدار أن هذا التحرك قد جاء بناء على شكوى، تقدم بها رئيس الاتحاد العام للعمال، تطلب من الوزير وضع حد لممارسة الدار «أنشطة نقابية»[٢٧].

وقد ظلت وزارة التضامن الاجتماعي غطاء للتدخلات الأمنية والبوليسية في إجراءات إشهار الجمعيات الأهلية. وسجلت التقارير في هذا الإطار رفض الوزارة إشهار جمعية «وطن واحد للتنمية والحريات»، ورغم أن قانون الجمعيات يخلو من أي نص يمنح صلاحيات لمسئولي الأمن في شئون الجمعيات الأهلية، فإن اعتراض الوزارة على إشهار هذه الجمعية استند إلى عدم موافقة جهاز أمن الدولة على تأسيسها[٢٨]

وفي المقابل أيدت محكمة القضاء الإداري حق مؤسسة «مصريون في وطن واحد»، في استكمال إجراءات الإشهار والتسجيل بموجب قانون الجمعيات، وأمرت بإلغاء قرار وزارة

---

(٢٥) ملتقى منظمات حقوق الإنسان المستقلة، ٢ سبتمبر ٢٠١٠
www.anhri.net/?p=11476

(٢٦) جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، ٢١ مارس ٢٠١٠
www.anhri.net/?p=2910

(٢٧) دار الخدمات تتعرض لتحرشات إدارية بسبب تحريض رئس اتحاد نقابات العمال، بيان صادر عن الدار في ٢٧ مايو ٢٠١٠
http://www.ctuws.com/default.aspx?item=490

–بالتزامن مع مؤتمر العمل الدولي التاسع والستين، تصاعد الهجوم على دار الخدمات النقابية والعمالية
http://www.ctuws.com/default.aspx?item=494

(٢٨) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، استمرار الحصار البوليسي للمجتمع المدني، ٥ سبتمبر ٢٠١٠
www.anhri.net/?p=11682

التضامن الاجتماعي، برفض إشهار المؤسسة استنادا إلى أسباب أمنية لم يفصح عنها[٢٩].

من جهة أخرى رفضت السلطات المصرية السماح للمنسق الإقليمي لمنظمة «بيت الحرية» -سمير الجراح الأردني الجنسية- بدخول مصر في زيارة تستهدف التحضير لبرنامج لقاءات لوفد «بيت الحرية» مع منظمات المجتمع المدني وممثلين حكوميين. وقد احتجز سمير الجراح فور وصوله للمطار في سبتمبر ٢٠١٠، لدى أجهزة الأمن، التي أخطرته بأنه ممنوع من دخول البلاد. واستمر احتجازه نحو ١٢ ساعة قبل أن يوضع على متن الرحلة العائدة للأردن صباح اليوم التالي[٣٠].

المحاكمات الاستثنائية:

تواصلت خلال هذا العام إحالة الأشخاص إلى محاكم أمن الدولة «طوارئ»، المنشئة بموجب قانون الطوارئ، والتي يفتقد الماثلون أمامها لعدد من الضمانات الأساسية للحق في المحاكمة العادلة.

وقد أصدرت محكمة أمن الدولة «طوارئ» بالقاهرة في أبريل ٢٠١٠ أحكاما مشددة في القضية المعروفة باسم «خلية حزب الله»، حيث قضت بمعاقبة ثلاثة متهمين بالسجن المؤبد ٢٥ عاما، والسجن المشدد لمدة ١٥ عاما لثلاثة آخرين، والسجن لفترات تتراوح بين ستة أشهر وعشر سنوات للباقين. وكانت هيئة الدفاع عن المتهمين قد شككت في الاعترافات المنتزعة منهم، باعتبارها وليدة إكراه مادي ومعنوي نتيجة التعذيب[٣١].

وتواصلت خلال العام أمام محكمة أمن الدولة طوارئ بالقاهرة محاكمة ٢٤ متهما في قضية تنظيم الزيتون، كانوا قد اتهموا بالسطو المسلح على أحد محال الذهب والتخطيط لعمليات إرهابية. وكان قد ألقى القبض على المتهمين خلال شهري يونيو ويوليو ٢٠٠٩، واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي لبضعة أسابيع، وظل مكان اعتقالهم خلالها مجهولا، ورغم تقدم محامي الدفاع في حينها بطلبات للنائب العام للكشف عن أماكن احتجاز المتهمين وإحالتهم للطب الشرعي، فإن سلطات التحقيق أخطرت المحامين بعدم قدرتها على معرفة مكان المحتجزين! وأقر بعض المتهمين أمام النيابة بتعرضهم للتعذيب وانتزاع اعترافات منهم عنوة. وقد أحيل

(٢٩) دعوى «مصريون في وطن واحد»، ٣٠ يونيو ٢٠١٠
www.anhri.net/?p=8385

(٣٠) منع المنسق الإقليمي لفريدوم هاوس من دخول مصر، جريدة الشروق، ١٦ سبتمبر ٢٠١٠
http://www.shorouknews.com/print.aspx?id=296886

(٣١) «الزيات» يتهم «أمن الدولة» بتعذيب المتهمين في «تنظيم حزب الله»، المصري اليوم، ٢٣ فبراير ٢٠١٠.
http://www.almasry-alyoum.com/article2.aspx?ArticleID=245079&IssueID=1690

بعضهم للطب الشرعي ولكن بعد مرور ثلاثة أشهر، ومن ثم لم يتمكن التقرير الطبي من إثبات وجود آثار مادية تثبت التعذيب[٣٢]!

ويخضع للمحاكمة أمام إحدى محاكم الطوارئ ثلاثة متهمين بارتكاب مذبحة نجح حمادي، التي جرت ليلة احتفال الأقباط بأعياد الميلاد المجيد، وراح ضحيتها ستة من المواطنين الأقباط وشرطي مسلم[٣٣].

ورغما عن التعهدات الرسمية بالامتناع عن استخدام صلاحيات قانون الطوارئ، إلا في مواجهة جرائم الإرهاب والمخدرات فقد أحيل إلى المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة طوارئ، خمسة أشخاص يحاكمون غيابيا؛ لوجودهم خارج البلاد -باستثناء المتهم أسامة محمد سليمان الذي يحاكم حضوريا- بعد اتهامهم فيما يعرف بقضية «التنظيم الدولي للإخوان»، بالانتماء إلى جماعة الإخوان المسلمين المحظورة قانونا وغسيل الأموال. ويشمل قرار الاتهام في هذه القضية الداعية الإسلامي وجدي غنيم المقيم باليمن، والداعية السعودي عواض محمد القرني المقيم بالمملكة السعودية. وتجدر الإشارة إلى أن مباحث امن الدولة كانت قد ألقت القبض على ٢٨ شخصا على ذمة هذه القضية، وعلى رأسهم د.عبد المنعم أبو الفتوح، ولكن نيابة أمن الدولة العليا أخلت سبيلهم جميعا قبيل أربعة أشهر من صدور قرار إحالة المتهمين الخمسة إلى محكمة «الطوارئ» في يونيو ٢٠١٠ [٣٤].

التعذيب والقتل خارج نطاق القانون والاختفاء القسري:

تواصلت جرائم التعذيب في ظل الحصانة التي تتمتع بها أجهزة الأمن في ظل حالة الطوارئ، وفي ظل امتناع الحكومة عن إدخال تعديلات جوهرية، تضمن محاسبة وعقوبات صارمة على مرتكبي تلك الجرائم. وأفضت ممارسات التعذيب والاستخدام المفرط للقوة في تعقب المشتبه بهم إلى سقوط مزيد من القتلى. مثلما تواصل سقوط مزيد من القتلى على يد قوات حراس الحدود، خلال تعقبهم لمهاجرين أفارقة حاولوا عبور الحدود بين مصر وإسرائيل بطريقة غير شرعية.

ولقد لقى المواطن فضل عبد الله حسين مصرعه بقسم شرطة دير مواس بالمنيا في مارس ٢٠١٠. وكان قد ألقى القبض عليه وآخرين من داخل أحد المقاهي. وبحسب تقارير حقوقية

---

(٣٢) هيومان رايتس ووتش، مصر.. يجب نقل محاكمة الزيتون إلى محكمة جنائية عادية، ١٤ فبراير ٢٠١٠
www.hrw.org/ar/news/2010/02/14-2

(٣٣) تقرير حالة الديمقراطية في مصر من ١-٣١ يناير، التقرير الثاني عشر، فبراير ٢٠١٠، الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية ص ص ٢٠-٢٢.

(٣٤) مؤسسة الكرامة لحقوق الإنسان، مص: عودة المحاكمات الاستثنائية مجددا، ١٦ يونيو ٢٠١٠
www.anhri.net/?p=7462

فقد باغته أحد الضباط بالضرب لمجرد تساؤل الضحية عن الاتهامات الموجهة إليه، وهو ما أفضى إلى سقوطه على الأرض، وهو ينزف بغزارة ثم فارق الحياة[٣٥].

كما اتهمت أسرة المواطن محمد رضا أنيس أجهزة الأمن بالمسئولية عن وفاته، نتيجة تعرضه للتعذيب بمركز شرطة الزرقا. وقد أجبرت أسرته على دفن الجثة دون تقبل العزاء، وكانت قوات الشرطة قد أطلقت القنابل المسيلة للدموع والطلقات المطاطية على تجمعات من المواطنين، ممن تعاطفوا مع أسرة الضحية واحتجزوا بعضهم داخل مركز شرطة الزرقا، وأمرت النيابة بحبس عدد منهم احتياطيا على ذمة التحقيق، بعد أن وجهت لهم اتهامات بالتجمهر ومقاومة السلطات[٣٦].

على أن أكثر وقائع التعذيب والاستخدام الوحشي للقوة من قبل أجهزة الأمن ذيوعا، هى مقتل خالد سعيد (٢٨ عاما)، الذي تعرض لاعتداء من اثنين من معاوني شرطة سيدي جابر بالإسكندرية، عندما حاولا تفتيشه في أحد مقاهي الإنترنت، وحاولت وزارة الداخلية في بادئ الأمر إبراء ذمة مرتكبي الجريمة بادعاء أن الضحية قد ابتلع لفافة «بانجو»، كانت بحوزته عندما حاول معاونو الشرطة الإمساك به، وهو ما أدى إلى وفاته وفقا لتقرير طبي استندت إليه الداخلية، وتجاهل التقرير تسبيب مختلف الإصابات والكسور التي لحقت بالضحية، بما في ذلك كسور الجمجمة وعظام الرأس، والتي أكد شهود عيان حدوثها نتيجة للضرب الشديد ورطم رأسه بحائط ودرجات سلم، مما أفضى إلى سقوطه مغشيا عليه. وأضاف الشهود أنه قد تم اقتياد الضحية في عربة شرطة، قبل أن يتم إعادته مرة أخرى إلى موقع الحادث، وهو جثة هامدة. وأفادت التقارير أن ضغوطا أمنية مورست على شهود العيان سواء لإجبارهم على الصمت أو الإدلاء بأقوال مغايرة للحقيقة. واضطرت سلطات التحقيق نظرا لردود الأفعال الواسعة المحلية والدولية إزاء هذه الجريمة للاستجابة لمطالب ذوي الضحية بإعادة تشريح الجثة بعد التشكيك في التقرير الطبي المبدئي لأسباب الوفاة.

وقد أحيل معاوني الشرطة إلى محكمة الجنايات بتهم القبض دون وجه حق والتعذيب البدني واستعمال القسوة، فيما استبعدت اتهامات القتل العمد أو التعذيب المفضي إلى الموت، ومن ثم فإنه في حالة إدانة الشرطيين لن تزيد العقوبة عن السجن ثلاث سنوات[٣٧].

---

(٣٥) مؤسسة الكرامة لحقوق الإنسان، فضل عبد الله حسين، مواطن مصري آخر يقتل في مركز الشرطة
www.anhri.net/?p=4293

(٣٦) جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، «تعذيب شاب في دمياط حتى الموت..»، ١٥ فبراير ٢٠١٠
www.anhri.net/?p=286

(٣٧) لمزيد التفاصيل حول قضية خالد سعيد، انظر: الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، «آخر ضحايا سياسة الإفلات من العقاب، تعذيب شاب وقتله بدم بارد على يد رجال الشرطة»، ١١ يونيو ٢٠١٠
www.anhri.net/?p=7340

محاكمة المتهمين في قضية خالد سعيد، صحيفة الأهرام ٤ يوليو ٢٠١٠.

مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، تقييم أطباء شرعيين دوليين لتقارير الطب الشرعي الصادرة في قضية خالد سعيد، ٢٦ يوليو ٢٠١٠ www.alnadeem.org/ar/node/305

وبعد أيام قليلة من مقتل خالد سعيد، تناقلت التقارير اتهامات لرئيس مباحث مركز شرطة بني عبيد بالمنصورة، وأحد معاونيه بالاعتداء بالضرب والتعذيب على سائق «توك توك»، ثم إلقاؤه من الدور الثالث من مبنى المركز، الأمر الذي أدى إلى إحداث كسور في الركبة والفخذ والحوض وشروخ في الجمجمة، وغيبوبة[٣٨].

كما برزت خلال عام ٢٠١٠ حالات للاختفاء القسري، الاختطاف والاختفاء لبعض الوقت لنشطاء سياسيين، أودعوا في أماكن مجهولة وجرى استجوابهم من قبل جهات أمنية لم يفصح عن هويتها.

ومن هذه الحالات اختفاء وغموض مصير الطالب محمد سعد ترك، الذي اختفى في يوليو ٢٠٠٩، في ظل مؤشرات تشير إلى أنه محتجز لدى أجهزة أمنية. وكانت مباحث أمن الدولة قد استدعته قبيل ذلك في أبريل ٢٠٠٩، واستجوبته بشأن أنشطته الجامعية ومشاركته في تظاهرة طلابية، إبان حرب غزة. وقد وقع اختفاؤه في مدينة رشيد بمحافظة البحيرة، بالتوازي مع زيارة رئيس الجمهورية للمدينة في ذلك الوقت. ورغم تقدم أسرته ومنظمات حقوقية ببلاغات للنائب العام، فإن هذه البلاغات كان ومازالت قيد التحقيق حتى نهاية أغسطس ٢٠١٠[٣٩].

وفي إطار تعقب وملاحقة نشطاء منخرطين في الحركات السياسية الداعية للإصلاح والتغيير، تعرض ثلاثة من النشطاء -كل على حدة، في أقل من أسبوع- للاختطاف والاختفاء والاستجواب من قبل جهات أمنية مجهولة، قبل أن يتم إطلاق سراحهم.

وقد طالت هذه الإجراءات الناشط السياسي والباحث بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عمرو صلاح، والناشط السياسي أحمد عيد، وكلاهما عضوان بحزب الجبهة الديمقراطية المعارض، وقد اختطفا من شوارع القاهرة في التاسع من سبتمبر ٢٠١٠، وظل مصيرهما مجهولا قرابة ٤٠ ساعة قبل إطلاق سراحهما. وعلى نحو مماثل فقد اختفى داخل مطار القاهرة أثناء إنهاء إجراءات سفره الناشط السياسي بحزب الجبهة الديمقراطية والمدرس المساعد بكلية الطب د. شادي طارق الغزالي، بعد إلقاء القبض عليه في ١٤ سبتمبر، من قبل جهات أمنية لم تفصح عن هويتها، اقتادته إلى مكان غير معلوم. حيث ظل رهن الاحتجاز يومين قبل أن يتم إعادته مرة أخرى إلى المطار. وبحسب إفادات المختطفين فإن استجوابهم كان وثيق الصلة بالأوضاع السياسية ونشاطاتهم في حملة جمع التوقيعات على مطالب

---

(٣٨) مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، خالد سعيد جديد في المنصورة
www.alnadeem.org/ar/node/299

(٣٩) مصر: يجب الكشف عن مصير الطالب المختفي ومقاضاة المسئولين عن اختفائه، ٣ سبتمبر ٢٠١٠
مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، تقييم أطباء شرعيين دوليين لتقارير الطب الشرعي الصادرة في قضية خالد سعيد، ٢٦ يوليو ٢٠١٠
www.hrw.org/ar/news/١-٠٣/٠٩/٢٠١٠

الإصلاح التي تبناها د. محمد البرادعي[٤٠].

وعلى صعيد ظواهر القتل خارج نطاق القانون بحق مهاجرين غير شرعيين أفارقة حاولوا عبور الحدود بين مصر وإسرائيل، فقد سجلت التقارير مصرع ١٢ من المهاجرين الأفارقة برصاص حرس الحدود خلال الأشهر الثلاثة الأولى فقط من عام ٢٠١٠، علما بأن عدد القتلى بلغ ٦٩ منذ رصد تلك الظاهرة في عام ٢٠٠٧[٤١].

وبينما لم تجر السلطات تحقيقا في أي من هذه الحالات، فإن الخارجية المصرية لم تكتف بالإقرار بوقوع مثل هذه الحالات –في معرض ردها على انتقادات المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة– بل أظهرت استهانة بالغة بارتفاع أعداد القتلى، وبررت ذلك بأن عدد القتلى لم يتجاوز ٢٪ عام ٢٠٠٨ و٤٪ عام ٢٠٠٩ من إجمالي من حاولوا التسلل[٤٢].

حرية المعتقد والعنف الطائفي:

واصلت السلطات فرض وصايتها البوليسية على حرية المعتقد الديني، بما في ذلك حرية فرق أو جماعات من داخل الإسلام تتبنى مذاهب أو أفكار فقهية مخالفة لمذهب الأغلبية السنية. ويرد في ذلك على وجه الخصوص إلقاء القبض في أكتوبر ٢٠١٠ على ٢٤ شخصا من المصريين والأجانب من معتنقي المذهب الشيعي، وإحالتهم للتحقيق أمام النيابة، التي أمرت بحبس ١٢ منهم على الأقل على ذمة التحقيقات. ويلفت النظر أن الاتهامات التي وجهت للمحتجزين وثيقة الصلة بالأفكار والتصورات المعتقدية، حيث انصبت على مواقفهم من الخلفاء الراشدين ومن بعض الأحاديث النبوية وعدم الاعتراف بكتاب البخاري[٤٣].

كما أعادت أجهزة الأمن للمرة السادسة اعتقال المواطن محمد فاروق، بمقتضى قانون الطوارئ؛ بسبب انتمائه للمذهب الشيعي وجاء قرار الاعتقال الجديد في غضون أيام قليلة من

(٤٠) مصر: تكرار ظاهرة اختطاف النشطاء ينبئ عن وجود جهة أكبر من جهاز أمن الدولة، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

www.anhri.net/?p/2078

حياة حقوقي مصر في خطر.. تعرض أحد الباحثين بمركز القاهرة للاختطاف والاختفاء القسري

www.cihrs.org/Arabic/Newssystem/Articaleslist

(٤١) مصر: حرس الحدود يقتلون ثلاثة مهاجرين على الحدود مع إسرائيل، هيومان رايتس ووتش

www.hrw.org/ar/news/2010/03/31/1

(٤٢) تعليقا على بيان المفوضية السامية لحقوق الإنسان: ١٤ منظمة حقوقية مصرية تطالب الحكومة المصرية بوقف قتل المهاجرين على الحدود مع إسرائيل، ٩ مارس ٢٠١٠

www.cihrs.org/Arabic/Newssystem/Articales/25

(٤٣) المبادرة المصرية تطالب النائب العام بالإفراج الفوري عن جميع المتهمين الشيعة

http://eipr.org/pressrelease/2010/10/13/979

حصوله على حكم قضائي خامس بالإفراج من محكمة أمن الدولة طوارئ، ولكن وزارة الداخلية تحايلت على حكم القضاء بترحيل فاروق مؤقتا إلى مقر مباحث أمن الدولة في محافظة أكتوبر، قبل أن تعيده مرة أخرى بقرار اعتقال جديد إلى محبسه بسجن دمنهور[٤٤].

يذكر أن محمد فاروق و١١ آخرين كانوا قد اعتقلوا من قبل مباحث أمن الدولة خلال شهري أبريل ومايو ٢٠٠٩ في القضية التي عرفت إعلاميا بتنظيم حسن شحاتة، واتهموا بتشكيل تنظيم يسعى لترويج أفكار شيعية تسئ للإسلام. ومع أن نيابة أمن الدولة العليا قد أمرت بإخلاء سبيل جميع المتهمين في أكتوبر ٢٠٠٩، فقد ماطلت الداخلية في تنفيذ أوامر النيابة، ولم تفرج سوى عن خمسة منهم خلال عام من صدور قرار الإفراج عنهم، فيما استمر اعتقال فاروق وباقي زملائه[٤٥].

وفي مارس ٢٠١٠ اعتقلت مباحث أمن الدولة، ٩ مواطنين يتبعون المذهب الإسلامي «الأحمدي». وأودعتهم مقار مباحث أمن الدولة لنحو ٦ أسابيع دون عرضهم على أي هيئة قضائية أو توجيه اتهامات محددة لهم. وأثناء التحقيقات التي بدأت معهم في نهاية أبريل ٢٠١٠، وجهت إليهم تهمة ازدراء الدين الإسلامي. وأكد بعض المتهمين في تحقيقات النيابة تعرضهم للتعذيب من قبل ضباط أمن الدولة، لإجبارهم على الاعتراف بالاتهام المنسوب إليهم. وقد أمرت سلطات التحقيق بعد ثمانين يوما من الاعتقال بإخلاء سبيل المتهمين في يونيو ٢٠١٠[٤٦].

تجدر الإشارة إلى تعرض المواطن عبد اللطيف محمد سعيد في نوفمبر ٢٠٠٩ للتوقيف والاحتجاز التعسفي بمطار القاهرة، ثم ترحيله إلى مقر مباحث أمن الدولة بشبرا الخيمة، حيث ظل رهن الاعتقال لمدة أسبوع. وكان عبد اللطيف قد تعرض قبل عامين للاعتقال بتهمة اعتناق فكر «القرآنيين»، كما سبق منعه من السفر في واقعة مشابهة في أبريل ٢٠٠٩[٤٧].

كما قامت سلطات أمن القاهرة في ٢٤ أكتوبر ٢٠٠٩، باحتجاز الكاتب الشيعي د.أحمد راسم النفيس لبضع ساعات منع خلالها من السفر لحضور أحد المؤتمرات بالعاصمة الإيرانية.

---

(٤٤) الداخلية تعيد اعتقال مواطن شيعي للمرة السادسة.. المبادرة المصرية: استمرار سياسة «الباب الدوار» مع المعتقلين يثبت وهم تعديلات الطوارئ.

http://eipr.org/pressrelease/2010/08/13/979

(٤٥) المصدر السابق.

(٤٦) بعد ٨٠ يوما من الاعتقال: نيابة أمن الدولة تفرج عن جميع معتنقي المذهب الأحمدي

http://eipr.org/pressrelease/2010/06/31/966

(٤٧) المبادرة المصرية تطالب النائب العام بالتحقيق في القبض على أحد القرآنيين بمطار القاهرة

http://eipr.org/pressrelease/2009/11/19/215

ثم سمح له بالسفر في ٢٦ أكتوبر بعد إخضاعه لتفتيش دقيق[٤٨].

وقد تواصلت أعمال العنف الطائفي بصورة تتبدى فيها تآكل مقومات الدولة القانونية في ظل النهج الذي دأبت عليه السلطات طيلة سنوات مضت، من تنحية القانون جانبا في معالجة هذا النمط من الجرائم، والدفع باتجاه إجبار الأطراف المختلفة على القبول بالصلح، سواء عبر لجوء الأمن إلى الاعتقال الإداري أو إلى فرض نوع من العقاب الجماعي على السكان في المواقع التي تشهد تلك الأعمال.

وبدا واضحا في ظواهر العنف الطائفي تنامي أنماط الانتقام الجماعي، والقتل العمد على أساس الهوية الدينية. وسجلت التقارير مؤشرات لاتساع نطاق العنف الطائفي خلال الفترة من يناير ٢٠٠٨، وحتى يناير ٢٠١٠، ترصد ما لا يقل عن ٥٣ واقعة في ١٧ محافظة من أصل ٢٩ محافظة مصرية[٤٩].

وقد كانت مدينة ديروط بمحافظة أسيوط مسرحا في أكتوبر ٢٠٠٩ لاعتداءات طائفية واسعة النطاق، استهدفت ثلاث كنائس ومبنى مطرانية الأقباط وصيدليات ومحال تجارية وسيارات ومنازل يملكها الأقباط. وقد اندلعت هذه الاعتداءات من جانب مسلمين عقب صدور أمر قضائي بتجديد حبس ٤ مسلمين متهمين بقتل مواطن قبطي على خلفية ما شاع من أن ابنه أقام علاقة جنسية مع فتاة مسلمة من أقارب المتهمين الأربعة. وقد ألقت أجهزة الأمن القبض على ٣٠ شخصا أحيل ١٩ منهم للمحاكمة التي انتهت إلى تبرئتهم جميعا في ديسمبر ٢٠٠٩، مستندة إلى تضارب أقوال المتهمين والمجني عليهم وعدم وجود شاهد رؤية[٥٠].

وفي نوفمبر كان مركزي فرشوط وأبو تشت بمحافظة قنا مسرحا لأعمال عنف طائفي واسع النطاق، ومهد إلى مذبحة عيد الميلاد المجيد بنجع حمادي. وألحق خلالها المعتدون من المسلمين خسائر فادحة بممتلكات الأقباط قدرت بأكثر من أربعة ملايين من الجنيهات. وقد تفجرت أعمال العنف إثر اتهام أسرة مسلمة لشاب مسيحي باغتصاب طفلتهم، وخلال هذه الأحداث أمرت أجهزة الأمن أفراد ١٥ أسرة مسيحية بمغادرة منازلهم، وتجمع عدة آلاف من المسلمين أمام مركز شرطة فرشوط، مطالبين بتسليم المتهم بالاغتصاب لقتله.

وألقت أجهزة الأمن على قرابة ٧٠ شخصا أخلى سبيل معظمهم فيما بعد. وفي الأيام التالية لهذه الاعتداءات طلبت الأجهزة الأمنية من الكنيسة عقد جلسة صلح موسعة، وهو ما رفضته

---

(٤٨) المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: التقرير ربع السنوي حول حرية الدين والمعتقد في مصر، أكتوبر/ ديسمبر ٢٠٠٩.

http://eipr.org/pressrelease/2010/02/07/516

(٤٩) المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: العنف الطائفي في عامين، ماذا حدث ومن أين نبدأ؟

http://eipr.org/pressrelease/2010/04/11/757

(٥٠) التقرير ربع السنوي حول حرية الدين والمعتقد، مرجع سبق ذكره.

الكنيسة التي طالبت بتعويض المتضررين أولا. ويلفت النظر أن تعويض المضارين لم يتم إلا بعد وقوع مذبحة نجع حمادي[٥١].

وقد تجلى العنف الطائفي في أكثر مظاهره خطورة وقبحا في مذبحة نجع حمادي التي شهدت في السادس من يناير -ليلة عيد الميلاد المجيد- إطلاق الرصاص على تجمعات للأقباط في مواقع مختلفة عقب إنهاء قداس عيد الميلاد، وهو ما أسفر عن مقتل ٦ من الأقباط وإصابة تسعة آخرين، فضلا عن مصرع مساعد شرطة مسلم. وقد ألقى القبض على ثلاثة أشخاص؛ تجري محاكمتهم أمام إحدى محاكم الطوارئ الاستثنائية، بعد اتهامهم بارتكاب تلك المذبحة.

وخلال تشييع جنازات الضحايا وحتى التاسع من يناير اندلعت موجات من الاعتداءات الطائفية، التي طالت ممتلكات الأقباط ومنازلهم في نجع حمادي وقرية بهجورة التابعة لها.

وقد بات واضحا في هذه المذبحة على وجه الخصوص إخفاق أجهزة الدولة، إن لم يكن تقاعسها عن توفير الحماية الواجبة للمواطنين الأقباط وممتلكاتهم، وخاصة في مناطق كان المتوقع أن تشهد انفجار مثل هذه الأفعال، ولكن كالمعتاد في تلك الأحداث فقد اعتقلت أجهزة الأمن عشرات من المسلمين والأقباط. وسجلت تقارير حقوقية شهادات ترجح تعرض بعض المحتجزين -من الأقباط على الأقل- للتعذيب وسوء المعاملة بمقر مباحث أمن الدولة بنجع حمادي، شملت الضرب المبرح والإجبار على خلع ملابسهم وتعصيب أعينهم وتوجيه الإهانات إليهم[٥٢].

وقد زاد من حدة الاحتقان والتشنج الطائفي بصورة تنذر بدخول البلاد حالة من الاحتراب الأهلي الطائفي واقعة تسليم زوجة أحد الكهنة للكنيسة، بعدما ترددت أنباء عن اعتناقها الإسلام، ويتعلق الأمر بالسيدة كاميليا شحاتة زوجة كاهن كنيسة دير مواس. وعلى غرار واقعة السيدة وفاء قسطنطين زوجة مطران البحيرة، التي راجت أقاويل حول إسلامها قبل نحو ست سنوات، وبات مصيرها مجهولا منذ تسليمها للكنيسة أيضا، فإن الغموض يحيط أيضا بمصير كاميليا شحاتة، التي قيل إنها تخضع لإعادة تأهيل بالكنيسة.

وأفضت هذه الواقعة إلى تظاهرات الجماعات السلفية في القاهرة والإسكندرية وبعض المحافظات، تطالب بتحرير كاميليا من قبضة الكنيسة، وظهورها أمام الإعلام وسط اتهامات للكنيسة بالاستقواء على سلطة الدولة، وهو الأمر الذي شاع على نطاق واسع وبشكل خاص بعد إعلان الكنيسة رفضها لأحكام المحكمة الإدارية العليا بشأن الزواج الثاني للأقباط.

وفي ظل الاحتقان الطائفي وتزايد مشاعر الجماعة القبطية بالغبن إزاء تقاعس الدولة عن

---

(٥١) المرجع السابق.

(٥٢) المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، «نجع حمادي: شهود على الفتنة»
http://eipr.org/pressrelease/2010/01/21/386

وضع قواعد قانونية عادلة، تكفل لمعتنقي الأديان المختلفة على قدم المساواة الحق في بناء دور العبادة، وممارسة الشعائر الدينية، فقد وقعت مواجهات عنيفة بين عدة آلاف من الأقباط وأجهزة الأمن بمحافظة الجيزة في نوفمبر ٢٠١٠، على إثر صدور قرارات إدارية من المحافظة بوقف أعمال البناء في مجمع خدمي للأقباط، حيث وقعت اشتباكات بين الأقباط المحتجين والمعتصمين بالمبنى وقوات الأمن التي كانت تفرض طوقا أمنيا على المبنى لمنع دخول مواد البناء، كما اتجهت بعض المجموعات من الأقباط المحتجين إلى مبنى المحافظة. وقاموا بتحطيم نوافذه وإتلاف بعض السيارات الخاصة.

وقد لجأت قوات الأمن للاستخدام المفرط للقوة في التصدي لأعمال الشغب التي رافقت هذه الاحتجاجات، بما في ذلك إطلاق الرصاص، وهو ما أفضى إلى مصرع مواطن قبطي على الأقل، وإصابة ما لا يقل عن ٦٧ شخصا. وبينما أشارت مصادر أمنية إلى إلقاء القبض على ٩٣ ممن تصفهم بمثيري الشغب، فإن مصادر كنسية رجحت أن عدد المحتجزين يناهز المائتين[٥٣]

وعلى الرغم من مرور أكثر من عام على الاعتداءات الطائفية العنيفة التي أسفرت في أبريل ٢٠٠٩ عن إحراق منازل لأسر تعتنق البهائية بإحدى قرى محافظة سوهاج وإجبارهم على مغادرة القرية، فإن مرتكبي تلك الاعتداءات أو المحرضين عليها لم يتم تقديمهم للمحاكمة، مثلما لم يتم تعويض الضحايا أو حتى تمكنيهم من العودة إلى منازلهم.[٥٤]

تبديد أوهام المشاركة السياسية:

تشبثت السلطات بموقفها الرافض لإدخال أي إصلاحات حقيقية تضمن إجراء انتخابات تمثيلية نزيهة أو تفتح الباب لانتخابات تنافسية على مقعد الرئاسة، الذي شهد إجراء الانتخابات الرئاسية في ٢٠١١، على أساس تعددي صوري بين مرشح الحزب الحاكم، وبعض رموز أحزاب المعارضة، التي ستقبل المشاركة فيها.

وقد مثلت انتخابات التجديد النصفي لمجلس الشورى التي جرت في يونيو ٢٠١٠ نموذجا فاضحا للتلاعب والتزوير، رغما عن غياب أي منافسة حقيقية. فقد جرت الانتخابات في غيبية الإشراف القضائي على لجان الاقتراع بموجب التعديلات الدستورية، التي جرت في عام ٢٠٠٧، ولعبت اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات والمجلس القومي لحقوق الإنسان أدوارا

(٥٣) المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تدين العنف الأمني ضد المتظاهرين الأقباط
http://www.eipr.org/pressrelease/2010/11/24/1016

(٥٤) عام على الاعتداءات الطائفية ضد البهائيين في الشورانية
http://eipr.org/pressrelease/2010/03/31/711

أعاقت حق مؤسسات حقوق الإنسان والمجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية بصورة رسمية. ومن بين ٤٨١٥ طلبا تقدمت بها هذه المؤسسات للمراقبة، لم تتحصل المؤسسات إلا على ١٤٠٠ تصريح، وتم الحصول عليها بناء على أحكام قضائية، رفعتها بعض المنظمات ضد اللجنة والمجلس القومي لحقوق الإنسان.

وقد شهدت انتخابات الشورى تدخلات سافرة من أجهزة الأمن وتبادل اتهامات بين مرشحي الإخوان المسلمين والشرطة بإطلاق الرصاص في إحدى دوائر البحيرة، وموورست أعمال للعنف والبلطجة في معظم الدوائر، والتي انحصرت المنافسة فيها بين مرشحي الحزب الحاكم والمستقلين من أعضائه، في ظل وجود رمزي لبعض أحزاب المعارضة التقليدية وانسحاب العدد القليل من مرشحي الإخوان المسلمين؛ احتجاجا على التزوير وعلى أعمال القبض والاعتقال التي استهدفت أنصارهم ومندوبيهم. كما شهدت الانتخابات مظاهر عدة لعرقلة دور الإعلاميين الصحفيين في تغطية وقائع الانتخابات، وتحولت بعض الدوائر إلى ما يشبه ثكنات عسكرية؛ لمنع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم في الدوائر التي عرفت حضورا لمرشحي الإخوان المسلمين. ووقعت عمليات واسعة النطاق لتسويد البطاقات الانتخابية، سواء لرفع نسبة المشاركة –التي لم تتعد فعليا حسب تقديرات المراقبين ٢: ٧٪– أو حتى في إطار التزوير، ليس فقط لصالح مرشحي الحزب الحاكم، بل أيضا لصالح بعض أحزاب المعارضة الرسمية التي حصلت على أربعة مقاعد.

وبينما اعتبر مسئولو الحزب الحاكم حصول المعارضة على المقاعد الأربع بمثابة نجاح غير مسبوق للمعارضة، ودليلا على النزاهة!، فقد اعترفت بعض الأحزاب بوقوع تزوير فاضح لبعض مرشحيها (حزب التجمع والحزب الناصري)، وأعلنت بعض اللجان الإقليمية لهذه الأحزاب إدانتها للتزوير لصالح مرشحي هذه الأحزاب ورفض الصفقات السياسية التي يتردد عقدها بين الحزب الحاكم وبعض أحزاب المعارضة الرسمية[٥٥].

---

(٥٥) حول مسار انتخابات مجلس الشورى:

– انظر الملف الإعلامي الكامل لأعمال مراقبة انتخابات مجلس الشورى ٢٠١٠ على موقع الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية www.mosharka.org

– محكمة القضاء الإداري تنتصر للمنظمة المصرية في مراقبة انتخابات الشورى، بيان صادر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ١ يونيو ٢٠١٠

http://ar.eohr.org/?p=1045

– وانظر كذلك: بيان حزب التجمع عن انتخابات مجلس الشعب

http://madanya.net/?p=2296

– حزب التجمع بدمياط يدين فوز مرشحه بانتخابات الشورى ويصفه بعار لن يمحوه الزمن

http://www.shorouknews.com/contentData.aspx?id=241590

– حزبا التجمع والناصري يرفضان تزوير الانتخابات لصالحهما في انتخابات الشورى

www.forum.alnel.com/Ehread-6553-pot-1050

أما الانتخابات البرلمانية التي جرت في نوفمبر ٢٠١٠، فقد مثلت النموذج الأسوأ للانتخابات المصرية منذ عام ١٩٩٥، فعلاوة على الإجراءات القمعية المتزايدة التي صاحبت التحضير للانتخابات، فقد بدت اللجنة العليا للانتخابات المفتقرة إلى الحد الأدنى من الصلاحيات والإمكانيات، مجرد مظلة لإضفاء المشروعية على التدخلات الأمنية والإدارية واسعة النطاق في مسار العملية الانتخابية برمتها، وهو ما اعترف بها علنا من قبل بدء الانتخابات رئيس اللجنة العليا للانتخابات في تصريحات صحفية برر من خلالها قيام وزارة الداخلية والأجهزة الحكومية بأدوار متعددة خلال الانتخابات بمحدودية إمكانيات اللجنة العليا. ووصل الأمر حد ألا يجد رئيس اللجنة العليا غضاضة في أن تسند الحكومة مسئولية الإشراف على لجان الاقتراع لموظفين منتمين إلى الحزب الحاكم!![٥٦].

وفضلا عن ذلك فقد وضعت العراقيل مجددا أمام التصريح لمؤسسات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات، ووصل الأمر حد رفض منح التصاريح من اللجنة العليا لبعض المؤسسات، استنادا إلى «أسباب أمنية»، وحتى المؤسسات التي تمكنت من الحصول على تصاريح رسمية بالمراقبة لمندوبيها، فإن دخولهم مقار اللجان كان يتطلب الحصول على موافقة من رؤساء اللجان الانتخابية. كما أن معظمهم تعرض للطرد من اللجان أثناء عملية الاقتراع والفرز، مثلهم في ذلك مثل مندوبي ووكلاء المرشحين المنافسين لمرشحي الحزب الحاكم[٥٧]

وبات من الواضح من قبل بدء العملية الانتخابية اتجاه السلطات إلى الإقصاء الكامل لجماعة الإخوان المسلمين التي حصدت ٨٨ مقعدا في الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٥. ، وقد رجحت التقارير في نهاية يونيو ٢٠١٠استمرار اعتقال قرابة مائتين من أعضائها بموجب قانون الطوارئ، دون تقديمهم للمحاكمة. وقبل بدء الانتخابات البرلمانية وتحديدا في أكتوبر ٢٠١٠ بدأت الأجهزة الأمنية حملة واسعة للاعتقالات في صفوف الجماعة، طالت ما يزيد على ٧٠ معتقلا في غضون أسبوع من بدء هذه الحملة في أعقاب إعلان الجماعة المشاركة في الانتخابات.[٥٨] واتسع نطاق الاعتقالات بعد ذلك ليطال المئات من أنصار الإخوان المسلمين.

---

(٥٦) راجع في ذلك، الحوار الذي أجرته صحيفة الشروق المصرية مع رئيس اللجنة العليا للانتخابات، والذي استتبع منع رئيس اللجنة من الادلاء بتصريحات أو إجراء مقابلات تلفزيونية، وتعيين متحدث رسمي باسم اللجنة.

صحيفة الشروق، رئيس اللجنة العليا للانتخابات في حوار شامل مع «الشروق»، العدد ٦٣٧ بتاريخ ٣٠ أكتوبر، ص١، ص٥.

(٥٧) انظر بيان الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية، «الأمن الراعي الرسمي للجنة العليا، اللجنة ترفض منحنا تصريحات المراقبة لأسباب أمنية.. الاعتداء بالسب والقذف على مندوبي منظمات المجتمع المدني من قبل رجال الأمن».

www.mosharka.org.index.php?newsid=325

(٥٨) «مصر: التضييق على حرية التعبير في تصاعد مستمر.. الشبكة العربية تدين حملة الاعتقالات الأمنية ضد قيادات جماعة الإخوان المسلمين»، ١٦ أكتوبر ٢٠١٠ www.anhri.net/?p=13935

وقد اقترن مسار العملية الانتخابية بتدخلات واسعة النطاق للتلاعب بإرادة الناخبين، أو منعهم من التصويت، وواكب ذلك اتساع نطاق التزوير وتسويد البطاقات الانتخابية. كما تزايدت أعمال العنف والبلطجة من جانب أنصار المرشحين –مقترنة بسقوط العديد من القتلى، واستشرت ظواهر شراء الأصوات. وضربت اللجنة العليا للانتخابات عرض الحائط بأحكام القضاء الملزمة، سواء تلك المتصلة بإلغاء قرارات استبعاد قبول أوراق بعض المرشحين، أو تعديل صفة بعض المرشحين، أو إيقاف إجراءات الانتخابات في إعداد من الدوائر، أو إيقاف اعلان النتائج في الدوائر التي أجريت فيها الانتخابات، من دون الاعتداد بالأحكام القضائية الصادرة بشأنها[٥٩].

وحتى انتهاء جولة الإعادة في الخامس من ديسمبر فقد كشفت التقارير عن إحالة ٣٧٠٠ دعوى قضائية إلى محاكم القضاء الإداري. وبلغ عدد الأحكام الصادرة حتى ذلك الحين نحو ألف حكم قضائي، من بينها نحو ٣٥٠ حكما تأيدت بأحكام نهائية من المحكمة الإدارية العليا. ولم تنفذ اللجنة العليا للانتخابات سوى ١٥ حكما منها![٦٠].

واضطرت الحكومة بعد اكتساح حزبها لنتائج الجولة الأولى من الانتخابات وإعلان حزب الوفد وجماعة الإخوان المسلمين الانسحاب من الجولة الثانية، إلى الانغماس في التزوير والتسويد في الجولة الثانية لصالح بعض المرشحين المعارضين؛ ومن ثم جاءت النتائج الهائية للانتخابات معلنة حصول الحزب الحاكم على ٤١٩ مقعدا، ترتفع إلى ٤٧٤ مقعدا من أصل ٥٠٤ مقاعد، بنسبة ٩٣٪، وذلك بعد إضافة مقاعد أعضاء الحزب الذين خاضوا الانتخابات كمستقلين، بعد استبعادهم من القوائم الرسمية لمرشحي الحزب. في حين توزعت مقاعد المعارضة على ستة أحزاب رسمية، لم تتحصل مجتمعة سوى على ١٥ مقعدا بنسبة ٣٪، وذهبت المقاعد الباقية إلى عدد من المستقلين، ممن لا ينتمون إلى أي تيار سياسي، باستثناء مرشح وحيد من جماعة الإخوان المسلمين خرق قرار الجماعة بالانسحاب من الجولة الثانية[٦١]

وإذا جاز القول إن الملمح الإيجابي الوحيد في الانتخابات البرلمانية هو تخصيص ٦٤ مقعدا إضافيا في البرلمان تتنافس عليها النساء، فإن هذه المقاعد شكلت عمليا رصيدا إضافيا مضمونا للحزب الحاكم، أخذا في الاعتبار أن معظم الدوائر التي جرى التنافس فيها حصرا بين النساء، كانت من الاتساع، بحيث تشمل محافظة بأكملها، وهو ما حمل الراغبات في الترشيح أعباء

(٥٩) صحيفة الشروق، ٣٧٠٠ دعوى انتخابية أمام القضاء الإداري.، صدر فيها ألف حكم، وتم تنفيذ١٥، العدد ٦٧٦ بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠١٠.

(٦٠) صحيفة الشروق، النتيجة النهائية لـ «الوطني» ٤٧٤ مقعدا بالمستقلين على مبادئه، المرجع السابق.

(٦١) لمزيد من التفاصيل حول الانتهاكات التي صاحبت الانتخابات البرلمانية. انظر تقارير وبيانات الائتلاف المستقل لمراقبة الانتخابات على موقع الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية
www.mosharaka.org/index.php

هائلة لا يقوى على تحملها، سوى المرشحات اللاتي سوف يحظين بدعم الحزب الحاكم، ومن ثم لم يكن غريبا أن يحصل الحزب الحاكم على ٥٥ مقعدا من مقاعد الكوتة النسائية.

تونس

تنويه لابد منه:

في أثناء مثول التقرير للطبع، اندلعت سلسلة جديدة من الاحتجاجات الاجتماعية في تونس، بدأت هذه المرة في سيدي بوزيد في وسط البلاد. ورغم أن مثل هذه الاحتجاجات لم تكن الأولى من نوعها في تونس، إلا أن انتفاضة سيدي بوزيد اختلفت عن تلك الاحتجاجات الاجتماعية التي شهدتها البلاد عبر الأعوام الثلاثة الماضية. فالنيران التي أشعلها الخريج الجامعي وبائع الخضار المتجول محمد بوعزيزى في جسده أمام بلدية سيدي بوزيد في منتصف ديسمبر ٢٠١٠ محتجا على مصادرة عربته وسوء معاملته، أشعلت نيران الغضب لدى كل التونسيين، فخرجوا في احتجاجات بدأت في سيدي بوزيد ضد القمع والفساد والتهميش الاقتصادي والاجتماعي، ولكنها شهدت تصاعدا وانتشارا غير مسبوق لمدن أخرى، حتى وصلت العاصمة، لتتحول انتفاضة التونسيين إلى ثورة عارمة تطيح بالرئيس السابق زين العابدين بن على، الذي ظل في سدة الحكم ثلاث وعشرين عاما، وتؤدي لهروبه من البلاد يوم ١٤ يناير ٢٠١١. لتبدأ تونس مرحلة جديدة في تاريخها، وهي مرحلة الانتقال لدولة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان.

وبرغم العنف الذي واجهه المحتجون في كل من سيدي بوزيد وتالة والقاصرين، وغيرها من المدن التي شهدت نزول الآلاف من التونسيين للشارع، إلا أن هذه المرة شهدت إصرارا غير مسبوق على تغيير الأوضاع في البلاد. فسرعان ما انتشرت الاحتجاجات واتسعت

مطالبها، لتشمل مطالب سياسية ومدنية من أجل ضمان الحريات، إلى أن وصلت للمطالبة بإسقاط النظام وعلى رأسه بن علي.

لم يكن مفاجئا أن تبدأ سلسلة الاحتجاجات في المناطق الفقيرة في تونس، فهي كانت الأكثر تهميشا وحرمانا من الاستثمارات، حيث عاني سكانها من معدلات بطالة عالية وفقرا شديدا وازداد فيها الشعور بالقهر تحت وطأة نظام بوليسي مستبد، يقمع أي محاولة للتعبير السلمي عن رفض سكانها للأوضاع الفاسدة في مناطقهم. واصلت حالة حقوق الإنسان في تونس تدهورها الشديد وذلك في ظل دولة بوليسية تحكم قبضتها وسيطرتها علي جميع مناحي الحياة.

فلقد استمرت السلطات التونسية في تقييدها لكل المنافذ المتاحة لحرية الرأي والتعبير، فبالإضافة إلي القبضة الحديدية المفروضة علي الصحف، عمدت السلطات إلي اتخاذ إجراءات تقنية أكثر قمعا، تكفل تقييد شبكة الإنترنت بصورة مطلقة. كما استمرت السلطات التونسية في تضييق الخناق علي مؤسسات المجتمع المدني، وبصفة خاصة منظمات حقوق الإنسان، فقد تواصل فرض الحصار علي مقراتها والمراقبة اللصيقة لأعضائها ومراقبة منازلهم وأماكن عملهم، وشن حملات إعلامية منظمة تصفهم بالخيانة والعمالة. كما اعتمد البرلمان التونسي في يونيو ٢٠١٠ مشروع قانون جديدا للحيلولة دون فضح الانتهاكات الواسعة التي يرتكبها نظام بن علي دوليا.

وعلي صعيد الحراك النقابي والاجتماعي، واجهت السلطات التونسية الاحتجاجات الاجتماعية والتي نشبت في منطقة «بنقردان» الحدودية مع ليبيا بعنف مفرط واعتقالات واسعة، الأمر الذي أدي إلي تطور تلك الاحتجاجات إلي مصادمات عنيفة، أسفرت عن وقوع ضحايا من الجانبين. كما واصلت ملاحقتها للنشطاء النقابيين وقمع الحركات الطلابية، والتعامل بوحشية مع التظاهرات السلمية المنظمة من قبل النقابيين، وتعريض بعضهم لمحاكمات جائرة.

وإمعانا في الاستئثار بالسلطة، وبقاء زين العابدين بن علي رئيسا لتونس مدي الحياة، بدأت حملات إعلامية موجهة، تمهد إلي تعديلات دستورية، تكفل لـ «بن علي» إزالة العوائق التي تحول دون ترشحه لولاية سادسة.

كذلك استمرت السلطات التونسية- في ظل قانون مكافحة الإرهاب- في ملاحقة الشباب والمتدينين وطلاب الجامعات بالاختطاف والاحتجاز التعسفي والحرمان من الضمانات الإجرائية والقانونية، وتعريض بعضهم للتعذيب، وتقديمهم لمحاكمات جائرة، تفتقر لمعايير العدالة.

احتكار أبدي للسلطة:

على الرغم من قرب إكمال عامه الثالث والعشرين رئيسا لتونس، وبلوغه الرابعة والسبعين عاما، فقد بدأت دعوات من داخل النظام الحاكم تطالب الرئيس بن علي بالترشح لفترة رئاسية جديدة في عام ٢٠١٤، حيث تنتهي ولايته الخامسة والأخيرة. فلقد أصدرت «اللجنة المركزية لحزب التجمّع الدستوري» الحاكم في ١٧يوليو ٢٠١٠ مناشدة للرئيس زين العابدين بن علي لـ"مواصلة قيادة تونس في المرحلة المقبلة"! وذلك في دعوة واضحة لقواعد الحزب الحاكم في تونس والمنظمات التي تدور في فلكه لتبدأ حملة مناشدات عبر الصحف المحليّة ووسائل الإعلام الرسميّة[١]. وقد أعقب ذلك إصدار بيان مناشدة للرئيس وقعه ٦٥ شخصا من سياسيين وفنانين وصحفيين ومغنين ورياضيين وأساتذة جامعات ورجال أعمال لمطالبته بقبول الترشح لولاية رئاسية جديدة!! وقد اعتبر مراقبون أن تلك الدعوة قد تمهد لإدخال تعديلات علي الدستور، الذى يقصر حق الترشح لها علي من لم يتجاوز عمره ٧٥ عاما[٢].

وكانت السلطات التونسية في ١٦ يوليو٢٠١٠ قد صادرت جريدة «الموقف» الأسبوعية، التي يصدرها "الحزب الديمقراطي التقدّمي المعارض"، دون تقديم أي مبرر ودون صدور إذن قضائي[٣]، بعد أن كشفت الصحيفة عن احتمالات تعديل الدستور من أجل السماح للرئيس زين العابدين بن علي بترشيح نفسه لفترة رئاسية جديدة في عام ٢٠١٤[٤]!!!

التضييق علي النشطاء ومؤسسات المجتمع المدني:

استمرت السلطات في فرض حصارها الخانق علي منظمات حقوق الإنسان، والعديد من مؤسسات المجتمع المدني الأخرى، وتعطيل سير عملها، والتحرش بالقائمين عليها من قبل

---

(١)« خلاف حول التمديد لزين العابدين... وتحذير من الرئاسة مدى الحياة»، موقع إيلاف الإخباري، بتاريخ ١٨ أغسطس٢٠١٠

http://www.elaph.com/Web/news/2010/8/589445.html

(٢) « تونس..عودة طقوس المناشدة لتمليك بن على الحكم مدى الحياة»، موقع السبيل أون لاين بتاريخ ٩ أغسطس٢٠١٠

http://www.assabilonline.net/index.php?option=com__content&task=view&id=8169&Itemid=26

(٣) لعنة تمديد السلطة تفتك بحرية الصحافة في تونس – بعد سجن الصحفي المستقل الفاهم بوكدوس، مصادرة جريدة الموقف المعارضة» بيان صادر عن «الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان»، بتاريخ ١٨ يوليو٢٠١٠
http://www.anhri.net/?p=9208

(٤)« مصادرة صحيفة معارضة في تونس»، بيان صادر عن «لجنة حماية الصحفيين»، بتاريخ ١٩ يوليو٢٠١٠
http://cpj.org/ar/2010/07/014966.php

وكانت السلطات قد قامت في ٧مارس٢٠١٠ بمصادرة نسخ من عدد للصحيفة تضمن تغطية إخبارية حول تقرير أصدرته منظمة "هيومان رايتس ووتش"، حول انتهاكات لحقوق الإنسان في تونس.

سلطات الأمن، أو من خلال حملات التشهير المنظمة التي يمارسها الإعلام التونسي الموالي. وفي خطوة تعد تمهيدا لمعركة أشد ضراوة، للحد من دور منظمات حقوق الإنسان عن فضح انتهاكات حقوق الإنسان علي المستوي الدولي، وافق البرلمان التونسي في١٥ يونيو ٢٠١٠ على مشروع قانون جديد يعاقب بالسجن »كل تونسي تكون لديه، عمدا، اتصالات خارجية من أجل التحريض على المساس بالمصالح الحيوية لتونس«! ووفقا للفصل ٦١ مكرر من قانون العقوبات، فإن مرتكب هذه الجريمة قد يواجه حكما بالسجن يتراوح بين ٥ و٢٠ عاما!! وكان وزير العدل وحقوق الإنسان التونسي قد أوضح أن المقصود بـ«الإضرار بالمصالح الحيوية« يشمل» تحريض الجهات الخارجية على عدم منح قروض للدولة التونسية، أو التحريض على عدم الاستثمار في البلاد، أو على مقاطعة السياحة وعرقلة سعي تونس إلى الحصول على مرتبة الشريك المتقدم لدى الاتحاد الأوروبي! ومن ثم فان هذا التعديل يسعى لملاحقة ومحاكمة وسجن المدافعين عن حقوق الإنسان، [٥] وخاصة إزاء الانتقادات التي يطرحونها أمام المحافل الدولية والإقليمية بشأن وضعية حقوق الإنسان، ومطالبتهم المتكررة للاتحاد الأوروبي بأن يربط شراكته مع الحكومة التونسية بمدى احترامها لحقوق الإنسان.

وعلي صعيد الممارسات تفرض أجهزة الأمن منذ أكتوبر٢٠٠٩ حصارا محكما حول «الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات»، مرابطة أعداد هائلة من قوات الأمن على أبواب الجمعية، ينتقون من يدخل ومن يُمنع من الدخول، ويواجهون بعنف الشابات و»غير المرغوب فيهن»!!! [٦]

كما تعرض المقر المركزي «للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان» في فبراير٢٠١٠ إلى سرقة بعض محتوياته، وخاصة الوحدة المركزية للحاسوب التي تحوي وثائق الرابطة.

وقد أعربت الرابطة عن دهشتها الشديدة من تمكن المعتدين من تنفيذ جريمتهم، رغم أن المقر يخضع دوما لرقابة أمنية مستمرة![٧].

و في ٢١ مايو ٢٠١٠ قامت أعداد كبيرة من قوات الأمن بمحاصرة المقر المركزي للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان لمنع الاحتفال بالذكرى الثالثة والثلاثين لتأسيس الرابطة، وأغلقت قوات الأمن كل الطرق المؤدية إلى المقر من أجل منع المدعوين من الوصول إليه.

(٥)« تونس: اعتماد تعديل يهدف إلى تعزيز تجريم الدفاع عن حقوق الإنسان في سياق التفاوض بشأن تبوء مرتبة الشريك المتقدم لدى الاتحاد الأوروبي»، بيان صادر عن منظمة الهيومان رايتس ووتش، بتاريخ ١٧ يونيو٢٠١٠ http://www.hrw.org/ar/news/2010/06/17-3

(٦) «لماذا هذا الحصار حول الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ؟ "، بيان صادر عن "الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات" بتونس، بتاريخ ١٥ نوفمبر٢٠١٠ http://www.anhri.net/?p=1013

(٧) « مقر الرابطة يتعرض للخلع والسرقة»، بيان صادر عن «الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان»، بتاريخ ٨ فبراير٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=880

[٨] وفسرت الحكومة المنع بأنه ليس للرابطة الحق في القيام بأي نشاط إلا التحضير لمؤتمرها الخامس، وذلك بموجب قرار لمحكمة الاستئناف صدر في مايو [٩] ٢٠٠١.

كذلك استمر أيضا الحصار الأمني المفروض علي منظمة «حرية وإنصاف»، والمراقبة اللصيقة لرئيسها محمد النوري وأعضاء مكتبها التنفيذي وكاتبها العام، ومراقبة منازلهم، والحيلولة دون اتصال العاملين بها بالمواطنين المتضررين من ضحايا الانتهاكات.[١٠] كذلك استمر تعرض الناشط الحقوقي محمد القلوي عضو المكتب التنفيذي للمنظمة نفسها للمراقبة من قبل الشرطة. وقد تطور الأمر إلى تدخل سافر في حقه في العمل، حيث يرابط أعوان الأمن السياسي بالقرب من مكان عمله، مما يتسبب له في حرج بالغ أمام صاحب العمل، بل مارسوا الضغط على أصحاب الأعمال من أجل إجبارهم علي عدم التعامل معه[١١].

كذلك استمر أيضا خضوع كل من «رابطة الكتاب الأحرار» و«مركز القلم التونسي» للمراقبة والضغوط المتواصلة، والتضييق علي عقد الفعاليات والاجتماعات وعرقلتها من قبل الشرطة.[١٢]

كذلك واصلت السلطات حملات التشهير وتلويث السمعة والتي تشنها من خلال الصحف التي تخضع لهيمنتها وسيطرتها، واستهدفت حملات التشهير قطاعا واسعا من الحقوقيين، في مقدمتهم كمال جندوبي رئيس «الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان»، وسهام بن سدرين الناطقة باسم «المجلس الوطني للحريات»، والمختار الطريفي رئيس «الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان»، وخميس شماري الكاتب العام السابق للرابطة والعضو المؤسس «بهيئة ١٨ أكتوبر للحقوق والحريات». وقد وصلت تلك الحملات إلي حد اتهام مدافعي حقوق الإنسان والصحفيين المعارضين في تونس بالعمالة والتجسس لصالح إسرائيل، وانطوت على التحريض

(٨) «في تناقض صارخ مع مسار الحوار الرابطي، السلطة تمنع الاحتفال بذكرى تأسيس الرابطة»، بيان صادر عن «الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان»، بتاريخ ٢١ مايو ٢٠١٠
http://www.anhri.net/?p=6523

(٩)« السلطات التونسيّة تحظر نشاط رابطة حقوقية بقرار قضائي»، موقع السبيل أونلاين، بتاريخ ٢٤ مايو ٢٠١٠
http://www.assabilonline.net/index.php?option=com__content&task=view&id=7396&Itemid=1

(١٠) «التقرير الشهري حول الحريات وحقوق الإنسان في تونس أبريل ٢٠١٠»، تقرير صادر عن منظمة «حرية وإنصاف».
http://assabilonline.net/PDFs/rapport-Mensuel-L.E-Avril2010.pdf

(١١) «الناشط الحقوقي محمد القلوي تحت الحصار والبوليس السياسي يعتدي على حقه في الشغل»، بيان صادر عن منظمة حرية وإنصاف، بتاريخ ١١ يونيو ٢٠١٠
http://www.anhri.net/?p=7400

(١٢) المرجع السابق

علي قتلهم باعتبارهم «عملاء»، الأمر الذي يضفي مشروعية زائفة علي الجرائم المحتملة.

كما تلقي سليم باجة الصحفي التونسي المعارض المقيم في فرنسا، رسالة توعد بالقتل موقعة من قبل مجهول فلسطيني في لبنان، باعتباره خائنا وعميلا لإسرائيل، وذلك في أعقاب مساهمته في كتاب يفضح النفوذ السياسي المتزايد لزوجة الرئيس زين العابدين بن علي، وتأثيرها المتنامي في النشاط الاقتصادي والمالي للدولة.[١٣]

كما واصلت السلطات أيضا التضييق علي النشطاء ومدافعي حقوق الإنسان ومراقبتهم والتنصت عليهم وتعريضهم لمحاكمات جائرة؛ فقد أصدر القضاء التونسي في ٤ يناير ٢٠١٠ حكمه في القضية التي أحيل فيها كل من لطفي الداسي، محسن الجندوبي، عبد الكريم عزيزة، محمد غلاب، سامي الزعبوطي ومحمد خليفي بتهمة جمع أموال بدون ترخيص. وقضي بسجن لطفي الداسي مدة شهر مع النفاذ، والآخرون لمدة ٣ أشهر، مع إيداع المبلغ المحجوز (٦ آلاف دينار) لفائدة صندوق الدولة. وكان لطفي الداسي قد تم اعتقاله على خلفية توزيعه لمبالغ مالية وتبرعات من أجل مساعدة ضحايا فيضانات الرديف.[١٤]

كما أصدرت المحكمة الابتدائية بتونس في ١١ يناير ٢٠١٠ أحكامها في القضية التي أحيل فيها كل من معتوق العير وعبد الرزاق الونيفي، والأسعد الجوهري وعبد الواحد السايح وإبراهيم العموري ومحمد الحبيب فرح وعمر الماكني، بتهمة جمع أموال بدون ترخيص، وقضت بسجن معتوق العير مدة شهر وعدم سماع الدعوى في حق عبد الرزاق الونيفي وسجن المحالين في حالة فرار مدة ثلاثة أشهر.[١٥]

على صعيد آخر، ظلت الناشطة راضية النصراوى رئيسة الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب عرضة للمضايقات، حيث قام أفراد الأمن التونسي بمحاصرة منزلها ومكتبها في ١٤فبراير ٢٠١٠، كما قاموا بمنع موكليها من الوصول إلي مكتبها، كما ظلت مكالماتها الهاتفية وبريدها الإلكتروني يخضعان للمراقبة.[١٦]

---

(١٣) «تطورات خطيرة في تونس تهديدات بالاعتداء على حياة المدافعين عن حقوق الإنسان»، بيان صادر عن «مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان»، بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٠

http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/2528.aspx

(١٤) «شهر سجنا للطفي الداسي.. عقوبة التضامن !"، بيان صادر عن "الجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسيين"، بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=910

(١٥) «شهر سجنا لمعتوق العير.. وعدم سماع الدعوى لعبد الرزاق الونيفي»، بيان صادر عن «الجمعية الدولية لمساندة المساجين»، بتاريخ١٢ يناير ٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=912

(١٦) «بيان عاجل: تونس معاملة لا إنسانية وحاطه بالكرامة لدفاعها عن حقوق الإنسان» بيان صادر عن البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، بتاريخ ٢٥ فبراير http://www.anhri.net/?p=2167

كذلك استمر تعرض الخبير الدولي والناشط الحقوقي خميس الشماري عضو «هيئة ١٨ أكتوبر للحقوق والحريات" إلى جملة من المضايقات والاعتداءات من أجهزة الأمن، شملت منعه في فبراير ٢٠١٠ من الدخول إلى مقر "حركة التجديد"، ومقر "الحزب الديمقراطي التقدمي". كما تم منع أصدقائه من زيارته في ١٢ فبراير ٢٠١٠، حيث تعرض منزله للمحاصرة. وكان شماري قد تلقي تعليمات شفهية من الشرطة السياسية بعدم استقبال زيارات لمنزله عدا أفراد أسرته فقط. وقد خاض إضرابا عن الطعام لمدة يومين؛ احتجاجا علي المضايقات المستمرة التي يتعرض لها من قبل الأمن التونسي[١٧].

وفي ٢٧ فبراير قامت عناصر أمنيّة في مطار تونس قرطاج بتهديد المحامي محمد عبّو بسجنه مرة أخرى والاعتداء عليه لفظيا، وذلك عند وصوله إلى المطار قادما من المغرب. وقد تم إخضاع عبّو المدافع عن حقوق الإنسان وسجين الرأي السابق لتفتيش بدني خاصّ. وتم حجز عدد من النسخ الخاصة بالتقرير السنوي للجنة الدولية لحماية الصحفيين، كما صادرت سلطات المطار أربع نسخ من التقرير السنوي للجنة، ومطبوعات أخرى من الصحفي لطفي الحيدوري الذي كان عائدا من المغرب بصحبة عبّو. وفي أعقاب ذلك خضع عبو لمراقبة أمنية مشددة، ومنع زملاؤه وأصدقاؤه من الدخول إلي بيته[١٨]

في ١٤ مايو ٢٠١٠ منع الناشط في الاتحاد العام لطلبة تونس سمير النفزي من التوجه إلى الأراضي الليبية عند إحدى النقاط الحدودية، وأرغم على العودة إلى تونس العاصمة، بوضعه قسرا في سيارة أجرة، وذلك في الوقت الذي كان فيه النفزي متوجها لإجراء امتحان دراسي في إحدى الجامعات الليبية[١٩].

كذلك تعرض بيت النقابي والناشط الحقوقي الظاهر المسعدي في ٢٩ مايو ٢٠١٠، إلى الرمي بالحجارة لمدة ثلاث ساعات من طرف مجهولين، يعتقد أنهم ينتمون إلى مليشيات

(١٧) « تونس: إضراب ناشط حقوقي عن الطعام احتجاجا علي المراقبة الأمنية المستمرة علي بيته«، بيان صحفي صادر عن البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان، بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=2169

"الخبير الدولي الحقوقي خميس الشماري ممنوع من التنقل ويخضع للحصار"، بيان صادر عن منظمة حرية وإنصاف، بتاريخ ١٥فبراير ٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=1073

(١٨) « اعتداء أمنيّ على المحامي محمد عبّو ومصادرة كتب بمطار تونس قرطاج»، بيان صادر عن «المرصد الوطني لحرية الصحافة والنشر والإبداع»، بتاريخ ٢٧فبراير ٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=2183

(١٩) «الصحفي والناشط النقابي الطلابي سمير النفزي يمنع من مغادرة البلاد"، بيان صادر عن "المرصد التونسي للحقوق والحريات النقابية"، بتاريخ ١٤ مايو ٢٠١٠

http://www.assabilonline.net/index.php?option=com_content&task=view&id=7299&Itemid=55

الحزب الحاكم، مع تعمد المعتدين رفع شعارات تتهمه بخيانة الوطن، وهي التهم التي درجت السلطات في تونس على توجيهها إلى منتقديها، مما أجبر الظاهر المسعدي هو وزوجته وأبناءه علي مغادرة المنزل من السور الخلفي لمنزله خوفا على سلامتهم.[٢٠]

وفي إطار الضغوط التي يتعرض لها المحامي عبد الرءوف العياري، مارست السلطات تضييقات أمنية بحقه، بهدف تعطيل مطبوعات الحملة الانتخابية التي يقوم بها في إطار ترشحه لعضوية مجلس الهيئة الوطنية للمحامين بتونس. كما أصبح العياري مهددا بالطرد من بيته، بعد أن قررت السلطات –عبر توظيف القضاء– فرض عقاب عليه؛ بتهمة وجوب دفع استحقاقات جبائية للدولة. [٢١]

اعترضت أجهزة الأمن في ٢١ مارس ٢٠١٠ صحفيين وناشطين حقوقيين، كانوا في طريقهم لحضور مؤتمر صحفي لإطلاق تقرير أعدته "الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين" حول قضية السجناء السياسيين السابقين في تونس.[٢٢]

وفي ٢٤ مارس قامت السلطات التونسية بمنع وفد منظمة هيومان رايتس ووتش من عقد ندوة صحفية لإطلاق تقريرها حول أوضاع السجناء السياسيين السابقين بأحد فنادق العاصمة، مما دفع الوفد إلي تنظيم الندوة في أحد مكاتب المحاماة، ولكن السلطات التونسية منعت عددا من الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني من الوصول إلى مقر الندوة الصحفية. كما أخضعت تحركات أعضاء "الووتش" للمراقبة الشرطية اللصيقة[٢٣].

وواصلت وزارة العدل ضغوطا متزايدة بحق عدد من نشطاء «جمعية القضاة التونسيين»، من بينها اقتطاع مبالغ مجحفة من أجور القاضيات عضوات الهيئة الشرعية لجمعية القضاة التونسيين، بالإضافة إلي النقل الجماعي للقاضيات من أعضاء الهيئة الشرعية إلى مواطن بعيدة عن مقارهن الأصلية، واستثنائهن من حقهن في التنقل داخل دوائر محاكم تونس

---

(٢٠) « مليشيات الحزب الحاكم تهاجم بالحجارة بيت الظاهر المسعدي»، موقع السبيل أونلاين، بتاريخ ٣٠مايو٢٠١٠

http://www.assabilonline.net/index.php?option=com__content&task=view&id=7471&Itemid=1

(٢١) «التقرير الشهري لمنظمة حرية وإنصاف لشهر يونيو» ٢٠١٠

http://bit.ly/9o3epd

(٢٢) «تونس تحاول فرض تعتيم إعلامي على انتهاكات حقوق الإنسان»، بيان صادر عن منظمة العفو الدولية، بتاريخ ٢٤مارس٢٠١٠

http://www.amnesty.org/ar/node/16008

(٢٣) « تونس تحاول إسكات هيومان رايتس ووتش"، بيان صادر عن منظمة هيومان رايتس ووتش، بتاريخ ٢٤مارس ٢٠١٠

http://www.hrw.org/ar/news/2010/03/24-0

http://www.anhri.net/?p=3216

الكبرى.[٢٤] كما استمرت أيضا الضغوط التي تمارسها السلطة بحق القاضي أحمد الرحموني الرئيس الشرعي لجمعية القضاة التونسيين، كان أبرزها خصومات مالية مجحفة من دخله الشهري[٢٥]؛ وذلك بسبب نشاطه في المطالبة باستقلال القضاء.

حرية التعبير:

مازالت الحريات الصحفية والإعلامية تخضع للمصادرة كليا في تونس؛ فمنذ وصول بن علي إلي الحكم لم يمنح ترخيص بالنشر لأي وسيلة إعلام مستقلة، باستثناء جريدة واحدة رأت النور في ٢٠٠٧، وهى جريدة «مواطنون».

وعلي الرغم من أن النظام التونسي يحاول أن يسوق مشهدا إعلاميا «حرا وتعدديا» أمام شركائه الغربيين، فإن حقيقة هذه الواجهة هي أن من بين ٢٦٥ صحيفة في تونس لا يوجد سوى ثلاث ناطقة باسم أحزاب المعارضة (تتعرض ثلاثتها للتضييق)، ولا توجد من بينها واحدة مستقلة، أما القنوات التليفزيونية، ومحطات الراديو الخاصة، فجميعها ملك أشخاص مقربين للرئيس التونسي، وقد تم منح تراخيصها في ظل تعتيم كلي حول شروط الترخيص.

وتعد تونس من أكثر الدول في العالم ممارسة للحجب والمصادرة في الإنترنت بصفة متواترة ومنهجية؛ حيث وظفت السلطات التونسية إمكانات ضخمة من اجل مراقبة نشاط الإنترنت «.

وأصبح من المألوف لدي المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين أن يقطع اتصالهم بالإنترنت أو تغلق بوابات الخدمة الرقمية، أو يختفي البريد الالكتروني، أو يُعاق تحميل ملف مرتبط به.

ومنذ بدايات ٢٠٠٩ أعادت السلطة تفعيل إجبارية التعريف بالهوية لمستخدمي الإنترنت قبل الشروع في الدخول إلي الفضاء الإلكتروني، وقد فرضت الوكالة التونسية للإنترنت تقنيات يمكن من خلالها مراقبة نشاط زوار الإنترنت مباشرة، بحيث تتمكن أجهزة الدولة من معرفة

---

(٢٤) « تضامنا مع القضاة والقاضيات أعضاء الهيئة الشرعية لجمعية القضاة ورفضا لكل التضييقات عليهم "، بيان صادر عن "المرصد التونسي للحقوق والحريات النقابية" بتاريخ ٢٧ يونيو ٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=8269

"قاضية التحقيق والكاتبة العامة»، بيان صادر عن الرابطة لتونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/?p=10550

(٢٥) « تواصل التضييقات على القاضي أحمد الرحموني الرئيس الشرعي»، بين صادر عن «المرصد التونسي للحقوق والحريات النقابية»، بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠١٠

http://www.assabilonline.net/index.php?option=com__content&task=view&id=8311&Itemid=55

المواقع التي يزورها كل مستخدم، والتعرف علي هويته بشكل فوري.[٢٦]

وفي إطار اتساع نطاق المواقع الإلكترونية المحجوبة، قامت السلطات بحجب موقع «كفاح نقابي»[٢٧]، وموقع المرصد التونسي للحقوق والحريات النقابية بعد ساعات من إطلاقه في أكتوبر ٢٠١٠[٢٨]. كما قامت بقرصنة موقع «المؤتمر من أجل الجمهورية» في ٣ يونيو ٢٠١٠، وحجب موقع كونفيدرالية الشغل الإسبانية. وفي اليوم نفسه أوقفت عناصر من الشرطة صاحب مقهى بالرديف، بتهمة نشر "ما يسئ للدولة ورموزها عبر الإنترنت"!![٢٩]

وتشير بعض التقارير إلى قيام السلطات بتعطيل برنامج Skype –وهو برنامج مجاني للمحادثة بالصوت والفيديو، إضافة إلى استخدامه لنقل الملفات– لأن جماعات المعارضة بالخارج تستغل هذه الخدمة المجانية للاتصال بالمعارضة داخل البلاد، دون التعرض إلى الرقابة الحكومية الموجودة على المكالمات الهاتفية العادية[٣٠].

وفي ٣٠ اكتوبر ٢٠١٠ أفرجت السلطات التونسية عن الدكتور الصادق شورو[٣١]، الرئيس الأسبق لحركة النهضة، الذي قضى ١٨ عاماً في السجن قبل إطلاق سراحه بشروط في نوفمبر ٢٠٠٨، ليعاد اعتقاله بعد شهر واحد من الإفراج عنه، حيث حكم عليه بالسجن لمدة سنة؛ بسبب إجراء مقابلات مع وسائل الإعلام، تحدث خلالها عن تجربته في السجن وعن

---

(٢٦) « تونس: الرقابة على الإنترنت: الحرب الخاسرة»، تقرير صادر عن «المرصد الوطني لحرية الصحافة والنشر والإبداع» في تونس، بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٩

http://olpec-marsed.org/ar/Content-pid-1.html

(٢٧) «السلطات التونسية تحجب موقع كفاح نقابي والمرصد النقابي التونسي يتضامن»، بيان صادر عن موقع «كفاح نقابي»، بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=7329

(٢٨) «حجب موقع المرصد بعد ساعات من إطلاقه»، بيان صادر عن المرصد التونسي للحقوق والحريات النقابية، بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٠

http://www.alfajrnews.net/modules.php?name=News&file=article&sid=41696

(٢٩) «التقرير الشهري لمنظمة حرية وإنصاف لشهر يونيو ٢٠١٠

http://bit.ly/9o3epd

(٣٠) « التونسيون بالخارج يتذمرون من قطع خدمة «سكايب»"، خبر تم نشره علي موقع France24، بتاريخ ٢٠ يونيو ٢٠١٠

http://www.france24.com/ar/20100616-tunisia-freedom-speech-skype-service-cut-opposition

(٣١) «تونس: الإفراج عن الدكتور صادق شورو»، بيان صادر عن منظمة «الكرامة لحقوق الإنسان»، بتاريخ ١نوفمبر ٢٠١٠

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3976:2010-11-02-15-20-32&catid=161:-&Itemid=80

رؤيته للأوضاع السياسية في تونس[٣٢].

وعلي صعيد آخر واصلت السلطات تنكيلها بالصحفيين. ففي ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٩ تعرض الصحفي سليم بوخدير (مراسل القدس العربي) أمام منزله بالضاحية التونسية لاعتداء واختطاف، وذلك بعد ساعات من تصريحات أدلى بها لمحطة بي بي سي البريطانية عن الكتاب الصادر في فرنسا حول سيرة ليلى الطرابلسي زوجة الرئيس بن علي. وقد تم تحويل وجهته بالقوة إلى مكان خالٍ بإحدي الغابات القريبة من وسط العاصمة، حيث انهالت عليه مجموعة من الأشخاص بالضرب بالأيدي والأرجل، ثم استولت على كل ما يحمله بما في ذلك ملابسه وحذاؤه وتركته ينزف.[٣٣]

وفي ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩ تم اعتقال الصحفي توفيق بن بريك، وأجريت له محاكمة جائرة قضت بسجنه ستة أشهر سجنا نافذا، وذلك بعد أيام من نشره مقالات، تنتقد الرئيس بن علي في الصحافة الأجنبية، ثم أيدت محكمة الاستئناف في يناير ٢٠١٠ الحكم السابق. وقد تدهورت الحالة الصحية لبن بريك أثناء اعتقاله بصورة خطيرة، وذلك بسبب ظروف الإقامة المتردية وتجاهل وضعه الصحي الخاص من قبل إدارة سجن سليانة، الذي كان قد نقل إليه بصورة مخالفة للقانون، بالإضافة إلي التضييق الأمني على زيارة محاميه له.[٣٤] وعقب الإفراج عن بريك في نهاية أبريل ٢٠١٠ أخضعته السلطات لرقابة أمنية مشددة[٣٥].

كما أصدرت أيضا أحد المحاكم التونسية في أول ديسمبر ٢٠٠٩ حكما بالسجن لمدة ثلاثة أشهر

(٣٢) راجع التقرير السنوي الصادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٩، تحت عنوان «واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب»

http://www.cihrs.org/Images/ArticleFiles/Original/482.pdf

(٣٣)«الرئيس التونسي يفي بأولى وعوده الانتخابية»، بيان صادر عن اللجنة العربية لحقوق الإنسان، بتاريخ ٢٩ اكتوبر ٢٠٠٩

http://www.anhri.net/?p=1265

(٣٤) « تصاعد وتيرة الانتهاكات ضد الصحفيين»، بيان صادر عن المرصد الوطني لحرية الصحافة والنشر والإبداع في تونس، بتاريخ ١٨اكتوبر ٢٠٠٩

http://www.anhri.net/?p=1026

"حياة توفيق بن بريك في خطر"، بيان صادر عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، بتاريخ ١٦ يناير ٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=876

" محكمة الاستئناف بتونس تقر الحكم الابتدائي الصادر ضد الكاتب توفيق بن بريك القاضي بسجنه ٦ شهور"، بيان صادر عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=878

(٣٥) «توفيق بن بريك تحت الرقابة المشددة في تونس»، بيان صادر عن «مراسلون بلا حدود»، بتاريخ ٢١مايو ٢٠١٠

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=31779

علي مراسل موقع "السبيل أونلاين" زهير مخلوف وغرامة قدرها ستة آلاف دينار، لإعداده تقريراً حول الظروف البيئية السائدة في منطقة نابل الصناعية.!!!

هذا وقد تم سجن مخلوف في ظل ظروف سيئة للغاية تعرض فيها للاعتداء، وتم حرمانه من الزيارة أكثر من مرة، وخضعت زوجته لمراقبة أمنية مشددة.

وعلي الرغم أنه كان من المفترض الإفراج عنه في ١٨ يناير ٢٠١٠، إلا أنه أبقي قيد الاحتجاز. وفي فبراير ٢٠١٠، صادقت محكمة استئناف تونس على إدانة زهير مخلوف بتهمة "إلحاق أضرار بشبكة الاتصالات" مطيلة مدة عقوبته شهراً إضافيا.[٣٦] وعقب الإفراج عنه لم تتوقف السلطات عن التحرش به. ففي ٢٤ أبريل ٢٠١٠ اقتحم ثمانية شرطيين بلباس مدني منزله لاعتقاله، وحينما اعترض مخلوف علي اعتقاله بدون مذكرة توقيف، اعتدوا عليه بالضرب المبرح أمام زوجته وأولاده، واقتادوه بالقوة إلى أحد مراكز الشرطة، حيث جري استجوابه بخصوص تسجيلين كان قد أعدهما حول طالبة تونسية تعرضت لاعتداء من قبل الشرطة.[٣٧]

و في ظل مزاعم تشير إلي محاولة السلطات التونسية التخلص من زهير مخلوف، تعرض «مخلوف» لحادثة غريبة عندما كان يقود سيارته في ١٩ مارس ٢٠١٠، إذ فوجئ بأن مكابح سيارته لا تعمل، وعند إجراء فحص للسيارة تبين أن مضخة المكابح بالسيارة مفرغة من الزيت!![٣٨]

وعلي مدار العام واصلت السلطات أشكالا مختلفة من الضغوط والتحرشات بعدد غير قليل من المراسلين والصحفيين، شملت التوقيف لبضع ساعات، أو عرقلة عملهم المهني، ومصادرة الأوراق أو وثائق الهوية، أو الاعتداء البدني واللفظي، أو احتجاز جوازات سفرهم ومحاولات تلفيق التهم لبعضهم. ومن بين من طالتهم هذه الضغوط بصورة أو بأخري معز لجماعي مراسل راديو «كلمة»، وناجي البغوري رئيس النقابة الوطنية للصحفيين، والصحفية فاتن حمدي، والصحفي سليم أبو خدير، ومحمد الحمروني الصحفي بجريدة «الموقف» المعارضة، وزكية الضيفاوي الحقوقية المعروفة ومراسلة صحيفة «مواطنون».

وقد خاضت زكية الضيفاوي إضراب جوع ليوم واحد في ٨ مارس ٢٠١٠، احتجاجا

---

(٣٦) «الإفراج عن زهير مخلوف بعد ٤ أشهر من الاحتجاز»، بيان صادر عن «الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الرأي والتعبير»، ومراسلون بلا حدود، بتاريخ ١٦فبراير ٢٠١٠
/http://www.ifex.org/tunisia/2010/02/16/makhlouf__released/ar

(٣٧) «زهير مخلوف ضحية عنف الشرطة وإفراج وشيك عن توفيق بريك»، بيان صادر عن منظمة «مراسلون بلا حدود»، بتاريخ ٢٦أبريل ٢٠١٠
http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=31717

(٣٨) «التقرير الشهري حول الحريات وحقوق الإنسان في تونس، أبريل ٢٠١٠، مرجع سابق.

على محاولات السلطة التونسية تأبيد قرار طردها الجائر من عملها بالتدريس بالمعاهد الثانوية، وذلك على خلفية الحكم عليها بأربعة أشهر ونصف الشهر سجنا نافذا لتغطيتها مسيرة نسوية سلمية نُظمت للمطالبة بإطلاق سراح مساجين «الحوض المنجمي».[٣٩] كما خاض أحمد نجيب الشابي، مدير جريدة «الموقف»، إضرابا عن الطعام احتجاجا على تواصل التضييقات التي تمارسها السلطات بحق جريدته، ومنع صدور العدد ٥٦١ من الجريدة في أغسطس[٤٠] ٢٠١٠،[٤١] .؟؟!

في ٢٨ يناير ٢٠١٠، قامت السلطات التونسية باحتجاز المولدي الزوابي (مراسل راديو «كلمة») تعسفيا في أحد مراكز الشرطة بالعاصمة لمدة ٨ ساعات.[٤٢]

كما تعرّض «الزوابي» أيضا إلى اعتداء عنيف في الأول من أبريل ٢٠١٠ من قبل شخص معروف بصلاته الأمنيّة، حيث قام بالسطو على بطاقته، وعدد من وثائقه الشخصية، وآلة تسجيل ثم فرّ من المكان!!.[٤٣]. وقد أعقب ذلك تقدم المعتدي بشكاية إلي السلطات يتهم فيها الزوابي بالاعتداء عليه، في الوقت الذي حفظت فيه شكاية الزوابي "لعدم كفاية الأدلة.«[٤٤] وقد مثل الزوابي أمام القضاء في ١٤يوليو ٢٠١٠ بتهمة "الاعتداء والقذف"[٤٥]. وجرت جلسات المحاكمة مع انتهاك حق الدفاع، وتحيز واضح ضد المتهم، الأمر الذي أدي إلي

---

(٣٩) « من أجل حق الزميلة زكية الضيفاوي في العمل»، بيان صادر عن «اللجنة التونسية لحماية الصحفيين»، بتاريخ ٢مارس٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=2310

(٤٠) «معارض تونسي بارز يضرب عن الطعام احتجاجا على حجب صحيفته»، خبر صحفي تم نشره عي موقع وكالة رويترز الإخبارية، بتاريخ ٢٤ سبتمبر٢٠١٠

http://ara.reuters.com/article/topNews/idARACAE68N08K20100924

(٤١) »تعطيل صدور العدد ٥٦١ من جريدة الموقف ومدير الجريدة يشن إضرابا مفتوحا عن الطعام»، بيان صادر عن منظمة حرية وإنصاف، بتاريخ ٢٥ سبتمبر٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=12671

(٤٢) «السلطات الأمنية تعتدي على الزميل المولدي الزوابي»، بيان صادر عن اللجنة التونسية لحماية الصحفيين، بتاريخ ٢٩ يناير٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=1063

(٤٣) «اعتداء بالضرب على الصحفي مولدي الزوابي وسطو على وثائقه الشخصية»، بيان صادر عن المرصد الوطني لحرية النشر والإبداع، بتاريخ ٢ أبريل٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=3469

(٤٤) «الصحفي المولدي الزوابي يمثل اليوم أمام المحكمة»، موقع السبيل أون لاين، بتاريخ ١٤ يوليو٢٠١٠

http://www.assabilonline.net/index.php?option=com__content&task=view&id=7912&Itemid=26

(٤٥) محاكمة الصحفي السيد المولدي الزوابي»، بيان صادر عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بتاريخ ١٤ يوليو٢٠١٠ http://www.anhri.net/?p=9162

انسحاب هيئة الدفاع عن الزوابي من المحاكمة[٤٦].

كذلك فقد استدعت وزارة الداخلية زياد الهاني عضو المكتب التنفيذي «للنقابة الوطنية للصحفيين» التونسيين للتحقيق معه، علي خلفية مقال نشره في مدونته "صحفي تونسي"، حول قضية الصحفي السجين الفاهم بوكدوس تحت عنوان "الزّج بالفاهم بوكدّوس في السجن:يوم حزين في تاريخ الصحافة التونسية. « حيث وجهت إليه تهمتان هما "قذف دوائر قضائية" و"الاستهزاء بمؤسسة رسمية"!! يذكر أن السلطات التونسية حجبت مدونة زياد الهاني، وذلك على إثر هذا المقال، وتعد مدونتة المدونة رقم ٦٤ في سلسة مدوناته المحجوبة.[٤٧]

علي صعيد آخر أغلقت قوات الأمن في تونس صباح ٢٢ مايو ٢٠١٠ جميع الطرق المؤدية إلى مقر وزارة تكنولوجيات الاتصال بالعاصمة، لمنع عدد من المدونين والناشطين السياسيين والحقوقيين والإعلاميين من التظاهر، احتجاجا على إجراءات الحجب الصارمة، التي تتخذها السلطات التونسية لقمع حرية التعبير. كذلك تم اعتقال "ياسين العياري" و"سليم عمامو" اللذين تقدما بطلب للجهات المختصة من أجل تنظيم هذه المظاهرة. وكذلك تم اعتقال الطالب وسام الصغير عضو الشباب الديمقراطي وفرحات الحمودي عضو اللجنة المركزية للحزب الديمقراطي التقدمي، ولم يطلق سراحهما إلا في ساعات متأخرة من اليوم نفسه. كما تم الاعتداء لفظيا على الصحفي بجريدة "الموقف" إسماعيل دبارة مراسل موقع "إيلاف"، و"إذاعة هولندا الدولية"، والصحفي سفيان الشورابي، أما الصحفي لطفي الحيدوري، فقد تم منعه صباح ذلك اليوم من الخروج من منزله وتحذيره من مخالفة هذه التعليمات[٤٨].

التنكيل بالنشاط النقابي والحراك الاجتماعي:

ألقت قوات الأمن التونسي القبض علي ما يزيد عن ١٥٠ شخصا في احتجاجات واسعة شهدتها مدينة بن قردان التونسية الحدودية مع ليبيا، في الفترة ما بين ٩ و١٩ أغسطس ٢٠١٠، احتجاجا على غلق منفذ «رأس الجدير» التجاري الحدودي المشترك بين البلدين. وقد وقعت مصادمات عنيفة إثناء تلك الاحتجاجات أسفرت عن سقوط الكثير من الجرحى في

(٤٦) « محاكمة الصحافي المولدي الزوابي: المحامون يفضحون المهزلة القضائية»، بيان صادر عن المرصد الوطني لحرية الصحافة والنشر والإبداع في تونسOLPEC – ، بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١٠
http://www.anhri.net/?p=13519

(٤٧) « الداخلية تستدعي الصحفي زياد الهاني وهناك خشية من اعتقاله»، موقع «السبيل أونلاين»، بتاريخ ٢٧ يوليو ٢٠١٠
http://www.assabilonline.net/index.php?option=com__content&task=view&id=8044&Itemid=1

(٤٨) « منع واعتقال واعتداء بالعنف اللفظي والمادي ضد عدد من الناشطين»، بيان صادر عن منظمة حرية وإنصاف، بتاريخ ٢٢مايو ٢٠١٠
http://www.assabilonline.net/index.php?option=com__content&task=view&id=7382&Itemid=55

صفوف المتظاهرين وقوات الأمن، واقترنت هذه المواجهات باعتقال العشرات.[٤٩]

ورغم صدور عفو رئاسي في نوفمبر ٢٠٠٩ أطلق بموجبه سراح معظم السجناء والمدانين في احتجاجات الحوض المنجمي بقفصة عام ٢٠٠٨، فقد شهد عام ٢٠١٠ إعادة محاكمة كل من حسن بن عبد الله (عضو في تحالف إقليمي لخريجي الجامعات العاطلين عن العمل) والصحفي الفاهم بوكدوس، وذلك علي خلفية تضامنهما ومشاركتهما في تلك الاحتجاجات[٥٠]، ونشرهما معلومات عنها. وقد أفضت المحاكمة إلي صدور حكم بالسجن أربع سنوات بحق كل منهما؛ بتهمة «نشر معلومات تخل بالأمن العام» و«الانتماء إلى مُنظمة إجرامية أنشئت لتحضير أو ارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات.« وفي الاستئناف صدر حكم على حسن بن عبد الله بتأكيد الحكم الأول بالسجن أربع سنوات وشهر نافذة[٥١]، بينما صدر حكم غيابي بسجن بوكدوس ٤ سنوات، وقد تم اعتقاله في ١٥ يوليو ٢٠١٠ من أمام المستشفى الذي يتلقي فيه العلاج من أجل تنفيذ الحكم.[٥٢] الجدير بالذكر أن الصحفي الفاهم بوكدوس يعاني من مرض الربو المزمن وتعفّن في الرئتين؛ الأمر الذي أدى إلي تدهور حالته الصحية بشكل كبير، وخصوصا بعد خوضه إضرابا عن الطعام؛ احتجاجا علي تردي أوضاع سجنه ومطالبته

---

(٤٩) « السلطات التونسية تفرج عن جميع معتقلي أحداث «بن قردان» الحدودية مع ليبيا»، موقع جريدة الشرق الأوسط، بتاريخ ٢٣ أغسطس ٢٠١٠

http://aawsat.com/details.asp?section=4&issueno=11591&article=583548&feature=

«عاجل..مواجهات دامية بين البوليس والمواطنين في بنقردان»، موقع السبيل أونلاين، بتاريخ ١١ أغسطس ٢٠١٠

http://www.assabilonline.net/index.php?option=com__content&task=view&id=8185&Itemid=26

(٥٠) جرى تنظيم عدد من المحاكمات ضد النقابيين والمنخرطين في حركة الاحتجاج السلمي لأهالي الحوض المنجمي، والتي اندلعت في يناير٢٠٠٨ ، ووصلت ذروتها في يونيو من العام نفسه. وفي أبرز هذه القضايا صدرت أحكام مغلظة بالسجن على ٣٨ شخصا، بعد اتهامات بالانخراط في »عصابة«؛ بقصد ارتكاب جرائم اعتداء على النظام العام، والمشاركة في عصيان وتعطيل السير في الطرق العمومية. وقد شاب هذه المحاكمات الكثير من أوجه العوار، إذ انتزعت اعترافات من المتهمين تحت وطأ ة التعذيب. ورغم تأكد المحكمة من ذلك فقد امتنعت عن عرضهم على الفحص الطبي، ورفضت سماع شهود لصالح المتهمين، وبدت المحاكمة شبه سرية في ظل الحصار الأمني، الذي منع المواطنين من حضور جلسات المحاكم.

× راجع التقرير السنوي الثاني، الصادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان "واحة الإفلات من العقاب والمحاسبة"، مرجع سابق.

http://www.cihrs.org/Images/ArticleFiles/Original/482.pdf

(٥١) « تونس : ينبغي إلغاء الإدانات غير العادلة»، بيان صادر عن منظمة هيومان رايتس ووتش، بتاريخ ٢٦ أبريل٢٠١٠

http://www.hrw.org/ar/news/2010/04/27-0

(٥٢) «اعتقال الصحافي الفاهم بوكدوس في تونس»، موقع France٢٤ بتاريخ ١٥ يوليو٢٠١٠

http://www.france24.com/ar/node/605155

بإطلاق سراحه.[٥٣]

ويشار في هذا السياق إلي أن عدنان الحاجي أحد القياديين النقابيين المشمولين بالعفو الرئاسي في قضايا الحوض المنجمي، ظل يخضع لمراقبة أمنية لصيقة منذ إطلاق سراحه في نوفمبر ٢٠٠٩,[٥٤] كما ازدادت حدة المضايقات الأمنية التي يتعرض لها النقابي بشير العبيدي أحد المشمولين بالعفو في قضية الحوض المنجمي[٥٥]. كما خاضت الناشطة التونسية غزالة حمدي إضرابا مفتوحا عن الطعام في ١٤ أكتوبر ٢٠١٠، احتجاجا علي فصلها من عملها، على خلفية نشاطها السياسي بالحزب الديمقراطي التقدمي، ومساندتها للحراك الاحتجاجي لأهالي الحوض المنجمي.[٥٦] وقد امتدت الرقابة الأمنية اللصيقة لتطال عددا آخر من النقابيين، من بينهم مسعود الرمضاني نقابي من التعليم الثانوي بالقيروان، وعبد الرحمان الهذيلي عضو النقابة العامة للتعليم الثانوي، وحاتم الفقيه نقابي من التعليم الثانوي.[٥٧]

في بداية نوفمبر ٢٠٠٩ قامت ميليشيات الحزب الحاكم باقتحام مبيت «منوبة» الجامعي غرب العاصمة التونسية، والاعتداء علي نشطاء الاتحاد العام للطلبة بالضرب والتهديد، لإجبارهم علي فض اعتصامهم داخل المبيت بالقوة، وتم اعتقال عدد كبير من الطلاب. وفي ٢١ ديسمبر ٢٠٠٩ أصدرت محكمة الناحية "بمنوبة" حكمها بحق من جري اعتقالهم بالسجن النافذ على ١٧ طالبا[٥٨]، باتهامات تشمل الإضرار عمداً بأملاك عامة، وإحداث الهرج والتشويش"[٥٩]. وكان المئات من نشطاء الحركة الطلابية في تونس قد نظموا اعتصاما داخل المبيت في أوائل أكتوبر ٢٠٠٩، احتجاجا علي وضع قيود تعسفية إزاء سكن الطالبات في المبيت

---

(٥٣) « الحالة الصحية للفاهم بوكدوس تزداد سوءا في اليوم الـ ١٨ من إضرابه عن الطعام»، موقع «البديل» التابع «لحزب العمال الشيوعي التونسي»، بتاريخ ٢٥ اكتوبر ٢٠١٠

http://www.albadil.org/spip.php?breve2563

(٥٤) «تونس..البوليس السياسي يحاصر الناشط النقابي عدنان الحاجي»، موقع السبيل أونلاين، بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠١٠

http://www.assabilonline.net/index.php?option=com__content&task=view&id=7654&Itemid=1

(٥٥) «التقرير الشهري لمنظمة حرية وإنصاف لشهر يونيو» ٢٠١٠، مرجع سابق.

(٥٦) « هل يستحق الحياة من لا يدافع عن كرامته»، بيان صادر عن «لجنة متابعة إضراب جوع غزالة المحمدي»، بتاريخ ٢٣ اكتوبر ٢٠١٠

http://www.tunisalwasat.com/wesima__articles/index-20101023-15746.html

(٥٧) «مراقبة لصيقة لعدد من النقابيين» بيان صادر عن المرصد التونسي للحقوق والحريات النقابية، بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠١٠ http://www.anhri.net/?p=1076

(٥٨) «قضية مبيت البساتين بمنوبة : القائمة الكاملة للطلبة المحاكمين»، شبكة «الحوار نت» الإعلامية، بتاريخ ٨ يناير ٢٠١٠

http://www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=3414

(٥٩) «نضال افتراضي في تونس للإفراج عن طلاب»، جريدة « الحياة» اللندنية، بتاريخ ١١ يناير ٢٠١٠ http://www.daralhayat.com/portalarticlendah/96031

الجامعي. وفي أبريل ٢٠١٠، وفي أثناء نظر الاستئناف – وسط حضور أمنيّ كبير– مُنعت عائلات بعض المتهمين من حضور الجلسة، كما تم منع عشرات الطلبة من مساندة زملائهم المسجونين، وتعرضوا لاعتداءات أمنيّة لإبعادهم عن محيط المحكمة.[٦٠]

وقد تصدت أجهزة الأمن بالقوة في يناير ٢٠١٠ لمسيرة طلابية حاول تنظيمها طلاب «كلية العلوم الإنسانية ٩ أبريل» بتونس، تضامنا مع طلاب مسجونين علي خلفية نشاطهم الطلابي، وقد اقتحمت قوات الأمن مقرّ الكلية، واعتدت على الطلاب بالهراوات، وجرى اعتقال عدد منهم. كما قامت قوات الأمن في مدينة «جبنيانة» الواقعة في ولاية «صفاقس» بالاعتداء بالعنف الشديد على التلاميذ والأساتذة والعاملين بمعهد ١٨ يناير المتظاهرين المتضامنين مع طلبة منوبة المسجونين، وفرقتهم بالقوة وباستعمال القنابل المسيلة للدموع؛ مما أفضي إلي إصابة بعضهم[٦١]

وفي فبراير ٢٠١٠ تدخلت قوات الأمن بمعتمدية "الصخيرة" في ولاية صفاقس، لفض تجمع احتجاجي للشباب الباحث عن فرص عمل، واستعملت ضدهم القنابل المسيلة للدموع وقامت باعتقال عدد منهم.[٦٢]

في ٢٠ مايو ٢٠١٠ تم إيقاف الناشط الطلابي أنيس الرياحي، بتهمة الاعتداء علي موظف عمومي، حيث جري الاعتداء عليه بالضرب والتعذيب من قبل جهاز الأمن، كما أجبر على توقيع محاضر لم يطلع علي فحواها. وكان أنيس قد ذكر لمحاميه أنه «طيلة فترة احتجازه، كان يتم إجباره على الجثوم على ركبتيه مقيّد اليدين إلى الخلف، وتوضع قارورة بلاستيكية على رأسه، وكلما تحرك وسقطت القارورة يضربه رجال الأمن!!»[٦٣] وقد قامت قوات الأمن بالاعتداء بالعنف علي أعضاء الاتحاد العام لطلبة تونس، لمنعهم من حضور جلسة محاكمة الرياحي التي عقدت في ٣ يونيو[٦٤] ٢٠١٠

وخلال مايو ويونيو ٢٠١٠، منعت أجهزة الأمن بالقوة النقابيين في كل من «قابس»،

---

(٦٠) تقرير حول محاكمة الطلبة في الطور ألاستئنافي، بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠١٠، نقلا عن مدونة «الحرية لطلبة تونس المسجونين».

http://freejailedtunisianstudents3.blogspot.com/

(٦١) التقرير الشهري لمنظمة حرية وإنصاف حول الحريات وحقوق الإنسان في تونس يناير ٢٠١٠

http://www.tunisnews.net/16fevrier10a.htm

(٦٢) التقرير الشهري لمنظمة حرية وإنصاف حول الحريات وحقوق الإنسان في تونس، فبراير ٢٠١٠

http://www.alhiwar.net/ShowNews.php?Tnd=5091

(٦٣) « تعذيب أنيس الرياحي في مقر البوليس ومطالب بالتحقيق»، موقع السبيل أونلاين، بتاريخ ١يونيو ٢٠١٠

http://www.assabilonline.net/index.php?option=com__content&task=view&id=7492&Itemid=1

(٦٤) «البوليس التونسي يقمع بعنف شديد وقفة مساندة أمام المحكمة الابتدائية تونس٢»، جريدة «الفجر نيوز»، بتاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٠

http://www.alfajrnews.net/News-sid--a-ai-a-ae-i-i-a-ae-i--a-ae-a-a-aa-ssa-a-i-ae-2-34050.html

«الشابة» و»جلمة» من الخروج في مسيرات سلمية، دعت لها الاتحادات الجهوية والمحلية للشغل، تنديدا بما تعرض له أسطول الحرية، الذي حاول التوجه إلى السواحل الفلسطينية من أجل المساهمة في كسر الحصار المضروب على قطاع غزة؛[٦٥] حيث قامت قوات الأمن بمحاصرة اتحادات الشغل في تلك المناطق، واعتدت بعنف على النقابيين، من أجل منعهم من الخروج في تلك المسيرات،[٦٦] وفي الوقت ذاته حوصر المقر المركزي «للحزب الديمقراطي التقدمي» بتونس العاصمة، حيث انعقدت ندوة للتنديد بالعدوان الإسرائيلي علي «قافلة أسطول الحرية»، ومنع عدد من النشطاء السياسيين والحقوقيين من حضور الندوة[٦٧].

في ٣٠ يوليو ٢٠١٠ تم فصل عز الدين زعتور الأمين العام للاتحاد العام لطلبة تونس من وظيفته كأستاذ للتاريخ، وكان قد سبق أن حكم عليه في قضية ملفقة بسبعة أشهر نافذة بتاريخ ١٤يناير ٢٠١٠على خلفية نشاطه النقابي[٦٨].

انتهاكات في سياق مكافحة الإرهاب:

استمر اتساع نطاق توظيف سياسات وقانون مكافحة الإرهاب في الاختطاف والاحتجاز التعسفي للأشخاص، وحرمانهم من الضمانات الإجرائية والقانونية، وتعريض عدد منهم للتعذيب، وتقديمهم لمحاكمات تفتقر لمعايير العدالة.

لم تعلن إحصاءات رسمية عن أعداد المعتقلين والمحالين للمحاكمة بموجب هذا القانون، إلا أن وزير العدل التونسي صرح العام الماضي، بأن عدد المتهمين الذين حكم عليهم في مثل تلك القضايا لا يتجاوز ٣٠٠ متهم![٦٩]

---

(٦٥) «منع مسيرة سلمية تضامنا مع الشعب الفلسطيني»، بيان صادر عن منظمة حرية وإنصاف، بتاريخ ١يونيو٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=6881

(٦٦) بعد قابس وتونس.. عنف ضد النقابيين في الشابة وجلمة»، بيان صادر عن المرصد التونسي للحقوق والحريات النقابية، بتاريخ ٦ يونيو٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=7107

(٦٧) «أخبار الحريات في تونس ليوم٣١مايو٢٠١٠»، بيان صادر عن منظمة حرية وإنصاف، بتاريخ٣١ مايو٢٠١٠

http://www.alfajrnews.net/News-sid---a-i-i-ae-ai-a-31-a-i-2010-33885.html

(٦٨) «أخبار الحريات في تونس في ٣٠ يوليو «٢٠١٠، بيان صادر عن منظمة حرية وإنصاف، بتاريخ ٣١ يوليو٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=9968

(٦٩) «واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب»، التقرير السنوي ٢٠٠٩، صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مرجع سابق.

وفقا لاستنتاجات مقرر الأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب –والذي رفضت السلطات التونسية طلباته المتكررة بزيارة مرافق التحقيق التابعة للشرطة العدلية أثناء زيارته لتونس في يناير ٢٠١٠– فإن تطبيقات قانون مكافحة الإرهاب، تسمح بمعاقبة الأشخاص علي مجرد النوايا، وأن عددا ممن قدموا للمحاكمات، تمثلت جريمتهم الرئيسية في تنزيل أو مشاهدة بعض البرامج علي الإنترنت، أو في الاجتماع بغيرهم لمناقشة بعض المسائل الدينية.

ولفت المقرر الخاص النظر إلي أن الاعتماد المتكرر لاعترافات المتهمين كدليل إدانة، يكتسب قدرا عاليا من الخطورة، بالنظر للتقاعس في إجراء تحقيقات جدية فيما يدعيه المتهمون من أن الاعترافات المنسوبة إليهم قد انتزعت منهم عنوة نتيجة للتعذيب[٧٠].

وخلال عام ٢٠١٠ قضت إحدى المحاكم في يناير بإدانة المبروك شفرود، ومعاقبته بالسجن أربعة أعوام؛ بتهمة الانضمام لتنظيم إرهابي، وتلقي تدريبات عسكرية بهدف القيام بأعمال إرهابية[٧١].

وفي نهاية أبريل ٢٠١٠، أصدرت المحكمة الابتدائية أحكاماً بالسجن تراوحت بين ٥ و٦ سنوات نافذة ضد خمسة طلاب بالجامعة التونسية، بموجب قانون مكافحة الإرهاب، بتهم "عقد اجتماعات غير مرخص بها، والانضمام إلى تنظيم إرهابي، والدعوة إلى الانضمام إلى تنظيم إرهابي، وعدم إشعار السلطات للنظر فوراً بما بلغهم من معلومات حول ارتكاب جرائم إرهابية". كذلك أصدرت المحكمة نفسها حكما بالسجن لمدة ٣ سنوات نافذة بحق طالب سادس، بتهمة "التحريض علي ارتكاب جرائم إرهابية"، و"الدعوة إلى الانضمام إلى تنظيم إرهابي". يذكر أن الطالب اعتقل منذ أكتوبر الماضي لمشاركته تحت اسم "أبو الوفاء التونسي" في منتديات ومواقع على شبكة الإنترنت –محظورة في تونس– وانتقاده لنظام الحكم في بلاده.!![٧٢]

علي صعيد آخر، تعرضت مجموعة من مواطني مدينة «نابل» التونسية للمنع من السفر، بسبب رفض السلطات إصدار جوازاتهم، بحجة أن أبناءهم ملتحون!! وقد حرم بعضهم من أداء العمرة ومناسك الحجّ بسبب تلك القيود الجائرة.[٧٣]

---

(70) UN Expert on Human Rights and Counter Terrorism concludes visit to Tunisia» ،the display News of the United Nations Human Rights

http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9772&LangID=E"

(٧١) التقرير الشهري لمنظمة حرية وإنصاف حول الحريات وحقوق الإنسان في تونس يناير ٢٠١٠، مرجع سابق.

(٧٢) « السجن لـ ٦ طلاب أدينوا بالإرهاب في تونس»، جريدة «الاتحاد» بتاريخ١ مايو ٢٠١٠.

http://www.alittihad.ae/details.php?id=24971&y=2010

(٧٣) « تقارير أمنية كيدية تحرم مواطنين في «نابل» من جوازات سفرهم»، موقع السبيل أونلاين، بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٠

http://www.assabilonline.net/index.php?option=com__content&task=view&id=7576&Itemid=0

في ٣ يونيو نظرت محكمة الاستئناف في قضية الانضمام خارج البلاد إلى تنظيم إرهابي، التي أحيل فيها كل من: محمود تركمان بحالة إيقاف، ومحمد بن حمودة وحمزة التوالي والطاهر الطرهوني وبلال الدريدي. وقد أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي القاضي بالسجن مدة ١٢ عاما في حق المتهم الأول[٧٤]. يذكر انه مازال هناك عدد من القضايا مازالت محل نظر القضاء طبقا لقانون مكافحة الإرهاب التونسي

يذكر انه في شهري أغسطس وسبتمبر واكتوبر ٢٠١٠ وطبقا لما تم توثيقه فقط، فقد تمت إحالة ومثول العشرات أمام القضاء التونسي علي خلفية اتهامات تتعلق بالإرهاب[٧٥].

(٧٤) «التقرير الشهري لمنظمة حرية وإنصاف لشهر يونيو» ٢٠١٠، مرجع سابق.

(٧٥) مرجع سابق.

«كشف الحساب لقضاء يكافح الإرهاب»: مثول مجموعة أخرى من الشبان أمام التحقيق، بيان صادر عن الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين، بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=11420

"كشف الحساب لقضاء يكافح الإرهاب" في ٦ أكتوبر»، بيان صادر عن الجمعية الدولية لمساندة السجناء السياسيين، بتاريخ ٩ اكتوبر ٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=13535

الجزائـر

لم تعرف الجزائر خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير تطورا إيجابيا يوحي بإمكانية تحسين وضعية حقوق الإنسان. فقد استمرت حالة الطوارئ الاستثنائية سارية في البلاد منذ إعلانها في ٩ فبراير ١٩٩٢، ومن ثم ظلت حالة الاستثناء هذه بمثابة الغطاء الشرعي لخروقات حقوق الإنسان وتقييد الحريات العامة.

وعلى الرغم من التراجع الظاهر للتهديدات الإرهابية وأعمال العنف المسلح، فقد ظلت السلطات تتذرع بهذه التهديدات للإبقاء على حالة الطوارئ. في ذات الوقت الذي يجري فيه تقديم تطبيقات ميثاق السلم والمصالحة الوطنية –التي اقترنت بتكريس الإفلات من العقاب عن الجرائم المنسوبة إلى الشرطة أو الجيش الجزائري من جهة، أو الجرائم المنسوبة للجماعات الإسلامية المسلحة خلال حقبة التسعينيات من القرن الماضي– باعتبارها قد أفضت إلى استعادة السلم الأهلي.

وفي ظل ذلك تظل مشكلات الكشف عن مصير المختفين والمفقودين خلال تلك الحقبة قائمة، بل يجري قمع عائلات الضحايا والمنظمات التي تتشبث ببقاء هذا الملف مفتوحا. وقد تمثلت أبرز مظاهر التضييق على الحريات العامة في منع عدد من التجمعات السلمية والاجتماعات العمومية، وظلت العقوبات السالبة للحرية في قضايا النشر مصدر تهديد للصحفيين، في الوقت الذي تواصلت فيه إجراءات حجب بعض المواقع الإلكترونية ومصادرة مطبوعات وإسهامات فكرية.

كما تواصل السلطات رفضها منح ترخيص قانوني للأحزاب السياسية الجديدة التي تأسست منذ تولي الرئيس بوتفليقة مقاليد السلطة عام ١٩٩٩. وقد شملت الأحزاب المرفوضة، حزب الوفاء، وحزب الجبهة الديمقراطية، حزب السبيل، والحزب من أجل الحرية والعدالة، والأخير كان قد أعلن عن تأسيسه في يناير ٢٠٠٩.

وبدا التدهور النوعي الأكبر في قمع أشكال من الحراك الاجتماعي والنقابي، وتوظيف القضاء الخاضع لهيمنة السلطة التنفيذية في محاصرة الحركة الإضرابية.

كما بدا واضحا اتجاه السلطات الجزائرية إلى مسايرة ضغوط التعصب الديني المتزايد، وهو ما اقترن بتزايد الانتهاكات لحرية الاعتقاد، وبروز مؤشرات تبعث على القلق من احتمالات تنامي مظاهر للعنف الطائفي.

مصادرة الحق في الإضراب والحريات النقابية:

تعرضت عدة نقابات لضغوط تستهدف الحيلولة دون ممارسة نشاطها النقابي والدفاع عن مصالح أعضائها، ولجأت السلطات مرارا إلى توظيف القضاء من أجل كسر الإضرابات التي دعت إلى تنظيمها بعض الأطراف النقابية، وكذلك قمع الاعتصامات والتظاهرات السلمية للعاملين أمام الوزارات المعنية.

ففي ٢٨ فبراير ٢٠١٠، وفي أعقاب دخول إضراب أساتذة التربية أسبوعه الثاني، قامت وزارة التربية الوطنية بتحريك دعوى قضائية مستعجلة ضد الأساتذة، بدعوى عصيان أوامر الالتحاق بمواقع العمل بقطاع التربية وتعطيل مرفق عمومي[١]. واستجاب القضاء لمطلب الوزارة، وأمر بإيقاف الإضراب واستئناف الدراسة دون تمكين النقابات من الطعن على الحكم. وقد سبق لوزارة التربية أن لجأت للأسلوب ذاته لإيقاف إضراب المعلمين الذي دعت إليه نقابتا المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والفني والاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين في نوفمبر ٢٠٠٩، والذي استمر لنحو ثلاثة أسابيع. ففي ١٠ نوفمبر ٢٠٠٩ ألقت قوات الأمن القبض على نحو ٥٠ من أعضاء المجلس الوطني للتربية التابع للنقابة المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية واقتيدوا إلى مراكز الشرطة بعد تعنيفهم وضربهم. وقد تم إطلاق سراحهم بعد ساعات من توقيفهم إثر تجمع واعتصام أمام مقر رئاسة الحكومة من أجل تسوية الأوضاع الإدارية للأساتذة المتعاقدين وتثبيتهم في وظائفهم[٢].

وتكرر الأمر بلجوء وزير الصحة إلى القضاء من أجل وضع حد لإضراب الأطباء ومستخدمي الصحة العمومية، الذي استمر أكثر من ثلاثة أشهر، رفض خلالها الوزير فتح حوار مع النقابات التي دعت إلى الإضراب، وهدد باقتطاع خصومات من رواتب الأطباء

(١) راجع أرشيف الصحافة وبيانات المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني

(2) http://www.cnapest.com/index.html

والشروع في فصلهم من عملهم. وكان الأطباء والموظفون بالقطاع الصحي قد نظموا في مطلع فبراير ٢٠١٠ سلسلة من التجمعات أمام مقر وزارة الصحة ومقر رئاسة الحكومة، غير أن قوات الأمن قامت بتفريقها[٣]. وفي ٣ فبراير ٢٠١٠ قامت قوات الأمن بقمع تظاهرة للأطباء الذين حاولوا الخروج في مسيرة إلى مقر رئاسة الجمهورية. وقد تم منع الأطباء من الخروج من بوابة المستشفى الجامعي «مصطفى باشا» باستعمال العصي[٤].

وقد شن عمال السكك الحديدية إضرابا مفتوحا في مايو ٢٠١٠ أدى إلى توقف حركة السكك الحديدية لمدة أسبوع. ولجأت هيئة السكك الحديدية بدورها لرفع دعوى قضائية مستعجلة لإيقاف الإضراب، الذي كانت قد دعت إليه الفيدرالية الوطنية لعمال السكك الحديدية التابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين من أجل رفع أجور عمال السكك الحديدية[٥].

الضغوط على المجتمع المدني ومدافعي حقوق الإنسان :

تواصلت التدخلات التعسفية من قبل السلطات الجزائرية لعرقلة أنشطة مؤسسات المجتمع المدني، وبشكل خاص تلك العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات النقابية.

وبلغت هذه التدخلات التعسفية ذروتها في ١٢ مايو ٢٠١٠، بصدور قرار إداري من السلطات الإدارية بولاية الجزائر بإغلاق مقر دار النقابات المستقلة بالعاصمة الجزائرية، وهو المقر الذي تشغله بشكل دائم النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية بالجزائر. وقد جاء قرار الإغلاق قبيل يومين فقط من الموعد المحدد لانعقاد المنتدى النقابي المغاربي. وقد اكتسى هذا الإجراء مزيدا من الأهمية بالنظر إلى أن المقر كان بمثابة المتنفس الوحيد الذي يستضيف اجتماعات وفعاليات للنقابات المستقلة أو لمنظمات المجتمع المدني، التي يتعذر عليها عقد مثل هذه الاجتماعات في الأماكن العامة[٦].

وقد سبق لمقر دار النقابات أن استضاف في مارس ٢٠١٠ أعمال المؤتمر الثالث للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، بعدما رفضت السلطات التصريح للرابطة بعقد

---

(3) http://www.elwatan.com/les-sydicats-denoncent-les

وانظر أيضا:"الإضراب يشل التربية والصحة والصناعة بالجزائر"

http://www.mutwassetonline.com/news/2058-2010-02-19-0042-10.html

(٤) انظر بيان الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان:

laddh.org/spip.php?article267http://www.la-

(٥) عمال السكك الحديدية يشلون محطات العاصمة

http://www.djazairnews.info/affaire/41-2009-03-26-18-30-29/14266-2010-05-09-21-15-15.html

(٦) السلطات الجزائرية تغلق مقر دار النقابات، بيان صادر من دار الخدمات النقابية والعمالية في ٢٦ مايو ٢٠١٠.

http://www.ctuws.com/default.aspx?item=488

مؤتمرها في ذلك الوقت بالمركز العائلي لتعاضدية مواد البناء بإحدى ضواحي العاصمة[٧].

وقد بررت السلطات قرارها بإغلاق مقر دار النقابات، بدعوى تنظيم اجتماعات وملتقيات عمومية، من دون الحصول على ترخيص إداري مسبق، ودعوة أجانب للمشاركة في اجتماعات غير مصرح بها، وتحويل المقر إلى مركز إيواء لشباب وفتيات قادمين من مختلف الولايات، والمساس بالسكينة العمومية جراء إزعاج السكان المجاورين!![٨].

ويذكر أن السلطات بولاية الجزائر قد رفضت التصريح أيضا للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، بعقد ندوة بأحد فنادق العاصمة حول إلغاء عقوبة الإعدام، ولم تقدم السلطات تفسيرا لذلك.

وفي محاولة لإخراس أصوات ضحايا الاختفاء القسري، أقدمت السلطات في أغسطس ٢٠١٠ على استخدام العنف لتفريق مظاهرتين متتاليتين من المظاهرات الأسبوعية السلمية، التي ينظمها منذ عدة سنوات أهالي المختفين قسريا، وذلك أمام مقر اللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وكانت السلطات قد رفضت السماح للأهالي بتنظيم المظاهرة الأولى في الرابع من أغسطس.

وفي مظاهرة الحادي عشر من أغسطس، طال القمع الأمني العديد من الأمهات والجدات الطاعنات في السن، كما اعتدت أجهزة الأمن على بعض المحامين ومدافعي حقوق الإنسان، المتضامنين مع الأهالي ممن حاولوا التدخل لحماية أهالي المختفين. وقد ألقت الشرطة خلال هذه التظاهرة القبض على أربعة من المتظاهرين، بينهم عضوان بالرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى كهل يبلغ من العمر ٨٢ عاما. وقد أطلق سراحهم بعد ساعات من توقيفهم دون توجيه تهم رسمية إليهم. والمعروف أن السلطات الجزائرية ترفض التسجيل القانوني للجمعيات، التي تمثل ضحايا الاختفاء القسري، مما يعرضهم في مناسبات مختلفة لمخاطر الملاحقة القضائية والترهيب[٩].

وقد حاولت عائلات المختفين التجمع مرة ثالثة في ١٨ أغسطس ٢٠١٠، لكنه لم يتمكنوا من ذلك، نظرا لتطويق الأمن جميع الطرق المؤدية إلى موقع تجمعهم.

انتهاكات حرية التعبير والإعلام

ظلت السلطات تحتكر وسائط الإعلام السمعي والمرئي، وترفض إعادة هيكلة هذا القطاع بصورة تسمح بتأسيس وسائط إعلامية مستقلة.

---

(٧) الرابطة: تعقد مؤتمرها الثالث في دار النقابات، ١٤ مارس ٢٠١٠
http://www.la-laddh.org/spip.php?article339

(٨) للاطلاع على نص قرار إغلاق دار النقابات انظر:
http://ffs1963.unblog.fr/2010/05/15/decision-de-fermeture-de-la-maison-des-syndicats

(٩) الجزائر: لا تخرسوا أهالي المختفين الذين يطالبون بالعدالة، بيان لمنظمة العفو الدولية في ١٣ أغسطس ٢٠١٠.

وقد حاصرت قوات الأمن في مايو ٢٠١٠ المداخل المؤدية لمبنى التليفزيون للحيلولة دون تنظيم تجمع سلمي أمام المبنى للمطالبة برفع الرقابة عن الإعلام العمومي والسماح للجزائريين بإنشاء وسائط للبث قادرة على تمثيلهم، وتعكس التنوع السياسي والاجتماعي داخل الجزائر. وقد ألقت قوات الأمن القبض على أربعة من منظمي التظاهرة كانوا قد اقتربوا من مبنى التليفزيون حاملين بعض اللافتات. والأشخاص الأربعة هم: عدلان مدي ومصطفى بن فوضيل صحفيان بصحيفة الوطن الخاصة الناطقة بالفرنسية، وسعيد خطيبي الصحفي بجريدة الخبر اليومية، وحكيم عداد رئيس مؤسسة «راج»، وهى حركة شبابية تدعو لحقوق الإنسان والتحول الديمقراطي. وقد اقتيد الأربعة إلى أحد مراكز الشرطة، حيث خضعوا للاستجواب قبل أن يفرج عنهم. ويذكر أن الدعوة للتظاهرة –التي أطلقها أحد مواقع الفيس بوك الاجتماعي– وصفت التليفزيون الجزائري، بأنه «آلة دعاية مخيفة في خدمة الرئيس الجزائري»[١٠]

وتظل المؤسسات الصحفية تمارس نوعا من الرقابة الذاتية على ما تنشره، في ظل اتساع نطاق التجريم بموجب قانون العقوبات، سواء فيما يتعلق بنشر الآراء أو المعلومات، وكذلك العقوبات التي يفرضها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وبموجبها يحظر على الكتاب والصحفيين تناول «جراح المأساة الوطنية» التي عرفتها الجزائر في التسعينيات من القرن الماضي خلال المواجهات الدامية بين الحكومة والجماعات الإسلامية المسلحة. وقد دأبت المحاكم الجزائرية على إصدار أحكام تدين الصحفيين في قضايا القذف، الأمر الذي يعرضهم إلى عقوبات بالسجن، وبخاصة إذا ما تناولوا قضايا تتصل بالفساد الحكومي أو تمس المؤسسة العسكرية.

وقد أعربت مصادر حقوقية عن مخاوفها إزاء الإجراءات التي استهدفت جيلاني حجاج رئيس الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة وعضو منظمة شفافية دولية بالجزائر، معتبرة هذه الإجراءات تستهدف إسكات الجيلاني الذي لا يكف عن التنديد بالفساد. فقد تم توقيف الجيلاني في السابع من سبتمبر ٢٠١٠، قبل أن تتم إحالته للمحاكمة هو وزوجته على خلفية بلاغ من المديرية العامة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تتهمه –بوصفه طبيبا– بتقديم ثلاث شهادات طبية لمريضة تبين أنها زوجته.

وقد تلقى الجيلاني حكما بالسجن لمدة ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ، بينما تلقت زوجته حكما بالسجن غير النافذ لمدة شهرين. وقد قرر الزوجان استئناف الحكم، أملا في الحصول على البراءة.[١١]

---

(١٠) الجزائر: يجب الكف عن قمع التظاهرات

http://www.hrw.org/ar/news/2010/05/03-0

(١١) منظمة مراسلون بلا حدود، دعوى قضائية: عقوبات رمزية بحق جيلاني حجاج وزوجته.

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=31847

تتزايد الرقابة على شبكة الإنترنت، وبخاصة منذ مصادقة البرلمان الجزائري على القانون المنظم للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في يوليو ٢٠٠٩[١٢].

ويشار في هذا السياق إلى قيام السلطات بحجب موقع الإذاعة المستقلة «راديو كلمة» من المواقع التي يمكن تصفحها من داخل الجزائر، وهى أول إذاعة مستقلة تبث عبر الإنترنت، وتتناول القضايا السياسية وقضايا حقوق الإنسان في الجزائر[١٣].

كما سبق أن تعرض للحجب في مطلع العام الجاري موقع «رشاد» الذي يبث من سويسرا مواد وثيقة الصلة بالمعارضة السياسية الإسلامية[١٤]. كما تعرضت بعض مواقع الفيس بوك الخاصة بنشطاء ما يسمى بحركة «بزاف» للقرصنة في أبريل ٢٠١٠. وأغلق حسابها على موقع التواصل الاجتماعي الشهير «فيس بوك»، وينخرط في نشاط هذه الحركة مجموعة من الصحفيين يستهدفون تبادل الأفكار وإرساء نقاش حر حول قضايا الساعة عبر شبكة الإنترنت[١٥].

وقد ألقت التوترات السياسية بين الجزائر والمغرب -على خلفية معالجة قضية الإقليم الصحراوي- بظلالها على عمل الصحفيين والإعلاميين، حيث ألقت السلطات الجزائرية في ١٨ سبتمبر ٢٠١٠ القبض على اثنين من الصحفيين المغاربة يعملان بصحيفة الصحراء الأسبوعية، وهما الحسن بتكبا دار ومحمد سليماني. وذلك فور وصولها إلى منطقة تيندوف جنوب الجزائر، وقد خضعا للاستجواب بمركز للشرطة على مدار يومين واحتجزا بفندقهما، ومنعا من مغادرة غرفتيهما، إلا لتناول وجبات الطعام، وذلك قبل أن يتقرر ترحيلهما في ٢٢ سبتمبر إلى المغرب[١٦].

---

(١٢) للاطلاع على القانون انظر:
http://www.joradp.dz/JO2000/2009/047/A__Pag.htm

(١٣) انظر بيان مراسلون بلا حدود:
http://fr.rsf.org/algerie-le-site-d-une-radio-libre-bloque-l-19-03-2010،36788

(١٤) حجب موقع حركة رشاد: ضربة جديدة لحرية الرأي والتعبير في الجزائر
http://www.rachad.org/index.php?option=com__content&view=article&id=449:2010-01-06-16-13-23&catid=71:editoriauxar&Itemid=98

(١٥) حركة بزان الاحتجاجية تطالب بحرية التعبير
www.france24.com/ar/20100504-algeria-press-freedom-domnstration-bezef-group-protestion-police-arrestation.

(١٦) منظمة مراسلون بلا حدود، الإفراج عن صحفيين.
http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=31853

التعذيب:

ظلت الشكوى قائمة من ممارسات التعذيب وبخاصة في حالات تعقب المشتبه بهم في قضايا الإرهاب، ودأبت المحاكم الجزائرية التي تنظر في هذه القضايا على عدم الاعتداد بأقوال المتهمين بشأن ما تعرضوا له من تعذيب خلال مراحل التحقيق معهم، وغالبا ما تتقاعس النيابة العامة عن إجراء تحقيقات في ادعاءات التعذيب.

ومن المعروف أن الاحتجاز لفترات طويلة بمعزل عن العالم الخارجي وفي أماكن مجهولة يشكل ممارسة روتينية بحق المشتبه في ارتكابهم أعمالا إرهابية، وهو ما يعرضهم إلى مخاطر التعذيب وصنوف شتى من المعاملة غير الإنسانية.

ونتيجة لذلك فقد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكما في ٣ ديسمبر ٢٠٠٩، طالبت بموجبه السلطات الفرنسية بالامتناع عن ترحيل المواطن الجزائري الأصل كامل داود إلى بلاده، مؤكدة أن من شأن هذا الإجراء أن يعرضه لمعاملة غير إنسانية أو مهينة داخل بلاده، وهو ما يشكل انتهاكا لأحكام القانون الدولي والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١٧].

ويؤدي الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي تمارسها الأجهزة الأمنية بحق المتهمين في قضايا الإرهاب، إلى شيوع التعذيب والممارسات التعسفية من قبل الشرطة في قضايا لا تمت بصلة للإرهاب. وقد أدت هذه الممارسات في ٢ يونيو ٢٠١٠ إلى وفاة المواطن نادري نور الدين، الذي لقى حتفه داخل أحد مراكز الشرطة بولاية سعيدة غرب الجزائر. وذلك في أعقاب توقيفه إثر مشاجرة مع مواطن آخر. وبحسب أقوال أفراد أسرته، فإن آثارا للعنف كانت ظاهرة على جسد الضحية، وأن هناك علامات تظهر تعرضه للصعق الكهربي[١٨].

الحريات الدينية وحقوق الأقليات:

ظل قانون ممارسة الشعائر الدينية غير الإسلامية الصادر منذ العام ٢٠٠٦مصدرا لضغوط على حرية المعتقد وحرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين. وأفرزت تطبيقات مؤشرات يخشى معها تنامي التعصب والتطرف المقترن بالعنف الطائفي، ومثال ذلك قيام مجموعة من المواطنين بمدينة تيزي أوزو في التاسع من يناير ٢٠١٠ بحرق وتخريب أحد المساكن الذي أشيع أن الطائفة البروتستانتية تستخدمه في التعبد وأداء الصلوات. ومن المدهش أن وزارة الشئون الدينية قد قدمت تبريرا لهذا الاعتداء الإجرامي، بدعوى أن المقر الذي تعرض

---

(١٧) ينبغي ألا تقدم فرنسا على ترحيل أحد المشتبه في صلتهم بالإرهاب إلى الجزائر: بيان منظمة العفو الدولية في ٤ ديسمبر ٢٠٠٩

http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates-news-france-must-not-deport-terror-sus

(١٨) انظر بيان فرع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان لولاية سعيدة:

http://www.la-laddh.org/spip.php?article396

للهجوم لم يكن مرخصا طبقا لقانون ٢٠٠٦ [١٩].

وفي غضون ثلاثة أسابيع من هذه الواقعة، أقدمت مجموعة من المواطنين على إحراق مسجد قبل اكتمال بنائه، وذلك ببلدية أغريب التابعة لولاية تيزي أوزو. وقد اعتبر بعض الأحزاب الإسلامية هذه الجريمة امتدادا لما وصفته بحملة التنصير، وانخراط في أجندة أجنبية، تهدف للمساس بوحدة الوطن وأمنه وسلامته، وتعهد بعض هذه الأحزاب بالاستماتة في الدفاع عن المقدسات الإسلامية[٢٠].

وشهدت البلدة ذاتها في أغسطس ٢٠١٠ قيام مجهولين بحرق أجزاء من مسجد لم يكتمل بناؤه، حيث يعارض بعض سكان البلدة إقامته، بدعوى أنه سيشكل خطرا على كيان ضريح لأحد رجال الدين. غير أن الأمر بات ينذر بالخطر، بعد أن اتهم القائمون على شئون المسجد حزبا علمانيا هو «حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية»، بالتخطيط لبناء كنيسة في المنطقة. وكان الحزب الذي يملك الأغلبية في هذه البلدة قد عارض بناء المسجد، ؛ خشية تحوله وكرا للسلفيين ودعاة التطرف على حد وصف الحزب[٢١].

وبموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والمنظم للشعائر الدينية لغير المسلمين، فقد أحيل إلى المحاكمة في أغسطس ٢٠١٠ أربعة أشخاص من معتنقي المذهب البروتستانتي بتهمة ممارسة شعائر دينية بدون إذن من الحكومة!! وقد يواجه هؤلاء أحكاما بالسجن لمدة ثلاث سنوات، إذا ما أدانتهم المحكمة. والمعروف أن ذلك القانون يجرم الأنشطة الدينية، غير المنظمة من جانب الدولة، ولا يسمح بأداء الشعائر لغير المسلمين، إلا في الأماكن المرخص لها من جانب الدولة. كما ينظم هذا القانون تسجيل الجمعيات الدينية. وتتهم المصادر الحقوقية الحكومة بتوظيف هذا القانون على وجه الخصوص في قمع الكنائس البروتستانتية، والتي تتهم إعلاميا بممارسة نشاط تبشيري. وقد انتقد رئيس أساقفة الكنيسة الكاثوليكية بالعاصمة الجزائرية استمرار العمل بهذا القانون، مشيرا إلى أنه يمنع المسيحيين من ممارسة معتقداتهم بصورة طبيعية، مضيفا أن التطبيقات العملية للقانون تظهر أن القرارات الحكومية المتعلقة بإصدار تراخيص لبناء كنائس جديدة قد تستغرق عدة سنوات.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن القانون المذكور يعاقب بالسجن –لفترات قد تصل لخمس سنوات– على تحريض أو إغراء أو إكراه أي شخص مسلم على التحول لدين آخر. وبموجب هذا الحظر تعرض مسيحيون أو مسيحيون متحولون من الإسلام للملاحقة والمحاكمة والسجن

---

(١٩) صحيفة العرب القطرية، الجزائر: الأحزاب الإسلامية تشجب إحراق مسجد في منطقة «القبائل» http://www.elkhabar.com/quotidien/?idc=55&ida=195528&date__insert=20100204

(20) http://www.alarab.com.qa/details.php?docld=115994

(٢١) صحيفة الشرق الأوسط، «لجنة الجامع تتهم حزبا علمانيا بمحاولة بناء كنيسة بالمنطقة: اندلاع فتنة بمنطقة القبائل الجزائرية جراء حرق مسجد بإحدى القرى»، ٢٣/ ٨/ ٢٠١٠.

منذ إصدار هذا القانون[٢٢].

وللعام التالي على التوالي، وفي إطار مسايرة ضغوط التعصب الديني، واصلت السلطات ملاحقة أشخاص بتهمة الإفطار جهرا في نهار رمضان. وبحسب بعض التقارير فقد اعتقل ١٠ أشخاص في بلدتي بجاية ونيسة شرق العاصمة، كما طالت اعتقالات أخرى عددا غير محدد من الأشخاص ببعض البلدات في ولاية تيزي أوزو، وبينما لم تفصح السلطات عن أي سند قانوني لملاحقة هؤلاء الأشخاص، فإن مسئولين بوزارة الشئون الدينية والأوقاف أكدوا أنهم لا يملكون أهلية معاقبة المفطرين، معتبرين أن المجتمع هو الذي يعاقب على هذه المعاصي[٢٣].

وعلى صعيد مواجهة التوترات الاجتماعية الناجمة عن تهميش الحقوق الثقافية للسكان الأمازيغيين، فرضت السلطات في ٢٤ أبريل ٢٠١٠ حظرا على تظاهرة نظمت في عين البنيان، وهى مدينة صغيرة تتبع ولاية الجزائر، وذلك للاحتفال بالذكرى الثلاثين على ما يعرف باسم «ربيع الأمازيغ» إحياء لذكرى أول احتجاج جماعي منذ استقلال الجزائر نظمه الأمازيغ للمطالبة بالاعتراف بلغتهم وثقافتهم. وقد تدخلت الشرطة لفض التظاهرة، بمجرد تجمع بضعة عشرات من المشاركين فيها، وألقى القبض على معظمهم، وخضعوا للاستجواب لبضع ساعات بأحد مراكز الشرطة قبل أن يتم إطلاق سراحهم[٢٤].

(٢٢) منظمة العفو الدولية؛ «الجزائر: فليحترم حق الأقليات الدينية في العبادة»، بيان صحفي بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٠.

(٢٣) صحيفة الشرق الأوسط: «الجزائر: برلمانيون يسائلون الحكومة حول الموقوفين بتهمة انتهاك حرمة رمضان».

(٢٤) رسالة إلى وزير الداخلية زرهوني عن الحق في حرية التجمع، منظمة هيومان رايتس ووتش، ٣ مايو ٢٠١٠.

http://www.hrw.org/ar/news/2010/05/03

المغـرب

ظلت المكانة النسبية التي حظى بها المغرب في مجال احترام حقوق الإنسان خلال النصف الأول من هذا العقد، تتراجع خلال النصف الثاني منه، وبشكل خاص في ظل موقف رسمي بالغ التشدد حيال قضايا حقوق الإنسان بإقليم الصحراء الغربية، والنزوع للقمع المنظم لكافة أشكال الحراك والاحتجاجات السلمية بالإقليم، والتي بلغت حد إحالة بعض النشطاء الصحراويين إلى القضاء العسكري، في سابقة لم يعرفها المغرب على مدى ١٤ عاما. وقد ظل هؤلاء قرابة ١١ شهرا رهن التحقيق أمام القضاء العسكري قبل أن تحال قضيتهم إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء.

كما استمرت حرية الصحافة والتعبير هدفا لضغوط واسعة النطاق، وخاصة إذا ما تعرضت الصحافة لموضوعات تتعلق بالملك والأسرة الملكية. وتزايدت الشكاوى من الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري وممارسات التعذيب، وتردى الأوضاع داخل المؤسسات العقابية، بالتوازي مع استمرار التقاعس عن تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة[١]، الداعية لتبني إصلاحات مؤسسية وقانونية، في قطاعات القضاء والأمن والمؤسسات العقابية. وقد اقترن التقاعس عن تبني هذه الإصلاحات بتزايد الانتهاكات الجسيمة، من قبل الأجهزة الأمنية والتي وصلت إلى حد الاعتداء الجنسي على عدد من الموقوفين من جماعة العدل والإحسان، فضلا عن ممارسات للتعذيب واسع النطاق بحق المعتقلين من الإقليم الصحراوي، قبل نهاية العام، وتهديد بعض النساء بالاعتداء الجنسي.

(١) نظمت عدة منظمات حقوقية مغربية فى ٢٠١٠/١٠/٣١ مسيرة لمطالبة الدولة بتنفيذ التوصيات.

وفي هذا السياق تتواصل الضغوط على مدافعي حقوق الإنسان في الإقليم الصحراوي على وجه الخصوص، وبحق أعضاء المنظمات الحقوقية، الذين ينشطون في فعاليات وثيقة الصلة بالاحتجاجات الاجتماعية، أو في كشف بعض ممارسات الفساد. ناهيك عن الحرمان المتواصل من الحق في التنظيم والتظاهر في إقليم الصحراء الغربية، حيث لا يزال كل من «تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان»، و»الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية بالصحراء الغربية»، وفرعي الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بطانطان والسمارة ممنوعين من التحصل على إيصالات إيداع ملفات تأسيس هذه المنظمات والأفرع، الأمر الذي يضعها تحت طائلة مزاولة النشاط بالمخالفة لأحكام قانون الجمعيات.

تواصل الضغوط على حرية الرأي والتعبير:

ظلت حرية الصحافة وحرية التعبير بصفة عامة هدفا لضغوط متزايدة[٢]، في ظل توظيف النصوص العقابية التي تجيز الحبس في قضايا الصحافة والنشر، وفي غياب التسامح على وجه الخصوص تجاه الكتابات أو الآراء أو أشكال التعبير التي تمس النظام الملكي والملك وأفراد أسرته، أو تمس الإسلام أو وحدة الكيان المغربي.

وقد أيدت محكمة الاستئناف بـ «سلا» في نوفمبر ٢٠٠٩ حكما بالحبس النافذ لمدة عام، فضلا عن الغرامة المالية بحق الصحفي إدريس شحتان مدير تحرير الصحيفة الأسبوعية «المشعل». كما أيدت المحكمة أيضا الحكم الابتدائي الصادر بحق اثنين من صحفيي «المشعل» وهما مصطفى حيران ورشيد محاميد، والقاضي بمعاقبتهما بالحبس النافذ ثلاثة أشهر، فضلا على الغرامة المالية. وقد جاءت هذه الأحكام في أعقاب تداول صحيفة «المشعل»، وعدد آخر من الصحف معلومات حول صحة الملك، اعتبرتها جهة التحقيق تنطوي على النشر بسوء نية لادعاءات ووقائع غير صحيحة[٣]، وقد أطلق سراح إدريس شحتان بموجب عفو ملكي في ١١ يونيو ٢٠١٠.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل قرر وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، إيقاف

---

(٢) يعتقد أن النظام المغربي يخوض مواجهة ضارية منذ عامين مع الصحافة المستقلة باعتبارها «آخر الأصوات النقدية المتبقية ، بعد أن خسرت الأحزاب السياسية مصداقيتها». وأنه يستخدم فى ذلك «الوصفة التونسية: أى استعمال طرق ملتوية ، يبدو من خلالها أن الجريدة أو الصحفى المستهدف قد خرق القانون أو مس المقدسات أو القيم الوطنية، وأن ملاحقته من طرف القضاء مسألة عادية لا علاقة لها بمواقفه السياسية أو خطه الإعلامى» أأنظر المعطى منجب «المغرب : الدولة فى مواجهة الصحافة» ،نشرة الاصلاح العربى ، ٢٠١٠/١١/١٧.

(٣) «هيئة تحرير «المشعل» تستنكر الحكم القاسي على الزملاء شحتان، حيران و محايد، محكمة الاستئناف بسلا تؤيد الحكم الابتدائي القاضي بالحبس النافذ على الزملاء شحتان، حيران ومحاميد"، بيان صادر عن هيئة تحرير صحيفة المشعل فى ١٢ نوفمبر ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/morocco/makal/2009/pr1112.shtml

نشر أسبوعية «المشعل»، بدعوى أن مديرها في السجن، وذلك على الرغم من أن هيئة تحرير الصحيفة كانت قد قررت تعيين مدير جديد للصحيفة، يكون مسئولا قانونا عما تنشره الصحيفة[٤].

كما أيدت محكمة الاستئناف في الرباط في ديسمبر ٢٠٠٩ الحكم الابتدائي الصادر بسجن على أنزولا مدير تحرير صحيفة «الجريدة الأولى»، لمدة عام مع إيقاف التنفيذ وغرامة عشرة آلاف درهم. وكذلك الحبس لمدة ثلاثة أشهر مع إيقاف التنفيذ وغرامة مالية ٥ آلاف درهم بحق بشرى الضو الصحفية بالصحيفة ذاتها. وذلك على خلفية ما نشرته الصحيفة أيضا حول صحة الملك[٥].

كما أيدت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء حكما كان قد صدر في ٣٠ أكتوبر ٢٠٠٩، يقضي بسجن كل من توفيق بوعشرين مدير تحرير صحيفة «أخبار اليوم»، وخالد كدار رسام الكاريكاتير بالصحيفة نفسها لمدة ثلاث سنوات مع إيقاف التنفيذ، وإلزامهما بدفع تعويض قيمته ٣ ملايين درهم لصالح الأمير مولاي إسماعيل ابن عم الملك. وقد جاء تأييد هذا الحكم، على الرغم من تنازل الأمير عن دعواه[٦]. ويذكر أن السلطات المغربية كانت قد أغلقت في سبتمبر ٢٠٠٩ صحيفة «أخبار اليوم» المستقلة، وجمدت حساباتها، ومنعت الصحفيين والعاملين من دخولها، على خلفية تغطية الصحيفة لحفل زفاف الأمير بطريقة، اعتبرت أنها تشكل مسا صارخا بالاحترام الواجب لأحد أفراد الأسرة الملكية[٧].

وقد بدا خلال هذا العام أن السلطات المغربية تتجه نحو محاكاة النظام التونسي، الذي دأب على تحريك قضايا باتهامات جنائية بحق منتقديه لا تخلو من دوافع سياسية. وقد ظهر ذلك جليا في توظيف السلطات المغربية لهذا النمط من الاتهامات، في النيل من صحفيين تجاوزوا الخطوط الحمراء، التي لا يسمح بموجبها بالمساس بالملك والأسرة الحاكمة. وفي هذا الإطار، فإن توفيق بوعشرين –الذي كان قد تلقى حكما بالسجن غير النافذ على خلفية التغطية الصحفية لحفل زفاف ابن عم الملك– قد أحيل إلى المحاكمة مجددا، وتلقى في العاشر من يونيو ٢٠١٠

---

(٤) «أسبوعية «المشعل» ممنوعة من الصدور بتعليمات شفوية»، بيان صادر عن هيئة تحرير أسبوعية المشعل، ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/morocco/makal/2009/pr1125.shtml

(٥) تأييد العقوبات الصادرة ضد «الجريدة الأولى» و«أخبار اليوم» بمحكمة الاستئناف، بيان مجموعة العمل للدفاع عن حرية الصحافة والتعبير في شمال أفريقيا.

http://www.anhri.net/mena/wgfena/2009/pr1231.shtml

(٦) «استمرار الضربات الموجعة للصحافة المغربية: غرامات قاسية وأحكام بالسجن تهدد بغياب صحافة جريئة»، بيان صادر عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/press/2009/pr1230.shtml

(٧) راجع في ذلك مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: «واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب، حقوق الإنسان في العالم العربي، التقرير السنوي ٢٠٠٩، ص ١٦٣ من النسخة العربية.

حكما بالسجن النافذ لمدة ستة أشهر بتهم جنائية، تتعلق بالغش في نزاع مدني على عقار. وكان هذا النزاع قد فصل فيه اا القضاء مرتين من قبل لصالح الصحفي.

وعلى صلة بذلك أيضا، فقد بات الصحفي علي عمار هدفا للتحرش من قبل السلطات، منذ أن نشر كتابا في فرنسا في أبريل ٢٠٠٩، ينتقد فيه الملك تحت عنوان «محمد السادس: سوء الفهم الكبير». وفي إطار هذه التحرشات اقتحم رجال الأمن منزل الصحفية زينب الغزاوي، والتي يقيم معها الصحفي علي عمار، بزعم أنه متهم بسرقة جهاز كمبيوتر محمول، وتم تفتيش المنزل دون اتباع الإجراءات القانونية. وتعرض الاثنان لاستجواب مهين، مثَّل خرقا صارخا للخصوصية وحرمة الحياة الخاصة. كما تناول الاستجواب كتابات كلٍ من عمار وزينب الغزاوي، واحتجزا لمدة ١٢ ساعة، ثم أعيد اعتقال علي عمار لمدة أربعٍ وعشرين ساعة، وتقررت إحالته للمحاكمة بتهمة السرقة[٨].

وفى ٢٩ يوليو ٢٠١٠ اقتحمت أجهزة الأمن مقر صحيفة «الصباح» بالدار البيضاء، وألقت القبض على الصحفى خالد العطاوى على خلفية نشر تقرير يتناول تنقلات داخل الهيئات القضائية، ويشير إلى لوائح جديدة لنقل أو عزل أو تأديب القضاة. وقد جرى استجواب العطاوى حول المصادر التى استند إليها فى تقريره.[٩]

واتصالاً بتلك القضية فقد استخدم وزير العدل صلاحياته المنافية لضمانات استقلال القضاء، ليقرر توقيف قاضيين عضوين فى المجلس الأعلى للقضاء وهما جعفر حسون ومحمد أمغار، وإحالتهما أمام المجلس، بإعتباره هيئة تأديبية، بعد اتهامهما بتسريب معلومات تم تداولها فى اجتماع سابق للمجلس إلى صحيفة «الصباح».[١٠]

ولا يزال الصحفي الرابط ممنوعا من الكتابة، بموجب حكم صادر ضده على خلفية مقال له، اشتبك من خلاله مع الخطاب الرسمي للمغرب، الذي يعتبر المواطنين الصحراويين الموجودين في معسكرات تندوف بالجزائر محتجزين من قبل جبهة البوليساريو.

وعلى صعيد آخر، اضطرت مجلة «نيشان» المغربية إلى الاحتجاب عن الصدور بصفة نهائية؛ نتيجة لسوء الأوضاع المالية، في ظل حملة مقاطعة الإعلانات بالمجلة من قبل الشركات المقربة من الحكومة المغربية، بسبب التوجه السياسي للمجلة الداعم للحريات والمناهض للفساد.

---

(٨) بيان مشترك من ٧٠ منظمة حقوقية، يدعو المحكمة المغربية إلى وقف الملاحقة القضائية ذات الدوافع السياسية للصحفيين، ٢٨ يونيو ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/?p=8312

(٩) استنكار إعلامي وحقوقي لاقتحام الشرطة مقر صحيفة «الصباح»، ٤ أغسطس ٢٠١٠

http://www.marayapress.net/index.php?act=press&id=4197

http://www.alfajrnews.net/modules.php?name=News&file=article&sid=37429

(١٠) جمعية عدالة: توقيف القاضيين هو نوع من الترهيب في حق أعضاء مؤسسة دستورية، ٢٨ أغسطس ٢٠١٠

http://www.marayapress.net/index.php?act=press&id=4566

وقد تكبدت المجلة خسائر كبيرة تخطت الـ ١٠ ملايين درهم، بسبب تلك المقاطعة، التي تزامنت مع نشر المجلة قبل ١٤ شهرا استطلاعا للراي بمناسبة مرور ١٠ سنوات على تولي الملك محمد السادس مقاليد الحكم، وهو ما استتبع في حينها فرض الرقابة على مجلة «نيشان»[١١].

وفي يناير ٢٠١٠ تم الإجهاز على صحيفة مستقلة أخرى، هى صحيفة «لوجورنال»، وإن كان اغتيال الصحيفة قد استند إلى حكم قضائي، آل إلى الحجز على مقرها وإيقاف صدورها، استنادا إلى مديونيتها والمتاعب المالية التي تواجها الشركة المصدرة للصحيفة، التي كانت هدفا على مدى سنوات لضغوط وملاحقات قضائية، بسبب خطها التحريري المستقل[١٢].

من جهة أخرى، تلقى عدد من المدونين أحكاما بالسجن على خلفية تناولهم لإحداث قمع تظاهرة طلابية بمنطقة تغجيجت بجنوب أغادير. فقد أصدرت محكمة «كلميم» الابتدائية في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٩، حكما بحق المدون البشير حزام، يقضي بمعاقبته بالسجن النافذ لمدة أربعة أشهر بتهمة نشر معلومات تسئ لسمعة المغرب في مجال حقوق الإنسان. كما تلقى عبد الله بوكفو الذي كان قد اعتقل من مقهاه الإلكتروني، حكما بالسجن النافذ لمدة عام، بعد اتهامه بنشر معلومات عن الاحتجاجات الطلابية، فضلا على حيازته منشورات «تحرض على الكراهية العنصرية والعنف». وكانت السلطات قد وجدت بحوزته قرصا إلكترونيا، يحمل بيانات صادرة عن إحدى المنظمات الأمازيغية[١٣].

وفي ٢ فبراير ٢٠١٠ قضت محكمة كلميم أيضا بعقوبة السجن النافذ لمدة ٦ أشهر بحق المدون بوبكر اليديب. وكان المدون قد صدرت بحقه مذكرة توقيف بسبب تغطيته لتظاهرات تغجيجت. غير أنه أدين قضائيا بتهمة المشاركة في تظاهرة غير شرعية وإلحاق الضرر بأملاك الدولة. ويذكر أن بوبكر اليديب كان قد تم توقيفه أيضا في ٢٥ يناير ٢٠١٠، وجرى التحقيق معه على خلفية نشره بيانا صادرا عن جمعية المدونين المغاربة، يفيد إعلان الإضراب من جانب المدونين احتجاجا على تدهور أوضاع حرية التعبير في المغرب[١٤]. هذا وقد أخلى سبيل

---

(١١) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، الضغوط والحصار المالي يدفعان مجلة جادة للتوقف عن الصدور، ٣ أكتوبر ٢٠١٠. www.anhri.net/?p=13175

(١٢) مصطفى حيران، «لوجورنال أبيدومادير»: قصة اغتيال أهم صحفي مستقل في المغرب.
http://www.hespress.com/?browser=view&EgyxpID=18430

(١٣) «الحكم بالسجن على مدون في المغرب»، بيان صادر عن مجموعة العمل للدفاع عن حرية الصحافة والتعبير في شمال أفريقيا، ١٧ ديسمبر ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/mena/wgfena/2009/pr1217-2.shtml
وانظر أيضا: "إدانة مدون وصاحب مقهى إلكتروني بالسجن"، بيان صادر عن مراسلون بلا حدود، ١٦ ديسمبر ٢٠٠٩. http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=31611

(١٤) "المغرب: ستة أشهر من السجن لبوبكر اليديب"، بيان صادر عن "مراسلون بلا حدود"، ٢ فبراير ٢٠١٠.
http://www.anhri.net/mena/rsf/2010/pr0202.shtml
وانظر أيضا: "اعتقال مدون أضرب عن التدوين في أسبوع الحداد"، بيان صادر عن جمعية المدونين المغاربة، ٢٧ يناير ٢٠١٠. http://www.anhri.net/morocco/makal/2010/pr0127.shtml

المدون أبو بكر اليديب في مطلع أبريل ٢٠١٠، استنادا إلى ما انتهت إليه محكمة الاستئناف من تخفيض العقوبة الصادرة بحقه إلى شهرين حبسا نافذا.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن جمعية المدونين المغاربة قد تلقت في مارس ٢٠١٠ معلومات تفيد رفض وزارة الداخلية تسليمها الإيصال الدال على تقديم ملف تأسيسها وفقا لقانون الجمعيات، رغم أن الجمعية كانت قد تقدمت بأوراق التأسيس قبل أكثر من عام. ويؤدي امتناع السلطات عن تقديم هذا الإيصال إلى حرمان مؤسسي الجمعية من الطعن على الإجراء التعسفي الذي يحرمها من مزاولة نشاطها بصورة قانونية[١٥].

وقد داهمت عناصر أمنية في ٢٧ مارس ٢٠١٠ منزل المدون أوبيس عبد اللطيف، وصادرت حاسوبه واقتادته إلى أحد مراكز الشرطة، حيث خضع لاستجواب مطول. وبحسب ذوويه فقد أجبر على التوقيع على محاضر من دون تمكينه من الاطلاع عليها، ثم استدعى مجددا في اليوم التالي حيث طلب منه التوقيع على محاضر جديدة. ثم اقتيد مرة ثالثة وتقرر إبقاؤه رهن الاحتجاز التحفظي تمهيدا لمحاكمته. يذكر أن أوبيس عبد اللطيف مصمم لعدة مواقع إنترنت، أحدها موقع خاص باختيار أفضل حكام العالم، احتل فيه الرئيس الأمريكي المرتبة الأولى[١٦].

من جهة أخرى تتهم مصادر حقوقية السلطات بتدبير تهمة الابتزاز إلى محمد عطاوي مراسل جريدة «المنعطف العربية»، ورئيس جمعية «تونفيت مستقبل الأرز والأروى»، وذلك في أعقاب نشره مقالات وبيانات تندد بما وصفه بـ»مافيا الأرز»، متهما فيها مسئولين بالتورط في تهريب خشب الأرز واقتلاع أشجاره التي تعد محمية في المغرب. وقد قضت إحدى المحاكم في ٢٢ مارس ٢٠١٠ بسجن عطاوي لمدة عامين، بتهمة ابتزاز مبلغ مالي لا يتجاوز ١٠٠ درهم. وقد أخلى سبيله في ١٥ أبريل بعد سداد كفالة قيمتها ١٠ آلاف درهم[١٧].

وقد توجت انتهاكات حرية التعبير والضغوط على وسائط الإعلام المختلفة بالقرار الذي اتخذته السلطات المغربية في مطلع نوفمبر ٢٠١٠ بتعليق بث قناة الجزيرة القطرية من المغرب إلى أجل غير مسمى، ووقف التصاريح الحكومية الممنوحة لطاقم القناة في المغرب، بزعم أن الجزيرة لم تتقيد بشروط النزاهة والدقة والموضوعية والقواعد المهنية، وأن المعالجات الإعلامية للجزيرة قد أضرت بصورة المغرب، وشكلت مساسا صريحا بمصالحه العليا»[١٨]

---

(١٥) جمعية المدونين المغاربة تطالب بحقها في الوجود القانوني.
http://smehdi.maktoobblog.com/1606586

(١٦) «اعتقال جديد لمواطن رقمي بالمغرب مصمم موقع «أفضل حاكم دولة في العالم» ينتظر حكما بالسجن"، بيان صادر عن جمعية المدونين المغاربة ، ٣١ مارس ٢٠١٠.
http://www.anhri.net/?p=3337

(١٧) «إعلان محكمة مكناس تأجيل دعوى الاستئناف في قضية محمد عطاوي»، بيان صادر عن مراسون بلا حدود، ٢٠ أبريل ٢٠١٠. http://www.anhri.net/?p=4618

(١٨) بيان لجنة حماية الصحفيين، ٣ نوفمبر ٢٠١٠، «المغرب يعلق عمليات قناة الجزيرة: إلى أجل غير مسمى» http://www.anhri.net/?p=18469

انتهاكات حقوق الإنسان في ظل النزاع حول إقليم الصحراء الغربية :

تواصلت الانتهاكات بحق النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في إقليم الصحراء الغربية. وتوجت هذه الانتهاكات للمرة الأولى منذ ١٤ عاما بإحالة ٧ من الناشطين الصحراويين إلى المحكمة العسكرية بالرباط في أكتوبر ٢٠٠٩، كانوا قد اعتقلوا على خلفية زيارتهم لمخيمات اللاجئين الصحراويين «بتندوف» في الجزائر. ويتعلق الأمر بكل من على سالم التامك، وإبراهيم دحان، والدكجة لشكر، وأحمد الناصري، ويحظية التروزي، وصالح لبيهي، ورشيد الصغير. وكانت آخر محاكمة عسكرية بحق نشطاء صحراويين قد أجريت عام ١٩٩٦[١٩]. غير أن تطورا مفاجئا عرفته هذه القضية في أكتوبر ٢٠١٠، حيث قرر قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية بالرباط عدم اختصاص القضاء العسكري بمتابعة هذه القضية، وبموجب ذلك تقررت إحالة المتهمين السبعة للمحاكمة التي بدأت جلساتها في منتصف أكتوبر أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء[٢٠]

وقد أدانت محكمة الاستئناف بمدينة «العيون» بالصحراء الغربية المعتقل السياسي الصحراوي كمال الدليمي، وقضت في يناير ٢٠١٠ بمعاقبته بالسجن النافذ لمدة ٦ أشهر، على خلفية مواقفه من قضية الصحراء، ومشاركته في تظاهرات سلمية للمطالبة بحق تقرير المصير للشعب الصحراوي، وكان الدليمي قد تلقى حكما ابتدائيا يقضي بسجنه لمدة عام[٢١].

ولاحقا أصدرت محكمة الاستئناف بـ»العيون» حكما أيدت بموجبه الحكم الابتدائي الصادر بحق المعتقل السياسي الصحراوي «الشيخ أميدان» بالسجن النافذ لمدة ٥ سنوات[٢٢].

وفي ٨ فبراير ٢٠١٠ قضت محكمة الاستئناف «بتزينت» بمعاقبة ١٠ من المعتقلين السياسيين الصحراويين بعقوبة السجن النافذ لفترات تتراوح بين شهرين وسنة ونصف السنة، بعد أن كانت الأحكام الابتدائية الصادرة بحقهم تقضي بمعاقبتهم بالسجن النافذ لفترات تتراوح بين سنة وثلاث سنوات. وخلال محاكمتهم سجلت هيئة الدفاع عن المتهمين مجموعة من

(١٩) «عودة الدولة المغربية للمحاكمات العسكرية مؤشر خطير وخرق سافر لوضعية حقوق الإنسان بالصحراء الغربية، بيان المكتب التنفيذي لتجمع المدافعين الصحراويين لحقوق الإنسان في ١٧/ ١٠/ ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/morocco/makal/2009/pr1017-2.shtml

(٢٠) بيان المكتب التنفيذي لتجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان، في ٤ أكتوبر ٢٠١٠ «بعد أكثر من ١١ شهرا من الاعتقال الاحتياطي والتحقيق من طرف القضاء العسكري، الدولة المغربية تتابع ٧ مدافعين صحراويين عن حقوق الإنسان أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء/ المغرب.

(٢١) «ستة أشهر سجنا نافذا ضد معتقل سياسي صحراوي بالعيون- الصحراء الغربية، بيان المكتب التنفيذي لتجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان في ٧/ ١/ ٢٠١٠.
http://www.anhri.net/morocco/makal/2010/pr0107.shtml

(٢٢) «تأييد حكم ابتدائي ضد معتقل سياسي صحراوي بالعيون/ الصحراء الغربية، بيان المكتب التنفيذي لتجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان في ٢٦/ ١/ ٢٠١٠.
http://www.anhri.net/morocco/makal/2010/pr0126.shtml

الخروقات التي شابت محاضر الضبط، وإخضاع المتهمين للترهيب والتعذيب لانتزاع اعترافات والتوقيع على محاضر تدينهم[٢٣].

وقد أحيل إلى المحاكمة المعتقل السياسي الصحراوي هدي أحمد محمود الكينان، وكان قد تعرض للاختطاف في أكتوبر ٢٠٠٩، وظل مصيره مجهولا لمدة شهر ونصف، قبل أن يتم نقله إلى سجن عكاشة بالداء البيضاء. وبحسب تقارير حقوقية فقد تعرض للتعذيب مرارا في معتقل تماره السري. ويرجح أن الإجراءات التي طالته استهدفت التنكيل به، بسبب مواقفه المعلنة تجاه قضية الصحراء الغربية، وتخليه عن الجنسية المغربية، وتحصله على وثائق ثبوتية صحراوية[٢٤]

من ناحية أخرى قامت السلطات المغربية في نوفمبر ٢٠٠٩ بإبعاد المدافعة الصحراوية أمينتو حيدار رئيس تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان عندما حاولت العودة من إسبانيا للعيش مع أسرتها، وصودر جواز سفرها، وأعيدت مرة أخرى إلى إسبانيا[٢٥].

وبعد إضرابها عن الطعام لأكثر من أربعة أسابيع وتصاعد الاحتجاجات الدولية على إبعادها، اضطرت السلطات المغربية إلى القبول بعودتها مرة أخرى في ديسمبر ٢٠٠٩. غير أن تحركات أمينتو حيدار خضعت لمراقبة شرطية لصيقة. كما أسيئت معاملة من حاولوا زيارتها أو التردد عليها في ظل الحصار البوليسي الذي فرض على منزلها[٢٦].

وقد تعرض بعض من حاولوا زيارة المدافعة الصحراوية لاعتداءات، قبل أن يتم اقتيادهم من قبل أجهزة الأمن إلى جهة غير معلومة، وهو ما تعرض له كلٌ من بيجا الكارحي، وسيدي أحمد الكارحي اللذين اعتقلا في السادس من يناير، كما قامت أجهزة الأمن أيضا

---

(٢٣) «أحكام قاسية وجائرة ضد معتقلين سياسيين صحراويين يدافعون عن حق الشعب الصحراوي في تقرير المصير"، بيان صادر عن المكتب التنفيذي لتجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان، ٨ فبراير ٢٠١٠.
http://www.anhri.net/?p=864

(٢٤) نقلا عن اتحاد الصحفيين والكتاب الصحراويين، «تأجيل محاكمة المعتقل السياسي الصحراوي هدي محمود الكينان إلى غاية ٢٩ سبتمبر ٢٠١٠».

http://www.upes.org/bodyindex.asp?field=terre&id=143

(٢٥) «يجب السماح للسيدة أمينتو حيدار بالعودة إلى بلدها»، بيان صادر عن الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، ٨ ديسمبر ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/?p=1684

وانظر أيضاً : "المغرب : يجب التراجع عن طرد الناشطة الصحراوية"، بيان صادر عن هيومن رايتس ووتش، ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩.

http://www.hrw.org/ar/news/2009/11/19-0

(٢٦) «أمينتو حيدار شهر كامل من الحصار والمضايقات، بيان المكتب التنفيذي لتجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان في ١٧/١/ ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/morocco/makal/2010/pr0117-2.shtml

بتفريق متظاهرين بالقوة كانوا قد تجمعوا للاحتجاج على المعاملة التي تلقاها حيدار[٢٧].

واتصالا بالقيود المشددة على حرية التنقل للنشطاء السياسيين والحقوقيين الصحراويين، فقد واصلت السلطات فرض قيود على السفر، وفرض رقابة لصيقة على جميع تحركات وتنقلات النشطاء الصحراويين، سواء داخل الإقليم أو في المدن الجنوبية من المغرب. كما أصدرت تعليمات مشددة تحظر على الأجانب إجراء لقاءات مع النشطاء الصحراويين، من دون الحصول على تصريح مسبق.

وفي هذا السياق أوقفت أجهزة الأمن خمسة من كوادر المنظمات الحقوقية الصحراوية على الحدود مع موريتانيا، وصودرت جوازات سفرهم وهواتفهم المحمولة. وكان من المفترض أن يشاركوا في اجتماع لجبهة البوليساريو في موريتانيا. ويتعلق الأمر بكل من سيدي محمد ددش رئيس لجنة الدفاع عن تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية، أحمد السباعي عضو الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، العربي مسعود الكاتب العام في تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان، إبراهيم الإسماعيلي رئيس منتدى حفظ الذاكرة للشعب الصحراوي، وعتيق براي عضو لجنة مناهضة التعذيب بالداخلة. وقد أعيدت جوازات سفرهم بعد أكثر من ثلاثة أشهر من مصادرتها. وفي السياق ذاته جرى منع سلطانة خية نائبة رئيس منتدى المستقبل للمرأة الصحراوية من السفر إلى إسبانيا[٢٨].

وقد أخلت السلطات في أبريل ٢٠١٠ سبيل المراقبين الإسبانيين بيرتا هيرانز، رافائيل أنتورينا بعد توقيفهما؛ بسبب مؤازرتهما لمجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان والمواطنين الصحراويين، الذين كانوا قد تعرضوا لاعتداءات من قبل عناصر الشرطة وعشرات من الأشخاص بجنوب غرب المدينة. وصادرت قوات الأمن كاميرات التصوير والفيديو، التي صورت هذه الاعتداءات، التي جرت إثر قيام السلطات بحشد مئات الأشخاص؛ حاملين الأعلام المغربية وصور العاهل المغربي. وقد أعيدت الكاميرات للمراقبين بعد إفساد الصور التي تم التقاطها[٢٩].

---

(٢٧) «اعتقال وتعذيب مواطنين صحراويين من بينهم ضرير بشارع البير الجديد بالعيون/ الصحراء الغربية»، بيان صادر عن المكتب التنفيذي لتجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان، ٦ يناير ٢٠١٠.
http://www.anhri.net/morocco/makal/2010/pr0106.shtml

(٢٨) «المغرب: ينبغي رفع القيود المفروضة على السفر بحق النشطاء الصحراويين»، بيان صادر عن «هيومن رايتس ووتش»، ٢٦ فبراير ٢٠١٠. http://www.hrw.org/ar/news/2010/01/26
وانظر أيضا:
"المغرب: إعادة جوازات السفر للنشطاء الصحراويين"، بيان صادر عن "هيومن رايتس ووتش"، ١٦ فبراير ٢٠١٠.
http://www.hrw.org/ar/news/2010/02/16

(٢٩) «إطلاق سراح مراقبين إسبانيين بالعيون / الصحراء الغربية «، بيان صادر عن المكتب التنفيذي لتجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان ، ٩ أبريل ٢٠١٠. http://www.anhri.net/?p=3831

وفي ٢٩ سبتمبر ٢٠١٠ تدخلت السلطات المغربية مستخدمة القوة في مواجهة مراقبين دوليين ومدافعين صحراويين أمام مطار العيون، الذي خضع لحصار بوليسي مشدد، مع عودة مجموعة من المدافعين الصحراويين المشاركين في ندوة دولية، عقدت بالجزائر حول المقاومة وحق تقرير مصير الشعوب–حالة الصحراء الغربية. وقد تعرض عدد من المراقبين والمدافعين الصحراويين والمراسلين الصحفيين لاعتداءات عنيفة، وصلت إلى حد طعن المدافعة الصحراوية سلطانة خيا بآلة حادة[٣٠]

وعلى صعيد آخر تعرض الناشط الحقوقي أحمد السباعي الكاتب العام لرابطة «حماية السجناء الصحراويين»، لمحاولة اختطاف في أبريل ٢٠١٠ من طرف الشرطة. وقد قاموا بمطاردته في الشوارع قبل أن يتم التقاطه من قبل سيارة تقل مواطنين صحراويين، وتنقله إلى مكان بعيد عن أعين الشرطة[٣١].

وقد تزايدت في الشهور الأخيرة من العام ٢٠١٠ حدة المواجهات العنيفة لاحتجاجات المواطنين الصحراويين، التي اكتسى بعضها طابعا عنيفا أيضا، ففي أكتوبر ٢٠١٠ لقى صبي في الرابعة عشرة من عمره مصرعه بعد إطلاق الرصاص عليه من قبل أفراد من الجيش المغربي عند إحدى نقاط التفتيش. وكان الصبي بصحبة ستة آخرين يستقلون سيارة لجلب المؤن إلى مخيم أقامه آلاف من المحتجين الصحراويين المطالبين بوضع حد للتهميش الاقتصادي ولمعاناتهم بشكل خاص في السكن والشغل. وقد عزت وزارة الداخلية الحادث إلى أن السيارة هاجمت نقطة التفتيش، في ذات الوقت الذي تعرضت فيه النقطة لإطلاق نار من سيارة أخرى. ووفقا لبعض التقارير، فإن بقية الركاب قد أصيبوا بجراح، ومع ذلك تعرضوا للضرب من قبل الشرطة المغربية، قبل نقلهم إلى مستشفى عسكري، حيث كانت أيديهم مقيدة بالأسِّرة في المستشفى[٣٢].

ولاحقا وإثر محاولات السلطات إخلاء المخيم وتفكيكه وقعت مواجهات عنيفة في الثامن من نوفمبر مع المجموعات المعارضة للإخلاء. والتي ألقت –حسب بعض التقارير– زجاجات حارقة، وأشهرت السيوف والخناجر في مواجهة قوات الأمن التي استخدمت بدورها القنابل المسيلة للدموع وخراطيم المياه، والعصي. واعتقلت ما يزيد على مائة وعشرين شخصا. وقد أفضى الصدام بحسب هذه التقارير إلى مصرع ١٢ شخصا، بينهم عشرة من عناصر الأمن،

(٣٠) بيان المكتب التنفيذي لتجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠، «اعتداء على مراقبين ومدافعين عن حقوق الإنسان بالعيون.

(٣١) «نجاة الناشط الحقوقي أحمد السباعي من محاولة الاختطاف من طرف قوات القمع المغربي»، بيان صادر عن رابطة حماية السجناء الصحراويين بالسجون المغربية ، ١٨ أبريل ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/?p=4307

(٣٢) العفو الدولية: يتعين على المغرب إجراء تحقيق في مقتل صبي صحراوي

http://www.amnesty.org/ar/for-media/press-releases/morocco-must-investigate-killing-14-year-old-sahrawi-protest-site-2010-10-2

تعرض ستة منهم للذبح والتمثيل بجثثهم. وامتدت هذه المواجهات إلى مدينة العيون، مقترنة باعتداءات واسعة النطاق على مؤسسات عمومية وسيارات حكومية ومؤسسات خاصة، كما اقترنت بالهجوم على مقر الإذاعة والتلفزة الجهوية بالعيون، واختطاف أحد حراس الأمن بها، وترويع الصحفيين والعاملين بها. وقد أحيل سبعة من المعتقلين في هذه الأحداث إلى المحكمة العسكرية بالرباط في ١٤ نوفمبر ٢٠١٠ [٣٣].

كما أحيل نحو ٨٠ معتقلا إلى قاضي التحقيق في محكمة الاستئناف بالعيون بعدة اتهامات، شملت القتل العمد، وإتلاف وتخريب الممتلكات وممارسة العصيان. وعلى حين تشير التقارير الرسمية إلى مصرع اثنين من المواطنين الصحراويين في هذه المصادمات، فإن مصادر صحراوية تتهم السلطات المغربية بقتل العشرات وجرح ١٥٠٠ شخص واعتقال نحو ألفي شخص [٣٤].

وبحسب تقارير أخرى فإن عملية اقتحام المخيم لم يبلغ بها سكانه إلا قبل دقائق من صدور الأوامر بإخلائه واقتحامه من قبل قوات الأمن، التي أضرمت النيران في الخيام أو قامت بإزالتها بالجرافات لإجبار السكان على الخروج من خيامهم [٣٥, ٣٦].

---

(٣٣) المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، تقرير منطقة العيون: وقائع وتداعيات www.anhri.net/?p=19196

(٣٤) صحيفة الحياة، الرباط تحاكم عشرات الصحراويين بتهم بينها القتل العمد والعصيان، ١٤ نوفمبر ٢٠١٠.

(٣٥) العفو الدولية، دعوات إلى إجراء تحقيق في حوادث الوفيات التي وقعت في مخيم الاحتجاج بالصحراء الغربية http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/morocco-urged-investigate-deaths-western-sahara-protest-camp-2010-11-11

(٣٦) أثناء مثول هذا التقرير السنوي للطبع، أعلنت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٠، تقريرا مفصلا حول أحداث العيون، تضمن تحليلا وتوثيقا للانتهاكات الخطيرة التي رافقت هذه الأحداث. وقد حمل التقرير المسئولية الكاملة لأجهزة الدولة المغربية بالنظر للسياسات التمييزية المنتهجة في معالجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بالمنطقة، فضلا عن تأكيده إقدام السلطات على اقتحام المخيم بالقوة بصورة مفاجئة، ومن دون إعطاء مهلة زمنية كافية للمعتصمين داخله لإخلائه، وطبقا للإفادات والشهادات الميدانية، فقد أطلقت القوات العمومية المغربية القنابل المسيلة للدموع والحجارة وخراطيم المياه الساخنة لإخلاء الخيام، فضلا عن استخدام الرصاص المطاطي وإشعال النيران في المخيم، حسب بعض الشهادات. وكان رد الفعل من جانب بعض المعتصمين عنيفا، حيث تصدوا بالأسلحة البيضاء والزجاجات الحارقة وقنينات الغاز لمحاولات تفكيك المخيم بالقوة.

وبحسب التقرير، فقد تم اعتقال قرابة ٢٤٠ شخصا أطلق سراح بعضهم لاحقا، وقدم الآخرون للمحاكمة، بينهم ١٦ شخصا أحيلوا للمحاكمة العسكرية. ووثق التقرير الميداني تعرض معظم المعتقلين لضروب من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، شملت الضرب والسب، وتعصيب الأعين، والحرمان من النوم، والتبول عليهم، والتهديد بالاغتصاب. وسجل التقرير تعرض النساء سواء داخل المخيم أو ممن شاركن في التظاهرات التي انطلقت في العيون لاعتداءات واسعة النطاق، لم تقف عند حد الضرب بالقضبان الحديدية، أو استعمال الألفاظ المهينة، بل وصل الأمر في إحدى الحالات الموثقة، إلى حد تهديد إحدى الضحايا بوضع سكين داخل أعضائها التناسلية، وإطفاء السجائر في جسدها، وسكب المياه الملوثة بالبول على جسمها، ثم التناوب على اغتصابها في إحدى سيارات الشرطة.

ولا شك أن وقوع مثل هذه الانتهاكات الجسيمة يكشف هزال الموقف الرسمي للسلطات المغربية تجاه تنفيذ التوصيات المهمة للجنة الحقيقة والإنصاف، التي استهدفت بالدرجة الأولى إحداث قطيعة نهائية مع الانتهاكات الجسيمة والبغيضة التي عاشها المغاربة، فيما عرف بحقبة «سنوات الرصاص».

لمزيد من التفاصيل انظر: الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، تقرير عن أشغال لجنة تقصي الحقائق حول أحداث العيون المرتبطة بمخيم «اكريم إيزيك»، يوم ٨ نوفمبر ٢٠١٠، المقدم في الندوة الصحفية المنعقدة يوم ٢٤ ديسمبر ٢٠١٠.

وفي غضون هذه المواجهات فرضت السلطات حظرا على وصول الصحفيين الأجانب إلى المعلومات، وسحبت ترخيص مراسل إسباني، كما طردت بالقوة ثلاثة صحفيين إسبان، بعدما تمكنوا من دخول مدينة العيون، ومنعت السلطات في الوقت ذاته عددا آخر من الصحفيين الإسبان من التوجه إلى العيون.[٣٧]

وعلى صعيد آخر يبدو أن جبهة البوليساريو –التي تعتبر نفسها الممثل الوحيد للشعب الصحراوي والتي أعلنت من طرف واحد منذ عام ١٩٧٦ تأسيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية– لم تتوقف بدورها عن قمع المنشقين عليها، سواء من اللاجئين الصحراويين المقيمين بمخيمات تندوف داخل الحدود الجزائرية، والتي تدار من قبل البوليساريو، أو في المنطقة الخاضعة لسيطرتها والتي لا تتجاوز ١٥٪ من مساحة الصحراء الغربية[٣٨].

وتشير التقارير في هذا السياق إلى أن قوات أمن تابعة للبوليساريو، قامت في ٢١ سبتمبر ٢٠١٠ باعتقال أحد المنشقين عنها، وهو مصطفى سلمى سيدي مولود، بينما كان متوجها إلى مخيمات اللاجئين الصحراويين في تندوف. وقد جاء اعتقاله بعد زيارة قام بها للصحراء الغربية، وأعلن خلالها تأييده للمقترح المغربي بمنح منطقة الصحراء حكما ذاتيا تحت السيادة المغربية، وأنه سيدافع عن هذا المقترح فور عودته لتندوف. ووفقا لما أعلنته وزارة الداخلية فيما يعرف بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، فإن اعتقال مصطفى سلمى قد جاء بناء على اتهامه بالتجسس لصالح "العدو"، وإفشاء أسرار تتعلق بالمؤسسات الصحراوية. وبحسب بيان الداخلية فإن سلمى يفترض إحالته لـ "العدالة الصحراوية" بتهمة "التجسس" و"الخيانة". وتفيد التقارير بأن مصطفى سلمي قد احتجز في مكان غير معلوم في المنطقة الصحراوية الخاضعة لسيطرة البوليساريو. ولم يسمح لعائلته المقيمة بمخيمات تندوف بزيارته[٣٩].

وعلى الرغم من أن جبهة البوليساريو أعلنت لاحقا الإفراج عن مصطفى سلمى في ٦ نوفمبر ٢٠١٠، فإنها ظلت تحتفظ به في عزلة تكاد تكون كاملة في منطقة أمبهيريز النائية الخاضعة لسيطرتها، وسمحت فقط لمسئولين بالمفوضية العليا لشئون اللاجئين بالأمم المتحدة، بإجراء اتصال هاتفي معه في حين ظلت أسرته عاجزة عن الاتصال به[٤٠]. وبحسب أحدث التقارير،

(٣٧) مراسلون بلا حدود، إقفال الصحراء: دعوة إلى وقف عمليات الإخلاء القسري وسحب اعتمادات الصحفيين الأجانب.

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=31892

(٣٨) هيومان رايتس ووتش، حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف للاجئين

http://www.hrw.org/ar/reports/2008/12/16-0

(٣٩) هيومان رايتس ووتش، الصحراء الغربية والبوليساريو تعتقل منشقا

http://www.hrw.org/ar/news/2010/09/23

(٤٠) هيومان رايتس ووتش، الصحراء الغربية: «منشق مطلق السراح يخضع لعزلة شبه تامة»

http://www.hrw.org/ar/news/2010/11/03

فإن المفوضية العليا لشئون اللاجئين قد قامت في الثالث من ديسمبر ٢٠١٠ بنقل مصطفى سلمى إلى موريتانيا، تمهيدا لتحديد وجهة إقامته لاحقا بعد قضائه أكثر من شهرين ونصف الشهر رهن الاعتقال في مكان مجهول بواسطة جبهة البوليساريو[٤١].

الضغوط على حرية الاجتماع والتجمع السلمي:

ظلت السلطات تتعامل بصرامة شديدة تجاه مختلف أشكال التظاهر أو الاحتجاج الجماعي في إقليم الصحراء الغربية. ومع أن السلطات المغربية تبدي تسامحا نسبيا تجاه الوقفات الاحتجاجية وتجاه بعض الاحتجاجات ذات الطابع المطلبي في عدد من المدن الرئيسية في المغرب، إلا أن ذلك لم يمنع من اللجوء إلى القوة في فض بعض أعمال الاحتجاج. كما واصلت السلطات بشكل روتيني ملاحقة المئات من أعضاء جماعة العدل والإحسان الإسلامية المحظورة؛ بدعوى عقد اجتماعات بدون ترخيص مسبق.

وقد تدخلت الشرطة المغربية بالقوة لفض مظاهرة سلمية، نظمها نشطاء سياسيون وحقوقيون بمدينة العيون بالصحراء الغربية في ٩ مارس ٢٠١٠، وذلك للتنديد بالانتهاكات التي يتعرض لها الصحراويون، والمطالبة بحق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره.

وقد أفضت المصادمات إلى إصابة عدد من منظمي التظاهرة، من بينهم إبراهيم الصبار الكاتب العام للجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والنعمة الأسفاري رئيس اللجنة الفرنسية للدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان بالصحراء الغربية، وأحمد حمية عضو لجنة العمل لمناهضة التعذيب بالداخلة، كما طالت الإصابات عدد من المتظاهرات من بينهم إزانة أميدان، مريم امغيزلات، ودكنة محمد فاضل لجيب[٤٢].

وخارج الإقليم الصحراوي، اعتدت أجهزة الأمن في ١٣ يناير ٢٠١٠ على مجموعات من المعطلين "بتاونات" كانوا قد نظموا وقفة احتجاجية للمطالبة بحقهم في العمل. وقد أفضى ذلك إلى إصابة عدد من المحتجين، وسجلت التقارير امتناع المسئولين بالمستشفى المركزي

---

(٤١) مصطفى سلمى ولد سيدي مولود: من الاعتقال التعسفي إلى الترحيل القسري، بيان مشترك لمجموعة من المنظمات الحقوقية المغربية في ٨ ديسمبر ٢٠١٠

www.anhri.net/?p=20242

(٤٢) «تدخل عنيف ضد مواطنين ومدافعين صحراويين عن حقوق الإنسان بالعيون/ الصحراء الغربية»، بيان صادر عن المكتب التنفيذي لتجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان، ١٠ مارس ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/?p=2530

راجع أيضاً: "يجب على المغرب أن تضع حداً لمضايقة النشطاء الصحراويين"، بيان صادر عن منظمة العفو الدولية، ٩ أبريل ٢٠١٠.

http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/morocco-must-end-harassment-sahrawi-activists-2010-04-09

"بتاونات" عن تقديم تقارير طبية بشأن الإصابات التي لحقت بالمحتجين[٤٣].

وعلى إثر احتجاجات طلابية عرفتها في ديسمبر ٢٠٠٩ منطقة تغجيجت، للمطالبة بتأمين وسائل نقل للطلاب الجامعيين، وقعت مصادمات مع الشرطة، واعتقل على غثرها عدد من الطلاب والمدونين، وأحيلوا للمحاكمة. وقد جاءت الأحكام الابتدائية متضمنة عقوبة السجن لثلاثة من الطلاب لمدة ستة أشهر، بعد إدانتهم بتهمة تكدير السلم العام واللجوء للعنف وإهانة موظفين عموميين. كما طالت عقوبة مماثلة المدون عبد العزيز السلامي الناشط في جمعية "أتاك"[٤٤].

وفي فبراير ٢٠١٠ منعت السلطات وقفة احتجاجية جرى التنسيق لتنظيمها من قبل الاتحاد الوطني لطلبة المغرب بجامعة فاس، وعائلات الطلاب المعتقلين والهيئة الوطنية للتضامن مع المعتقلين السياسيين. وقد طوقت أجهزة الأمن الطرق المؤدية لموقع الوقفة أمام محكمة الاستئناف واعتدت بالضرب المبرح والشتم على عائلات المعتقلين[٤٥].

وعلى صعيد آخر تواصلت ملاحقة المئات من أعضاء جماعة العدل والإحسان من المنازل، التي تشهد اجتماعاتهم المعروفة باسم "مجالس النصيحة". ويشار في هذا الصدد إلى ما رصدته مصادر الجماعة في الأسبوع الأول من مارس ٢٠١٠ من اعتقال ١٠٣ من أعضائها في أربعة منازل كانت تحتضن مجالس النصيحة، أو خلال احتفالاتهم بذكرى المولد النبوي، وقد أخلى سبيلهم بعد ساعات من توقيفهم واستجوابهم[٤٦].

وبحسب مصادر الجماعة في ٢٩ مايو ٢٠١٠، طالت إجراءات مماثلة ٣٤٢ من أعضائها في مدينة طنجة ووجدة، وزايو وكان من بينهم ١٢٣ امرأة[٤٧].

وفي يونيو أدى التدخل العنيف لقوات الأمن بمدينة "ميسور" ضد أبناء الجماعة السلالية "اكلي"، إلى سقوط ما لا يقل عن ٣٠ جريحا، إصابات بعضهم خطيرة، علاوة على اعتقال

(٤٣) «فروع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بإقليم تاونات تدين بشدة الاعتداء الشنيع الذي تعرض له المعطلين بتاونات، و تطالب بالاعتراف بالجمعية الوطنية لحملة الشهادات بالمغرب والتحاور معها"، بيان صادر عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ١٦ يناير ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/morocco/amdh/2010/pr0116.shtml

(٤٤)«إدانة مدون وصاحب مقهى إلكتروني بالسجن»، بيان صادر عن مراسلون بلا حدود، ١٦ ديسمبر ٢٠٠٩.

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=31611

(٤٥) «المكتب الجهوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بجهة فاس يدين بشدة مصادرة حقها في التعبير والتظاهر من طرف السلطات الأمنية بفاس"، بيان صادر عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ١٦ فبراير ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/?p=854

(٤٦) بلاغ «جماعة العدل والإحسان»، في ٧ مارس ٢٠١٠.

http://www.paldf.net/forum/showthread.php?t=581890

(٤٧) بلاغ «جماعة العدل والإحسان».

http://www.maghress.com/rifpost/822;jsessionid=6AAE8B45EC5B58422142B0FFF81FB98C

العشرات. وكان أهل الجماعة السلالية "اكلي" قد دخلوا في اعتصام مفتوح تجاوز المائة يوم، احتجاجا على ما اعتبروه انحيازا من جانب السلطات لمخططات تستهدف سلب أراضيهم. وقد أحيل للمحاكمة في هذه الأحداث ١٤ متهما. تلقى بعضهم أحكاما بالسجن النافذ لمدة أربعة أشهر، فيما تلقى عدد منهم أحكاما بالسجن لمدة شهرين موقوفة التنفيذ. ورفضت هيئة المحكمة خلال المحاكمة طلبات الدفاع، ومن بينها معاينة آثار الضرب والتعذيب على أجسام المتهمين، والاستماع إلى شهود عيان، وعدم الاعتداد بمحاضر الشرطة القضائية، لكونها غير موقعة من جانب المتهمين ولم يطلعوا عليها، ولم تتل عليهم[٤٨].

وضعية المدافعين عن حقوق الإنسان :

فضلا عن الضغوط الهائلة التي يتعرض لها مدافعو حقوق الإنسان بالصحراء الغربية، فقد ظل أعضاء في الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، هدفا لتحرشات وضغوط شتى بحكم انخراطهم بصورة مباشرة في العديد من فعاليات الاحتجاج الاجتماعي والنقابي.

ويشار في هذا السياق إلى تعرض الحسين حرشي رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان "ببني ملال" في نوفمبر ٢٠٠٩ لاعتقال تعسفي، وتعرضه لاعتداء بدني داخل مصلحة الشرطة القضائية "ببني ملال"، حيث شوهد وثيابه ممزقة، ولوحظت آثار جروح ظاهرة على عنقه. وقد جاء ذلك إثر تدخله لدى الشرطة القضائية على إثر اعتقالها لأحد أعضاء الجمعية ويدعى نصر الدين المختار. وقد وجهت إليهما -بالإضافة لعضو ثالث من الجمعية- اتهامات بإهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بعملهم[٤٩]. وقد تلقى الحسين حرشي وزميلاه أحكاما بالحبس لمدة شهر موقوفة التنفيذ، فضلا عن الغرامة المالية. وحاليا فإن محكمة الاستئناف ببني ملال تنظر في الطعون المقدمة على هذه الأحكام[٥٠].

وفي إطار تضامن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان مع الاعتصامات الاحتجاجية التي تنظمها الجمعية الوطنية للمعطلين من حملة الشهادات، فقد اعتقل عبد الخالق الحمد وشي عضو مكتب فرع الجمعية المغربية بالعرائش، على إثر تدخل الشرطة بالقوة في مارس ٢٠١٠ لفض

---

(٤٨) تقرير عن محاكمة معتقلي الجماعة السلالية لأهل أكلي بميسور، صادر عن المكتب المحلي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان بميسور.

http://www.moroccanbridge.com/missour/?p=1996

(٤٩)«اعتقال رئيس فرع الجمعية ببني ملال "، بيان صادر عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ١٢ نوفمبر ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/morocco/amdh/2009/pr1112.shtml

وانظر أيضا: "الإبقاء على اعتقال رئيس فرع بني ملال للجمعية المغربية لحقوق الإنسان ومناضل آخر بالفرع".

http://azeroual.jeeran.com/23/archive/2009/11/970797.html

(٥٠) محاكمة الحسين حرشي رئيس فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ببني ملال وعضوي الفرع، بيان صادر عن فرع الجمعية في ٢٨ سبتمبر ٢٠١٠. http://anhri.net/?p=12919

اعتصام مفتوح خاضه المعطلون واستمر لأكثر من ٢٠ يوما[٥١].

وفي أعقاب انعقاد المؤتمر التاسع للجمعية المغربية لحقوق الإنسان في مايو ٢٠١٠، والذي شهد خلافات وانقسامات داخل صفوف الجمعية، انخرطت أطراف حكومية، على رأسها الوزير الأول، في تأليب الرأي العام ضد الجمعية والتشهير بها، ووصلت هذه الحملة العدائية حد المطالبة بحل الجمعية، ومحاولة تقديمها باعتبارها "بوقا للانفصاليين" في إقليم الصحراء الغربية، واتهامها بالولاء لجهات أجنبية ولدولة الجزائر بصفة خاصة"، لمجرد دعوتها التقليدية لمثلي البعثات الدبلوماسية، بما في ذلك الجزائر لحضور افتتاح المؤتمر، فضلا عن اتهامها بدعم الإرهابيين[٥٢].

من جهة أخرى فقد ظل شكيب الخياري رئيس جمعية الريف لحقوق الإنسان، وهى منظمة تدافع عن حقوق الأمازيغيين، محتجزا في سجنه، تنفيذا لحكم قضائي بالحبس لمدة ثلاث سنوات بتهمة إهانة هيئات حكومية رسمية. وقد تأيد الحكم استئنافيا في نوفمبر ٢٠٠٩. وكان شكيب الخياري قد أدلى بتصريحات، اتهم فيها بعض كبار المسئولين بالضلوع في شبكة لتهريب المخدرات، وأدين بموجب حكم ابتدائي في يونيو ٢٠٠٩[٥٣].

على صعيد آخر، وفي سلوك بدا وثيق الصلة بمستوى التنسيق الأمني الرفيع بين الحكومات العربية في مواجهة المدافعين عن حقوق الإنسان، قامت السلطات المغربية –ومن دون تقديم أي تفسير– بمنع المدافع الحقوقي التونسي البارز كمال الجندوبي، رئيس الشبكة الأورومتوسطية من دخول البلاد في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩. وكان الجندوبي قد وصل إلى مطار الرباط للمشاركة في لقاء مفتوح تنظمه المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول "حركة المدافعين عن حقوق الإنسان في شمال أفريقيا والشرق الأوسط". وكان المفترض تكريمه وآخرون خلال هذا اللقاء.

ويعتقد أن السلطات المغربية –التي كانت على علم مسبق بترتيبات هذا اللقاء وبأسماء الشخصيات المدعوة فيه– قد أقدمت على هذه الإجراء بإيعاز من السلطات التونسية. وقد أجبر الجندوبي على قضاء ليلة كاملة على متن الطائرة، قبل أن يتوجه عائدا لباريس صبيحة اليوم

---

(٥١)«بلاغ: حول اعتقال الرفيق عبد الخالق الحمد وشي عضو مكتب فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع العرائش بباب بلدية العرائش"، بيان صادر عن الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، ١٠ مارس ٢٠١٠.
http://www.anhri.net/?p=2528

(٥٢) «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان تدين الحملة العدوانية والتضليلية ضدها وتحيي الأقلام الحرة والهيئات التي تضامنت معها»، بيان صادر في ١١ يوليو ٢٠١٠.

www.anhri.net/?p=8830

(٥٣)«المغرب: تصاعد وتيرة تلفيق القضايا الجنائية ضد مقاومي الفساد.. محكمة الاستئناف تؤيد حكما جائرا ضد الناشط الحقوقي شكيب الخياري». الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان في ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٩.
http://www.anhri.net/press/2009/pr1125.shtml

التالي[٥٤].

الانتهاكات الشرطية الجسيمة: الوجه الآخر لإجراءات مكافحة الإرهاب وجمود الإصلاحات:

ظلت إجراءات مكافحة الإرهاب من جهة، والتقاعس من جهة أخرى عن تنفيذ أهم توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة -الداعية لجملة من الإصلاحات المؤسسية والقانونية في قطاعات الأمن والقضاء والسياسات العقابية- مدخلا لتزايد الشكاوى من تردي الوضعية داخل السجون ومراكز الاحتجاز، وشيوع ممارسات التعذيب، وتزايد حالات الاختطاف والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي. ونادرا ما تجري محاسبة للشرطة على انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة في القضايا ذات الطابع السياسي.

وقد ظل مئات من المشتبه بانتمائهم لجماعات إسلامية متشددة يقضون أحكاما بالسجن، بعد محاكمات غير عادلة منذ اعتقالهم في إعقاب تفجيرات الدار البيضاء في مايو ٢٠٠٣[٥٥].

وبحسب تقرير الفريق الأممي المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، فإن إجراءات القبض والاختطاف والاحتجاز لفترات طويلة تجري باسم مكافحة الإرهاب، ومن دون أن يتمكن الضحايا من الاستفادة بحقهم في الاتصال بمحامين، ودون أن تخطر السلطات ذوي المعتقلين بأخبارهم. ويشار في هذا الصدد إلى اختفاء المواطن المهدي المليانى منذ إلقاء القبض عليه في ١٩ مارس ٢٠١٠، بينما كان في طريقه لأداء صلاة الجمعة بأحد مساجد العاصمة، ويذكر أن المليانى طالب بمدرسة المحمدية للمهندسين. وقد وقعت حالات اختفاء مماثلة في وقت لاحق لطلاب من المدرسة ذاتها، شملت زهير بن قصو ، ومحمد بوطرفاس ، اللذين اختفيا منذ أول مايو ٢٠١٠[٥٦].

كما رصد بعض التقارير تعرض المواطن عدنان زخباط للاختطاف في ٢٩ مارس على أيدي عناصر أمية بزي مدني بالقرب من مدخل احد مساجد مدينة الرشيد. وقد أضحى مصيره مجهولا، بعد أن أخفق ذووه في معرفة أسباب ومكان احتجازه[٥٧].

---

(٥٤) العار على السلطات المغاربية، بيان صادر عن سبع منظمات حقوقية في ٢/ ١٠/ ٢٠١٠.
www.anhri.net/?p=13092

(٥٥) التقرير السنوي لعام ٢٠٠٩، الصادر عن هيومان رايتس ووتش.
www.hrw.org./ar/world-report-2010-16

(٥٦)«المغرب: السيد مهدي المليانى ضحية اختفاء قسري»، بيان مؤسسة الكرامة لحقوق الإنسان في ٥ مايو ٢٠١٠.
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3830:2010-05-06-16-48-23&catid=134:-&Itemid=75

(٥٧)«المغرب: تزايد عدد حالات الاختفاء القسري «، بيان صادر عن مؤسسة الكرامة، ١٦ أبريل ٢٠١٠.
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3817:2010-04-23-12-47-20&catid=134:-&Itemid=75

وقد انتهت محكمة الاستئناف "بسلا" في يوليو ٢٠١٠ إلى تأييد الحكم بالسجن المؤبد على البلجيكي من أصل مغربي عبد القادر بلعيرج، بعد إدانته بتشكيل خلية إرهابية وارتكاب جرائم قتل في بلجيكا في نهاية الثمانينيات وأوائل التسعينيات. وكانت هذه القضية تضم ٣٥ متهما، بينهم خمسة من كبار قيادات أحزاب سياسية معترف بها ومراسل تليفزيوني سبق إدانتهم ابتدائيا في العام الماضي، وتلقوا أحكاما مغلظة بالسجن تراوحت بين ٢٠و٢٥ عاما بحق بعضهم. وقد أمرت محكمة الاستئناف بتخفيض العقوبات بحق هؤلاء الأشخاص إلى السجن عشر سنوات مع النفاذ.[٥٨] ويذكر أن الدفاع عن المتهمين خلال نظر الاستئناف قد أعلن انسحابه في إحدى الجلسات احتجاجا على ما وصفه بغياب معايير المحاكمة العادلة[٥٩].

جدير بالذكر أن محاكمة المتهمين في القضية التي عرفت إعلاميا بـ "خلية بلعيرج"، كانت قد اقترنت بخروقات عدة، شملت تعرض المتهمين للاختطاف والاعتقال التعسفي وحرمان محاميهم من حضور التحقيقات الأولية. كما تجاهلت المحكمة ادعاءات المتهمين بتعرضهم للتعذيب، ورفضت المحكمة الاستجابة لمطالب الدفاع استدعاء شهود الإثبات أو النفي[٦٠].

وقد ألقت السلطات في فبراير ٢٠١٠ القبض على خالد الطفية المقيم في فرنسا بعد دخوله المغرب لزيارة زوجته ضحى أبو ثابت، والمعتقلة بسجن سلا منذ إلقاء القبض عليها في ديسمبر ٢٠٠٩ بتهمة تمويل الإرهاب، وقد وجهت إلى زوجها الذي أودع سجن "سلا" أيضا اتهامات بحيازة حساب مصرفي مشترك مع زوجته، استخدمته الزوجة في إرسال مبلغ من المال إلى شقيقها[٦١].

وقد استمرت الشكوى من التعذيب وتردي الأوضاع داخل السجون، إلى الحد الذي باتت معه إضرابات الجوع التي شنها السجناء لفترات طويلة تهدد بتعريض حياتهم للخطر. وقد توفي في يونيو ٢٠١٠ السجين أحمد البركاني بالسجن المركزي بالقنيطرة، متأثرا بالإضراب عن الطعام وسوء الرعاية الصحية، فيما تم نقل سجين آخر بالسجن ذاته إلى العناية المركزة في وضعية حرجة للغاية. وكان الاثنان مع ١٥ سجينا قد شنوا إضرابا عن الطعام لأكثر من شهرين، احتجاجا على عمليات تفتيش أسفرت عن الاستيلاء على بعض متعلقاتهم من طرف

---

(٥٨) «المغرب: تأييد إدانة ٣٥ شخصاً بالإرهاب من بينهم شخصيات سياسية» ، بيان صادر عن هيومن رايتس ووتش ، ٢٨ يوليو ٢٠١٠. http://www.hrw.org/ar/news/2010/07/28/35

(٥٩) «المغرب: نداء من أجل إنقاذ المعتصم ورفاقه»، مبادرة الإصلاح العربى، ٨ أبريل ٢٠١٠.
http://arab-reform.net/spip.php?article3029

(٦٠)مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، «واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب: حقوق الإنسان في العالم العربي»-التقرير السنوي ٢٠٠٩، ص١٦٥. انظر أيضا «تصريح بخصوص المعتقلين السياسيين الستة ومن معهم»- الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان- ١٨ أغسطس ٢٠١٠.

(٦١) «المغرب: اعتقال السيد الطفية، زوج السيدة أبوثابت»، بيان صادر عن مؤسسة الكرامة، ٤ مايو ٢٠١٠.
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com__content&view=article&id=3828:2010-05-05-08-28-28&catid=134:-&Itemid=75

حراس السجن[٦٢].

كما ثارت شكوك حول ملابسات وفاة السجين سعيد التاقي بالسجن المحلي بمدينة "صفرو"، مقترنة بغياب الرعاية الصحية التي تتطلبها حالته من جانب، وتزايد الشكوى من ممارسات التعذيب داخل السجن من جانب آخر[٦٣].

وقبيل العفو عنه، تعرض إدريس شحتان مدير تحرير صحيفة "المشعل" إلى ضغوط شديدة داخل محبسه. فقد تم ترحيله في ظروف قاسية إلى سجن "عكاشة" بالدار البيضاء، حيث أودع في زنزانة ضيقة مع ١١ سجينا آخر. وأجبر على ارتداء ملابس السجن، ونزع حذائه وتكبيله بالأغلال، مقابل الاستجابة لطلبه في العرض على طبيب وتوفير الرعاية الصحية له.

وبحسب إفادات ميدانية، فإن أوضاع المعتقلين السياسيين الصحراويين بالسجون المغربية بالغة التدهور، وبخاصة في ظل حملات التنكيل بهم بين الحين والآخر، وعلى وجه الخصوص داخل سجن لكحل بالعيون، وسجون تيزنيت وايت ملول وانزكان، وبودها رز بمراكش والسجن المحلي بتارودانت، وبنسليمان، وسلا والقنيطرة، مما يدفعهم للدخول في إضرابات عن الطعام. كما هو الحال مع مجموعة المعتقلين السبعة الذين كانوا قد أحيلوا للمحاكمة العسكرية، ودخلوا إضرابا عن الطعام لمدة ٤١ يوما؛ من أجل التعجيل بمحاكمتهم، أو إطلاق سراحهم، وتحسين ظروف سجنهم، ومعاملتهم كمعتقلي رأي.

وأشارت التقارير إلى أن الناشط الصحراوى كمال الدليمى قد تعرض فور اعتقاله فى ديسمبر ٢٠٠٩ إلى تعصيب عينيه وتكبيل يديه للخلف لمدة خمسة أيام، ظل خلالها عرضة للتعذيب البدنى وسوء المعاملة خلال استجوابه، قبل إحالته للمحاكمة. وقد عاودت السلطات فى سجن "لكحل" بالعيون، ووضعه بالحبس الانفرادى، حيث تعرض لضغوط نفسية وجسدية، وحرم من الاتصال بذويه إثر قيامه باستئناف الحكم الصادر بحقه بالحبس النافذ لمدة عام.[٦٤]

غير أن أخطر ممارسات التعذيب خلال هذا العام طالت سبعة معتقلين ينتمون إلى جماعة العدل والإحسان، كان قد ألقى القبض عليهم فى ٢٨ يونيو ٢٠١٠، وأودعوا فى زنازين

---

(٦٢) وفاة سجين مضرب عن الطعام، في المغرب وتدهور صحة آخر، ٢٦ يونيو ٢٠١٠
http://www.marayapress.net/index.php?act=press&id=3584

(٦٣) «حتى لا يتحول السجن المحلي بمدينة صفرو إلى فضاء للمس بالحق في الحياة»، بلاغ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، فرع صفرو
http://www.anhri.net/morocco/amdh/2009/pr1227.shtml

(٦٤) "معتقل الرأي الصحراوي " كمال الدليمي " يؤكد تعرضه للتعذيب و سوء المعاملة أثناء اعتقاله و سجنه بالسجن المحلي) السجن لكحل (بالعيون / الصحراء الغربية)»، بيان صادر عن المكتب التنفيذي لتجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان ، ٥ أغسطس ٢٠١٠.
http://www.anhri.net/?p=10291

انفرادية. وبحسب تقارير حقوقية، فقد تعرضوا للتجريد الكلى من ملابسهم، وتركوا ثلاثة أيام مكبلى الأيدى ومعصوبى الأعين، كما حرموا من تناول الطعام، وأخضعوا للتعذيب الذى وصل إلى حد تعرض خمسة منهم لاعتداءات جنسية، بهدف إجبارهم على توقيع محاضر أو اعترافات لم يسمح لهم بالاطلاع عليها.[٦٥]

جدير بالذكر أن تقارير إعلامية كانت قد نقلت عن مصادر استخباراتية أمريكية أنه قد جرى تخصيص مراكز اعتقال سرية داخل المغرب تدار لصالح الاستخبارات الأمريكية، وتستضيف معتقلين تقوم بترحيلهم من سجن جوانتانامو، متهمين بالانتماء لتنظيم القاعدة، حيث يجري استجوابهم داخل المغرب تحت التعذيب. وكشفت هذه التقارير عن وجود أشرطة فيديو، تظهر أحد أبرز المتهمين فى هجمات ١١ سبتمبر، وهو رمزى بن الشيبة، يخضع للاستجواب داخل أحد السجون السرية بالقرب من العاصمة المغربية. وبحسب هذه التقارير فإن الشيبة وعددا آخر من المعتقلين الأجانب قد خضعوا فى ذلك الوقت لصنوف متعددة من التعذيب الجسدى والنفسى.[٦٦] ويعتقد عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان في المغرب أن معتقل "تمارة" القريب من الرباط هو السجن السري الذي تتحدث عنه التقارير[٦٧].

---

(٦٥) منظمة العفو الدولية: «سبعة معتقلين يزعمون أنهم تعرضوا للتعذيب في المغرب»، بيان صادر في ٢٢ يوليو ٢٠١٠.

http://www.amnesty.org/fr/library/asset/MDE29/015/2010/ar/896f05d2-de09-4fee-bb11-55a5edc617d9/mde290152010ar.pdf

(٦٦) قلق بالرباط عقب تقارير عن استضافة المغرب لمعتقلين أوفدتهم أمريكا، ٣٠ أغسطس ٢٠١٠

http://www.marayapress.net/index.php?act=press&id=4594

- تقارير عن استضافة المغرب معتقلين أوفدتهم أمريكا للتحقيق معهم

http://www.hibapress.com/news7911.html

(٦٧) انظر أيضا الملف المهم الذى نشرته مجلة «نيشان» فى عدد٩-١٥يوليو٢٠١٠ تحت عنوان»نحن المختطفون».

سـوريا

شهدت حالة حقوق الإنسان المزيد من التدهور، في ظل استمرار حالة الطوارئ، وتوظيف حزمة واسعة من التشريعات المعادية لحقوق الإنسان، وازدياد في إحالة النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للمحاكمات الاستثنائية الجائرة التي تفتقر إلى الحد الأدنى من شروط العدالة.

وقد زادت الأجهزة الأمنية السورية من سطوتها المعتادة استنادا إلى السلطات المطلقة التي تتمتع بها، وتمثل ذلك في تواصل حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفي والاختطاف والقتل خارج نطاق القانون، وتواتر حالات الوفاة في مقار الأجهزة الأمنية نتيجة التعذيب.

وعلي الرغم من أن الحكومة السورية والاتحاد الأوروبي يقتربان من توقيع اتفاقية الشراكة الأوروبية السورية[١]، فإن ذلك لم يقترن بأي نوع من الإصلاحات، سواء علي الصعيد السياسي أو احترام حقوق الإنسان. فقد تواصلت القيود القمعية علي حرية الرأي والتعبير، ولم تجر السلطات السورية أي إصلاحات تشريعية علي ترسانة القوانين الاستبدادية التي تحكم مواطنيها، بل عززتها بقانون قمعي جديد للإعلام الالكتروني يتضمن عقوبات تؤدي إلى سجن الصحفيين والمدونين، واستمرت في نهج التمييز الذي تمارسه بحق الأقلية الكردية،

(١) «سوريا تقترب من توقيع الشراكة الأوروبية بصفة مراقب»، موقع إعلان دمشق للتغيير الوطني الديمقراطي، بتاريخ ١٦يونيو ٢٠١٠
http://www.annidaa.org/modules/news/article.php?storyid=5453

كما واصلت فرض قيودها التعسفية علي سفر وتنقلات المواطنين السوريين، وحرمان المنفيين منهم من العودة إلى أوطانهم.

تصاعد القمع بحق مدافعي حقوق الإنسان:

واصلت السلطات السورية إجراءاتها القمعية بحق الناشطين السياسيين ومدافعي حقوقي الإنسان، من خلال الاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة، وحرمان بعضهم من المثول أمام قاضيهم الطبيعي، وإحالتهم إلى محاكم امن الدولة والمحاكم العسكرية الاستثنائية.

وقد قضت محكمة الجنايات الثانية بدمشق في ٢٣ يونيو ٢٠١٠ بالسجن ثلاث سنوات علي المحامي والناشط الحقوقي مهند الحسني، (رئيس المنظمة السورية لحقوق الإنسان–سواسية) بتهم "النيل من هيبة الدولة، إضعاف الشعور القومي ونشر أنباء كاذبة من شانها أن توهن من نفسية الأمة"! وهي جملة اتهامات يشيع استخدامها من قبل السلطات السورية في مواجهة منتقدي الحكومة من الكتاب والصحفيين والنشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان[٢].

وكان مهند الحسني الحائز علي جائزة مارتن إينالز –تقديرا لدوره الحقوقي البارز– قد أحيل في نوفمبر ٢٠٠٩ إلى قاضي التحقيق علي خلفية عمله في مجال حقوق الإنسان، لاسيما تقاريره حول المحاكمات الاستثنائية التي تجري بصفة خاصة أمام محكمة أمن الدولة العليا، وإثارته لقضية وفاة أحد المعتقلين تحت وطأة التعذيب. وقد بدا واضحا تحيز المحكمة ضده، حيث قررت في إحدى جلساتها رد طلبات سماع الشهود بحجة عدم جدوى ذلك، في الوقت الذي لم تقدم فيه النيابة أدلة تستوجب إدانة مهند الحسني!!!

يذكر أيضا أن نقابة المحامين –بإيعاز من السلطات السورية– كانت قد حركت دعوى مسلكية بحقه في ٤ أغسطس ٢٠٠٩، وإحالته إلى المجلس التأديبي لدى فرع نقابة المحامين بدمشق بدعوي ترأسه منظمة حقوقية غير مرخصة ودون موافقة النقابة، علاوة علي ممارسة أنشطة تسيء لسوريا!!!! الأمر الذي أفضي إلى صدور قرار بالشطب النهائي لمهند الحسني من نقابة المحامين.[٣]

في فبراير ٢٠١٠ مثل الناشط الحقوقي السوري المحامي هيثم المالح، الرئيس الأسبق للجمعية السورية لحقوق الإنسان، أمام قاضي الفرد العسكري الأول بدمشق لمحاكمته بعدة تهم، من

---

(٢) «دمشق/ محكمة الجنايات الثانية :تصدر حكما بالسجن ثلاث سنوات على المحامي مهند الحسني»، بيان مشترك صادر عن عدد من المنظمات الحقوقية السورية، بتاريخ ٢٣ يونيو ٢٠١٠
http://www.annidaa.org/modules/news/article.php?storyid=5528

(٣) « جلسة استجواب سرية للمحامي والناشط الحقوقي» ، خبر صحفي صادر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا بتاريخ ١٨فبراير ٢٠١٠
http://www.cdf-sy.org/statement/statement2009/mohanad5.htm

بينها: »ذم إدارة عامة "و" نقل أنباء كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة، "و"تنال من هيبة الدولة"!، وكان هيثم المالح قد اعتقل في ١٤ أكتوبر، ٢٠٠٩ وأحيل إلى النيابة العسكرية التي استجوبته حول عدد من اللقاءات الإعلامية والمقالات التي كتبها[٤]. وعقب سلسلة من الجلسات أصدر القضاء العسكري حكمه الجائر في ٤ يوليو ٢٠١٠ بالسجن ثلاث سنوات بحق المالح في محاكمة افتقرت إلى شروط العدالة والحيادية، ولم تراع ظروفه الصحية المتردية[٥].

وظل الغموض يحيط بمصير الناشط الحقوقي نزار رستناوي في سجن صيدنايا العسكري، وتزايدت المخاوف من أن يكون قد لقي حتفه فعلاً خلال المجزرة التي شهدها سجن "صيدنايا" في صيف عام ٢٠٠٨[٦]. وكان نزار رستناوي (٥٠ سنة) قد اعتقل في ١٨ أبريل ٢٠٠٥ وحكم عليه بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٠٦ بالسجن أربع سنوات، بتهم نشر أخبار كاذبة وتحقير رئيس الجمهورية ونقل إلى سجن صيدنايا. ورغم انتهاء فترة محكوميته فلم يفرج عنه وبات مصيره مجهولا حتى الآن. أما إسماعيل العبدي عضو مجلس أمناء لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان فقد تعرض للاختفاء القسري في ٢٣ أغسطس ٢٠١٠، وما زال قيد الاعتقال في سجن عدرة المركزي بدمشق، وقد أحيل في أكتوبر ٢٠١٠ لقاضي التحقيق الثاني بدمشق الذي قام باستجوابه، بتهم نشر أنباء كاذبة، والانتساب إلى جمعية سياسية محظورة والنيل من هيبة الدولة.[٧]

كذلك قامت أجهزة أمن الدولة في اللاذقية في ٢٠ أكتوبر ٢٠١٠ باستدعاء عضو المنظمة

---

(٤) «القضاء العسكري السوري يحاكم الناشط الحقوقي هيثم المالح"، بيان صادر عن المرصد السوري لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢

http://www.syriahr.com/22-2-2010-syrian%20observatory22.htm

(٥) «الحكم بالاعتقال المؤقت ثلاث سنوات على المحامي الأستاذ هيثم المالح من محكمة الجنايات العسكرية الثانية بدمشق»، بيان صادر عن المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا، بتاريخ ٤ يوليو ٢٠١٠

http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=5478/DAD:%20%C7%E1%CD%DF%E3%20%C8%C7%E1%C7%DA%CA%DE%C7%E1%20%C7%E1%E3%C4%DE%CA%20%CB%E1%C7%CB%20%D3%E4%E6%C7%CA%20%DA%E1%EC%20%C7%E1%E3%CD%C7%E3%ED%20%C7%E1%C3%D3%CA%C7%D0%20%E5%ED%CB%E3%20%C7%E1%E3%C7%E1%CD%20%E3%E4%20%E3%CD%DF%E3%C9%20%C7%E1%CC%E4%C7%ED%C7%CA%20%C7%E1%DA%D3%DF%D1%ED%C9%20%C7%E1%CB%C7%E4%ED%C9%20%C8%CF%E3%D4%DE

(٦) «نداء عاجل للكشف عن مصير الناشط الحقوقي نزار رستناوي «، صادر عن اللجنة السورية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٤فبراير ٢٠١٠

http://www.shrc.org/data/aspx/d12/4082.aspx

(٧) «مازال مصير الزميل إسماعيل عبدي مجهولا»، بيان صادر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٠، إفادات ميدانية.

http://www.anhri.net/?p=12342

العربية لحقوق الإنسان في سوريا السيد مصطفى بديع حاج بكري، وتم القبض على ابنته الوحيدة وإرسالهما إلى دمشق بعد أسبوع من تاريخ اعتقالهما. وحتى كتابة هذه السطور لم تفصح السلطات عن سبب توقيفهما، كما لم يعرضا على القضاء[٨].

وقد اقتحمت دورية أمنية في محافظة حلب في ٢مارس٢٠١٠ منزل عبد الحفيظ عبد الرحمن عضو مجلس أمناء منظمة حقوق الإنسان في سورية (ماف)، واعتقلت الناشطة نادرة عبدو عضو مجلس الأمناء في المنظمة (ماف)[٩]. وبينما أطلقت السلطات السورية سراح الناشطة في ٦ مارس[١٠]٢٠١٠، فقد مثل عبد الرحمن أمام قاضي التحقيق العسكري في ٢٢ يونيو٢٠١٠ بتهم «الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي»، و»إثارة النعرات المذهبية»، وذلك علي خلفية عمله ونشاطه الحقوقي في الشأن الكردي.[١١]وقد صدر بحقه في ٢٩ سبتمبر ٢٠١٠ حكما، جائرا بالسجن لمدة عام!![١٢].

وعلي الرغم من إنهاء الناشط البارز علي العبد الله، حكماً بالسجن ٣٠ شهراً في ١٧ يونيو ٢٠١٠، علي خلفية عضويته في ائتلاف القوي السياسية التي تبنت إعلان دمشق من أجل التغيير الديمقراطي، وإطلاق السلطات سراح ١١ سجينا من قيادات إعلان دمشق عقب انتهاء مدة محكومتيهم، فإن السلطات لم تفرج عنه، ووجهت إليه اتهامات جديدة. وهي «تعكير علاقات سوريا مع دولة أجنبية» (بسبب مقال كتبه من زنزانته في السجن ينتقد نظام ولاية

---

(٨) « الناشط الحقوقي مصطفى بديع حاج بكري وابنته رهن الاعتقال التعسفي»، بيان صادر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، بتاريخ ٢٨ نوفمبر٢٠١٠، إفادات ميدانية.
http://www.cdf-sy.org/content/index.php?option=com_content&view=article&id=469:2010-11-28-13-09-23&catid=23:-2010&Itemid=24

(٩) « السلطات السورية تعتقل ناشطين حقوقيين»، بيان صادر عن عدد من المنظمات الحقوقية في سوريا، بتاريخ ٥مارس٢٠١٠
http://www.anhri.net/syria/nohrs/2010/pr0305.shtml

(١٠) «سوريا: القمع يتزايد وسط تجنّب أوروبي وأميركي لمناقشة قضايا حقوق الإنسان»، بيان صادر عن منظمة هيومان رايتس ووتش، بتاريخ ١١مارس٢٠١٠
http://www.hrw.org/ar/news/2010/03/11

(١١) «من أجل وقف محاكمة الناشط الحقوقي عبد الحفيظ عبد الرحمن أمام القضاء العسكري بحلب»، بيان صادر بتاريخ ٣ يوليو٢٠١٠، عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا.
http://www.cdf-sy.org/statement/statement2010/AbdAlahafiz.htm

(١٢) «السجن لمدة عام بحق الناشط الحقوقي السوري عبد الحفيظ عبد الرحمن»، بيان صادر عن عدد من المنظمات الحقوقية، بتاريخ ٣٠ سبتمبر٢٠١٠
http://www.syriahr.com/30-9-2010-syrian%20observatory5.htm

الفقيه السياسي في إيران)[١٣] وقد تمت إحالة علي العبد الله إلى محكمة الجنايات العسكرية[١٤]

انتهاكات حرية التعبير:

مازالت السلطات السورية تفرض سيطرتها المطلقة علي كل وسائل الإعلام، سواء الصحافة أو الأعلام المرئي أو المواقع الإلكترونية ووسائط الإعلام البديل؛ وتوظف ترسانة من النصوص العقابية في التنكيل بمنتقديها وإصدار أحكام جائرة بسجنهم، كما تتواصل إجراءات مصادرة المطبوعات وحجب المواقع الإلكترونية.

وقد قامت وزارة الإعلام السورية بمنع توزيع العدد ١٣٨-١٣٩ من مجلة «بقعة ضوء» الأسبوعية في ٢٩سبتمبر٢٠٠٩، بسبب مقالة بعنوان (إعدام بكرسي الكهرباء) للكاتب فراس كالوسة. وقد سبق أن تم منع توزيع الأعداد ٦٥-٦٦-١٠٧ من المجلة نفسها في وقت سابق. كما أمرت وزارة الإعلام في أكتوبر٢٠٠٩ بمنع توزيع العدد ٩٤٣ من جريدة الأخبار اللبنانية داخل سوريا، ويعتقد أن السبب يعود إلى مقال حول القمة السورية-اللبنانية، للكاتب جان عزيز.

كما أدت إجراءات مماثلة إلى منع توزيع عدد أغسطس لكل من مجلة "الأزمنة" ومجلة "الباحثون" اللتين تصدران عن دار الشرق للطباعة و النشر في دمشق. [١٥] وتعرضت المجلتان ذاتهما للمنع من التوزيع في مايو[١٦] ٢٠١٠ .

كذلك أقدمت وزارة الإعلام السورية على منع توزيع العدد (٥٢ / سبتمبر) من مجلة

---

(١٣) «سوريا: معتقل سياسي أنهى حكمه، معتقل باتهامات جديدة»، بيان صادر عن منظمة الهيومان رايتس ووتش، بتاريخ ١٩ يونيو٢٠١٠

http://www.hrw.org/ar/news/2010/06/19

(١٤) «إحالة الكاتب والمعارض السوري علي العبد الله إلى محكمة الجنايات العسكرية»، بيان صادر عن المرصد السوري لحقوق الإنسان، بتاريخ ٢٠ سبتمبر٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=12394

(١٥) « وزارة الإعلام السورية: عود على بدء.. منع توزيع مجلة بقعة ضوء و جريدة الأخبار اللبنانية»، بيان صادر عن المركز السوري للإعلام وحرية التعبير بتاريخ ١٢أكتوبر٢٠٠٩

http://www.anhri.net/syria/scm/2009/pr1012.shtml

(١٦) « منع توزيع العددين (٢٠٦ و ٣٦) من مجلتي «الأزمنة الاقتصادية» و»الباحثون»، بيان شترك صادر عن المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا(DAD) ومنظمة حقوق الإنسان في سوريا – ماف، بتاريخ ٥مايو٢٠١٠

http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=5339

شبابلك[١٧].

وفي يوليو ٢٠١٠ أشارت تقارير إلى منع اتحاد الكتاب العرب في سوريا لرواية الكاتب السوري عبد الناصر العايد «سيد الهاوما» من الطباعة، بعدما وجدت لجان القراءة فيها «تحريضا على الفتنة»، و«تمجيدا للعنصر الفارسي وتبخيسا للعناصر الأخرى»، وبسبب »النفَس العنصري في الرواية».[١٨]

وعلي صعيد القمع المفرط بحق الصحفيين، قامت السلطات باعتقال الصحفي «معن عاقل» في٢٢ نوفمبر٢٠٠٩ من مكان عمله في جريدة الثورة الحكومية السورية، وقد ظل الصحفي «معن عقل» محتجزا لمدة ثلاثة أشهر دون توجيه اتهام إليه، إلى أن قامت إدارة المخابرات العامة في دمشق بالإفراج عنه في نهاية فبراير٢٠١٠. يذكر أن الصحفي «معن عقل» قد عرف عنه كتابته لتحقيقات جريئة في الصحافة الحكومية والخاصة تتناول في بعضها قضايا الفساد الإداري المستشري بسوريا.[١٩]

كما قامت أجهزة الأمن في يناير ٢٠١٠ باعتقال الصحفي علي طه والمصور علي احمد – العاملان في تليفزيون «روتانا»– فيما كان الثاني يقوم بالتقاط بعض الصور بجوار ضريح السيدة زينب، وقد ظل الصحفيان رهن الاعتقال لأكثر من شهر كامل دون توجيه أي اتهام إليهما قبل أن يطلق سراحهما!![٢٠]

وفي يوليو ٢٠١٠، أغلقت السلطات السورية مكاتب وكالة الأنباء الإيطالية أنسا بشكل تعسفي، علي خلفية تناولها لبعض وقائع الاعتقال في سوريا، كما أحالت محكمة الاستئناف في الشهر نفسه ملف الصحافيين سهيلة اسماعيل وباسم علي إلى المحكمة العسكرية. وكان هذان

---

(١٧) « في محاولة بائسة لإخفاء الحقيقة وزارة الإعلام تمنع توزيع العدد ٥٢ من مجلة شبابلك «، بيان صادر عن المركز السوري للإعلام وحرية التعبير بتاريخ ٢٦ أكتوبر٢٠٠٩

http://www.anhri.net/syria/scm/2009/pr1026.shtml

(١٨) « منع رواية في سوريا عن مؤسس فرقة الحشاشين»، موقع إعلان دمشق للتغيير الوطني الديمقراطي، نقلا عن جريدة القبس، بتاريخ ٢٠ يوليو٢٠١٠

http://www.nidaasyria.org/ar/news/2347

(١٩) « منظمات حقوقية سورية تطالب بإطلاق سراح الصحافي السوري معن عاقل»، بيان صادر عن المرصد السوري لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠فبراير٢٠١٠

http://www.syriahr.com/20-2-2010-syrian%20observatory15.htm

«الإفراج عن الصحفي السوري معن عاقل»، بيان صادر عن المرصد السوري لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٣فبراير٢٠١٠ وتم نشره علي موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

http://www.anhri.net/syria/shro/2010/pr0223.shtml

(٢٠) «الإفراج عن صحافيين سوريين بعد أكثر من شهر من الاحتجاز الوقائي»، بيان صادر عن مراسلون بلا حدود في ١٩فبراير٢٠١٠

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=31680

الصحفيان قد أدينا في ١٣ أبريل ٢٠١٠ بـ"مقاومة النظام الاشتراكي"[٢١]!!. وقد جاءت تلك الإدانة على خلفية تحقيقاتهما المهنية التي تناولت قضايا فساد وتزوير واختلاس أموال عامة في إحدى الشركات العامة. [٢٢]

كذلك أصدرت محكمة الجنايات الأولى بدمشق في ١٠ فبراير ٢٠١٠ حكما بالسجن لمدة سنتين بحق الداعية السوري الشيخ عبد الرحمن كوكي بتهمة إثارة النعرات العنصرية والمذهبية وذلك في أعقاب مشاركته في حوار عبر إحدى الفضائيات، ثم خفضت العقوبة إلى السجن لمدة سنة واحدة.[٢٣] إلا أن السلطات السورية قامت بإطلاق سراحه علي خلفية عفو رئاسي صدر لاحقا[٢٤]

كما قضت محكمة الجنايات في٢٤ نوفمبر ٢٠١٠ بعقوبة السجن لمدة عامين بحق المعارض السوري خلف الجربوع عضو حزب الشعب الديمقراطي السوري (المحظور)، بتهمة النيل من هيبة الدولة[٢٥]، يذكر أن المعارض السوري خلف الجربوع قد تم اعتقاله من قبل بتهمة الانتساب إلى الحزب الشيوعي السوري[٢٦].

كذلك جرى اعتقال الناشطة السياسية والسجينة السياسية السابقة رغدة سعيد حسن في فبراير ٢٠١٠ من قبل أحد الأجهزة الأمنية في محافظة طرطوس بالقرب من الحدود السورية اللبنانية.[٢٧]

---

(٢١) « بعد مرور عشرة أعوام على تسلّم بشار الأسد زمام السلطة، ما زال البؤس توأم حرية الصحافة سجن شاسع»، تقرير صادر عن مراسلون بلا حدود، بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠١٠.
http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=31808

(٢٢) «إدانة إحالة الصحافيين بسام علي وسهيلة إسماعيل إلى المحكمة "، بيان صادر عن اللجنة السورية لحقوق الإنسان، بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٠. http://www.anhri.net/?p=4654

(٢٣) «محكمة الجنايات تصدر حكما بالسجن لمدة عام بحق الداعية السوري عبد الرحمن كوكي»، بيان صادر عن المرصد السوري لحقوق الإنسان بتاريخ ١٠فبراير ٢٠١٠
http://www.syriahr.com/10-2-2010-syrian%20observatory.htm

(٢٤) «بطاقة ترحيب بالإفراج عن الداعية السوري الشيخ عبد الرحمن كوكي»، بيان صادر عن لجان الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا بتاريخ ١٨فبراير ٢٠١٠
http://www.cdf-sy.org/statement/statement2009/Koki3.htm

(٢٥) « السجن لمدة سنتين بحق المعارض السوري خلف الجربوع»، بيان صادر عن المرصد السوري لحقوق الإنسان، بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٠
http://www.syriahr.com/24-11-2010-syrian%20observatory1.htm

(٢٦) «السجن لمدة سنتين بحق المعارض السوري خلف الجربوع»، بيان صادر عن المرصد السوري لحقوق الإنسان، بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٠
http://www.syriahr.com/24-11-2010-syrian%20observatory1.htm

(٢٧) «جهاز أمني سوري يعتقل السجينة السياسية السابقة رغدة الحسن»، بيان صادر عن المرصد السوري لحقوق الإنسان بتاريخ ١٥فبراير ٢٠١٠
http://www.syriahr.com/15-2-2010-syrian%20observatory22.htm

وقد تعرضت رغدة سعيد للتعذيب والضرب، ووجه إليها في أبريل ٢٠١٠ تهمتي «إضعاف الشعور القومي، و»نقل أنباء كاذبة من شأنها أن توهن من نفسية الأمة.« علي خلفية ما نقلته منظمات حول دراسة مسحية زُعم أن رغدة سعيد قد أجرتها حول قضايا حقوق الإنسان والفساد والديمقراطية في سوريا[٢٨].

أما علي صعيد الإعلام البديل، فقد واصلت سوريا– التي توصف بأنها من أكثر الدول قمعية حيال متصفحي الانترنت– تقييد وفلترة شبكة المعلومات الدولية؛ وعمدت السلطات إلى منع عدد إضافي من المواقع الالكترونية. وقد أقر مجلس الوزراء السوري في ٢٦ أكتوبر ٢٠١٠ قانون "التواصل مع العموم على الشبكة" (قانون الإعلام الإلكتروني)، بدعوي تنظيم عمل المواقع الإلكترونية، في حين أن نصوص القانون شكلت مدخلا إضافيا لملاحقة الكتاب والصحفيين ونشطاء الإنترنت وفرض مزيد من العقوبات السالبة للحرية تجاه ما ينشر عبر الإعلام الإلكتروني[٢٩]. ويشترط القانون على الأشخاص السوريين الذين يديرون المواقع الإلكترونية الإدلاء بهويتهم، حيث يمنع نشر مقالات بأسماء مستعارة. وينص على عدد من الإجراءات الإدارية والعقوبات ضد المنتهكين[٣٠].

وقد ارتفع عدد المواقع المحجوبة في شهر ديسمبر ٢٠٠٩ لتصل إلى ٢٤٤ موقعا بزيادة قدرها ١٩ موقعا إلكترونيا في سبعة أشهر فقط!!!! وتتصدر قائمة المواقع المحجوبة المواقع الكردية، تليها المواقع السياسية المعارضة ثم المنتديات الإلكترونية والمواقع الإعلامية، فضلا عن مواقع المنظمات الحقوقية التي تتعرض غالبيتها للحجب المتواصل. [٣١]

---

(٢٨) « كاتبة سورية تُقدّم للمحاكمة»، معلومات تم نشرها علي موقع «رابط معلومات حقوق الإنسان في سوريا»، بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٠ http://bit.ly/eY9bDV

(٢٩) تقرير مركز الدفاع عن الحريات الإعلامية في الشرق الأوسط «سكايز»– حول انتهاك الحريات الإعلامية والثقافية في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ http://www.anhri.net/?p=18668

(٣٠) «حقوقي سوري: قانون الإعلام الإلكتروني أشبه بمحاربة طواحين الهواء» حوار أجرته «دويتش فيلا «مع الحقوقي السوري رضوان زيادة، بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠

http://www.dw-world.de/dw/article/0،،6160417،00.html

(٣١) « حجب موقع مركز الدفاع عن الحريات الإعلامية في الشرق الأوسط «سكايز» يرفع عدد المواقع المحجوبة في سورية إلى ٢٤١ موقعا «، بيان صادر عن المركز السوري للإعلام و حرية التعبير، بتاريخ ١٦سبتمبر ٢٠٠٩ http://www.anhri.net/syria/scm/2009/pr0916.shtml

«موجة جديدة من حجب المواقع الإلكترونية تطال منظمات حقوق الإنسان السورية «، بيان صادر عن المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، بتاريخ ٦ديسمبر ٢٠٠٩

http://www.anhri.net/syria/scm/2009/pr1206.shtml

– صنفت منظمة مراسلون بلا حدود سوريا ضمن لائحة الدول «أعداء الإنترنت»، وذلك طبقا للتقرير الصادر عن مراسلون بلا حدود بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الرقابة على الإنترنت، بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٠

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/IMG/pdf/Ennemis__Internet__2010__AR.pdf

كذلك فقد ظلت المخاوف تحيط بمصير المدونة طل بن دوسر الملوحي بعد أن قام جهاز أمن الدولة في ٢٧ديسمبر ٢٠٠٩ باستدعائها لاستجوابها بشأن مقال كانت كتبته ووزعته على الإنترنت. وبعد أيام حضر إلى منزلها عدد من عناصر الجهاز المذكور، وصادروا جهاز الحاسوب الخاص بها[٣٢] وقد تناقلت تقارير حقوقية أنباء عن خضوعها للاستجواب بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠١٠ ثم أعادتها إلى السجن حيث لا تزال قيد الحبس الانفرادي هناك منذ نهاية شهر سبتمبر ، ولم تتمكن عائلتها من زيارتها سوي مرة واحدة في ٣٠ سبتمبر [٣٣]. ٢٠١٠

كذلك استمر تعرض الناشطة السورية والقيادية المعارضة سهير الأتاسي لضغوط شديدة بهدف إغلاق مجموعة حوارية كانت قد أنشأتها على موقع "فيس بوك" مؤخراً، إذ تم استدعاؤها ثلاث مرات من قبل جهاز أمن الدولة لدفعها إلى إغلاق المنتدى الحواري، وجرت مصادرة بطاقتها الشخصية وتهديدها بالسجن لمدة لا تقل عن السنتين ونصف السنة، بحسب ما أفادت مصادر صحافية وحقوقية سورية ، وكانت سهير الأتاسي قد أعادت مع مجموعة من النشطاء الشباب السوريين إطلاق «منتدى جمال الأتاسي للحوار الوطني»، ولكن على صفحات الـ «فيس بوك» بعد أن أغلقت السلطات السورية مقره عام ٢٠٠٥,[٣٤]

وفي أبريل ٢٠١٠ تعرض موقع "الحداثة «–الموقع الرسمي لحزب الحداثة والديمقراطية لسوريا، والذي تأسس بألمانيا عام١٩٩٦– للاختراق والتخريب من قبل أجهزة أمنية سورية، وذلك بحسب ما ذكره الموقع، مدللا علي ذلك بأن التخريب استهدف بالأساس محتويات الموقع التي تغطي تحركات المعارضة السورية وانتهاكات الأجهزة الأمنية.[٣٥]

مصادرة الحق في التنقل وحرمان من العودة إلى الوطن:

لا يستطيع كثير من المواطنين السوريين الحصول علي جوازات سفر، وذلك لعدم موافقة السلطات السورية لأسباب لا تفصح عنها!! وتصنف جداول الممنوعين من السفر إلى فئات يبلغ كل منها آلاف الممنوعين من السفر علي خلفية نشاطاتهم في الشأن العام أو تصنيفهم كمعارضين أو ممنوعين احترازيا من السفر، كما يصعب سفر المعتقلين السابقين إلا بعد انقضاء

(٣٢) « طل الملوحي»، بيان صادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان بسوريا بتاريخ ٢مارس٢٠١٠
http://www.aohrs.org/modules.php?name=News&file=article&sid=1952

(٣٣) « استجواب المدونة طل الملوحي أمام النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة العليا بدمشق»، بيان مشترك صادر عن عدد من المنظمات الحقوقية، بتاريخ ٢٤ نوفمبر٢٠١٠ http://bit.ly/fnewO8

(٣٤) « الناشطة والمعارضة السورية سهير الأتاسي تواجه خطر الاعتقال» ، مركز الدفاع عن الحريات الإعلامية في الشرق الأوسط (سكايز)، بتاريخ ٨ مارس٢٠١٠
http://www.skeyesmedia.org/?mode=newsdetails&id=1120

(٣٥) «أجهزة أمنية سورية تخترق موقع حزب «الحداثة«، (سكايز)، بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠١٠
http://www.skeyesmedia.org/?mode=newsdetails&id=1285

فترة محددة.[٣٦] كما يجري منع أغلبية قيادات منظمات حقوق الإنسان السورية من السفر.

وقد طالت إجراءات المنع من السفر هذا العام عددا من القياديين والأعضاء بالمنظمات الحقوقية ومن بينهم: رديف مصطفي (رئيس مجلس إدارة اللجنة الكردية)، والناشط الحقوقي غالب عمر والناشطة الحقوقية ندي لؤي الأتاسي (عضوة المنظمة العربية لحقوق الإنسان) بالإضافة إلى العشرات من أعضاء وأصدقاء المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا. كما تم منع الدكتور برهان زريق وآخرين من أعضاء المؤتمر القومي العربي من السفر للحيلولة دون مشاركتهم في أعمال المؤتمر الذي انعقد في أبريل ٢٠١٠.[٣٧]

كذلك هناك عشرات الآلاف من المهجرين القسريين والمنفيين السوريين الذين لا يسمح لهم بالعودة إلى أوطانهم، وفي حالة عودتهم يتم اعتقالهم أو تعريضهم لاستجوابات ومحاكمات جائرة طبقا لنصوص القانون (١٩٨٠/٤٩) والذي تم سنه لتعقب ومحاكمة المشتبه في انتمائهم لتنظيم الأخوان المسلمين المحظور في سوريا.[٣٨]

في الثلث الأخير من شهر فبراير ٢٠١٠ تم اعتقال السيد نادر الدويري لدى وصوله إلى الحدود السورية قادماً من المملكة العربية السعودية، حيث كان يعمل ويقيم منذ أوائل

---

(٣٦) التقرير السنوي التاسع حول حالة حقوق الإنسان في سوريا، مصدر سابق.
http://www.shrc.org/data/aspx/d11/4071.aspx
"الممنوعين من السفر تتضاعف أعدادهم"، بيان صادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا بتاريخ ٢٠١٠/٢/٧ http://www.anhri.net/syria/aohrs/2010/pr0207.shtml

(٣٧) منع سفر السيدة ندى لؤي الأتاسي عضوة المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا»، بيان صادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان بسوريا بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩
http://www.anhri.net/syria/aohrs/2009/pr1029.shtml
"بيان الناشط الحقوقي المحامي رديف مصطفى، مُنع من السفر خارج البلاد» بيان صادر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا، بتاريخ ٢٥فبراير ٢٠١٠
http://www.anhri.net/syria/cdf/2010/pr0225.shtml
منع مشاركة في المؤتمر القومي العربي"، بيان صادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بتاريخ ١٦ أبريل٢٠١٠ http://www.aohrs.org/modules.php?name=News&file=article&sid=1967
" منع سفر الزميل الأستاذ غالب عام"، بيان صادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا، بتاريخ ٢٨ مايو٢٠١٠ http://www.aohrs.org/modules.php?name=News&file=article&sid=1976

(٣٨) التقرير السنوي التاسع حول حالة حقوق الإنسان في سوريا ٢٠١٠، مصدر سابق.
http://www.shrc.org/data/aspx/d11/4071.aspx
" كتاب وزير الداخلية إلى مديرية الشئون المدنية بالحسكة بمنع منح بعض المواطنين السوريين في المحافظة أي وثيقة شخصية إلا بموافقة مسبقة من الجهات الأمنية".
بيان مشترك، صادر عن عدد من المنظمات الحقوقية السورية، بتاريخ ١٨أغسطس ٢٠١٠.
http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=5570

الثمانينيات.[٣٩]

قمع الأقلية الكردية:

واصلت السلطات السورية ممارستها المنهجية في التمييز وقمع الأقلية الكردية، وقد وجد ذلك بعض مظاهره في القمع المنهجي للاحتفالات بالأعياد الكردية والاعتقال والتعذيب للنشطاء السياسيين والمدافعين عن الهوية الكردية، وإحالتهم لمحاكمات استثنائية تفتقر إلى الحد الأدنى من شروط العدالة.

وقد صدر مرسوم رئاسي في سبتمبر ٢٠٠٨ يفرض نظاما أكثر حزما علي بيع وشراء العقارات في بعض المناطق الحدودية، وهو النظام الذي تتضرر منه بصورة أكبر الأقلية الكردية بحكم تمركزها في هذه المناطق.[٤٠]

وفي خطوة وصفت بأنها تهدف إلى تطبيق إجراءات اقتصادية قاسية في المناطق الكردية، بغية دفع سكانها إلى الهجرة الاضطرارية، صدر القرار رقم٢٧٠٧ في١٧مارس٢٠١٠من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بالحسكة، الذي حرم ٣٨١ فلاحاً جميعهم من الكرد من ٧٨ قرية من أراضيهم الزراعية، بدعوى عدم حصولهم على الترخيص القانوني وفقاً لأحكام القانون!![٤١]

علي صعيد آخر، رصد بعض التقارير مصرع ما لا يقل عن ١٨ جنديا كرديا خلال عام٢٠٠٩ في ظروف غامضة أثناء تأدية الخدمة العسكرية، ليصل بذلك إجمالي عدد وفيات المجندين الأكراد على مدى السنوات الخمس الماضية إلى ٣٦ على الأقل. وغالبا ما تنسب السلطات الوفاة في مثل هذه الحالات إلى الانتحار أو الحوادث!! ولكن مصادر حقوقية وعائلات الضحايا ترجح أن الوفيات نتيجة عمليات قتل متعمدة من جانب السلطات، وطالبوا بالتحقيق فيها. ولاحظت التقارير أنه في كثير من هذه الحالات ، تقوم أجهزة الأمن بفرض رقابة مشددة علي إجراءات دفن الضحايا، ومنع عمليات التشريح. وفي إحدى الحالات تلقت أسرة الضحية تحذيرات من طرح الأسئلة حول ملابسات الوفاة، ومن مناقشة هذا الأمر علنا، وذلك في الوقت الذي عجزت فيه السلطات عن تقديم أدلة موثقة لعائلات الرجال الذين

---

(٣٩) «نداء عاجل للإفراج عن المواطن نادر الدويري»، بيان صادر عن اللجنة السورية لحقوق الإنسان، بتاريخ ٧ أبريل ٢٠١٠. http://www.shrc.org/data/aspx/d16/4116.aspx

(٤٠) «إنكار الوجود– قمع الحقوق السياسية والثقافية للأكراد في سوريا»، تقرير صادر عن منظمة الهيومان رايتس ووتش، بتاريخ ٢٦نوفمبر٢٠٠٩ http://www.hrw.org/ar/news/2009/11/26

(٤١) «المجلس السياسي الكردي في سوريا: بيان حول شطب أسماء ٣٨١ فلاحاً جميعهم من الكرد من٧٨ قرية"، بيان صادر عن المجلس السياسي الكردي في سوريا، بتاريخ ١٤ أبريل٢٠١٠
http://www.syriahr.com/15-4-2010-syrian%20observatory17.htm

قيل إنهم انتحروا[٤٢].

وكانت تقارير حقوقية قد كشفت النقاب في شهر أغسطس ٢٠١٠ عن وفاة مجندين كرديين في صفوف الجيش السوري في ظروف غامضة، وحملت السلطات السورية المسئولية الكاملة عن الحادثين.[٤٣]

كما رصدت تقارير أخري قائمة بأسماء ٢٥ كرديا لقوا حتفهم، نتيجة الاستخدام المفرط للقوة في قمع الاحتجاجات الكردية وذلك منذ عام ٢٠٠٤ وحتى العام الحالي.[٤٤]

في مارس ٢٠١٠ اشتبكت أجهزة الأمن مع مجموعات من الأكراد كانوا يحتفلون بعيد النيروز في منطقة شمال الصوامع بمدينة الرقة، مما أدى إلى سقوط قتيل علي الأقل وعدد من الجرحى.

وقد وقعت الاشتباكات بعد أن أمرت قوات الأمن المحتفلين بإزالة صور الزعيم الكردي عبد الله أوجلان وإزالة الأعلام الكردية، مما أدي إلى مصادمات، استخدمت فيها قوات الأمن السوري الرصاص الحي.[٤٥] واقترنت هذه الصدامات بإلقاء القبض على عشرات

(٤٢) «Human Rights Report: Syria 2009"، التقرير السنوي للخارجية الأمريكية عن حقوق الإنسان، عن مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، بتاريخ ١١مارس ٢٠١٠
http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2009/nea/136080.htm

(٤٣) «المجند العسكري شيار عثمان ضحية جديدة من ضحايا حوادث القتل في ظروف غامضة في الجيش السوري»، بيان صادر عن المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا، بتاريخ ٢٢ اغسطس ٢٠١٠ http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=5574
"الرقيب المجند مصطفى سعيد عبدو ضحية جديدة من ضحايا حوادث القتل في ظروف غامضة في الجيش السوري"، بيان صادر عن المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا، بتاريخ ١٦ اغسطس ٢٠١٠ http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=5564

(٤٤) « سوريا: وفاة ٢٥ كردياً من الجيش السوري في ظروف غامضة "، بيان صادر عن منظمة الكرامة، بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٠
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com__content&view=article&id=3869:2010-06-10-12-02-57&catid=155:-&Itemid=100
" الرقيب المجند مصطفى سعيد عبدو ضحية جديدة من ضحايا حوادث القتل في ظروف غامضة في الجيش السوري"، بيان صادر عن المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا، بتاريخ١٦ اغسطس ٢٠١٠
http://www.gemyakurda.net/modules.php?name=News&file=article&sid=35174

(٤٥) « أنباء عن مقتل مواطنين كرديين خلال الاحتفالات بعيد النيروز في سورية»، بيان صادر عن المرصد السوري لحقوق الإنسان، بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٠
http://www.syriahr.com/21-3-2010-syrian%20observatory18.htm
-يشار أيضا إلى تكرار حادث مشابه من قبل؛ ففي مارس ٢٠٠٨، فتحت قوات الأمن الداخلي السورية النار على الأكراد المحتفلين بعيد النيروز في مدينة القامشلي شمال شرق سوريا، كما أسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص وإصابة خمسة آخرين بجروح. هذا ولم تجر السلطات تحقيقا في حادثة إطلاق النار تلك.
راجع البيان الصادر عن منظمة هيومان رايتس ووتش بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠٠٨
http://www.hrw.org/ar/news/2008/03/23-0

المتظاهرين، وقد مثل ٢٣ شخصاً منهم ٤ قاصرين، أمام القضاء، بعد اتهامهم بالتحريض على الفتنة الطائفية، والاعتداء على موظف عمومي، والتحريض على أعمال الشغب[٤٦].

وفي إطار المحاكمات الجائرة بحق النشطاء والمعارضين الأكراد، أصدرت محكمة الجنايات الثانية بدمشق في ١٥نوفمبر ٢٠٠٩ حكما بالسجن لمدة ثلاث سنوات بحق (مصطفى جمعة بكر- محمد سعيد حسين العمر- سعدون محمود شيخو) الأعضاء في الهيئة القيادية لحزب أزادي الكردي في سوريا بعد إدانتهم بتهم النيل من هيبة الدولة وإضعاف الشعور القومي!! و إثارة النعرات العنصرية والمذهبية.[٤٧]

كما قامت أجهزة الأمن السياسي في٢٦ ديسمبر ٢٠٠٩باعتقال ثلاثة أعضاء في اللجنة السياسية لحزب "يكيتي" الكردي في سورية وهم: حسن صالح- معروف ملا أحمد- محمد مصطفى بالإضافة إلى الفنان والناشط الكردي السوري أنور ناسو. (والذي أخلى سبيله لاحقا في شهر أبريل٢٠١٠).[٤٨] وقد أحيل الأكراد الثلاثة لاحقا للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا بدمشق في السادس من يونيو[٤٩]٢٠١٠.

وفي ١٧يناير٢٠١٠ أصدر القاضي الفرد العسكري بالقامشلي أحكاما بالسجن علي أربعة معتقلين أكراد تتراوح مدتها بين شهر وستة أشهر علي خلفية وقوفهم حداداً على أرواح ضحايا مجزرة حلبجة ١٩٨٨!!!![٥٠] وفي ١٨فبراير٢٠١٠ أصدر قاضي الفرد العسكري بالقامشلي

(٤٦) « سوريا: يجب التحقيق في حادثة إطلاق قوات الأمن النار على الأكراد»، بيان صادر عن منظمة الهيومان رايتس ووتش بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٠

http://www.hrw.org/ar/news/2010/03/26-0

(٤٧) « الحكم بالسجن ثلاث سنوات بحق أعضاء في الهيئة القيادية لحزب أزادي الكردي»، بيان صادر عن المرصد السوري لحقوق الإنسان بتاريخ ١٥نوفمبر٢٠٠٩

http://www.anhri.net/syria/shro/2009/pr1115.shtml

(٤٨) «الأمن السياسي السوري يعتقل قياديين في حزب «يكيتي» الكردي»، بيان صادر عن المرصد السوري لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨

http://www.anhri.net/syria/shro/2009/pr1228.shtml

وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن حزب "يكيتي" الكردي كان قد أنهى في ٨ديسمبر ٢٠٠٩مؤتمره الاعتيادي السادس، و خرج بالعديد من القرارات والتوصيات ،من أبرزها تبني حل القضية الكردية في سوريا عبر الحكم الذاتي لكردستان سوريا.

(٤٩) « محكمة أمن الدولة العليا بدمشق تعقد الجلسة الأولى لمحاكمة أعضاء قيادة حزب يكيتي الكردي في سوريا»، تصريح مشترك، صادر عن منظمة حقوق الإنسان في سوريا - ماف، المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة قي سوريا (DAD).واللجنة الكردية لحقوق الإنسان - الراصد، بتاريخ٦يونيو٢٠١٠

(٥٠) « وقائع جلسات محاكمات يوم الأحد ١٧ يناير ٢٠١٠ أمام القاضي الفرد العسكري بالقامشلي»، بيان صادر عن المنظمة الكردية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٨يناير٢٠١٠

http://www.syriahr.com/18-1-2010-syrian%20observatory11.htm

حكما بالسجن لمدة ستة أشهر والغرامة مائة ليرة سورية على أربعة مواطنين أكراد، بتهمة إثارة النعرات المذهبية[٥١].

كذلك أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في دمشق في أبريل ٢٠١٠ حكما بالسجن لمدة خمس سنوات بحق أربعة معارضين أكراد سوريين، بتهمة الانتماء إلى جمعية سياسية محظورة (حزب يكيتي الكردي) تهدف إلى اقتطاع جزء من الأراضي السورية لضمها إلى دولة أجنبية.

وكانت السلطات قد اعتقلت المعارضين الأربعة (نظمي عبد الحنان محمد، أحمد خليل درويش، دلكش شمو ممو، ياشا خالد قادر) في يناير ٢٠٠٧,[٥٢]

كما أصدرت محكمة أمن الدولة العليا بدمشق في ٤مايو ٢٠١٠حكماً بالسجن لمدة أربع سنوات بحق المواطن الكردي حافظ مجول شندي من أبناء محافظة الحسكة الموقوف منذ بداية يونيو٢٠٠٨، وذلك استناداً للمادة ٢٧٨ من قانون العقوبات السوري والتي تنص على أنه يعاقب بالاعتقال المؤقت: "من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب، ومن أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة؛ فعرض سورية لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض السوريين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم)[٥٣].

كما أصدر القاضي الفرد العسكري بالقامشلي، في ٢٠ يونيو ٢٠١٠ حكماً جائراً على الأستاذ محمود صفو عضو المكتب السياسي للحزب اليساري الكردي في سوريا، بالسجن لمدة عام بتهم إثارة النعرات العنصرية والمذهبية، والانتماء إلى جمعية سرية غير مرخصة وتولي منصب قيادي فيها[٥٤].

---

(٥١) « القضاء العسكري السوري يصدر حكما بالسجن بحق أربعة مواطنين أكراد»، بيان صادر عن المرصد السوري لحقوق الإنسان بتاريخ ١٨فبراير ٢٠١٠

http://www.syriahr.com/18-2-2010-syrian%20observatory12.htm

(٥٢) « محكمة امن الدولة بدمشق تصدر أحكاما بالسجن بحق أربعة معارضين أكراد»، بيان صادر عن المرصد السوري لحقوق الإنسان، بتاريخ ١٩ أبريل ٢٠١٠

http://www.syriahr.com/19-4-2010-syrian%20observatory18.htm

(٥٣) «المشكلة ليست في القوانين إنما في جدية التطبيق»، التقرير الشهري عن حالة حقوق الإنسان في سوريا لشهر مايو ٢٠١٠، صادر عن اللجنة الكردية لحقوق الإنسان (راصد)

http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=5402

(٥٤) «القاضي الفرد العسكري بالقامشلي يصدر حكماً جائراً على الأستاذ محمود صفو عضو المكتب السياسي للحزب اليساري الكردي في سوريا»، بيان صادر عن المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة، بتاريخ ٢١ يونيو ٢٠١٠

وفي ١٤ يونيو ٢٠١٠ مثل أمام القاضي الفرد العسكري بالقامشلي سليمان أوسو عضو اللجنة السياسية في حزب يكيتي الكردي، بالإضافة إلى ١٥ مواطنا كرديا آخرين. يذكر أن هؤلاء المواطنين كانوا قد اعتقلوا على خلفية نشاطات عيد نوروز بشكل عشوائي وبدون وجود مذكرات أو أحكام صادرة من الجهات القضائية المختصة، في مختلف المناطق الكردية في محافظة الحسكة. وقد وجهت لهم جميعاً تهمة إثارة النعرات المذهبية، إضافة إلى تهمة الانتساب لجمعية سرية غير مرخصة... بالنسبة إلى سليمان أوسو [٥٥]

في ١١ يوليو ٢٠١٠ مثل محمد سعدون عضو اللجنة السياسية لحزب آزادي الكردي أمام قاضي التحقيق العسكري، حيث وجهت إليه اتهامات، من بينها الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي، والإقدام على أعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة، مما عرض سورية لخطر أعمال عدائية، أو عكر صلاتها بدولة أجنبية. وفي شهر أكتوبر ٢٠١٠ صدر حكم بسجنه لمدة عام.[٥٦]

وفي ١٢ نوفمبر ٢٠٠٩، قامت السلطات السورية بإلقاء القبض علي محمد صالح خليل عضو المكتب السياسي للحزب الديمقراطي الكردي في سورية (البارتي)، وذلك علي خلفية نشاطه في الشأن السياسي الكردي[٥٧]، حيث تم عرضه علي القاضي الفرد العسكري في ١٨فبراير ٢٠١٠، ثم إيداعه بعد ذلك في سجن حلب المركزي. وقد أفرج عنه بعد شموله

---

http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=5446/DAD:%20%C7%E1%DE%C7%D6%ED%20%C7%E1%DD%D1%CF%20%C7%E1%DA%D3%DF%D1%ED%20%C8%C7%E1%DE%C7%E3%D4%E1%ED%20%ED%D5%CF%D1%20%CD%DF%E3%C7%F0%20%CC%C7%C6%D1%C7%F0%20%DA%E1%EC%20%C7%E1%C3%D3%CA%C7%D0%20%E3%CD%E3%E6%CF%20%D5%DD%E6%20%DA%D6%E6%20%C7%E1%E3%DF%CA%C8%20%C7%E1%D3%ED%C7%D3%ED%20%E1%E1%CD%D2%C8%2-%C7%E1%ED%D3%C7%D1%ED%20%C7%E1%DF%D1%CF%ED%20%DD%ED%20%D3%E6%D1%ED%C7

(٥٥) « القاضي الفرد العسكري بالقامشلي يقرر رفع ملف محاكمة الأستاذ سليمان أوسو ورفقاه للحكم»، تصريح صادر عن المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا، بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠١٠

(٥٦) «القاضي الفرد العسكري بالقامشلي يحدد موعد جلسة محاكمة الأستاذ محمد سعدون عضو اللجنة السياسية لحزب آزادي الكردي في سوريا»، بيان صادر عن المنظمة الكردية المنظمة الكردية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات العامة في سوريا، بتاريخ ٤ أغسطس ٢٠١٠، إفادات ميدانية لمركز القاهرة.

http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=5559

(٥٧) « اعتقال محمد صالح (أبو روهلات)عضو المكتب السياسي للحزب الديمقراطي الكردي في سورية (البارتي) «، بيان صادر عن الجنة الكردية لحقوق الإنسان (راصد) بتاريخ ١٢نوفمبر ٢٠٠٩

http://www.anhri.net/syria/makal/2009/pr1112.shtml

بالعفو الصادر في فبراير ٢٠١٠,[٥٨]

كما اعتقلت عناصر أمنية في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٩ الكردي الناشط في مجال حقوق الإنسان والمحامي مصطفى عثمان إسماعيل في عين العرب ، وهي مدينة تقع على الحدود التركية ، وفي الوقت الذي لم تعلن فيه السلطات عن أسباب إلقاء القبض عليه ، أشار عدد من النشطاء إلى أن اعتقاله جاء علي خلفية إثارته لموضوعات تتعلق بأوضاع الأقلية الكردية في سوريا!!![٥٩]

كذلك فقد أصدر قاضي الفرد العسكري بالقامشلي في أكتوبر ٢٠١٠، قرارا بتوقيف الكاتب الكردي سيامند حاجي إبراهيم، وإيداعه سجن القامشلي المركزي، بتهم القيام بأعمال يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات العنصرية.[٦٠]

وقد اتسعت الشكوى من حالات الاختفاء القسري وغموض مصير العديد من المواطنين الأكراد في ظل ممارسات الاعتقال التعسفي بمعزل عن العالم الخارجي، ورفض السلطات الإفصاح عن الأماكن التي يودع فيها المعتقلون. ويبرز في هذا السياق علي سبيل المثال لا الحصر حالة حسن حسين علي عضو حزب أزادي الكردي المعتقل منذ ديسمبر٢٠٠٨ والمحروم من الاتصال بذويه. ولم يستدل علي مكان اعتقاله، وإن كان بعض التقارير يرجح وجوده بأحد مراكز الاعتقال التابعة للاستخبارات العسكرية.[٦١]

كما ترد أيضا حالة نوري إبراهيم شيخو المعتقل منذ نوفمبر٢٠٠٩.[٦٢] وكذلك الناشطة في تنظيم اتحاد ستار النساء الكردي فاطمة أحمد حاوول[٦٣]، كما يرد في هذا السياق أيضا غموض

(٥٨) « محاكمة الأستاذ محمد صالح خليل(أبو روهلات) أمام القضاء العسكري بحلب»، بيان صادر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتاريخ ٢٢فبراير ٢٠١٠، إفادات ميدانية لمركز القاهرة.
http://www.anhri.net/syria/cdf/2010/pr0222.shtml

(٥٩) المرجع السابق
http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2009/nea/136080.htm

(٦٠) « القضاء العسكري السوري يقرر توقيف الكاتب الكردي سيامند إبراهيم"، بيان صادر عن المرصد السوري لحقوق الإنسان، بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٠
http://www.syriahr.com/29-11-2010-syrian%20observatory13.htm

(61)Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel، inhuman or degrading treatment or punishment، Manfred Nowak – Addendum – Summary of information، including individual cases، transmitted to Governments and replies received، published by the Human Right Council of the UN in 25 February2010
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/115/14/PDF/G1011514.pdf?OpenElement

(٦٢) «Human Rights Report: Syria 2009" تقرير الخارجية الأمريكية، مرجع سبق ذكره.
http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/13session/A.HRC.13.39.Add.1_EFS.pdf

(٦٣) «الأمن السوري يعتقل الإعلامية والناشطة الكردية فاطمة أحمد حاوول"، بيان صادر عن المرصد السوري لحقوق الإنسان، بتاريخ ٨ أبريل ٢٠١٠
http://www.syriahr.com/8-4-2010-syrian%20observatory19.htm

مصير كل من منتصر أحمد خلف وألان أحمد حسين بعد اعتقالهما في فبراير، ٢٠١٠ بسبب استخدامهما اللغة الكردية في بطاقة معايدة!![٦٤]

وطالت ممارسات الاختفاء القسري المؤقت أكراد آخرين من بينهم احمد مصطفي بن محمد والمعروف باسم بير رستم، والذي أحاط الغموض مصيره منذ اعتقاله في نوفمبر٢٠٠٩ وحتى إطلاق سراحه بكفالة في أبريل٢٠١٠. وبحسب بعض التقارير فإنه من المنتظر إحالته للمحاكمة بتهم تتعلق بكتاباته المنشورة علي شبكة المعلومات الدولية. [٦٥]

كما تعرض للاختفاء قرابة ثلاثة أسابيع اللاجئ الكردي خالد كينجو بعد استدعائه للتحقيق من قبل أجهزة الأمن في سبتمبر٢٠٠٩، وكان كينجو قد أعيد قسرا إلى سوريا، بعد رفض السلطات الألمانية منحه حق اللجوء السياسي[٦٦]

كذلك لايزال مصير الناشط والكاتب كمال شيخو. والذي تم توقيفه في ٢٣ يونيو٢٠١٠ مجهولا، ولم يتم التعرف علي أسباب إلقاء القبض عليه[٦٧]

التعذيب والانتهاكات الشرطية الجسيمة:

تواصلت ممارسة التعذيب وإساءة معاملة السجناء وإهدار الضمانات القانونية للأشخاص المقيدة حرياتهم بصورة تعسفية. ووجه التقرير الختامي للجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة– التي ناقشت التقرير الحكومي السوري حول مدي التزامها بأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب– انتقادات شديدة إزاء استمرار حالة الطواريء والصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها أجهزة الأمن، والتي اقترنت بتزايد ممارسات التعذيب والاحتجاز بمعزل عن العالم

---

(٦٤) « راصد: تقرير عن حالة حقوق الإنسان خلال شهر شباط»
http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=5201/%D1%C7%D5%CF:%20%CA%DE%D1%ED%D1%20%DA%E4%20%CD%C7%E1%C9%20%CD%DE%E6%DE%20%C7%E1%C5%E4%D3%C7%E4%20%CE%E1%C7%E1%20%D4%E5%D1%20%D4%C8%C7%D8

(٦٥) « سوريا: الإفراج عن السيد بير رستم بكفالة "، بيان صادر عن منظمة الكرامة، بتاريخ ١٠ مايو٢٠١٠
http://ar.alkarama.org/index.php?option=com__content&view=article&id=3836:2010-05-12-07-18-22&catid=155:-&Itemid=100

(٦٦) «Human Rights Report: Syria 2009" تقرير الخارجية الأمريكية، مرجع سبق ذكره.
http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2009/nea/136080.htm

– يشار إلى أن احمد ميعمو كينجو (أحد أخوة خالد كينجو) قد توفي إثر إصابته بنزيف في الدماغ في عام ٢٠٠٤ وذلك بعد أشهر قليلة من قيام قوات الأمن بضربه وتعذيبه أثناء وجوده في الحبس الانفرادي.

(٦٧) « استمرار الاختفاء القسري بحق الناشط والكاتب كمال شيخو"، بيان صادر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان، بتاريخ١٩ سبتمبر٢٠١٠
http://www.anhri.net/?p=12335

الخارجي والاختفاء القسري ولجوء السلطات إلى إيداع الأشخاص في مراكز احتجاز سرية تابعة لجهاز الاستخبارات، وغياب عقوبات قانونية رادعة علي جرائم التعذيب، وتردي الظروف المعيشية والصحية داخل مراكز الاحتجاز[٦٨]

وسجلت التقارير وقوع العديد من حالات الوفاة نتيجة لممارسات التعذيب؛ ففي سبتمبر ٢٠٠٩، قام المحامي العام العسكري بتسليم أسرة خشناف سليمان شهادة وفاة، والتي تؤرخ وفاته بتاريخ ٣ مارس ٢٠٠٣، وكان خشناف قد اعتقلته السلطات السورية في عام ١٩٩٨، وأودعته سجن صيدنايا متهمة إياه بالانضمام إلى حزب العمال الكردستاني، إلا أن مسئولي السجن والحكومة لم يمدوا أسرته بأي معلومات حول أسباب وفاته ومكان وجود جثته!!![٦٩].

وفي ١٩يناير٢٠١٠ لقي مواطن سوري كردي مصرعه عقب تعذيبه في سجن حلب المركزي، حيث تم نقله إلى مستشفى الحميات بحلب على إثر ما تعرض له من تعذيب، ليبقى في المستشفى مدة أربعة أيام، ثم أعيد للسجن لتعلن بعدها وفاته.[٧٠]

وفي ٢٥ فبراير٢٠١٠ توفي معتصم بالله شافع الحريري، بعد شهر واحد من قيام السلطات السورية بتسليمه لأسرته في حالة يرثى لها. وكانت السلطات قد اعتقلته لمدة شهر عند وصوله إلى إحدى النقاط الحدودية، قادما من دولة الإمارات، ورجحت التقارير وفاته متأثرا بما تعرض له من تعذيب مفرط.[٧١]

ولقي المواطن السوري جلال حوران الكبيسي حتفه في ٣١مايو٢٠١٠ أثناء توقيفه في فرع دمشق للأمن الجنائي. وكانت دورية تابعة للأمن الجنائي قد اعتقلت الشاب جلال الكبيسي علي خلفية مخالفة إدارية تبلغ عقوبتها الغرامة المالية بمبلغ ٢٥٠ ليرة سورية. وبعد أيام من اعتقاله قامت دورية من الفرع المذكور بإخبار ذوي الضحية بأنه متوعك صحيا، ثم تم إخبارهم بأنه قد فارق الحياة نتيجة ارتطامه بالأرض ، وبأنه قد تعرض لنوبات

---

(68) Concluding observations of the Committee against Torture، Committee against Torture Forty-fourth session، 26 April – 14 May 2010
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/426/23/PDF/G1042623.pdf?OpenElement

(٦٩) «Human Rights Report: Syria 2009" تقرير الخارجية الأمريكية، مرجع سبق ذكره.
http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2009/nea/136080.htm

(٧٠) «منظمة حقوقية:وفاة معتقل كردي تحت التعذيب في سجن سوريا»، بيان صادر عن المرصد السوري لحقوق الإنسان بتاريخ ١٣فبراير٢٠١٠
http://www.syriahr.com/13-2-2010-syrian%20observatory4.htm

(٧١)« موت الشاب المعتصم بالله شافع ذيبان الحريري نتيجة التعذيب»، بيان صادر عن اللجنة السورية لحقوق الإنسان بتاريخ ١مارس٢٠١٠
http://www.shrc.org/data/aspx/d15/4085.aspx

اختلاجية حادة ولم يتمكنوا من إنعاشه !!!!![٧٢]

وفي ٢١ يونيو ٢٠١٠ تم تسليم جثة الشاب محمد علي رحمون لذويه بعد اعتقاله على أيدي مخابرات القوات الجوية. وقد بدا واضحا علي الجثة – والتي لحق بها العديد من الإصابات– تعرض صاحبها للتعذيب الشديد. وكان اعتقاله قد جاء علي خلفية انتقاده للحكومة في مشاجرة مع لجنة الدائرة المالية بسبب زيادة الضريبة على متجره[٧٣].

كما قامت عناصر من الأمن الجنائي في مدينة حلب في ١٣يوليو ٢٠١٠ بالاعتداء علي وديع شعبوق، مما أدى إلى إصابته بالسكتة القلبية ووفاته[٧٤].

وأُلقي القبض على المواطنة العراقية إلهام محمد حسين الموسوي في ٢٢ يناير ٢٠١٠ في مطار دمشق، حيث خضعت للتعذيب، الأمر الذي أسفر عن نقلها إلى المستشفي، ثم إعادتها قسرياً إلى العراق[٧٥].

ويتعرض عبد الباقي خلف، الناشط السياسي الكردي –المحتجز منذ عامين دون توجيه اتهامات إليه– للتعذيب أثناء استجوابه على أيدي عناصر أمن الدولة، لإجباره على الاعتراف بقتل اثنين من عناصر الأمن السوري في مدينة القامشلي في مطلع عام ٢٠٠٨[٧٦].

وفضلا عن ممارسات الاختفاء القسري التي طالت بشكل روتيني عددا واسعا من النشطاء الأكراد، فقد رصدت هذه التقارير امتداد هذه الممارسات إلى آخرين. ففي١٧ مارس ٢٠١٠ اختفي قتيبة العيسى الذي يحمل شهادة الدكتوراه في السياسة الدولية من كلية الشريعة. وكان

(٧٢) « بـــلاغ عـــاجل إلى السيد وزير الـــداخلـية السوري»، بيان مشترك صادر عن عدد من المنظمات الحقوقية السورية، بتاريخ ١٣ يونيو ٢٠١٠

http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=5424

(٧٣) « مصرع المواطن محمد علي رحمون تحت التعذيب»، بيان صادر عن اللجنة السورية لحقوق الإنسان، بتاريخ ٢٦ يوليو ٢٠١٠

http://www.shril-sy.info/modules/news/article.php?storyid=5552

(٧٤) «عناصر من الأمن الجنائي تودي بحياة مواطن»، بيان صادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=9844

(٧٥) « سوريا: تعذيب سيدتين عراقيتين في فرع الأمن السياسي بالفيحاء «، بيان صادر عن منظمة الكرامة لحقوق الإنسان، بتاريخ٤يونيو ٢٠١٠

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com__content&view=article&id=3915:2010-08-05-13-14-56&catid=155:-&Itemid=100

(٧٦) « تزايد المخاوف بشأن كردي محتجز في سوريا»، بيان صادر عن منظمة العفو الدولية، بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠١٠

http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/fears-grow-kurdish-man-held-syrian-custody-2010-08-06

العيسي قد اختفى في مطار دمشق عند عودته من الخارج إلى بلده . ولم يتم التوصل إلى معلومات حول الجهة التي اعتقلته ومكان اعتقاله، على الرغم من مراجعة أهله وذويه لجميع أجهزة الأمن[٧٧]

وحتى هذه اللحظة مازال مصير مصطفي ست مريم نصار والمعروف بأبي مصعب السوري مجهولا. وكانت السلطات الباكستانية قد اعتقلت أبو مصعب قي ٢٠٠٥ علي خلفية تورطه في عدد من العمليات الإرهابية، من بينها هجمات الحادي عشر من سبتمبر، ويشير بعض التقديرات إلى أن أبو مصعب السوري محتجز في أحد السجون السرية السورية.[٧٨]

وفي ١٨ أكتوبر ٢٠٠٩ قام جهاز الأمن السياسي في دمشق باعتقال الطالبة الجامعية آيات عصام أحمد بعد استدعائها للتحقيق معها، على خلفية تقارير أمنية عن تبنيها الفكر السلفي[٧٩] وقد أكدت مصادر أن آيات قد عانت بشدة من التعذيب المتكرر الذي كانت آثاره واضحة على رأسها ووجهها. كما أشارت تلك المصادر أيضا إلى أنه تمّ نقل آيات عدّة مرّات إلى المستشفى على إثر جلسات التعذيب تلك، وتعرضها للانهيار العصبي عدة مرات[٨٠]وفي ٢٢ سبتمبر ٢٠١٠ صرحت والدة الطالبة «آيات» لإحدى وكالات الأنباء العالمية أن أجهزة الأمن السورية أخلت سبيل ابنتها في ١يوليو٢٠١٠، وقد تحفظت عائلتها على إعلان خبر الإفراج عنها والتواصل مع وسائل الإعلام والمنظمات الحقوقية[٨١].

---

(٧٧) «اختفاء الدكتور قتيبــة العيسى»، بيان صادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بتاريخ ٢٦ مارس٢٠١٠

http://www.aohrs.org/modules.php?name=News&file=article&sid=1961

(78) Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel، inhuman or degrading treatment or punishment، Manfred Nowak – Addendum – Summary of information، including individual cases، transmitted to Governments and replies received، published by the Human Right Council of the UN in 25 February2010

http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/13session/A.HRC.13.39.Add.1__EFS.pdf

(٧٩) «الأمن السياسي السوري يعتقل الطالبة الجامعية آيات عصام أحمد "، بيان صادر عن المرصد السوري لحقوق الإنسان بتاريخ ١ أبريل ٢٠١٠

http://www.syriahr.com/1-4-2010-syrian%20observatory25.htm

(٨٠) «سورية:تعذيب واختفاء الطالبة الجامعية آيات عصام أحمد في السجون السورية»، بيان صادر عن منظمة الكرامة، بتاريخ ٣ يونيو٢٠١٠

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com__content&view=article&id=3860:2010-06-03-19-10-46&catid=155:-&Itemid=100

(٨١) «سوريا: الإفراج عن الطالبة آيات والسيدة العراقية إخلاص "، بيان صادر عن منظمة الكرامة، بتاريخ ٢٢ سبتمبر٢٠١٠

http://ar.alkarama.org/index.php?option=com__content&view=article&id=3965:2010-10-18-09-10-37&catid=155:-&Itemid=100

وفي ١٥ نوفمبر ٢٠٠٩ قامت السلطات السورية باعتقال المعارض الإسلامي يوسف عبد الله الذيب (عضو المجلس الوطني لإعلان دمشق للتغيير الوطني الديمقراطي المعارض) وذلك في الوقت الذي رفضت فيه الجهة التي اعتقلته إخبار أسرته إلى أي جهاز أمني تنتمي أو أسباب اعتقاله[٨٢].

كما قام أحد الأجهزة الأمنية بمحافظة حلب بشمال سوريا في ٧ فبراير ٢٠١٠ بالقبض علي الدكتورة تهامة معروف، علي خلفية الحكم الصادر بحقها في عام ١٩٩٥ بتهمة انتمائها لحزب العمال الشيوعي في سوريا[٨٣].

من ناحية أخري واصلت السلطات السورية تنكيلها بالسجناء السياسيين ومعتقلي الرأي في سجن دمشق المركزي (عدرا)؛ حيث لا تزال إدارة السجن تتبع مع السجناء السياسيين ومعتقلي الرأي والضمير سياسة عقابية تمييزية مختلفة، وبشكل يتعارض حتى مع نظام السجون السوري، وقد أفادت معلومات متطابقة من داخل السجن بأن الحالة العامة لأوضاع السجناء السياسيين ومعتقلي الرأي سيئة للغاية، وتمثل ذلك في وضع السجناء السياسيين مع الجنائيين في غرف تتسم بالاكتظاظ الشديد والفوضى والضجيج؛ الأمر الذي يسبب لأغلبهم التوتر والقلق الدائمين، خاصة مع وجود بعض المجرمين من السجناء الجنائيين الذين يعمدون إلى إهانتهم ومضايقتهم، وإلصاق التهم الباطلة بحقهم، والتي اعتمدتها إدارة السجن في حالات متعددة لمحاكمتهم بتهم جديدة.[٨٤]

من جانب آخر، واصلت عدة منظمات حقوقية سعيها الحثيث من أجل التعرف علي مصير عدد من المفقودين في السجون السورية منذ ثمانينيات القرن الماضي، والتي يشير بعض التقديرات إلى أن عددهم يقدر بسبعة عشر ألف شخص. إلا أن السلطات السورية مازالت تفرض حظرا شديدا علي الحديث في هذا الموضوع، بل ويتعرض من يتطرق إليه إلى الاعتقال أو إنزال العقوبة الشديدة به، كذلك يواجه عدد من المنظمات الحقوقية بسوريا مشكلة تخوف أهالي وذوي المفقودين من إثارة تلك القضية البالغة الخطورة، خشية أن يطالهم بطش السلطات السورية.

---

(٨٢) « الأمن السوري يعتقل المعارض الإسلامي يوسف الذيب"، بيان صادر عن المرصد السوري لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٣نوفمبر ٢٠٠٩

http://www.syriahr.com/23-11-2009-syrian%20observatory14.htm

(٨٣) « اعتقال الدكتورة تهامة معروف»، بيان صادر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا بتاريخ ١٥فبراير ٢٠١٠

http://www.cdf-sy.org/statement/statement2009/tohama.htm

(٨٤) « أوضاع إنسانية سيئة للسجناء السياسيين ومعتقلي الرأي في سجن دمشق المركزي (عدرا)»، بيان صادر عن عدد من المنظمات الحقوقية في سورية بتاريخ ١٥ مارس ٢٠١٠

http://www.anhri.net/?p=2701

وتشير بعض التقديرات إلى أن قسما كبيرا من هؤلاء المفقودين قد تعرض للتصفية علي أيدي السلطات السورية، إما بسبب التعذيب أو الأمراض الفتاكة المنتشرة في السجون السورية، أو بسبب الشيخوخة وسوء التغذية. [٨٥]

في ٢٣ مارس ٢٠١٠ أصدر قاضي الفرد العسكري حكما جائرا علي الطالب الجامعي المعتقل وليد محمد علي حسن بالحبس لمدة سنة، بتهمة إثارة النعرات المذهبية. وكان وليد قد جري اعتقاله تعسفيا في ٧ أبريل ٢٠٠٨، وتم تحويله إلى قاضي التحقيق العسكري الذي أسقط عنه جرم تحقير رئيس الدولة وقدح وذم الإدارات العامة، وأبقي علي تهمة إثارة النعرات المذهبية. [٨٦]

وفي سياق آخر أشارت تقارير حقوقية إلى أن هناك أكثر من ٦٠٠ لبناني، لا يزالون في السجون السورية. وكان وزير العدل اللبناني إبراهيم نجار قد صرح في مقابلة تلفزيونية في عام ٢٠٠٨ بأنه لا يزال هناك ٧٤٥ لبنانيا في عداد المفقودين في سوريا[٨٧].

---

(٨٥) «التقرير السنوي التاسع حول حالة حقوق الإنسان في سوريا ٢٠١٠»، صادر عن اللجنة السورية لحقوق الإنسان

http://www.shrc.org/data/aspx/d11/4071.aspx

(٨٦) «استمرار محاكمة الطالب الجامعي وليد محمد علي حسين أمام القضاء العسكري بالقامشلي» بيان صادر عن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا بتاريخ ٢٢فبراير ٢٠١٠

http://www.cdf-sy.org/statement/statement2009/walid2.htm

(٨٧) «Human Rights Report: Syria 2009" تقرير صادر عن مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل- وزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ ١١مارس ٢٠١٠

http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2009/nea/136080.htm

المملكة العربية السعودية

ظلت أوضاع حقوق الإنسان في المملكة تعاني من الخروقات ذاتها التي اتسم بها سجلها في السنوات الأخيرة، فقد ظل التمييز المنهجي ضد الشيعة مصدرا للعديد من الانتهاكات، ولحرمان الشيعة من حقهم في إظهار معتقدهم وممارسه شعائرهم الدينية. وواصلت السلطات ممارستها القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ودعاة الإصلاح الدستوري والديمقراطي، كما تواصلت الضغوط علي حرية التعبير، وبخاصة وسائط الإعلام الالكتروني في بلد لا يعرف أصلا أي شكل من أشكال الصحافة المستقلة. وقد طال الاعتقال التعسفي المقترن بالتعذيب وسوء المعاملة عددا من المدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمطالبين بالإصلاح.

ظلت العقوبات البدنية المعتمدة في السعودية مؤشرا مهما على عدم احترامها التزاماتها الدولية بموجب تصديقها على الاتفاقية الدولية لمناهضه التعذيب. وبلغ الأمر في هذا السياق حد أن تدرس السلطات إمكانية بتر النخاع الشوكي لأحد المواطنين لضمان إصابته بالشلل المستديم، تنفيذاً لحكم قضائي بالقصاص منه بدعوى أنه الحق إصابات مماثله بشخص آخر أثناء شجار نشب بينهما.[١]

(١)العفو الدولية تناشد السلطات السعودية ألا تشل رجلا عمدا تنفيذا للقصاص – منظمة العفو الدولية
http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/saudi-arabia-urged-not-deliberately-paralyse-man-retribution-punishment-2010-08-20

ظلت السلطات تفرض تعتيما صارما على مصير الآلاف من المعتقلين في إطار إجراءات مكافحة الإرهاب، والذي يعود اعتقال الكثيرين منهم دون تهمة أو محاكمة لنحو ٧ سنوات مضت. ورغم أن وزير الداخلية قد أقر في تصريح نادر أن عددهم يصل لنحو ٧٠٠٠ معتقل، فإن تقديرات «جمعية حقوق الإنسان أولاً» تقدرهم بنحو ١٢ ألف معتقل، لم يتح لأغلبهم الحق في تلقي الزيارات من ذويهم، أو الاستعانة بمحام، أو التحصل على أي شكل من أشكال الاستشارة القانونية.[٢]

كما أن تدهورا نوعيا جديدا عرفته المملكة من خلال دخولها كطرف مباشر في الحرب في إقليم صعدة اليمني، وهو ما اقترن بضلوع القوات المسلحة السعودية خلال عملياتها العسكرية في انتهاك القانون الدولي الإنساني.

ضغوط متواصلة على مدافعي حقوق الإنسان ودعاة الإصلاح:

ما تزال القيود الصارمة تحول دون حرية تأسيس المنظمات غير الحكومية بحرية، وبخاصة تلك التي تعمل في مجال حقوق الإنسان، وظل المدافعون عن حقوق الإنسان والمطالبون بالإصلاحات الدستورية والديمقراطية هدفاً للاعتقال لفترات طويلة، فضلا عن تعرض بعضهم لإساءة المعاملة والتعذيب.

وعلى الرغم من أن جمعية حقوق الإنسان أولاً التي تأسست قبيل ثماني سنوات تواصل عملها، فإنها لم تتمكن حتى الآن من الحصول علي موافقة رسمية للترخيص بنشاطها، كما أن جمعية الحقوق المدنية والسياسية لم تحصل بدورها علي ترخيص رسمي بمزاولة نشاطها. وقد أغلق موقعها علي شبكه الإنترنت في أواخر عام ٢٠٠٩، ولم تجز وزاره الداخلية سوي منظمة واحدة لحقوق الإنسان هي الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، والتي بدأ تمويلها بهبة قدرها مائة مليون ريال من العاهل السعودي الراحل الملك فهد بن عبدالعزيز.

وقد ظلت مجموعة من الإصلاحيين تضم د.سعود مختار الهاشمي، سليمان رشودي، عصام بصراوي، د.عبدالرحمن الشميري، د. عبد العزيز الخريجي، د. عبد الرحمن صديق خان، الشريف سيف الدين شاهين، فهد الصخري القرشي، د. موسي القرني، ود. علي القرني، رهن الاعتقال منذ ٢ فبراير ٢٠٠٧. وكانت السلطات السعودية قد ألقت القبض عليهم من منزل أحدهم، حيث كانوا يناقشون مشروع إنشاء لجنة للدفاع عن الحريات المدنية والسياسية، وضرورة إجراء إصلاحات سياسية في البلاد. وقد نقل هؤلاء المعتقلون خلال العام الماضي إلى العاصمة الرياض، فيما ظن حينها أنه مقدمة للإفراج، لكنهم أعيدوا مرة

(٢) جمعية حقوق الإنسان أولا– www.hrssaudiarabia.org.

أخرى لسجن ذهبان في جدة[٣]. ووفقا لإفادات ميدانية من «جمعية حقوق الإنسان أولا»، تلقاها مركز القاهرة خلال سبتمبر ٢٠١٠، فقد أطلق سراح ثلاثة من هؤلاء المعتقلين، وهم عصام بصراوي، عبد العزيز الخريجي، وفهد القرشي.

علي صعيد آخر، واصلت قوات الأمن تعذيبها للشيخ سليمان بن إبراهيم الرشودي، القاضي السابق والمحامي وأحد القيادات في تيار الدستور والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، وتمثلت آخر فنون التنكيل به في تقييد قدميه بسلسلتين، إحداهما تقيّد القدمين معاً، والأخرى تشد القدمين إلى إطار السرير، ويكون خلال النهار مربوطا في وضعية تحرمه من النوم والاسترخاء بحيث يبقى جالساً، وفي الليل تقيد القدمان في أعلى السرير في وضعية لا تسمح له بالنوم المريح. وكانت بعض المصادر الحقوقية قد أرجعت تزايد تعذيب الرشودي إلى إعلان انضمامه لجمعية الحقوق المدنية والسياسية وهو في المعتقل[٤]

وعلي الرغم مرور أكثر من عام على اعتقال خالد العمير ومحمد العتيبي، إثر محاولتهما الاحتجاج على مجازر غزة وقتها – وبعد أن أبلغ السجينان بقرار المدعي العام بالإفراج عنهما لعدم كفاية الأدلة منذ شهور– فإن سجيني الرأي مازالا رهن الاعتقال التعسفي دون معرفة الأسباب!!

تجدر الإشارة إلى أنه على إثر محاولة العمير والعتيبي ممارسة دورهما الحقوقي دفاعا عمن تعرض للتعذيب داخل سجن الحائر في أثناء فترة اعتقالهما، جرى نقل العمير إلى الحبس الانفرادي لمدة ١٣ يوما، ثم نقل إلى سجن عليشة للتحقيق معه من جديد.[٥]

من جهة أخرى، قامت مباحث القصيم في مارس ٢٠١٠ باعتقال الناشط الحقوقي ثامر بن عبد الكريم الخضر. وهو ناشط مهتم بمتابعة قضايا السجناء، ومن شباب تيار المطالبة بالنظام الدستوري.[٦]

---

(٣) «التقرير السنوي لعام٢٠٠٩»، صادر عن لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في شبه الجزيرة العربية، بتاريخ ٢يناير ٢٠١٠

http://cdhrap.net/defaa/__upl/msc/1001020920381262413238.pdf

(٤) «الأجهزة القمعية تضاعف تعذيب عضو جمعية الحقوق المدنية والسياسية وداعية حقوق الإنسان الشيخ سليمان الرشودي. لماذا؟»، جمعية الحقوق المدنية والسياسية بالمملكة العربية السعودية، بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/saudi/makal/2009/pr1228.shtml

(٥) «لماذا يستمر سجن العتيبي والعمير لسبعة أشهر بعد إفر اج الادعاء عنهما؟:، بيان صادر عن جمعية حقوق الإنسان اولا بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١٠

http://www.anhri.net/saudi/spdhr/2010/pr0102-2.shtml

(٦) «اعتقال الناشط الحقوقي ثامر بن عبد الكريم الخضر»، بيان صادر عن جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعودية بتاريخ ٧مارس ٢٠١٠

http://www.anhri.net/saudi/makal/2010/pr0307.shtml

كما أخضعت السلطات الأمنية عددا من الناشطين السعوديين للاعتقال والتحقيق على خلفية لقاءات أهلية، جمعتهم مع وفد دبلوماسي هولندي زار المملكة في فبراير ٢٠١٠ لمتابعة قضايا حقوق الإنسان. ويقدر عدد من طالتهم هذه الإجراءات بنحو ٥٠ شخصا، عرف من بينهم خالد السويد والشيخ علي بن عبد الرحمن القفاري وسليمان بن أحمد العياف. وتعد هذه التحقيقات تصرفا غير مفهوم في إطار أن تلك اللقاءات كانت مدرجة على جدول أعمال الوفد الدبلوماسي و بعلم السلطات الأمنية[٧]

وبحسب إفادات جمعية حقوق الإنسان أولا بالسعودية، فإن اثنين من قياداتها، وهما إبراهيم المقيطيب (الرئيس) وصالح على اليامي تكرر استدعاؤهما للتحقيق لدى إدارة المباحث العامة، على خلفية أنشطتهما الحقوقية، كما يتعرضان لبعض المضايقات حال مغادرتهما، أو عودتهما للمملكة[٨].

حرية التعبير:

في نوفمبر ٢٠٠٩ طال الاعتقال الكاتب والمدون الشاب منير باقر إبراهيم الجصاص من مقر عمله بالدمام، وقامت قوة أمنية مسلحة بتفتيش منزله بالعوامية، وصادرت جهازي كمبيوتر، و ظل الجصاص محتجزا في حبس انفرادي لمدة أربعة أشهر. وقد جاء اعتقاله بعد شهرين من استدعاء المباحث له، وطلبت كتابة تعهد بالكف عن كتاباته الانتقادية على الإنترنت، والتي تتناول الانتهاكات المنهجية بحق الشيعة. وحتى إعداد هذا التقرير فقد ظل الجصاص رهن الاعتقال دون توجيه اتهام محدد إليه.[٩]

---

(٧)« المباحث السعودية تحقق مع ناشطين حقوقيين التقوا وفدا دبلوماسيا»، خبر صحفي صادر عن شبكة راصد الإخبارية بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠١٠

http://www.rasid.com/artc.php?id=36004

(٨) ترد أمثلة على ذلك في بيان جمعية حقوق الإنسان أولا: «على الحكومة السعودية وقف ملاحقتها لعضو الجمعية صالح اليامي»، ٧ سبتمبر ٢٠١٠

www.anhri.net/?p=11807

(٩) اعتقال منير باقر الجصاص وتفتيش منزله بالعوامية" بيان صادر عن جمعية حقوق الإنسان أولا بتاريخ ١٣نوفمبر٢٠٠٩

http://www.anhri.net/saudi/spdhr/2009/pr1113.shtml

– العربية السعودية: تواصل توقيف المدافع عن حقوق الإنسان، السيد منير باقر إبراهيم الجصاص، دون توجيه اتهاماتٍ إليه– مؤسسة الخط الأمامي

http://www.frontlinedefenders.org/ar/node/1839

السعودية : بعد مرور أكثر من ٧ أشهر علي اعتقاله دون تهمة ، الشبكة العربية تستنكر استمرار احتجاز الناشط والمدون منير الجصاص، الشبكه العربية لمعلومات حقوق الانسان

http://www.anhri.net/?p=7871

وفي ٦ من ديسمبر ٢٠٠٩، أُوقف المدافع عن حقوق الإنسان و المُدوِّن رائف بدوي في مطار جدة، و مُنع من السفر إلى بيروت. و لم يتمَّ تقديمُ أي تفسير رسمي لهذا الإجراء التعسفي، غير أنه يرجح أن هذا الإجراء وثيق الصلة بالمواد المنشورة علي موقعه الإلكتروني، الذي تضمن انتقادات لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل الشرطة الدينية. ويذكر أن مكتب المدعي العام في جدة كان قد وجَّه اتهاماتٍ إلى رائف بدوي في مايو ٢٠٠٨ بـ "إنشاء موقع إلكتروني يهين الإسلام"، و أحال القضية إلى المحكمة، مطالباً بإيقاع عقوبة السجن لمدة خمس سنوات بحق رائف بدوي، و تغريمه مبلغاً قدره ثلاثة ملايين ريال سعودي. كما تم تجميد حساباته المصرفية وحساب زوجته أيضا. وما زال وضعه القانوني معلقا، ممنوعاً من السفر، كما استمر تجميد حساباته المصرفية[١٠]

من ناحية أخرى واصلت السلطات السعودية تعنتها في رفض الإفراج عن المدون السوري رأفت الغانم صاحب مدونة ضفاف. وكان الغانم قد اعتقل من قبل المباحث العامة السعودية في ٢٩ من يوليو ٢٠٠٩، وحجز انفراديا في زنزانة منقطعاً عن العالم لمدة خمسين يوماً، ليحول بعدها إلى سجن الحائر، وذلك على خلفية توقيعه على بيان يطالب بالإفراج عن" خالد العمير" و"محمد بن عبدالله العتيبي" المعتقلين في الرياض منذ بداية العام الماضي.[١١]

في ٣ من سبتمبر تلقي هادي المطيف حكما إضافيا يقضي بحبسه خمس سنوات؛ وذلك بسبب انتقاده نظام القضاء وأوضاع حقوق الإنسان بالمملكة علي شريط مسجل تم تهريبه من داخل محبسه، وبثته قناة الحرة في عام ٢٠٠٧. ويعد المطيف من أقدم سجناء الضمير في العالم، حيث قضي داخل السجون السعودية، بتهمة سب الرسول ما يقرب من١٧ عاما، تعرض خلالها للتعذيب، وذلك بعد صدور حكم يقضي بإعدامه بسبب زلة لسان نظر إليها على أنها إهانة للرسول. وقد قضي المطيف معظم مدة العقوبة داخل الحبس الانفرادي، حاول خلالها الانتحار، ومازالت حالته النفسية والصحية مصدر قلق عميق.[١٢]

---

(١٠) «العربية السعودية: فرض حظر السفر على المُدوِّن السيد رائف بدوي لانتقاده الشرطة الدينية»، بيان صادر عن منظمة الخط الأمامي، المؤسسة العالمية للدفاع عن مدافعي حقوق الإنسان بتاريخ ٨ ديسمبر ٢٠٠٩
http://www.frontlinedefenders.org/ar/node/1782

(١١) مئات الكتاب والناشطين والمدونين يطالبون السلطات السعودية بالإفراج عن المدون رأفت الغانم"، بيان صادر عن منظمة عين علي السعودية، بتاريخ ٥ من يناير ٢٠١٠. http://www.anhri.net/?p=834

– وصفت منظمة "مراسلون بلا حدود" المملكة العربية السعودية، بأنها مازالت من أكثر الدول قمعية حيال شبكة الانترنت، وذلك في تقريرها الذي أصدرته بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الرقابة علي الإنترنت، بتاريخ ١٢ من مارس ٢٠١٠

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/IMG/pdf/Ennemis__Internet__2010__AR.pdf

(12) Bureau of Democracy، Human Rights، and Labor، 11 March 2010 2009 "»Human Rights Report:

http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2009/nea/136079.htm

على صعيد آخر، استمرت هيئة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مراقبة البريد الإلكتروني وغرف الدردشة على شبكة الإنترنت، كما واصلت حجبها للمواقع الإلكترونية التي ترى فيها مخالفة للشريعة أو النظام الوطني (بما في ذلك صفحات الدين المسيحي والهندوسية والإسلام الراديكالي) بالإضافة إلى المواقع السياسية، وحقوق الإنسان، والمواقع التي تنتقد الأسرة الحاكمة. وفي إطار ذلك قامت السلطات السعودية بحجب صفحات التويتر الخاصة بالمدون وليد أبو الخير ورجل الأعمال خالد ناصر. كانت صفحات التويتر الخاصة بهما قد احتوت على مواد تتناول وضعية حقوق الإنسان ونظام الحكم في المملكة. كما حجبت الهيئة موقع "منتدياتنا" الليبرالي. وقد ظل موقع "جمعية حقوق الإنسان أولا" باللغة العربية محجوبا بالمملكة للعام الخامس على التوالي. وفي ٢٨ من ديسمبر ٢٠٠٩، طال الحجب موقع جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية؛ وذلك في أعقاب نشر الموقع رسالة مفتوحة، وجهتها الجمعية إلى الملك عبد الله، تتهم فيها السلطات بتعذيب الناشط سليمان الرشودي!!![١٣]

وقد امتدت إجراءات الحجب أيضا لتطال موقع «الجمعية المصرية للتغيير» بعد انطلاقه بخمس عشرة ساعة فقط، وذلك يوم ٢٥ أبريل ٢٠١٠. حيث فوجئ مستخدمو الإنترنت بالسعودية أثناء محاولتهم الدخول على الموقع الذي أطلقه بعض النشطاء المصريين في الولايات المتحدة الأمريكية، برسالة الحجب التي تبلغهم بعدم إمكانية زيارة الموقع [١٤].

وعلى صلة بذلك أيضا، فقد اعتقلت السلطات السعودية المواطن المصري أسامة مشرف في نوفمبر ٢٠١٠. وذلك في أعقاب نشره رسالة عبر موقع يوتيوب الشهير، يحث فيها المصريين على دعم مطالب الإصلاح الديمقراطي، التي تتبناها «الجمعية الوطنية للتغيير»[١٥]. وقد أطلق سراح أسامة مشرف بعد ستة أيام من اعتقاله، وبحسب إفادات ميدانية تحصل عليها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، فقد خضع أثناء احتجازه للتحقيق من قبل محققين مصريين، كما تعرض لاعتداءات بالضرب خلال التحقيق معه. ويواجه أسامة صعوبات في العمل والبقاء بالمملكة بعد فصله من عمله بأحد الفنادق إثر اعتقاله.

من ناحية أخري منعت السلطات السعودية في معرض الرياض الدولي للكتاب الذي افتتح

---

(١٣) «Human Rights Report: Saudi Arabia 2009»، تقرير صادر عن مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، وزارة الخارجية الأمريكية، بتاريخ ١١مارس٢٠١٠.

http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2009/nea/136079.htm

(١٤) السعودية تتفوق على تونس في سرعة حجب مواقع الإنترنت، حجب موقع مؤيد للدكتور البرادعي بعد إطلاقه بخمس عشرة ساعة، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

http://www.anhri.net/?p=4946

(١٥) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، في واقعة تؤكد أن الوطن العربي هو أكبر بقعة قمعية متصلة في العالم، الشبكة العربية تدين اعتقال المصري أسامة مشرف منسق الوطنية للتغيير في السعودية»، ١٤ نوفمبر ٢٠١٠ www.anhri.net.?p=19037

في مارس ٢٠١٠، بيع أي كتب تناقش تاريخ ووضع الشيعة في البلاد. ومن بين الكتب التي منعت كتاب «الشيعة في السعودية» للدكتور فؤاد إبراهيم من «دار الساقي»، وكتاب «الشيعة السعوديون» لإبراهيم الهطلاني من دار «رياض الريس».[١٦]

كما منعت وصادرت إدارة المعرض عددا آخر من الكتب، مثل «السياسة والقبيلة» للكاتب محمد بن سنيتان، و»مدخل إلى القرآن» للمفكر محمد عابد الجابري، ورواية «ترمي بشرر»، الفائزة بجائزة البوكر العربية لعبده خال[١٧].

وقد ظل الأكاديمي والصحفي المصري الدكتور "عبدالعزيز كامل" رهن الاعتقال دون تهمة أو محاكمة منذ اعتقاله في ١٣ يونيو ٢٠٠٩، حيث تم إيداعه في سجن الحائر دون تحقيق أو محاكمة وهو ما يشكل خرقا جسيما للقوانين السعودية التي تحظر الاحتجاز دون محاكمه لأكثر من ستة أشهر. وقد كان الدكتور عبد العزيز كامل قد تفرغ في الآونة الأخيرة قبيل اعتقاله للكتابة في عدد من الصحف والمجلات كما اشرف علي الموقع الإلكتروني (لواء الشريعة).[١٨]

وفي ٦ من ديسمبر ٢٠١٠ اعتقلت أجهزة الأمن د. محمد عبد الكريم وهو أستاذ جامعي بكلية الشريعة، ورئيس تحرير مجلة «مؤتمر الأمة»، وقد جاء اعتقاله وإيداعه سجن الحائر بعد أسبوع فقط من نشره مقالا له على شبكة الفيس بوك الاجتماعية بعنوان: «أزمة الصراع السياسي بين الأجنحة الحاكمة في السعودية». وكان قد تم استدعاؤه من قبل المسئولين بالكلية للتحقيق معه حول هذا المقال[١٩].

كما أقدمت السلطات في ديسمبر ٢٠١٠ أيضا على حجب موقع صحيفة «إيلاف» الإلكترونية، بعد وقت قصير من قيام الموقع بنشر بعض وثائق ويكليكس، وبينها وثائق تتضمن مطالبة

(١٦)معرض الرياض الدولي للكتاب يحظر تداول الكتب عن الشيعة في السعودية»، خبر صحفي نشر علي موقع عن لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في شبه الجزيرة العربية بتاريخ ١٦ من مارس ٢٠١٠
http://www.cdhrap.net/defaa/index.php?sec=V1d4a1IySm5QVDA9&sub=V1cweFYwMHlUak5RVkRBOQ==&r= 0004F7C3E0DACC2EF490A7A723236F2BDA2C4FCD75C &id=3816&act=show&Sectyp=147

(١٧) السعودية :مزيد من التسامح.. مع الكراهية، مرور شهر على حريق نادي الجوف الثقافي للمرة الثانية، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان
http://www.anhri.net/?p=3049

(١٨) دون تحقيق أو محاكمة، السعودية تعتقل صحفيا وأكاديميا مصريا منذ أحد عشر شهرا وصمت مريب من الخارجية المصرية، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان
http://www.anhri.net/?p=5600

(١٩)الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، السعودية: الشبكة العربية تدين اعتقال أستاذ جامعي وصحفي إصلاحي، بسبب مقال على الفيس بوك، ١٢ ديسمبر ٢٠١٠
www.anhri.net/?p=20438

السعودية وبعض دول الخليج الولايات المتحدة الأمريكية بضرب المفاعل الإيراني[٢٠]

وعلى صعيد الضغوط على وسائل الإعلام المرئي، اضطرت قناة محطة إم بي سي (MBC) الأولى في سبتمبر ٢٠٠٩ إلى إلغاء حلقتين من أحد المسلسلات التليفزيونية الساخرة المشهورة، الذي يسخر من السلوكيات المحافظة والمتحررة على حد سواء. وكانت إحدى الحلقات قد تناولت زيادة مكبرات الصوت في الأذان والدعوة للصلاة، والأخرى تصور باراك أوباما ينشأ ويترعرع في المملكة.[٢١]

وفي يونيو ٢٠١٠ قامت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإجراء تحقيق مع ثلاثة من الشباب السعودي، بعد مشاركتهم في برنامج تلفزيوني، بثته قناة إم تي في، وتحدثوا عن رغبتهم في تغيير قوانين الشريعة الإسلامية المعمول بها في السعودية..[٢٢]

تمييز منهجي ضد الشيعة:

تواصلت سياسات وممارسات التمييز المنهجي بحق الأقليات المذهبية وبخاصة الشيعة، وتزايدت خلال العام الأخير القيود والضغوط على السكان الشيعة ونشطائهم، مثل أعمال توقيف ومداهمات ضد منابر التعبير العلني عن الآراء الشيعية، أو من خلال النزوع المتزايد لحرمانهم من حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية وإظهار عقيدتهم.[٢٣]

---

(٢٠) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، بعد حجب السعودية لموقع إيلاف عقب نشره مقالا عن إعصار ويكيليكس، مخاوف من تزايد التضييق على حق استخدام الإنترنت في العالم العربي
www.anhri.net/?p=20298

(٢١) التقرير العالمي ٢٠١٠»، الفصل الخاص بالمملكة العربية السعودية، منظمة هيومان رايتس ووتش بتاريخ يناير ٢٠١٠

http://www.hrw.org/ar/world-report-2010-17

(22) Saudi religious police probe MTV programme for ‹sin›- BBC http://news.bbc.co.uk/2/hi/world/middle_east/10216116.stm

(٢٣) »الحرمان من الكرامة»، تقرير صادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان «هيومن رايتس ووتش» بتاريخ سبتمبر ٢٠٠٩ http://www.hrw.org/node/85350

– يذكر أنه عند خروج زوار سعوديين شيعة إلى المدينة المنورة في فبراير ٢٠٠٩ من أجل إحياء ذكرى المولد النبوي، وقعت مصادمات عنيفة بين الزوار وقوات الأمن السعودية، وشملت هذه القوات عناصر من "هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"، ممن لا يرتدون الزي الرسمي، وهم مجموعة من السنة الملتزمين المعارضين لما يعتبرونه بِدع الشعائر الشيعية الكافرة الخاصة بإحياء المناسبات والخروج في زيارات للقبور والأضرحة، والسبب المباشر لمصادمات المدينة كان قيام رجل يُعتَقد أنه ينتمي إلى "هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" بتصوير نساء من الشيعة في ٢٠ فبراير/شباط. واستمرت المصادمات في منطقة البقيع لمدة خمسة أيام، وأسفرت عن اعتقال العشرات من الزوار الشيعة. وتعد توترات البقيع وما تلاها من أحداث في المنطقة الشرقية من أقوى التوترات التي شهدتها المملكة منذ سنوات عديدة.

وفي هذا الإطار واصلت السلطات السعودية تنفيذ عمليات إغلاق متتابعة لمساجد الطائفة الإسماعيلية في المنطقة الشرقية (الخبر، الدمام، رأس تنورة، الجبيل، الخفجي وأبقيق) وذلك بحجة عدم وجود تراخيص لهذه المساجد!! [٢٤]

وقد رفض وزير الداخلية السعودي في أبريل ٢٠١٠ إعادة فتح المساجد المغلقة في المنطقة الشرقية معللا ذلك باعتبارات أمنية ومذهبية لم يحددها. [٢٥]

وقد جاء ذلك في الوقت الذي استمرت فيه السلطات رفض منح المواطنين الشيعة، رخصا رسمية لبناء المساجد خارج المناطق ذات الكثافة الشيعية في الأحساء والقطيف ونجران ومواصلة عمليات الاعتقال في أوساط شيعة الأحساء وقراها، على خلفية ممارستهم لشعائر عقيدتهم. [٢٦]

وفي يناير ٢٠١٠ قامت السلطات السعودية بإزالة العشرات من اللافتات العاشورائية في عدد من المدن والقرى الشيعية بمحافظة القطيف، مما اعتبره الأهالي استفزازا مقصودا من السلطات، وكان عدد من سيارات ورافعات البلدية شنت –بحراسة الشرطة والمباحث– حملة واسعة لإزالة اللافتات والشعارات الحسينية، من على أعمدة الإنارة وجدران المنازل الواقعة على الشوارع العامة، كما أحرقت العشرات من تلك اللافتات على مرأى من المارة في شمال بلدة العوامية.

ويشار في السياق نفسه إلى أن السلطات الأمنية قد قامت بتنظيم حملة مشابهة في ديسمبر ٢٠٠٩ أزالت خلالها عشرات اللافتات العاشورائية، من شوارع بلدة الرميلة في الأحساء للعام الثاني على التوالي. [٢٧]

---

(٢٤)«لا لإغلاق المساجد الإسماعيلية خارج نجران»، بيان صادر عن «جمعية حقوق الإنسان أولا» بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/saudi/spdhr/2009/pr1115.shtml

– ويقطن مدينة الدمام والخبر عشرات الآلاف من المواطنين الشيعة منذ تأسيس المدينتين أواسط القرن الماضي. (شبكة راصد .http://www.rasid.com/artc.php?id=32794)

(٢٥) وزير داخلية الكيان السعودي يرفض إعادة فتح المساجد الشيعية المغلقة، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في شبه الجزيرة العربية

http://www.anhri.net/?p=4498

(٢٦)«يجب وقف الحملة الأمنية على الشيعة بالأحساء» بيان صادر عن «جمعية حقوق الإنسان أولا» بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/saudi/spdhr/2009/pr1115-2.shtml

(٢٧)على الحكومة السعودية وقف استفزاز مشاعر الشيعة في مدن وقرى القطيف»، بيان صادر عن جمعية حقوق الإنسان أولا، بتاريخ ١٣يناير ٢٠١٠

http://www.anhri.net/saudi/spdhr/2010/pr0103.shtml

ويرد في هذا السياق قيام قوات الأمن السعودية باعتقال حسين يوسف الحربي في ٣١ يناير ٢٠١٠ من بلدة الرميلة، وتعرضه للتعذيب في سجن الأحساء العام. وحسب المعلومات الواردة فإن السلطات الأمنية تحاول اتهام الحربي بالتحريض على تغطية شوارع بلدة الرميلة بالشعارات واللافتات العاشورائية السوداء[٢٨]

وفي القطيف تعرضت الكاتبة والناشطة الاجتماعية لميعة الشيوخ إلى سلسلة من الاستدعاءات والتحقيقات الأمنية، على خلفية رعايتها لحسينية جديدة افتتحتها في أغسطس ٢٠٠٩. وكانت التحقيقات قد بدأت مع الناشطة منذ افتتاحها للحسينية، التي كانت قد أقامتها على نفقتها الخاصة في حي الشويكة بمدينة القطيف، وأطلقت عليها اسم (ديوانية الشيوخ).

وجاء مسمى الديوانية بالنظر إلى رفض السلطات السعودية منح تراخيص رسمية لبناء الحسينيات، مستعيضة عن ذلك بمنح رخص لإنشاء مجالس عائلية، غالبا ما تكون عرضة للإغلاق الرسمي في أي وقت[٢٩]

كما فوجئ الطلاب الشيعة بمعهد الإدارة العامة في العاصمة الرياض، بتعليمات تقضي بإجبارهم على الصلاة جماعة مع زملائهم السنة، مع تهديد بـ»اتخاذ إجراءات حازمة» بحق المخالفين! وقضت لائحة جدارية كبيرة علقت في أروقة المعهد في يوم ٩ مارس ٢٠١٠ بضرورة التزام جميع الطلاب بالصلاة مع الجماعة، «وعدم إظهار أي مظاهر مخالفة كالسجود في الصلاة على محارم من الورق ".

وهو ما بدا إشارة واضحة للطلبة الشيعة، الذين يلتزمون بالسجود على التربة أو الورق عوضا عن السجاد تبعا للآراء الفقهية السائدة.

وكانت مصادر مطلعة قد أكدت لشبكة راصد الإخبارية أن التعليمات الجديدة، كشفت عن تكليف لجنة لمراقبة نحو ١٥٠ طالبا شيعيا بالمعهد، والإبلاغ عن المخالفات أولا بأول لاتخاذ

---

(٢٨) «تعرض المعتقل المواطن حسين يوسف الحربي للتعذيب في سجن الأحساء»، بيان صادر عن لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في شبه الجزيرة العربية بتاريخ ٩مارس ٢٠١٠
http://www.cdhrap.net/defaa/index.php?sec=V1d4a1IySm5QVDA9&sub=V1cweFYwMHlUak5RVkRBOQ==&r= 000D61DFA202/000084694B9F3BAA28739/00000002ED/000084694B9F3BAA28739/0000000C30A1C906FA903B2E1/000084694B9F3BAA28739/0000000BCF356C &id=3803&act=show&Sectyp=151

(٢٩) المباحث السعودية تلاحق كاتبة وناشطة اجتماعية في القطيف»، بيان صادر عن لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في شبه الجزيرة العربية بتاريخ ٧ فبراير ٢٠١٠
http://www.cdhrap.net/defaa/index.php?sec=V1d4a1IySm5QVDA9&sub=V1cweFYwMHlUak5RVkRBOQ==&r= 000EE/000089384B964745EABC2/00000003E261FEC60B4411035269A207244BCA69591E &id=3799&act=show&Sectyp=147

الإجراءات المناسبة.[٣٠]

وفي ٢٩ مارس ٢٠١٠ قامت الأجهزة الأمنية في مدينة الخبر باعتقال عدد من الشيعة بعد استدعائهم من قبل دائرة البحث الجنائي، وذلك بسبب رعايتهم للشعائر الحسينية، وإقامتهم صلاة الجماعة في منازلهم، بعد أن منعتهم السلطات من إقامتها في المساجد والحسينيات والتي جرى إغلاقها مؤخراً. وكان من بين من طالتهم هذه الإجراءات كل من حسن صالح المهنا، مهدي أحمد الخضير، عبد الله فهد المكي، وقد تم نقلهم جميعا إلى سجن الخبر العام.[٣١] وقد افرج عنهم بعد قضائهم حكما إداريا بالسجن مدة شهر واحد.[٣٢]

وعلي صلة بذلك اعتقلت السلطات في ٥ أبريل ٢٠١٠ حسن علي المكي، وذلك بسبب إقامته صلاة الجماعة في بيته!![٣٣]

كما ألقت أجهزة الأمن القبض على مدرس شيعي، هو "محمد باقر الشرفاء" في ١٤ أبريل ٢٠١٠، قبيل سفره للخارج مع أسرته من مطار الدمام، حيث تم نقله إلى سجن المباحث في مدينة القطيف، ولم تفصح السلطات عن أسباب احتجازه، وتم حرمانه من الاستعانة بمحام أو زيارة عائلته.[٣٤]

وفي ١٥ يونيو ٢٠١٠ ألقت السلطات القبض للمرة الثانية على مخلف الشمري، ووجهت إليه تهمة «إزعاج آخرين». وعُرف الشمري بنشاطاته التي تستهدف التقريب بين السنه والشيعة، وقد أليقى القبض عليه قبل ذلك في ١٥ مايو، وظل رهن الاحتجاز بضع ساعات،

(٣٠) «معهد الإدارة العامة يجبر الطلاب الشيعة على الصلاة جماعة مع السنة وتكليف لجنة لمراقبة نحو ١٥٠ طالبا شيعيا بالمعهد/ والمخالفات لاتخاذ الإجراءات المناسبة»، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان بشبه الجزيرة العربية بتاريخ ١٦ مارس ٢٠١٠.

http://www.cdhrap.net/defaa/index.php?sec=V1d4a1IySm5QVDA9&sub=V1cweFYwMHlUak5RVkRBOQ==&r= 0004F7C3E0DACC2EF490A7A723236F2BDA2C4FCD75C &id=3814&act=show&Sectyp=147

(٣١) «سلطات الكيان السعودي تعتقل شخصيات شيعية بارزة في مدينة الخبر»، بيان صادر عن لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في شبه الجزيرة العربية، بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/?p=3327

(٣٢)السلطات السعودية تطلق سراح ثلاثة من سجناء الشعائر الدينية في الخبر، لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في شبه الجزيرة العربية

http://www.anhri.net/?p=5102

(٣٣)عاجل:على الحكومة السعودية إيقاف كل أنواع القهر الديني لشيعة الخبر»، بيان صادر عن جمعية حقوق الإنسان أولا، بتاريخ ٦ أبريل ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/?p=3565

(٣٤) السعودية: حملة تمييز ظالمة ضد الشيعة، اعتقال مدرس رفض تنفيذ تعهد بـ "عدم الصلاة"، واعتقال آخر دون جريمة، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

http://www.anhri.net/?p=4718

حيث جرى استجوابه في ذلك الوقت بشان عده مقالات كان قد انتقد فيها التصريحات المناهضة للشيعة والسياسات التي تنتهجها المملكة، وتفيد التقارير أن الشمري قد تم إيداعه بعد اعتقاله للمرة الثانية في سجن الدمام .[٣٥]

كما قام جهاز المباحث العامة بالمدينة المنورة في ٢ أغسطس ٢٠١٠، باقتحام منزل ومزرعة رجل دين شيعي بارز هو «محمد علي العمري»، وقاموا بتحطيم الأبواب وتمزيق بعض اللوحات واللافتات الخاصة بالمذهب الشيعي، وتم اعتقال نجله"كاظم محمد العمري، وأطلق سراحه لاحقا.[٣٦]

وفي ٢٠ أغسطس ٢٠١٠ طوقت الدوريات الأمنية مسجدا شيعيا في مدينة الخبر، ومنعت المصلين من الوصول إليه لإقامة صلاة الجمعة. وذكرت التقارير أن أكثر من عشر دوريات أمنية طوقت قبل الظهيرة منزل الوجيه الشيعي البارز وعمدة مدينة الخبر الأسبق الحاج عبدالله المهنا حيث موقع المصلى بحي الجسر ومنعت وصول المصلين إليه.

وكانت السلطات قد منعت –قبيل أيام من هذه الواقعة– المواطنين الشيعة من إقامة صلوات الجماعة في استراحة مستأجرة خارج مدينة الخبر، ونفذت السلطات الأمنية على مدى أسابيع سلسلة استدعاءات أمنية أسبوعية لعدد من أبرز الشخصيات الشيعية في مدينة الخبر للتشديد على منع إقامة المواطنين الشيعة لصلاة الجماعة دونما ذكر أسباب واضحة.[٣٧]

انتهاكات ضد المدنيين في حرب صعدة:

تدخلت المملكة العربية السعودية كطرف مباشر في العمليات العسكرية بين قوات الحكومة اليمنية والأنصار المسلحين المنتمين لجماعه الحوثي في إقليم صعدة شمال اليمن، بعد ما تردد أن القتال قد امتد إلى أراضي المملكة في نوفمبر ٢٠٠٩.

وطالب عدد من المنظمات الحقوقية السلطات السعودية بفتح تحقيق فيما ورد عن مقتل سبعة مدنيين نتيجة غارة جوية شنتها الطائرات السعودية في إقليم صعدة اليمني.

وكانت طائرات سلاح الجو السعودي قد ألقت ثلاث قنابل على منزل لعائلة تسكن في

---

(٣٥) المملكة العربية السعودية: اتهام وسيط مجتمعي بتهمة « تعكير صفو السلام، منظمه الكرامة لحقوق الإنسان http://ar.alkarama.org/index.php?option=com__content&view=article&id=3926:-q-q&catid=146:-&Itemid=50

(٣٦) تصاعد حملة اضطهاد الشيعة في السعودية – مرور ١٠ أيام علي اعتقال رجل دين شيعي بالمدينة المنورة دون اتهام أو محاكمة، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان http://www.anhri.net/?p=10595

(٣٧) بيان عاجل: يجب إعادة فتح جميع المساجد الشيعية والإسماعيلية شرق السعودية، جمعية حقوق الإنسان أولا http://www.anhri.net/?p=10972

محيط مذاب، -فيما يحتمل أن يكون هجوماً متعمداً- ومن دون التأكد من وجود مقاتلين مسلحين في المنزل أو في جواره في وقت الهجوم. وقد لقي ثلاثة أطفال وأربع نساء حتفهم، جراء القصف، الذي أصيب نتيجته ما لا يقل عن تسعة مدنيين آخرين بجروح[٣٨].

وقد انضمت السعودية إلى النزاع ضد الحوثيين بعد أن زعمت أن الحوثيين، هاجموا موقعا عسكريا يمنيا بالقرب من الحدود اليمنية مع السعودية في مداهمة عابرة للحدود. وقامت القوات السعودية علي إثرها بقصف مواقع حوثية داخل اليمن.[٣٩]

التمييز ضد المرأة:

ما زالت المرأة السعودية محرومة من التمتع بشخصيتها القانونية الاعتبارية في ظل نظام يكرس الوصاية الذكورية على النساء، ويضفي المشروعية على استمرار التمييز ضدهن. وتظل المرأة محرومة من المساواة مع الرجل في فرص التوظيف، كما أنها ما زالت ممنوعة من قيادة السيارة أو السفر بمفردها إلا بإذن خطي من محرمها الشرعي، ولا يجوز للمرأة السعودية المتزوجة من أجنبي منح الجنسية السعودية لأطفالها، وذلك على عكس الرجل

(٣٨) «يجب على السلطات السعودية التحقيق في أنباء مقتل مدنيين في اليمن»، بيان صادر عن منظمة العفو الدولية في ٢ ديسمبر ٢٠٠٩

http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/%D9%8A%D8%AC%D8%A8-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D9%86%D8%A8%D8%A7%D8%A1-%D9%85%D9%82%D8%AA%D9%84-%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86-20091202

(٣٩) اليمن: الأمن وحقوق الإنسان، منظمه العفو الدولية

http://www.amnesty.org/ar/library/asset/MDE31/004/2010/ar/673a1de4-e24f-4d9a-9946-6d32a0d2c57e/mde310042010ara.html

في ٥ نوفمبر ٢٠٠٩ أفادت وكالة الأنباء السعودية أن الطائرات الحربية السعودية قصفت مقاتلين حوثيين كانوا قد سيطروا علي منطقه جبل دخان قبل القصف بيومين، وفي ٧ نوفمبر قال نائب وزير الدفاع السعودي من القوات السعودية عاودت السيطرة على هذه الأراضي، وأن المناطق التي تم ضربها لا وجود للمدنيين بها، ولكن في ١٠ نوفمبر قال الحوثيون على موقعهم الإلكتروني إنه في وقت مبكر من اليوم نفسه قتلت غارات السعودية امرأتين وأصابت طفلا. وفي ١٣ ديسمبر ٢٠٠٩ اتهم الحوثيون السعودية بشن غارات جوية متعددة أصابت سوقا عاما في بني معين وفي مديرية زارح، مما أسفرت عن مقتل ٧٠ شخصا وإصابة ما يعادل مائه شخص. وفي الوقت نفسه زعم عسكر زعبل المتحدث باسم وزاره الدفاع اليمنية أن طائرة يمنية نفذت غارات على الحوثيين، وقد استمرت المصادمات بين القوات اليمنية والسعودية والحوثيين طيلة ديسمبر ٢٠٠٩ حتي ٢٦ يناير ٢٠١٠، حين أعلن الحوثيون سحب جميع مقاتليهم من داخل الأراضي السعودية

السعودي المتزوج من أجنبية[٤٠]

وعلي الرغم من أن السعودية كانت قد قبلت -أثناء مراجعة سجلها الحقوقي في يونيو ٢٠٠٩- توصية من مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة بإلغاء نظام الولاية الذكورية علي النساء. لكن الحكومة لم تتخذ بعد أي خطوة للوفاء بوعدها هذا.

ويشار في هذا السياق إلى قرار إحدى المحاكم السعودية في يناير ٢٠١٠، والتي قضت بجلد امرأة ٣٠٠ جلدة والسجن لمدة عام ونصف العام؛ بدعوى تقديمها شكاوى كيدية بشأن مضايقات -ترقى إلى التحرش الجنسي بها- من قبل مسئولين حكوميين، فضلا عن ترددها على الدوائر الحكومية وتقدمها بالشكاوى، من دون أن يصاحبها ولي أمرها!!!![٤١]

(٤٠)تقرير منظمة العفو الدولية السنوي لعام ٢٠٠٩»، الفصل الخاص بالمملكة العربية السعودية، صادر عن منظمة العفو الدولية.

http://thereport.amnesty.org/ar/regions/middle-east-north-africa/saudi-arabia

(٤١) «السعودية: يجب الإفراج عن السيدة التي التمست المساعدة من المحكمة»، بيان صادر عن منظمة هيومان رايتس ووتش، بتاريخ ٢مارس٢٠١٠.

http://www.hrw.org/ar/news/2010/03/02

البحـرين

اتجهت أوضاع حقوق الإنسان في البلاد إلى المزيد من التدهور وبخاصة مع بدء العد التنازلي لإجراء الانتخابات النيابية والبلدية في٢٣ أكتوبر ٢٠١٠، فقد شنت السلطات هجمة قمعية شرسة بحق معارضيها وحملة اعتقالات واسعة، شملت المئات من النشطاء السياسيين ورجال الدين الشيعة والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتعرض العديد منهم لألوان شتي من التعذيب، وحجبت عشرات من المدونات والمواقع الالكترونية والمنتديات، وأفضي الهجوم الأمني والإعلامي على المنظمات الحقوقية ومحاولات وصمها بدعم الإرهاب لأن تقرر منظمات بارزة نقل إدارة أعمالها بصفة مؤقتة إلى العواصم الأوروبية.

والي جانب ذلك فقد استمرت سياسات التمييز والتهميش المنهجي بحق المواطنين الشيعة الذين يشكلون نحو٧٠٪ من مجمل السكان، مصدرا للمزيد من التوترات والمصادمات التي اقترنت بالاستخدام المفرط للقوة من جانب أجهزة الأمن. وتواصلت الضغوط على حريات التعبير ووسائط الإعلام، واتسع نطاق الخطوط الحمراء التي يؤدي الاقتراب منها إلى تعريض أصحابها لعقوبات شتي، وواصلت السلطات ضغوطها المتنوعة على المدافعين عن حقوق الإنسان لتشمل إلى جانب التوقيف والاحتجاز والمحاكمات بتهم ملفقة، حملات التشهير على نطاق واسع والمنع من السفر للمشاركة في أنشطة دولية. وأظهرت التقارير وشهادات معتقلين سابقين أن ممارسات التعذيب التي بدأت في الظهور مجددا قبل ثلاثة أعوام باتت تمثل ممارسة منهجية.

ولم تعرف البحرين على الصعيد القانوني والمؤسسي تطورا يبعث على الأمل في تعزيز حقوق الإنسان. ومع أن البحرين كانت قد تعهدت أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في عام٢٠٠٨ بـ»إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفق معايير مبادئ باريس» فإن تشكيل هذه المؤسسة وفقا للمرسومين الملكيين رقمي (٤٦) لسنة [١] ٢٠٠٩، و(١٦) لسنة [٢] ٢٠١٠، كان متناقضا مع هذه المبادئ. فالتعيينات التي غلب عليها الطابع الحكومي أو الموالي [٣] تلقي بظلال الشك حول مصداقية الهيئة ومدي توافر الإرادة السياسية في البحرين لاحترام حقوق الإنسان، مما دفع المنظمات الحقوقية البحرينية إلى اعتبارها مؤسسة حكومية.

تصاعد وتيرة القمع قبل الانتخابات البرلمانية:

مع قرب حلول الاستحقاق الانتخابي، اتخذ التدهور في وضعية حقوق الإنسان منحي شديد الخطورة، إذ شنت السلطات البحرينية بتوجيهات ملكية حملة اعتقالات واسعة، استهدفت المعارضة الشيعية وعددا من النشطاء ورجال الدين والمدافعين عن حقوق الإنسان، من بينهم الدكتور عبد الجليل السنكيس، الناطق الرسمي ومدير مكتب حقوق الإنسان في حركة «حق» للحقوق المدنية والديمقراطية، عبد الغني الخنجر، الناطق الرسمي للجنة الوطنية لشهداء وضحايا التعذيب، جعفر الحسابي، ناشط في مجال حقوق الإنسان، محمد سعيد، عضو في مركز البحرين لحقوق الإنسان [٤]، وعبد الهادي الصفار الناشط الحقوقي. [٥] وقد تعرض كل من السنكيس وخنجر والصفار لعمليات تعذيب بشعة أسفرت عن نقل الأخيرين إلى المستشفي. [٦] وقد جاءت تلك الاعتقالات والحملات الإعلامية الموالية لها، تستهدف التضييق على الأغلبية

(١) «العاهل يأمر بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان»، جريدة «الوسط»، بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٩
http://www.alwasatnews.com/2624/news/read/335588/1.html

(٢) « أمر ملكي بتعيين أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان»، جريدة «الوسط»، بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠١٠
http://www.alwasatnews.com/2789/news/read/405171/1.html

(٣) «ملك البحرين يشكل هيئة حكومية تحت مسمى «المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان»، بيان صادر عن "مركز البحرين لحقوق الإنسان"، بتاريخ ٢مايو ٢٠١٠
http://bahrainrights.no-ip.info/ar/node/3083

(٤) «ناشطون في خطر: اعتقالات غير مقبولة لناشطين حقوقيين"، بيان صادر عن منظمة "مراسلون بلا حدود"، بتاريخ ١٩ اغسطس ٢٠١٠
http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=31837

(٥) «حصيلة الأحد: اعتقال الصفار ومال الله والعرادي والبناي»، موقع «صوت المنامة»، بتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠١٠
http://www.manamavoice.com/index.php?plugin=news&act=news__read&id=4558

(٦) «الدكتور السنكيس يشكو للنيابة تعرضه للتعذيب»، طلب تدخل عاجل، صادر عن «مركز البحرين لحقوق الإنسان»، بتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١٠ http://www.bchr.net/ar/node/3272
راجع الجزء الخاص بالتعذيب

الشيعية والتيار الليبرالي من أجل الحد من فرصهما في الانتخابات البرلمانية والبلدية.

وقد تم توجيه اتهامات لـ٢٣ مواطنا بالانضمام إلى «تنظيم إرهابي»، يسعى لقلب نظام الحكم! استنادا إلى القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠٠٦، المعروف باسم "قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية"، وهو القانون سيء السمعة، ويحظي بانتقادات حقوقية واسعة[٧].

كما شنت وسائل الإعلام القريبة من الديوان الملكي حملة استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال تقارير تتضمن أسماء وصور شخصيات بارزة حقوقية وسياسية مثل نبيل رجب وعبد الهادي الخواجة (المدير الحالي والسابق لمركز البحرين لحقوق الإنسان) بزعم انخراطهما في تنظيمات إرهابية، والإساءة إلى سمعة البلاد في الخارج[٨].

وكانت السلطات التي قامت في أغسطس ٢٠١٠ بإغلاق عدد من المواقع الإلكترونية، بزعم «التحريض على بث الأفكار المسمومة، والإساءة إلى الوحدة الوطنية». وهي التهم التي غالباً ما يتم توجيهها للمواقع التي ترصد الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون في القرى البحرينية بواسطة الأجهزة الأمنية والمليشيات التابعة لها[٩]. وقد جاء ذلك متزامنا مع قرار النائب العام بمنع جميع وسائل الإعلام من نشر معلومات عن حملة القمع التي شنتها الحكومة[١٠]. يذكر أن هيئة شئون الإعلام البحرينية كانت قد أمرت صحيفة الوسط البحرينية بوقف بث خدمة التقارير الصوتية.[١١]

وفي إطار هذه الحملة القمعية، قامت السلطات باعتقال الصحفي والمدون على عبد الإمام بتهمة نشر "معلومات كاذبة[١٢]«. وقد تم عرض على عبد الإمام على النائب العام بصورة

---

(٧)«البحرين.. مع قرب حلول الاستحقاق الانتخابي: قمع المعارضة والحقوقيين يبلغ ذروته«، بيان صادر عن "مركز البحرين لحقوق الإنسان"، بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠١٠

http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/2668.aspx

(٨) «كيف يعمل المحرضون؟! .. من أين يتحصلون على تمويلهم؟! .. وما هي حقيقة ولائهم وأهدافهم؟!»، جريدة «الوطن»، بتاريخ ١ سبتمبر٠١٠٢

http://www.alwatannews.net/archive/index.php?m=newsDetail&newsID=89545&section=4&issueDate=2010-09-01

(٩) «حجب عشرات المواقع والمنتديات الإلكترونية في البحرين»، بيان صادر عن «مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان»، بتاريخ ٤ سبتمبر ٢٠١٠. http://www.bchr.net/ar/node/3288

(١٠) «حظر التغطية الصحفية في البحرين»، بيان صادر عن «لجنة حماية الصحفيين» بتاريخ ٣١ سبتمبر ٢٠١٠. http://cpj.org/ar/2010/08/015997.php

(١١) «هيئة شئون الإعلام تطلب من «الوسط» إيقاف خدمة التقارير الصوتية»، موقع «جريدة الوسط»، بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠١٠. http://www.alwasatnews.com/2901/news/read/465767/1.html

(١٢) «اعتقال صحفي بحريني بارز يكتب عبر الصحافة الإلكترونية»، بيان صادر عن «لجنة حماية الصحفيين»، بتاريخ ٧ سبتمبر ٢٠١٠.

http://cpj.org/ar/2010/09/016019.php

سرية في غياب محاميه[١٣]. وقد قال أمام المحكمة عند عرضه عليها في ٢٨ أكتوبر ٢٠١٠، وأنه تعرض للتعذيب والضرب والإهانات، وتم تهديده بفصل زوجته وأهله من العمل.[١٤]

وتتويجا لهذه الهجمة، أقدمت وزارة التنمية والشئون الاجتماعية على حل مجلس إدارة الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، وعزل رئيسها المنتخب، وإسناد إدارة الجمعية إلى أحد موظفي الوزارة، تمهيدا لفتح باب العضوية وإجراء انتخابات لاحقا للهيمنة عليها، بعد إدخال أعضاء جدد تابعين للسلطة فيها. وقد طالتها هذه الإجراءات بدعوى أنها تنسق أنشطتها مع كيانات «غير شرعية»، ويقصد بها الجمعيات واللجان غير المسجلة. كما اتهمت السلطات الجمعية بتوجيه أنشطتها لصالح «فئة واحدة من المواطنين»! بسبب تنظيمها أنشطة تضامنية مع ضحايا حملات القمع، الذين كان معظمهم من أبناء الطائفة الشيعية.[١٥]

وتحت وطأة هذه الضغوط، أعلن كل من مركز البحرين لحقوق الإنسان وجمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان نقل إدارة أعمالها إلى العواصم الأوروبية[١٦].

كما أقدمت السلطات على وقف النشرات الدورية لكل من جمعية الوفاق الوطني –وهي أكبر جمعية سياسية في البحرين– وجمعية العمل الوطني، وهي جمعية معارضة ليبرالية، كما تم إغلاق العشرات من المواقع الإلكترونية، وأبرزها موقع جمعية الوفاق الوطني، وجمعية العمل الإسلامي، وموقع السياسي المعارض المعروف عبد الوهاب حسين . وهو الأمر الذي يؤدى إلى تجريد عدد من الجماعات السياسية من الأدوات الإعلامية قبل بدء الحملة الانتخابية.[١٧]

---

(١٣) «البحرين: انتهاكات مستمرة، تهم غير ثابتة وتضييق متزايد على الحريات»، بيان صادر عن «مركز البحرين لحقوق الإنسان»، بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٠.

http://www.bchr.net/ar/node/3369

(١٤) وقائع الجلسة الأولى لمحاكمة المتهمين بإنشاء «الشبكة الإرهابية» وشهاداتهم عن التعذيب، «مركز البحرين لحقوق الإنسان»، بتاريخ ٢٨ اكتوبر ٢٠١٠

http://bahrainrights.org/ar/node/3541

(١٥) «رغم القيود على سفره – ناشط بحريني يشارك عبر تقنية سكايب في حلقة نقاشية بجنيف»، «مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان»، بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٠.

| http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/2682.aspx

(١٦) « إدارة لجمعية شباب حقوق الإنسان في أوروبا مؤقتا «، بيان صادر عن «جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان»، بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠١٠.

« منع نبيل رجب والخواجة من مغادرة البلاد»، صوت المنامة، بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١٠.

http://manamavoice.com/news-news__read-5032-0.html

(١٧) «صمت المجتمع الدولي على القمع المتصاعد في البحرين يشجع على التوسع فيه وتزايد العنف السياسي»، بيان صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠١٠

http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/2684.aspx

وللحيلولة دون تواصل المدافعين عن حقوق الإنسان مع المجتمع الدولي، منعت السلطات سفر كل من ليلي دشتي الناشطة الحقوقية، ونبيل رجب، وعبد الهادي الخواجة إلى الخارج للمشاركة في أنشطة دولية.[١٨]

وقد أجريت الانتخابات البرلمانية والمحلية في ظل انخفاض نسبة المشاركة بـ٥٪ عن العام ٢٠٠٦، والتي جرت فعالياتها في ظل هيمنة السلطة التنفيذية وتحكمها في تشكيل اللجنة العليا للانتخابات، وترسيم الدوائر الانتخابية على أساس الولاءات الطائفية والسياسية، ومنح حق التصويت لعشرات الآلاف من المجنسين، بالإضافة إلى التحكم في سجلات الناخبين وتغيير عناوين إقامتهم، والهيمنة على الرقابة المحلية ووسائل الإعلام العامة ورفض الرقابة الدولية على الانتخابات، وتوجيه أصوات قوات الأمن والجيش.[١٩] وهو الأمر الذي يحول دون حصول الأغلبية الشيعية على أغلبية المقاعد في البرلمان. كما سجلت تقارير أن قرابة ١٠٠٠ ناخب منعوا من الإدلاء بأصواتهم، بسبب اختفاء أسمائهم من سجل الناخبين الأصلي، وأن شرطة مكافحة الشغب انتشرت في القرى قبل وأثناء التصويت، وخصوصا في الأماكن التي كان يخوض فيها مرشحو المعارضة الانتخابات[٢٠]. وقد تمخضت تلك الإجراءات عن الحيلولة دون فوز المعارضة الشيعية بالأغلبية، لتحصد ١٨ فقط من أصل ٤٠ مقعدا في البرلمان.[٢١]

التمييز ضد الشيعة:

علي الرغم من أن المسلمين الشيعة يمثلون ٧٠ في المائة من مجموع المسلمين في البحرين، فإنهم يمثلون أغلبية المواطنين الفقراء من السكان، كما أن معدل البطالة في صفوفهم أعلى من معدل البطالة في صفوف المسلمين السنة. ونتيجة للمكانة الاجتماعية والاقتصادية الأدنى

---

(١٨) «رغم القيود على سفره – ناشط بحريني يشارك عبر تقنية سكايب في حلقة نقاشية بجنيف»، «مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان»، بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٠.

| http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/2682.aspx

"منع نبيل رجب والخواجة من مغادرة البلاد"، موقع صوت المنامة، بتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠١٠.

http://www.manamavoice.com/index.php?plugin=news&act=news__read&id=5032

(١٩) «البحرين: انتخابات مزورة بأثر رجعي "، تقرير صادر عن مركز البحرين لحقوق الإنسان، بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٠

http://www.bahrainrights.org/ar/node/3515

(٢٠) «البحرين: انتخابات وسط قمع غير مسبوق "، الشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية التعبير IFEX، بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠١٠

http://www.ifex.org/bahrain/2010/10/27/election__crackdown/ar/

(٢١) « المعارضة الشيعية تحصد ١٨ من أصل ٤٠ مقعداً في مجلس نواب البحرين»، جريدة «الجريدة» بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٠

http://aljaridaonline.com/2010/10/24/46331/

للشيعة، ومستوي مدارسهم الحكومية المحدود بالمقارنة مع المدارس الخاصة، يحظي المسلمون الشيعة الأقل ثراء بفرص أقل للحصول على التعليم الجامعي والدراسات العليا ذي الجودة العالمية.

كذلك لا يحظي الشيعة سوي بتمثيل محدود في المناصب المهمة في مرافق الدفاع والأمن الداخلي، وإن كانوا بأعداد أكبر في صفوف المجندين، ويعمد القطاع الخاص في البحرين إلى توظيف الشيعة في وظائف تتطلب مهارات أقل مقابل رواتب أقل.[٢٢]

وتشير التقديرات إلى أن نحو ٥٠ في المائة من العاملين بجهاز الأمن الذي يضم ٢٠ ألف شخص هم من الباكستانيين، بالإضافة إلى بعض السوريين والأردنيين من قبائل معينة.[٢٣]

وقد واصلت السلطات إجراءاتها فيما يسمي «بالتجنيس السياسي»، أي منح الجنسية لوافدين أجانب (سُنّة) من أجل تغيير التركيبة الاجتماعية في المجتمع البحريني في مواجهة الأغلبية الشيعية.[٢٤]

وتفيد الإحصاءات الرسمية بأن خمسة آلاف مواطن نالوا الجنسية في خمس سنوات حتى عام ٢٠٠٨. إلا أن البعض قد ذهب إلى أن العدد الحقيقي لمن تم منحهم الجنسية يصل إلى ٦٠ ألفا[٢٥].

وفي إطار محاولات السلطات لحصار منطقة كركزان -ذات الأغلبية الشيعية- والتي تعد المنطقة الأكثر توتراً على الشريط الغربي لجزيرة البحرين، بدأ الجهاز المركزي للمعلومات في مايو بتنسيب عناوين في قرية كرزكان إلى مناطق أخرى، وذلك من خلال استقطاع مناطق بالكامل من القرية لصالح مناطق جديدة باسم «اللوزي» وهي منطقة بعيدة جداً عن كرزكان !!![٢٦] وقد وصفت تلك العملية بأنها تهدف إلى تفتيت وتفكيك القرية والتركيبة السكانية لها لأغراض سياسية وطائفية.

---

(٢٢) تقرير الحريات الدينية لعام ٢٠٠٩ الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية.
http://www.state.gov/documents/organization/132780.pdf

(٢٣) «الشيعة في البحرين يشكون بشأن توطين سنة أجانب»، مركز البحرين لحقوق الإنسان نقلا عن وكالة رويترز الإخبارية. http://www.bchr.net/ar/node/2916

(٢٤) «المعارضة البحرينية تحتج على قانون منح الجنسية الجديد»، جريدة «الوسط» بتاريخ ١٤ يناير ٢٠١٠.
http://www.alwasatnews.com/2687/news/read/360552/1.html

(٢٥) «الشيعة في البحرين يشكون بشأن توطين سنة أجانب»، مرجع سابق.

(٢٦) «تمزيق كرزكان سيجعل الأمور أكثر تعقيداً»، مقال لهاني الفردان، «جريدة الوسط» البحرينية، بتاريخ ١٩ مايو ٢٠١٠. http://www.alwasatnews.com/2812/news/read/425634/1.html
عملية الاستقطاع حدثت من قبل عندما اقتطعت مجمعات من كرزكان ودمجت مع قرية دمستان الملاصقة لكرزكان من الجانب الشمالي للقرية، وكذلك عندما اقتطعت مساحات شاسعة من كرزكان أيضاً من الجانب الجنوبي لتدمج مع قرية المالكية.
- "المركزي للمعلومات ينقل ٣ مجمعات من كرزكان لـ (اللوزي)»، جريدة «الوسط»، بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٠.
http://www.alwasatnews.com/2802/news/read/415829/1.html

وقد تواصل القمع المفرط تجاه التظاهرات والاحتجاجات في مناطق ذات أغلبية سكانية شيعية، واقترن ذلك باعتقالات واسعة صاحبها تعذيب بحق من جري اعتقالهم.

ولقد شهدت المنطقة الغربية بالبحرين، خاصة قرى "كرزكان" و"دمستان" و"الهملة" في شهر أكتوبر ٢٠٠٩ احتجاجات شبه يومية –بسبب استمرار احتجاز معتقلي كرزكان الذي امتد لقرابة ١٨شهرا– لم تتوقف إلا بعد الإفراج عمن تبقي منهم رهن الاعتقال، بعد الحكم بالبراءة على ١٩ منهم في تهمة قتل أحد أفراد قوات الأمن في أبريل ٢٠٠٨م. وقد عمدت السلطات إلى قمع تلك الاحتجاجات بعنف مفرط، تسبب في إصابة العديد من شباب المنطقة بالرصاص الحي (الشوزن).

كما قامت القوات الخاصة التابعة لجهاز الأمن الوطني بإطلاق الرصاص الحي على المشاركين في موجة من التظاهرات والاحتجاجات والتي شهدتها قرية الدير التابعة لمحافظة المحرق في ١٦ نوفمبر٢٠٠٩، وقد خلف ذلك إصابات كثيرة كان من بينها الطفل كميل الغنامي (١٥ سنة)، حيث تم اعتقاله بجراحه، وزج به في السجن. وكانت الأيام التالية لتلك الأحداث قد شهدت اعتقالات طالت تسعة من أطفال وشباب تلك القرية.

وفي قرية السهلة فضّت السلطات اعتصاما سلميا بعد مواجهات حامية بين قوات الأمن الخاصة والمحتجين، نتج عنه سقوط بعض المحتجين جرحى، حيث تمت معالجتهم في منازلهم خوفا من اعتقالهم، خاصة أن لدى المستشفيات المحلية أوامر بضرورة إخطار الجهات الأمنية، قبل الشروع في معالجة أي مصاب في التظاهرات الاحتجاجية![٢٧]

كما اقتحمت قوات الأمن منطقة الدير في ٣ و٤ يناير ٢٠١٠، وأطلقت بشكل عشوائي الغازات المسيلة للدموع والقنابل الصوتية والانشطارية بالقرب من المنازل، وذلك تأديبا لسكان المنطقة وتحذيرا لهم من تكرار التظاهرات والاحتجاجات، وقد نتج عن هذا الاقتحام إصابة عدد من المواطنين ببينهم أطفال، علاوة على الأضرار التي لحقت ببعض المنازل.[٢٨]

---

(٢٧) «القوات الخاصة تفرط في استخدام الذخيرة الحية لقمع المتظاهرين»، تقرير صادر عن مركز البحرين لحقوق الإنسان، بتاريخ ٢٥نوفمبر٢٠٠٩.

http://www.bchr.net/ar/node/2982

" تزايد الاعتقالات ومزاعم جديدة بالتعذيب مع قرب أسبوع الشهداء وضحايا التعذيب"، بيان صادر عن مركز البحرين لحقوق الانسان، ديسمبر ٢٠٠٩ .

http://www.bchr.net/ar/node/2990.

(٢٨) «قوات مكافحة الشغب.. اعتداءات متواصلة ضد المواطنين»، بيان صادر عن جمعية شباب البحرين، بتاريخ ٧يناير٢٠١٠.

http://www.anhri.net/bahrain/byshr/2010/pr0107.shtml

وفي ١٧ مايو أطلقت قوات الأمن طلقات الشوزن – وصفت بأنها محرمة دوليا–[٢٩] على شاب بحريني يدعي حسن على في قرية كرزكان، مما أسفر عن إصابته بـ١٢ شظية، استقرت في أنحاء مختلفة من جسده، الأمر الذي استدعى نقله للمستشفى وإدخاله وحدة العناية القصوى. وبينما زعمت السلطات أن حسن كان من بين مجموعة من الملثمين هاجموا دورية أمنية بزجاجات المولوتوف الحارقة، نفي الشاب تلك الاتهامات، وأفاد أنه فوجئ بطلقات «الشوزن» تنهال عليه بينما كان خارج المنزل لشراء بعض الحاجيات.[٣٠] وقد جاء هذا الاعتداء بعد شهر واحد من إطلاق طلقات «الشوزن» بحق شابين من قرية المالكية أثناء سيرهما، الأمر الذي أدى إلى حدوث إصابات متفرقة في جسدي الشابين. وحال لجوئهم إلى المستشفى تم الاتصال بقوات الأمن التي أخضعت المصابين إلى التحقيق والمراقبة الأمنية، ثم إخراجهما عنوة من المستشفى إلى السجن ليواجها تهمة التجمهر.[٣١]

يشار أيضا إلى أنه في ١٤ مارس أطلقت قوات الأمن النار على حسين على حسن السهلاوي، عقب إضرام عدد من المتظاهرين الشيعة النار في إطارات السيارات في قرية كرزكان، احتجاجاً على سياسات التمييز ضد الشيعة، وقد أسفر ذلك عن إصابة السهلاوي بجروح وفقدانه للوعي. وقد وجهت السلطات إليه فيما بعد تهمة المشاركة في مظاهرة غير قانونية[٣٢].

---

(٢٩) طلق بندقية الشوزن: هو رصاصة تنفجر بعد إطلاقها مباشرة، لتفرغ العشرات من الكتل الصلبة تنتشر على مساحة واسعة بهدف إصابة أكبر عدد ممكن من الأهداف، وعادة ما تخترق هذه الكتل الصلبة جلد الإنسان وتتوقف بحد العظم، ويصعب استئصالها فيما بعد من الجسم.

(٣٠) «الداخلية: المصاب متورط بمهاجمة دورية أمنية بـ«المولوتوف» في كرزكان»، إصابة شاب بـ ١٢ شظية «شوزن» في رأسه وجسمه»، جريدة «الوسط» البحرينية، بتاريخ ١٩ مايو ٢٠١٠.

http://www.alwasatnews.com/2812/news/read/425580/1.html

"يجب على السلطات البحرينية التحقيق في حادث إطلاق النار على أحد المتظاهرين»، بيان صادر عن منظمة «العفو الدولية»، بتاريخ ٢٠مايو ٢٠١٠.

http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/bahrain-authorities-must-investigate-shooting-protester-2010-05-20

(٣١)«من أجل وقف احتجاجاتها على سياسة التمييز والتجنيس وتزايد الاعتقالات، عنف مفرط ضد قاطني القرى البحرينية»، مركز البحرين لحقوق الإنسان» ٣٠ مايو ٢٠١٠.

http://www.bchr.net/ar/node/3113

(٣٢) «يجب على السلطات البحرينية التحقيق في حادث إطلاق النار على أحد المتظاهرين»، بيان صادر عن «منظمة العفو الدولية»، بتاريخ ٢٠مايو ٢٠١٠.

http://www.amnesty.org/ar/news-and-updates/bahrain-authorities-must-investigate-shooting-protester-2010-05-20

حرية التعبير:

استمر تدهور حرية الصحافة والتعبير في البحرين بسبب القيود العملية والتشريعية والإدارية المفروضة على ممارسة هذا الحق. ، فمازالت الإذاعة والتلفزيون تحت ملكية وقبضة الدولة، فيما يقع أغلب الصحف في البلاد تحت طائلة التأثير والتوجيه من قبل السلطات، التي تماطل في الاستجابة للمطالبات بتعديل قانون الصحافة رقم ٤٧ للعام ٢٠٠٢م، الذي يتضمن نصوصا عديدة، تقضي بعقوبة السجن في جرائم الصحافة والنشر[٣٣].

ومع ذلك فإن هناك اتجاها لفرض ضغوط متزايدة على الصحافة ومختلف الوسائط الإعلامية ؛ وقد تمثل ذلك في اتساع دائرة الخطوط الحمراء، والتي تشمل مؤسسات أو أشخاصا لا يجوز المساس بهم. وبناء على ذلك صدرت توجيهات جديدة عممتها إدارة صحيفة «البلاد» على كتابها ومحرريها عبر هواتفهم النقالة، تلزمهم بعدم التعرض بالانتقاد لأي من المشاريع التي يشرف عليها الملك أو ولي العهد، واعتبار ذلك من الخطوط الحمراء التي يجب عدم تجاوزها[٣٤].

وفي السياق ذاته يشار إلى تبني أعضاء "مجلس الشورى" المطالبة بإنشاء جهاز الأمن الإلكتروني، بهدف مراقبة المواقع التي تسئ إلى "سمعة البحرين" وتهدد أمنها.[٣٥]

كما تبنت لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن بمجلس النواب تعديلات لقانون العقوبات بشأن تجريم إهانة المجلس الوطني، وبموجبه فإن الإهانة بإحدى طرق العلانية لمجلسي الشورى أو النواب أو المجلس الوطني أو الهيئات النظامية أو قوة الدفاع أو الحرس الوطني أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة، تكون عقوبتها الحبس أو الغرامة!![٣٦].

---

(٣٣) جاءت البحرين في التصنيف العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠١٠ في الترتيب ١١٩ من أصل ١٧٩، وذلك طبقا للتقرير السنوي «مراسلون بلا حدود».

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=31644

"الديوان الملكي يحكم القبضة على الجسم الصحفي والصحف، ويتبع سياسة التضليل الإعلامي بتبذير المال العام على جوائز إقليمية ومؤتمرات دعائية "، بيان صادر عن مركز «حق»(حركة الحريات والديمقراطية)، بتاريخ ٢مايو ٢٠١٠ http://www.anhri.net/?p=5274

(٣٤)«اتساع رقعة المواضيع والأشخاص والمؤسسات المحرمة على الصحافة تداولها» بيان صادر عن «مركز البحرين لحقوق الإنسان»، ١٣ ديسمبر ٢٠٠٩ .

http://www.bchr.net/ar/node/2997

(٣٥) «بسبب فشل السلطة في حصار المواقع الإلكترونية السياسية والدينية والاجتماعية المطالبة بإنشاء جهاز الأمن الالكتروني من أجل محاصرة منظمات حقوق الإنسان والحركات السياسية"، بيان صادر عن جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان، ٢٦ديسمبر ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/bahrain/byshr/2009/pr1226.shtml

(٣٦) «خارجية النواب» تقر عقوبة ضد إهانة المجلس الوطني»، جريدة «الوسط» الإلكترونية، ١٤يناير ٢٠١٠.
http://www.alwasatnews.com/2687/news/read/360445/1.html

وقد تبنت السلطات مرسومين يرتبطان بشبكة الإنترنت، يسمح الأول بإغلاق المواقع الإلكترونية بناء على طلب من وزارة الثقافة، دون الاستناد إلى أمر قضائي، فيما يجبر الثاني الشركات المزودة لخدمات الانترنت على إغلاق المواقع ذات الطابع الإباحي، أو المحتمل أن تحرض على العنف والكراهية!!![٣٧].

و قد جاء توقيف الصحفي والكاتب المعروف على صالح من الكتابة في جريدة «البلاد» منذ ١٥ أكتوبر ٢٠٠٩، بناء على أمر صادر من جهات عليا في الديوان الملكي، على خلفية سلسلة من المقالات النقدية التي تم نشرها، ويركز فيها الكاتب على المطالبة بالإصلاح الديمقراطي الحقيقي، إضافة إلى انتقاده لما يسمى ب"المشروع الإصلاحي" الذي جاء به الملك في العام ٢٠٠١[٣٨]. كما مثل الصحفي محمد السواد أمام المحكمة في نهاية شهر يونيو ٢٠١٠، بعد أن اتهم بمخالفة قرار حظر النشر في إحدى قضايا الفساد المتهم فيها وزير بحريني سابق، علما بأن القضية كان قد تم إحالتها للمحكمة بعد انتهاء التحقيقات فيها، وبالتالي فإن قرار الحظر لم يكن قائما في تلك الفترة.[٣٩]

كما أخطرت وزارة الثقافة والإعلام في يناير ٢٠١٠، كلا من مراسل وكالة الأنباء الفرنسية محمد فاضل ومراسل وكالة الأنباء الألمانية مازن مهدي، شفهيا بإيقافهما عن مزاولة المهنة، على خلفية نشر كلا الصحفيين خبرا عن سجن مواطنين بحرينيين ٥ سنوات؛ لاتهامهما بحيازة سلاح، والانضمام لتنظيم القاعدة والتخطيط لمهاجمة القاعدة الأمريكية في البحرين. وكانت وزارة الثقافة والإعلام قد أصدرت تعليمات شفهية مشددة لجميع مراسلي الصحف ووكالات الأنباء الأجنبية، بعدم تناول أي أخبار تتعلق بتنظيم القاعدة أو الجماعات القريبة منها في البحرين، وقد تم السماح لاحقا للصحفيين بمزاولة أعمالهما.[٤٠]

---

(٣٧)«أعداء الإنترنت– دول قيد المراقبة»، تقرير صادر عن «مراسلون بلا حدود» بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الرقابة على الانترنت، بتاريخ ١٢ مارس ٢٠١٠.

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/IMG/pdf/Ennemis__Internet__2010__AR.pdf

صنفت منظمة مراسلون بلاد حدود مملكة البحرين ضمن لائحة الدول "قيد المراقبة" وذلك في التقرير السابق المشار إليه.

(٣٨) «أوامر عليا تمنع الكاتب الصحافي على صالح من الكتابة الناقدة للسلطة"، بيان صادر عن "مركز البحرين لحقوق الإنسان"، ١٦ نوفمبر ٢٠٠٩.

http://www.anhri.net/bahrain/bchr/2009/pr1116.shtml

(٣٩) «صحفي بحريني متهم بانتهاك قرار حظر النشر»، بيان صادر عن «لجنة حماية الصحفيين»، بتاريخ ٢ يوليو ٢٠١٠.

http://cpj.org/ar/2010/07/014870.php

(٤٠) «السلطات البحرينية.. تجمد تصريح مراسلي وكالتي الأنباء الفرنسية والألمانية» بيان مشترك صادر عن «مركز البحرين لحقوق الإنسان/أيفكس»، بتاريخ ٢٥فبراير ٢٠٠٩.

http://www.bchr.net/ar/node/3045

علي صعيد آخر، تلقي المواطن حسن سلمان في سبتمبر ٢٠٠٩ حكما جائرا يقضي بسجنه لمدة ثلاث سنوات، على خلفية اتهامه بنشر قائمة أسماء لموظفي جهاز الأمن الوطني الضالعين في انتهاكات لحقوق الإنسان على احد المواقع الالكترونية، وقد جرت محاكمته أمام المحكمة الجنائية الكبري برئاسة أحد أعضاء الأسرة الحاكمة[٤١].

وفي يناير ٢٠١٠ أقدمت السلطات البحرينية على إغلاق صفحة «free Bahrain»على موقع تويتر الاجتماعي العالمي. وكانت هذه الصفحة تنشر المعلومات والأخبار المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في البحرين.[٤٢] كما قامت السلطات في الأسبوع الثالث من أغسطس ٢٠١٠ بإغلاق موقع «بحراني»، وهو موقع كان يقوم بتغطية أخبار المواجهات بين المتظاهرين والمحتجين والقوات الخاصة، والتي زادت حدتها باعتقال نشطاء المعارضة البحرينيين في هذا الشهر[٤٣].

وتأتي تلك الخطوات في ظل الحملة الشرسة التي تقوم بها السلطات البحرينية لحجب المواقع الإلكترونية السياسية والحقوقية والدينية والاجتماعية، وقد شنت وزارة الإعلام حملة ضد المواقع التي توفر خدمة كسر الحجب الإلكتروني للمواقع -البروكسي- وذلك من أجل السيطرة على حرية تداول المعلومات.

في أبريل ٢٠١٠ تعهد مسئولون بوزارة الثقافة والإعلام باتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية بحق أفراد وجهات تتناقل الأخبار عن حوادث ومواضيع متفرقة ومتنوعة في مملكة البحرين، عبر أجهزة الهواتف النقالة وبعض الصحف البحرينية، من دون الحصول على ترخيص رسمي من قبل الوزارة[٤٤].

وكانت الوزارة قد قامت في ٧ أبريل ٢٠١٠ بمنع الدردشة على الهواتف الجوالة «بلاك بيري»، مهددة المخالفين بالملاحقة القانونية، وقد أجبر الصحفي مهند سليمان-والذي ينقل

---

(٤١) راجع تقرير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩، "واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب".
http://www.cihrs.org/Images/ArticleFiles/Original/482.pdf
"الحكم بسجن مواطن لنشره أسماء أفراد الجهاز المسئول عن الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان"، "مركز البحرين لحقوق الإنسان"، بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠٠٩.
http://www.bchr.net/ar/node/2954

(٤٢) «السلطات البحرينية تغلق صفحة لناشطة حقوقية على موقع التويتر» بيان صادر عن «مركز البحرين لحقوق الإنسان»، ٤يناير ٢٠١٠.
http://www.bchr.net/ar/node/3013

(٤٣) الصفحة الخاصة بالناشط الحقوقي نبيل رجب، على شبكة التويتر.
http://twitter.com/Nabeelrajab

(٤٤) «منع تناقل الأنباء بالهواتف النقالة من دون ترخيص»، جريدة «الوسط» بتاريخ ٨ أبريل ٢٠١٠.
http://www.alwasatnews.com/2771/news/read/394269/1.html

بفضل خدمة «الخبر العاجل» أخبارا يومية تصدر عن أبرز ست صحف في البلاد- على التوقف عن هذا العمل.[٤٥]

وفي محاولة لإخفاء تفاصيل ما وصفت بأنها أكبر عملية نهب وفساد في تاريخ البحرين، قامت إذاعة البحرين الرسمية بقطع البث المباشر لوقائع جلسات مجلس النواب، خلال المناقشات التي جرت في ٢٣ مارس ٢٠١٠، حول تقرير قدمته لجنة برلمانية للتحقيق في عمليات استحواذ على أملاك الدولة، حيث كشف ذلك التقرير تورط عدد من المسئولين في الحكومة وأفراد من الأسرة الحاكمة وديوان الملك في عملية الفساد تلك[٤٦].

وقد أقدمت وزارة الثقافة والإعلام في ١٨ مايو ٢٠١٠ على تجميد نشاط قناة "الجزيرة" في المملكة بصفة مؤقتة.[٤٧] وكانت السلطات البحرينية قد منعت في اليوم نفسه فريقا من قناة "الجزيرة" الإنجليزية من دخول المنامة لتسجيل مقابلة مع مسئول من الأمم المتحدة. كما شمل قرار الحظر نشاط حسن محفوظ مراسل "الجزيرة نت" في البحرين.[٤٨] وقد جاء ذلك عقب بث قناة «الجزيرة» لإحدي حلقات برنامج «الاقتصاد والناس» تناولت الفقر في البحرين[٤٩].

بنهاية شهر مايو ٢٠١٠، صادرت وزارة الثقافة والإعلام ٢٠ نسخة من كتاب «يوميات المستشار البريطاني تشارلز بلغريف في البحرين».[٥٠] وكانت الوزارة أرجأت تسليم الشحنة

---

(٤٥)«البحرين: منع إحدي خدمات البلاك بيري»، بيان صادر عن «مراسلون بلا حدود»، بتاريخ ٢١ أبريل٢٠١٠.

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=31714

(٤٦) «في سبيل إخفاء تفاصيل أكبر عملية نهب وفساد تشهدها البحرين في تاريخها»، بيان صادر عن «مركز البحرين لحقوق الإنسان»، بتاريخ ٢٤ مارس٢٠١٠.

http://www.bchr.net/ar/node/3060

(٤٧)«الجزيرة تأسف لتجميد عملها بالبحرين»، بيان صادر عن قناة «الجزيرة»، بتاريخ ١٩ مايو٢٠١٠.

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/B08E2106-3949-4188-97D1-881E5CB406E7.htm

"وزيرة الإعلام: تجميد نشاط قناة الجزيرة في البحرين لأسباب مهنية بحتة"، جريدة "الوسط" البحرينية، بتاريخ ١٩مايو٢٠١٠.

http://www.alwasatnews.com/2812/news/read/425705/1.html

(٤٨)«الجزيرة تأسف لتجميد عملها بالبحرين»، بيان صادر عن قناة «الجزيرة»، مرجع سبق ذكره.

(٤٩) «تعليق نشاطات مكتب الجزيرة في البحرين»، بيان صادر عن منظمة «مراسلون بلا حدود»، بتاريخ ١٩مايو٢٠١٠.

http://arabia.reporters-sans-frontieres.org/article.php3?id__article=31775

(٥٠) في عهد الشيخ حمد بن عيسي الخليفة عين تشارلز بلغريف أول مستشار للحكومة في عام ١٩٢٦، وقد بدأ عمله مستشارا ماليا ثم تحول إلى مستشار سياسي وعسكري وقضائي، ويتناول كتاب « يوميات المستشار البريطاني تشارلز بلغريف في البحرين" عددا من الأحداث السياسية المهمة التي شهدتها البحرين والتي كان بلغريف عنصرا أساسيا وفاعلا فيها في الفترة ما بين ١٩٢٦ و١٩٥٧.

لدار النشر لمدة أسبوع .[٥١] وفي سبتمبر تم منع بيع كتاب للأكاديمي البحريني المعروف الدكتور نادر كاظم بعنوان »كراهيات منفلتة"، كما منعت عقد الحلقة النقاشية المصاحبة لتدشين هذا الكتاب، ولم تعلن السلطات عن أسباب المنع.[٥٢]

المدافعون عن حقوق الإنسان:

واصل النظام البحريني هجومه المكثف ضد النشطاء ومدافعي حقوق الإنسان في البحرين، مستخدما آليات متعددة، شملت حملات التشهير والإساءة إلى هؤلاء النشطاء، وإحالة بعضهم إلى المحاكمات بتهم ملفقة.

ولقد مارست الصحف المقربة من رئاسة الوزراء والديوان الملكي مثل جريدة «أخبار الخليج» وجريدة «الوطن» حملات إساءة منظمة، استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان البحرينيين، مثل عبد الهادي الخواجة (المنسق الإقليمي الحالي لمنظمة فرونت لاين الدولية في الشرق الأوسط) ونبيل رجب (رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان) ومحمد المسقطي (رئيس جمعية شباب حقوق الإنسان)، وعبدالرءوف الشايب (الرئيس السابق للجنة الوطنية للشهداء وضحايا التعذيب) واصفة إياهم بالعمالة والخيانة وتلقي أموال من الخارج، والسعي نحو تشويه سمعة البحرين بالخارج، كما أوردت إحدى تلك الصحف مطالبات ساسة وبرلمانيين بحرينيين موالين للسلطة بمحاكمة عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان بتهمة الخيانة العظمي.[٥٣]

وفي أعقاب المؤتمر الصحفي الذي أقامته منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومان رايتس ووتش) في البحرين في فبراير ٢٠١٠ لإطلاق تقريرها عن التعذيب في البحرين، شنت وسائل الأعلام المحلية والقريبة من السلطة، حملة انتقادات منظمة ضد مدافعين عن حقوق الإنسان وآخرين أسهموا في إعداد تقريرها[٥٤] كما شنت وسائل الإلام القريبة من الديوان الملكي

---

(٥١) «(الإعلام) تصادر ٢٠ نسخة من (يوميات بلغريف)"، جريدة «الوسط» البحرينية، بتاريخ ٢٥مايو٢٠١٠.

http://www.alwasatnews.com/2818/news/read/431111/1.html

(٥٢) « منع كتاب «كراهيات منفلتة» والحلقة النقاشية المصاحبة لتدشينه»، بيان صادر عن «مركز البحرين لحقوق الإنسان»، بتاريخ ٢٤ أكتوبر ٢٠١٠

http://www.bahrainrights.org/ar/node/3529

(٥٣)«ضمن حملة متواصلة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين»، بيان صادر عن «مركز البحرين لحقوق الإنسان»، ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٩. http://www.bchr.net/ar/node/3009

(٥٤) «البحرين: حملة إعلامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين "، بيان موقع من ٣٢ منظمة حقوقية تضامنا مع مدافعي حقوق الإنسان بالبحرين، بتاريخ٢٧فبراير ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/egypt/cihrs/2010/pr0227.shtml

حملة استهدفت المدافعين عن حقوق الإنسان، من خلال تقارير نشرتها صحف تتضمن أسماء وصور شخصيات بارزة حقوقية وسياسية، مثل نبيل رجب وعبد الهادي الخواجة؛ زعم انخراطهم في تنظيمات إرهابية والإساءة إلى سمعة البلاد في الخارج[٥٥].

وفي ١٦ مارس ٢٠١٠ تلقى عبد الهادي الخواجة استدعاء للمثول أمام المحكمة وذلك بتهمة «سب موظف». وكان الخواجة قد تعرض للتوقيف المؤقت في مطار البحرين في فبراير ٢٠١٠، بحجة أن موظفا بشركة خاصة في مطار البحرين ادعى عليه بالسب!! وذلك في الوقت الذي كان الخواجة متوجها فيه للمشاركة في تنظيم الملتقى الدولي للمدافعين عن حقوق الإنسان في أيرلندا[٥٦]. ، كذلك فقد تم منع الناشط الحقوقي السيد عبد الرضا محمد في ١ يونيو ٢٠١٠، وذلك أثناء توجهه إلى لندن.

يذكر أن السيد عبد الرضا كان قد واجه ضغوطات ومضايقات على مدار أشهر من أجل إجباره على مقابلة رئيس جهاز الأمن الوطني، بما في ذلك مضايقات عبر الهاتف، والملاحقة الدائمة من قبل عدة سيارات، يعتقد أنها تابعة لجهاز الأمن الوطني، وكذلك استدعاء شقيقه وتهديده بإضرام النار في جميع أفراد أسرته[٥٧].

علي صعيد آخر، قامت قوات الأمن البحريني بإلقاء القبض على " نبيل رجب"في ٢٥ أغسطس ٢٠٠٩ أثناء تضامنه مع أسرة المعتقل البحريني بالسعودية "عبد الرحيم المرياطي"، وذلك أثناء اعتصامهم أمام السفارة السعودية بالمنامة، وقد ظل رجب محتجزا في قسم الشرطة لمدة ثلاث ساعات، حيث تم تهديده بأن أي اعتصام مستقبلي سوف ينظم أمام السفارة السعودية سوف يقمع بالقوة.[٥٨] كما قامت إدارة شركة طيران الخليج في مايو ٢٠١٠ بفصل نائب رئيس نقابتها السيد غازي المرباطي من عمله، على خلفية نشاطه في المطالبة بحقوق

---

(٥٥) « كيف يعمل المحرضون؟! . . من أين يتحصلون على تمويلهم؟! . . وما هي حقيقة ولائهم وأهدافهم؟!» تقرير صحفي نشرته جريدة «الوطن»، بتاريخ ١ سبتمبر ٢٠١٠.

http://www.alwatannews.net/archive/index.php?m=newsDetail&newsID=89545&section=4&issueDate=2010-09-01

(٥٦) «الناشط الحقوقي الدولي الخواجة يتعرض للتوقيف والتشهير والمحاكمة بذريعة «سب موظف»، بيان صادر عن "مركز البحرين لحقوق الإنسان"، ٢٨ مارس ٢٠١٠.

http://www.bchr.net/ar/node/3062

(٥٧) «تهديد أحد كبار المدافعين عن حقوق الإنسان ومنعه من السفر لإرغامه على مقابلة رئيس الأمن الوطني البحريني»، بيان صادر عن «مركز البحرين لحقوق الإنسان»، بتاريخ ٦ يونيو ٢٠١٠.

http://www.bahrainrights.org/ar/node/3122

(٥٨)«عبد الرحيم المرباطي السجين المنسي في السجون السعودية– اعتقال رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان لتضامنه مع أسرة المرباطي»، بيان صادر عن مركز البحرين لحقوق الإنسان، ٢٥ أغسطس ٢٠٠٩.

http://www.bchr.net/ar/node/2945

العاملين بالشركة بدعاوي تحريض الموظفين، وتسريب معلومات خاصة إلى الصحافة[٥٩].

وفي ٥ أبريل ٢٠١٠ أصدر قاضي المحكمة الجنائية الصغري حكما يقضي بمعاقبة رئيس جمعية شباب البحرين محمد المسقطي بالغرامة المالية ٥٠٠ دينار، بسبب تأسيسه جمعية من دون الحصول على ترخيص مسبق لها من قبل وزارة التنمية الاجتماعية وفقا لقانون الجمعيات[٦٠]..

كما أصدرت محكمة الاستئناف البحرينية في ٢٨ مارس ٢٠١٠ أحكاما بالسجن لمدة ثلاث سنوات – في قرار وصف بأنه ذو دوافع سياسية– بحق ١٩ شخصا، بينهم صادق جواد أحمد الفردان(عضو لجنة العاطلين عن العمل)، سيد عمران حميد عدنان (عضو لجنة تخفيض الضرائب بنسبة واحد في المائة)، فاضل عباس محمد عاشور (عضو لجنة مناهضة غلاء الأسعار)، حبيب محمد حبيب عاشور (عضو اللجنة المطالبة بإطلاق سراح السجناء السياسيين)، وذلك بتهمة تعمد قتل شرطي، ومحاولة قتل اثنين من زملائه وإثارة الشغب، وذلك على الرغم من أنه قد تمت تبرئتهم من تلك الاتهامات سابقا (في ١٣ أكتوبر ٢٠٠٩)، عقب محاكمة دامت طوال ١٥ شهرا.

وكانت قوات الأمن الخاصة قد ألقت القبض على المتهمين في هذه القضية في أبريل ٢٠٠٨، بتهمة "حرق سيارة تابعة لليشيات مدنية تابعة للدولة"، وذلك بعد مشاركتهم في مظاهرات سلمية في بلدة كرزكان لاستنكار حملة القبض على مدافعي حقوق الإنسان، والتي حدثت في ديسمبر ٢٠٠٧. كما أنهم حرموا خلال اعتقالهم من الطعام والنوم عدة مرات، واحتجزوا في الحبس الانفرادي، حيث تعرضوا للضرب والتعذيب، ثم أطلق سراحهم في ١٣ أكتوبر ٢٠٠٩استنادا إلى الحكم الصادر في ذلك الوقت ببراءتهم[٦١].

---

(٥٩) «عقاباً له على نشاطه النقابي والبيئي: فصل النقابي المعروف غازي المرباطي»، بيان صادر عن مركز البحرين لحقوق الإنسان، بتاريخ ١٣يونيو ٢٠١٠.

http://www.bchr.net/ar/node/3130

(٦٠) « استمرار استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان تغريم المسقطي ٥٠٠ دينار بسبب تأسيس جمعية حقوقية »، بيان صادر عن جمعية شباب البحرين لحقوق الانسان، بتاريخ ٥ أبريل ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/?p=3558

(10) " Judicial harassment against Messrs. Sadeq Jawad Ahmed Al-Fardan, Sayed Omran Hameed Adnan, Fadhel Abbas Mohamed Ashoor, and Habib Mohamed Habib Ashoor", Statement published by FIDH, 12 April 2010

http://www.fidh.org/Judicial-harassment-against-Messrs-Sadeq-Jawad

"البحرين: حُكم المحكمة يتجاهل أدلة التعذيب«، بيان صادر عن منظمة الهيومان رايتس ووتش، بتاريخ ٣٠ أبريل ٢٠١٠.

http://www.hrw.org/ar/news/2010/04/30

61 Due to Releasing the International Report on Torture, The Court of Appeal Revokes

كما أقدمت السلطات على منع ستيسي هاج –مدير البرامج بالمعهد الوطني الديمقراطي للشئون الخارجيةNDI، المسئولة عن إدارة البرامج الخاصة بمنطقة الخليج– من دخول البحرين. وقد أوضح ناشطون أن تلك الخطوة تستهدف منع المعهد من العمل في تدريب الجمعيات السياسية والإعلاميين قبل الانتخابات البلدية والبرلمانية[٦٢].

قمع التجمع السلمي:

في ١٧ ديسمبر ٢٠٠٩ منعت السلطات البحرينية مسيرة كان مقراً لها أن تخرج تخليدا لذكرى الشهداء وضحايا التعذيب. وكانت لجنة الشهداء وضحايا التعذيب قد دعت إلى تلك المسيرة، وأوفت بجميع المطالب والشروط القانونية المطلوبة لإقامة هذه المسيرة السنوية، إلا أن الجهات الأمنية رفضت خروجها في هذا اليوم. وقد تحولت قرى ومناطق البحرين، بما فيها العاصمة المنامة إلى ثكنة عسكرية مغلقة، تحسبا لهذه المسيرة أو ما يصاحبها من أعمال احتجاجية، جرت محاصرة غالبية القرى بالقوات المسلحة، وإنزال قوات أخرى في أحياء وأزقة العاصمة المنامة، لمنع المتظاهرين من الوصول إلى نقطة انطلاق المسيرة، وظلت جميع مناطق البحرين تحت رقابة الطائرات المروحية. ونتيجة لهذا المنع شهدت بعض قرى ومناطق البحرين احتجاجات ومواجهات واسعة بين الأهالي من جهة، وبين القوات الخاصة التابعة لجهاز الأمن الوطني من جهة أخرى، وأدت إلى اعتقال بعض المحتجين من بينهم أحداث وأطفال!![٦٣]

---

the Acquittal, statement released by Bahrain Youth Society for Human Rights, 5 April2010 http://byshr.org/?p=200

(٦٢) «منع مديرة الـ NDI في الخليج من دخول البحرين»، صحيفة «الوسط»، بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠١٠ http://www.alwasatnews.com/2784/news/read/404362/1.html

"الدوسري يشيد بوزارة الداخلية في منع مندوبة معهد (NDI) من دخول المملكة»، صحيفة «الوقت»، بتاريخ ٢٢ أبريل٢٠١٠.

http://alwaqt.com/art.php?aid=207286

(٦٣) مند تسعينيات القرن الماضي يخلد أهالي الشهداء وضحايا التعذيب من خلال لجنة الشهداء، في السابع عشر من ديسمبر من كل عام، وهو اليوم الذي سقط فيه أول ضحيتين في عام ١٩٩٤ وهما هاني أحمد الوسطي (٢٢ عاما) وهاني عباس خميس (٢٤ عاما) رميا بالرصاص في انتفاضة مطالبة بعودة الحياة النيابية والدستورية آنذاك. وكان لسقوط ضحية جديدة في اليوم نفسه بعام ٢٠٠٧ هو الشهيد على جاسم الأثر في إصرار اللجنة في إقامة وتخليد هذه الذكرى.

–" في عيدها الوطني، تتحول البحرين إلى ثكنة عسكرية"، بيان صادر عن «مركز البحرين لحقوق الإنسان»، ديسمبر ٢٠٠٩ .

http://www.bchr.net/ar/node/3008

– "توقيف معاق عقليًا على ذمة أحداث أمنية منذ ٣ أيام»، جريدة «الوسط» البحرينية، بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٩ http://www.alwasatnews.com/2662/news/read/347029/1.html

كذلك واصلت السلطات البحرينية التضييق على تنظيم الندوات والاحتفالات والمؤتمرات من قبل منظمات المجتمع المدني في البحرين؛ ففي ٢٣ مارس ٢٠١٠، قامت وزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع وزارتي الصحة والداخلية بإغلاق مقر جمعية التمريض البحرينية ومحاصرتها برجال الأمن ومنع أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء من الدخول إلى الجمعية، وذلك بسبب قيام الجمعية بتنظيم حفل استقبال لعضو مجلس الإدارة إبراهيم الدمستاني –أمين سر الجمعية– احتفالا بالإفراج عنه بعد اعتقاله في مارس ٢٠١٠,[٦٤] وكان إبراهيم الدستاني قد قام بتقديم الإسعافات الأولية لأحد المتظاهرين، والذي أصيب بإصابات بالغة في مدينة كرزكان في إحدى التظاهرات، فتم على إثر ذلك اعتقال الدستاني بتهمة إيواء متهم مطلوب لدى قوات الأمن!.

كما تلقت أيضا «جمعية البحرين لحقوق الإنسان» في ١٩ أبريل ٢٠١٠ رفضا لطلب قدمته إلى وزارة التنمية الاجتماعية لتنظيم ورشة عمل عن بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان. وقد جاء الرفض بحجة أن الورشة خارجة عن أهداف الجمعية، وكذلك المرسوم بقانون رقم ٢١ لعام ١٩٨٩ الخاص بالجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية[٦٥]، إلا أن الوزارة تراجعت عن قرارها لاحقا، وأرسلت رسالة إلى إدارة الجنسية والجوازات بعدم الممانعة من عقد الورشة، والسماح بإصدار تأشيرات للمشاركين في الورشة[٦٦].

تصاعد ممارسات التعذيب:

مع اتساع نطاق الحملة التي شنتها السلطات البحرينية تجاه معارضيها بدءا من منتصف أغسطس ٢٠١٠، قامت السلطات بعمليات تعذيب بشعة بحق من جري اعتقالهم، والذين اقترب عددهم من ٣٥٠ طبقا لما جري توثيقه وافادات مركز البحرين لحقوق الانسان. من بين المعتقلين أشخاص تم التحرش بهم والإساءة إليهم جنسيا داخل زنازينهم، وترك بعضهم عراة طوال فترة اعتقالهم وهم مقدمو الأرجل ومعصوبو الأعين. من بين هؤلاء عضو مركز البحرين محمد سعيد السهلاوي، الذي بقي طوال فترة التوقيف عاريا، وتم تعذيبه

(٦٤) «تحول خطير في طريقة التعامل مع مؤسسات المجتمع المدني.. إغلاق مقر جمعية التمريض البحرينية ومنع الإدارة من الدخول"، بيان صادر عن "جمعية شباب البحرين"، بتاريخ ٢٤مارس ٢٠١٠.

http://byshr.org/?p=199

(٦٥) «بيان من الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان حول منع ورشة عمل حول بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان»، صادر عن الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠١٠.

http://www.bhrs.org/details.php?artid=393

(٦٦) «(التنمية) تصرح بإقامة ورشة (البحرينية لحقوق الإنسان)"، جريدة "الوسط" البحرينية، بتاريخ ٢٤مايو ٢٠١٠.

http://www.alwasatnews.com/2817/news/read/430933/1.html

طوال الوقت وهو عارٍ. كذلك فقد شوهد المعتقل الناشط في لجنة العاطلين حسن الحداد في قسم الطواريء بالمستشفى العسكري تحت حراسة مشددة، كذلك فقد تم اقتياد رجل الدين الشيعي عقيل الساري إلى غرفة التحقيق شبه محمول، نتيجة لعدم قدرته على الحركة بسبب الإصابات العديدة التي لحقت به[٦٧] يشار أيضا إلى أن كلا من عبد الجليل السنكيس والشيخ محمد حبيب المقداد والشيخ سعد النوري وعبد الغني خنجر كانوا من بين من تعرضوا لتعذيب وحشي. حيث تم عصب أعينهم ووضعهم في زنازين انفرادية، ومنع عنهم الطعام والشراب لفترات طويلة، كما تعرضوا للتعليق من أيديهم وأرجلهم وضربهم على أجزاء مختلفة من أجسادهم، مما تسبب في إلحاق إصابات بمناطق مختلفة من أجسادهم. كذلك فقد تم إجبارهم على عدم النوم والاستماع إلى صرخات معتقلين آخرين وهم يعذبون.[٦٨]

ظلت التقارير وشهادات السجناء ومعتقلين سابقين تؤكد تفشي ممارسات التعذيب منذ ظهورها مجددا بدءا من العام ٢٠٠٧. وقد شملت وسائل التعذيب المستخدمة في استنطاق المعتقلين الصعق الكهربي، تعليق المعتقلين في أوضاع مؤلمة، ضرب أقدام المحتجزين بهراوات وخراطيم مطاطية. وتهديد المعتقلين بالقتل والاغتصاب.

وطبقا لشهادات المعتقلين فإن أعدادا غير قليلة منهم كانوا هدفا للصعق الكهربي، من خلال أجهزة خاصة بالصعق تقود إلى شل جسد الضحية إذا ما وضعت على تجمع عصبي، كما أن استخدام هذه الاجهزة بحرفية من شأنه أن يخلف حروقا أو خدوشا صغيرة، تختفي آثارها بعد أسبوعين، الأمر الذي يسهل إخفاء معالم جريمة التعذيب.

ومن الواضح أن السلطات غير جادة في التحقيق في جرائم التعذيب ومعاقبة مرتكبيه، على الرغم من أنه في حالات عديدة كان الضحايا قادرين على تحديد هوية من قاموا بتعذيبهم، كما أن تقارير طبية رسمية أيدت في بعض الحالات ادعاءات التعذيب، وعلاوة على ذلك فقد انتهي حكم قضائي في إحدى قضايا كرزكان إلى تبرئة جميع المدعى عليهم من اتهامات منسوبة إليهم استنادا إلى أنهم أُكرهوا بدنياً على الاعتراف[٦٩].

علي صعيد آخر، كشف شريط فيديو عن واقعة تعذيب تعرض لها مواطن سعودي في

(٦٧) « على أعتاب انتخابات المجلس النيابي: البحرين تدخل معركة تصفية مع المدافعين عن حقوق الإنسان»، بيان صادر عن «مركز البحرين لحقوق الإنسان»، بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠١٠.

http://www.bchr.net/ar/node/3347

(٦٨)« نداء من أجل التدخل العاجل.. النشطاء يتعرضون للتعذيب عقابا على تعبيرهم عن رأيهم»، بيان صادر عن «مركز البحرين لحقوق الإنسان»، بتاريخ ٣ سبتمبر ٢٠١٠.

http://www.bchr.net/ar/node/3291

(٦٩) «التعذيب يُبعث من جديد»، تقرير صادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان(هيومان رايتس ووتش)، بتاريخ فبراير ٢٠١٠

http://www.hrw.org/ar/reports/2010/02/08

البحرين، كان قد اتهم في قضية جنائية في البحرين. وتشير المعلومات إلى أنه قد بقى لمدة ٤٥ يوما في الحبس الاحتياطي في » الحوض الجاف"، وتعرض خلالها إلى التعذيب الشديد من أفراد من قوات الأمن، وعلى إثره تم نقله إلى المستشفى للعلاج.[٧٠]

في ١٢ مارس ٢٠١٠، وأثناء خروج كل من حسين على عبدالله، سيد محمد سعيد هاشم وعلي عيسى على من قرية الدير -ذات الأغلبية الشيعية- من سيارتهم، أوقفتهم إحدى سيارات القوات الخاصة، وأجبرتهم على اللحاق بها إلى مدخل قرية الدير المجاورة. وحال وصولهم للمنطقة المطلوبة، تم إنزالهم ومحاصرتهم بمجموعة من السيارات التابعة للقوات نفسها، وتم الاعتداء عليهم بالضرب بالهراوات والركل واللكم، كما تم إجبارهم على شتم وإهانة بعض الرموز الدينية، والتلفظ على أفراد أسرهم ومعتقداتهم الشيعية بكلمات جارحة وبذيئة. وبعد أربع ساعات من الضرب والتنكيل بهم، تم إطلاق سراحهم مع تهديدهم بعدم الإفصاح عما تعرضوا له أو محاولة المرور في الطريق نفسه مرة أخرى.[٧١]

وفي الأسبوع الثاني من أغسطس ٢٠١٠ تعرض مجموعة من السجناء في سجن «جو» المركزي (محكومين في قضايا أمنية وسياسية) للمرة الثانية على التوالي للاعتداء، على أيدي القوات الخاصة، بعد فشل إدارة السجن في إنهاء الإضراب الاحتجاجي للسجناء على سوء المعاملة وظروف السجن القاسية[٧٢].

وفي محاكمة لفتت أنظار الرأي العام في البحرين، حيث جرى انتزاع اعترافات من متهمين تحت وطأة التعذيب وإساءة المعاملة. ورغم تقديم أدلة علي ذلك، فإن المحكمة تجاهلت تلك الأدلة وأصدرت حكمها في ٥ يوليو ٢٠١٠، بإدانة سبعة مواطنين من قرية المعامير، وحكمت عليهم بالسجن المؤبد بتهمة التسبب في قتل شيخ محمد رياض، في مارس ٢٠٠٩، والذي قضى بعد أسبوعين من تعرض سيارته للحرق أثناء مصادمات أمنية بقرية المعامير[٧٣].

---

(٧٠) «تصوير فيديو يوضح آثار تعذيب مواطن سعودي من قبل السلطات الأمنية البحرينية»، جمعية شباب البحرين، بتاريخ ١٢فبراير ٢٠١٠ http://www.anhri.net/bahrain/byshr/2010/pr0212.shtml – الرابط الخاص بالفيديو على شبكة المعلومات الدولية

http://www.youtube.com/watch?v=gCDULPqXoz0

(٧١) «عقوبات جماعية ضد القرى والتنكيل بأبنائها»، بيان صادر عن «مركز البحرين لحقوق الإنسان»، بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠١٠ http://www.bchr.net/ar/node/3069

(٧٢) « تواصل وتزايد الاعتداءات على سجناء «جو» ووزارة الداخلية تمنع الأهالي من معرفة مصير أبنائهم المصابين»، بيان صادر عن «مركز البحرين لحقوق الإنسان»، بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠١٠.

http://www.bchr.net/ar/node/3211

(٧٣) «البحرين: حكم بالمؤبد ضد سبعة متهمين في قضية المعامير بعد محاكمة غير عادلة واستخدام القوة المفرطة ضد المتهمين وأهاليهم في قاعة المحكمة ومحيطها "، بيان صادر عن "جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان"، تاريخ ١٢ يوليو ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/?p=8958

كذلك استخدمت السلطات البحرينية القوة المفرطة ضد أهالي المعامير، الذين احتجوا سلميا على الحكم[٧٤] حيث استخدمت قوات الأمن القنابل المسيلة للدموع والرصاص المطاطي لتفريق المحتجين سلميا[٧٥].

(٧٤) «البحرين: حكم بالمؤبد ضد سبعة متهمين في قضية المعامير بعد محاكمة غير عادلة واستخدام القوة المفرطة ضد المتهمين وأهاليهم في قاعة المحكمة ومحيطها"، بيان صادر عن "جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان"، تاريخ ١٢ يوليو ٢٠١٠.

http://www.anhri.net/?p=8958

(٧٥) «مراقب حقوقي: قوات الأمن استخدمت القوة المفرطة مع محكومي المعامير»، جريدة «الوسط»، بتاريخ ٧ يوليو ٢٠١٠.

http://www.alwasatnews.com/2861/news/read/439146/1.html

الباب الثاني

الحكومات العربية
أمام الهيئات الإقليمية والدولية

الإفلات من العقاب: سياسة متبادلة الحكومات العربية أمام الأمم المتحدة

أولاً- مقدمة:

تقدم محدود مع استمرار التهديدات لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على المدى الطويل:

تواصلت جهود الدول العربية، سواء كدول منفردة أو كمجموعة، لتحصين نفسها وحلفائها من المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. ولتحقيق هذه الغاية تلجأ الدول العربية إلى عدة استراتيجيات لزعزعة وإعاقة نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أهمها:

١) تقويض استقلال وحرية خبراء حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى.

٢) إعادة تفسير المعايير الدولية القائمة، لإدخال تفسيرات حكومية تكبلها بشروط متعددة، كالخصوصية والعلاقات الشرطية.

٣) التلاعب بالإجراءات، وإحراز سوابق سلبية لإضعاف تلك المؤسسات و/أو النظام ككل.[١]

---

(١) لمزيد من التحليل التفصيلى حول كيفية قيام الدول العربية بعمل ذلك داخل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يراجع الفصل المعنون "مستقبل غامض لحقوق الإنسان العالمية: الدول العربية داخل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، فى "واحة الإفلات من المحاسبة والعقاب"، التقرير السنوى لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حول حقوق الإنسان فى المنطقة العربية ٢٠٠٩، والمتاح عبر www.cihrs.org .

على مدى العام المنصرم حاول العديد من الدول تقويض نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو بعض جوانبه، لهدف أو لآخر. وعادة تشن الحكومات غير الديمقراطية والمفرطة فى ممارسة القمع أقوى الهجمات وأكثرها دأبًا، للنيل من مصداقية نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومازالت الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية (المجموعة العربية بمصطلحات الأمم المتحدة) تمثل كبرى المجموعات السياسية الأكثر تماسكًا وانخراطًا فى العمل على تقويض نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتقديم الدعم الصريح للمحاولات فى ذلك الاتجاه. فكل الدول داخل المجموعة العربية تلتزم بشكل موحد، وفى جميع الأوقات تقريبًا، بمواقف وسياسات تضعف أشكال المساءلة الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ سواء عبر تبنى مقاربة دفاعية جماعية، أو بالتواطؤ السلبى مع دول المنطقة التى تسعى بنشاط لتقويض نظام ومعايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعادة ينطبق هذا النمط من السلوك أيضًا على كل من منظمة المؤتمر الإسلامى، والمجموعة الإفريقية، التى دفعت الدول العربية بكم هائل من الموارد البشرية والمالية للتأثير على مواقفها.

يبدو أن هذه الجهود–والتى سبق الإشارة إليها فى التقريرين السنويين السابقين لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن عامي ٢٠٠٨، ٢٠٠٩– لاتحدث بشكل عرضى ولا بوحى اللحظة؛ بل على العكس يبدو أن الحكومات العربية وغيرها من الحكومات المعادية للنظام الأممي لحماية حقوق الإنسان، تستهدف بشكل منهجى إضعاف مجمل نظام الأمم المتحدة المتعلق بالحقوق على المدى الطويل، سواء على مستوى القرارات أو على المستوى المؤسسى. وقد تزايد هذا التهديد المنهجى للنظام العالمى لحقوق الإنسان عبر السنوات الأخيرة، بحيث أصبحت الهجمات أكثر تواترًا وجدية وأكثر نجاحًا.

من جانب آخر، تلعب الولايات المتحدة الأمريكية، وأعضاء الاتحاد الأوروبى وعدد من الدول «الغربية» وغيرهم، دورًا أيضًا فى تقويض نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عبر ترويج معايير مزدوجة فى قضايا محددة لحقوق الإنسان، وعلى رأسها موضوع فلسطين وإسرائيل. كما أن هذه الدول تستخدم أيضًا استراتيجيات معوقة فيما يتعلق ببعض الحقوق، التى يرونها متعارضة مع مصالحهم الوطنية، مثل حقوق المهاجرين، وانتهاك جنود جيوشهم –بما فى ذلك المرتزقة– لحقوق الإنسان.

ورغم تراجع قدرة الدول الأعضاء فى المجموعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى فى العام الماضى على تقويض نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتحصين أنفسهم من المساءلة، مقارنة بالعامين السابقين؛ فإن تراجع التأثير السلبى لبعض الدول الغربية والمجموعة العربية ككل داخل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هو للأسف تطور هش ومحدود، ولا يمكن القول بعد إنه يمثل تقدمًا بعيد المدى، بل قد يثبت أنه قصير العمر. من جانب آخر لا يمكن القول إن التأثير السلبى لكل الدول التى تسعى بشكل منهجى لتقويض نظام الأمم المتحدة

لحقوق الإنسان قد تراجع؛ ومن ثم، فإن اتساق نزاهة وسلامة مجمل النظام العالمى لحقوق الإنسان فى المستقبل مازال مهددًا. ورغم ذلك؛ فإن التطورات التى حدّت من تأثير معظم المحاولات الفجة من قبل الدول الأعضاء فى المجموعة العربية وغيرها لإضعاف نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعطينا قبسًا من الأمل ودرسًا مهمًا يمكن البناء عليه.

ثانيًا: الدول العربية ونظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١- الدول العربية ومجلس حقوق الإنسان: تأمين الحصانة المتبادلة

مجلس حقوق الإنسان هو المؤسسة المركزية فى مجال حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة. وكمؤسسة سياسية، تمثل مناقشاته وتوصياته مؤشرًا قويًا على الإرادة السياسية للدول وتأثيرها داخل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويبدو أن كل الدول العربية تقريبًا تسعى لعضوية المجلس[٢] والانخراط فى مداولاته، ليس للإسهام فى حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ولكن بالأحرى لتعويق قدرات المجلس على فحص ورفع الوعى بانتهاكات حقوق الإنسان التى تقترفها حكوماتهم وحلفاؤها؛ بما فى ذلك الحيلولة دون إقامة أو استمرار أو تعزيز الآليات التى توفر حماية لحقوق الإنسان. إن استخدام الدول العربية للتصويت ككتلة، ومعارضتهم لوضع دول بعينها تحت الفحص، وعدم تعاونهم مع الإجراءات الخاصة[٣]، وتدخلهم لتعويق عمليات المراجعة الدورية الشاملة[٤]، تبين كلها هذا الهدف المشترك والأسمى، ألا وهو تأمين الحصانة المتبادلة من المساءلة.

أ) التصويت ككتلة

رغم وجود اختلافات بين مواقف الدول العربية من بعض قضايا حقوق الإنسان، فإن ذلك لم ينعكس على الإطلاق تقريبًا داخل المداولات الرسمية داخل مجلس حقوق الإنسان. فمنذ

(٢) يتم الحصول على العضوية من خلال التصويت فى الجمعية العامة للأمم المتحدة. خلال الفترة التى يغطيها هذا التقرير، كانت الدول العربية التالية عضوا فى مجلس حقوق الإنسان: البحرين والأردن وقطر والمملكة السعودية العربية (طوال فترة التقرير)، ومصر (منذ بداية هذه الفترة وحتى يونيو ٢٠١٠)، وليبيا (اعتبارًا من يونيو ٢٠١٠).

(٣) الإجراءات الخاصة: نظام خبراء حقوق الإنسان حول موضوعات أو بلدان بعينها، بما فى ذلك المقررون الخاصون، والخبراء المستقلون، ومجموعات العمل، . . . إلخ هؤلاء الخبراء أو «أصحاب الولاية» يتفحصون ويكشفون عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان أو التحديات التى تواجه حقوق الإنسان ويضمنونها فى تقاريرهم إلى مجلس حقوق الإنسان والمنتديات الأخرى فى الأمم المتحدة، كما تتضمن التقارير توصياتهم لتحسين الوضع أو الموضوع .

(٤) المراجعة الدورية الشاملة: هو إجراء يتم عن طريقه مراجعة سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة كل أربع سنوات عن طريق مجلس حقوق الإنسان.

بداية عام ٢٠٠٧، ومن إجمالى ٤٢١ تصويتا على قرارات مجلس حقوق الإنسان –بمشاركة ١١ عضوا من المجموعة العربية–، كان هناك تصويتان فقط (٠,٥٪) مختلفين عن الموقف العام للمجموعة. صوتت مصر فى مناسبتين فقط منهما –أثناء الجلسة الثالثة عشرة (مارس ٢٠١٠) لمجلس حقوق الإنسان– ضد تجديد ولاية دولة كوريا الشمالية. وفى الحقيقة، هذان التصويتان يمكن فهمهما بشكل أفضل باعتبار أن مصر فضلت الحفاظ على موقف المجموعة العربية الثابت ضد ولايات الدول، على المشاركة فى التسوية التى تبنتها منظمة المؤتمر الإسلامى حول الموضوع[٥]. وبهذا المعنى يمكننا القول، بأنه فى الواقع الفعلى، لم يكن هناك أى انحراف أو تعارض بين التصويتات التى قام بها أعضاء المجموعة العربية فى مجلس حقوق الإنسان.

وقد أظهرت منظمة المؤتمر الإسلامى مستويات مماثلة من التوحد، أحد أهم أسبابه هو الانسجام ما بين أعضاء المجموعة العربية. فمنذ بداية ٢٠٠٧، ومن إجمالى ١١٦١ تصويتا، قامت به خمس وعشرون من دول منظمة المؤتمر الإسلامي، كان هناك فقط ٤٠ (٣٪) تصويتًا متعارضًا مع الموقف التصويتى لمجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي، بالإضافة إلى ٦٠ حالة (٥٪) من الامتناع عن التصويت. وقد صوت أعضاء المجموعة العربية فى المتوسط بالتطابق مع موقف منظمة المؤتمر الإسلامى فى ٩٧٪ من الحالات. وبسبب التوحد شبه التام فى تصويت المجموعة العربية، سوف تكون المقولة صحيحة أيضًا لو عكسناها، أي أن تصويت منظمة المؤتمر الإسلامى كان مطابقًا لتصويت المجموعة العربية فى ٩٧٪ من الحالات، وهو ما يظهر التأثير القوى للمجموعة العربية وهيمنتها على نمط تصويت منظمة المؤتمر الإسلامى. وقد صوتت دول منظمة المؤتمر الإسلامى غير الأعضاء فى المجموعة العربية مع منظمة المؤتمر الإسلامى فى ٨٦٪ من الحالات. كما صوتت دول جنوب الصحراء الإفريقية (الكاميرون، والجابون وبوركينا فاسو وأوغندا) مع منظمة المؤتمر الإسلامي فى ٧٧٪ من الحالات.

هذا التوحد بين المجموعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى تسخره الدول العربية، لسد الباب أمام محاولات التحقيق فى انتهاكات حقوق الإنسان التى تمارسها حكوماتها أو حلفاؤها. وأحد أكثر الوسائل فعالية لعمل ذلك هى إضعاف وإعاقة إنشاء ولايات الدول في مجلس حقوق الإنسان.

---

(٥) اعتادت مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامى الامتناع عن التصويت فيما يتعلق بتجديد ولاية كوريا الشمالية، لتأمين عدم معارضة اليابان لقرار منظمة المؤتمر الإسلامى «ازدراء الأديان». وقد امتنعت اليابان عن التصويت على هذا الموضوع طوال السنوات الثلاث الماضية، وقبل ذلك الوقت كانت اليابان تصوت ضد القرار.

ب) معارضة ولايات الدول[٦]

تعتبر المجموعة العربية حاليًا، هى المجموعة السياسية الوحيدة فى مجلس حقوق الإنسان التى تظهر معارضة شبه موحدة لإنشاء أو تجديد أو تعزيز الولايات الخاصة بالدول داخل نظام الإجراءات الخاصة. بينما كل المجموعات الأخرى فى مجلس حقوق الإنسان –بما فى ذلك منظمة المؤتمر الإسلامى– أكثر انقسامًا حول هذا الموضوع. هذه المعارضة "المبدئية" من قبل المجموعة العربية، تعتمد على أنشطة "اللوبي" بشكل ديناميكي وفعال، وتقودها مصر بشكل قوى فى أغلب الحالات. على أن موضوع فلسطين/إسرائيل يمثل الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة. وأينما كان هناك احتمال لمواجهة مقاومة مهمة، بما فى ذلك الحالات التى وافقت فيها الدولة التى تتعلق بها الولاية على تأسيسها أو تجديدها، وحيث تكون أغلب الدول العربية على استعداد للامتناع عن التصويت على القرار، نزولا على رغبة الدول التي تتعلق بها الولاية، فإن الأمر يتحول في النهاية إلى قيام أعضاء المجموعة العربية –بقيادة مصر عادة – بالضغط بشدة أثناء صياغة القرار، بحيث يضعفون الولاية ويجعلونها محدودة. وتكون هذه المعارضة الجماعية صارمة بشكل خاص فيما يتعلق بأى محاولات لإنشاء أو تجديد ولاية على إحدى الدول العربية. وهذا سبب رئيسي وراء حقيقة أن مجلس حقوق الإنسان نادرًا ما يتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة والمزمنة فى العالم العربى. والواقع، أنه رغم حقيقة أن انتهاكات حقوق الإنسان فى سوريا، والسعودية، واليمن، وليبيا، وتونس والجزائر، والعراق –تعتبر من بين الأسوأ فى العالم، فإنه ما من دولة من هذه الدول وضعت تحت المتابعة المتواصلة والمستقلة من مجلس حقوق الإنسان.

حاليًا لا توجد دول فى المجموعة العربية تخضع للفحص عبر آلية ولاية الدولة سوى السودان والصومال. قبلت الصومال طوعًا بهذه الولاية، أما الولاية الخاصة بالسودان فقد ورثها المجلس من اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، وإن لم تحظ بدعم الحكومة السودانية. ومنذ تأسيس مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦ صوتت المجموعة العربية بشكل موحد ضد تجديد تلك الولاية، وعملت بشكل قوى على أن تحذو الدول الأخرى حذوها. وقد أدى ذلك إلى تقارب شديد فى التصويت حول الموضوع. وقد تم تجديد الولاية فيما يتعلق بالسودان هذا العام، فى الجلسة الخامسة عشرة (سبتمبر ٢٠١٠) لمجلس حقوق الإنسان، بفارق ثلاث دول فقط. وكما كان الحال فى الماضى نجم الفرق عن موقف عدد قليل من الدول المهمة فى الصحراء الأفريقية (أوغندا، وزامبيا، والجابون) التى صوتت لصالح تجديد الولاية. للأسف، فإن المجموعة الإفريقية ككل انتقلت من الامتناع عن التصويت حول هذا الموضوع

(٦) ولاية الدولة: هى إجراء خاص /خبير حقوق إنسان مستقل فى مجلس حقوق الإنسان، يتم تشكيلها لفحص وضع حقوق الإنسان فى بلد محدد، ومساعدة هذا البلد والمجتمع الدولى على صياغة استجابة ملائمة للوضع. عادة ما تعتبر ولاية الدولة الأداة الأكثر أهمية المتاحة للأمم المتحدة، للتعامل مع أوضاع حقوق الإنسان الخطيرة والمزمنة فى أنحاء العالم.

إلى التصويت ضد تجديده، وهو مؤشر على أن هذه الولاية سرعان ما ستزول، على الرغم من التدهور الملحوظ في حالة حقوق الإنسان بالسودان.

ج) عدم التعاون مع الإجراءات الخاصة

تتضمن الإجراءات الخاصة لنظام حقوق الإنسان أيضًا ولايات حول موضوعات حقوق الإنسان. وكثيرًا ما ترفض الدول العربية وغيرها التعاون مع المقررين الخاصين وغيرهم من خبراء حقوق الإنسان ذوى الولايات المختلفة، لكى تتفادى تعرض سياساتها للفحص؛ وهو سلوك يتعارض مع التزاماتها كدول أعضاء فى الأمم المتحدة.

الدولة الوحيدة فى المجموعة العربية التى أصدرت دعوة قائمة لكل حاملى ولايات الإجراءات الخاصة هى الأردن. وهو ما يمثل أقل عدد بين كل المجموعات الإقليمية والسياسية. حاليًا يوجد ٦٣ طلبًا لإجراء زيارات، من الخبراء أصحاب الولاية فى موضوعات حقوق الإنسان رفضت الدول الأعضاء فى المجموعة العربية منحهم التسهيلات اللازمة؛ وأغلبية هذه الطلبات مر عليها زمن طويل. على أن العام ونصف العام الماضي شهد، تطورًا إيجابيًا، حيث زاد عدد الزيارات التى سمحت بها الدول العربية. ومن بين ٢٤ زيارة من أصحاب ولاية الموضوعات للدول العربية، تمت ١٥ منها حتى يونيو ٢٠٠٩. ومع بداية العام الماضى غيرت مصر موقفها المستمر الرافض لقبول تلك الزيارات، وسمحت بثلاث منها، أكثرها أهمية هى زيارة المقرر الخاص "لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أثناء مواجهة الإرهاب". وتعتبر هذه من أولى المرات التى يسمح فيها لمقرر خاص يتعامل مع قضية "حساسة" من قضايا حقوق الإنسان بزيارة دولة عربية[٧]. ثم تبعتها تونس بالسماح للمقرر الخاص بمواجهة الإرهاب بالزيارة فى يناير ٢٠١٠. وقد قدم المقرر الخاص تقريره عن زيارته للقاهرة فى الجلسة الثالثة عشرة (مارس ٢٠١٠) لمجلس حقوق الإنسان، وأثبت وجود انتهاكات خطيرة للحقوق المدنية والسياسية. وللأسف بدلاً من التفاعل بشكل صادق، لجأت مصر إلى الإنكار التام لكل انتهاكات حقوق الإنسان التى أشار إليها التقرير. الإنكار التام، ورفض الاشتباك مع انتقادات حقوق الإنسان الجوهرية، وشجب التقرير أو الخبير باعتباره يفتقر إلى المهنية، و/أو ينتهك الحدود المقررة للمقرر الخاص، هى نمط تعامل الحكومات العربية أثناء جلسات مجلس حقوق الإنسان، مع أى طرح سواء لمكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان و/ أو أى من الخبراء ذوى الولاية بتناول انتهاكات حقوق الإنسان فى دولها. وفى غالبية الأحوال، حتى عندما يسمح لحاملى الولاية بزيارة البلد، عادة تُفرضُ قيودٌ على أداء مهمتهم، أو

(٧) حالة أخرى حدثت منذ عدة سنوات، عندما سمح الأردن للمقرر الخاص بالتعذيب بإجراء بعثة لتقصى الحقائق (٢٠٠٦)، بالإضافة إلى بعثة للمقرر الخاص باستقلال القضاء ومهنة المحاماة للمملكة العربية السعودية.

يمنعون من لقاء المنظمات غير الحكومية، المشهود لها بالاستقلالية.[٨]

ويمكن القول إن تزايد تسهيل الدول العربية لزيارات أصحاب الولايات مؤخرًا، يمكن أن يعزى جزئيًا للعديد من توصيات المراجعة الشاملة بهذا الصدد، ورغبة تلك الدول فى إظهار "التزامها" بالمراجعة الدورية الشاملة ومجلس حقوق الإنسان.

ورغم تزايد تسهيل الزيارات، تبقى المجموعة العربية –ككل– الأقل تعاونًا مع الإجراءات الخاصة مقارنة بأى مجموعة سياسية أو جغرافية أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن عدد من الدول العربية الأعضاء فى مجلس حقوق الإنسان، هم الأقل تعاوناً مع المجلس، بالمقارنة بسائر أعضاء المجموعة العربية. فعلى سبيل المثال رفضت كل من الجزائر والسعودية تسهيل أو القبول بست زيارات خلال العام الماضى، والزيارات التى قبلت بها الدول العربية تكاد تكون دائمًا فى نطاق القضايا التى لا تشمل بشكل مباشر الحقوق المدنية والسياسية، أو تلك التى تشعر الدولة أنها قد أحرزت تقدمًا فيها ترغب فى الإعلان عنه (مثلاً، سوريا: الحق فى الطعام، ومصر: الماء والإصحاح، والإمارات العربية المتحدة: الاتجار بالأطفال). فى الوقت نفسه، يتم تجاهل طلبات حاملى الولايات المتعلقة بأكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارًا وأكثرها خطورة. فمثلاً، لم تقبل أى من الدول العربية، زيارة خبراء حقوق الإنسان الذين يتعاملون مع حرية العقيدة، الإعدام التعسفى، الاختفاء القسرى، الاعتقال التعسفى، والمدافعين عن حقوق الإنسان. وكان الأردن هو البلد الوحيد الذى سمح بزيارة للمقرر الخاص بالتعذيب. إجمالاً، قدم أصحاب الولايات المشار إليها أعلاه، ٣٨ طلبًا إلى ١٢ حكومة عربية مختلفة لم يتم تسهيلها، وقوبلت بشكل شبه دائم بالتجاهل.[٩]

عدم التزام الدول العربية بطلبات المقررين الخاصين أصحاب الولاية لا ينبغى أن يثبط المنظمات غير الحكومية الوطنية أو يثنيها عن دعوتهم لزيارة بلدانهم بصفتهم الشخصية كمشاركين فيما تنظمه المنظمات غير الحكومية من محافل. لقد حدث ذلك فى بعض الحالات، واستخدم المقرر الخاص زيارته فى جمع المعلومات والإعلان عن مشاكل حقوق الإنسان فى البلد المعنى. لكن هذه الاستراتيجية لم تستخدم بشكل كاف فى المنطقة العربية، وعلى المنظمات غير الحكومية استخدامها بدرجة أكبر.

---

(٨) على سبيل المثال، فى تقرير المقرر الخاص حول التعذيب إلى الجلسة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، والذى أشار فيه عدة مرات إلى زيارته للأردن، وأبدى أسفه «فى الأردن، جرى منعي من حق إجراء مقابلات خاصة مستقلة مع المعتقلين لدى إدارة الاستخبارات العامة، وفى مقر قيادة شرطة المباحث الجنائية فى عمان، كما تم إبعاد ضحايا التعذيب من زنازينهم، والتجول بهم فى عربات البوليس أثناء تفتيشى. وحتى بعد أن أجريت مقابلة مع أحد ضحايا التعذيب ذوى الإصابات الشديدة، والتى أثبتها فحص خبير الطب الشرعى الذى كان يرافقنى، تم إبعاد الضحية عن زنزانته، وإنكار وجوده فى أماكن المعتقلين». A/HRC/13/39/Add.5

(٩) لمراجعة الدول التى مازالت طلبات الزيارة لها معلقة، انظر

http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/countryvisitsa-e.htm

د) المراجعة الدورية الشاملة

فى الفترة من أكتوبر ٢٠٠٩ – أكتوبر ٢٠١٠ تم فحص حالة حقوق الإنسان فى ست دول عربية فى إطار المراجعة الدورية الشاملة فى مجلس حقوق الإنسان. فى الجلسة السابعة للمجلس (فبراير ٢٠١٠) تم فحص الوضع فى كل من مصر والعراق وقطر، ثم تلتها الكويت فى الجلسة الثامنة (مايو ٢٠١٠). وليبيا ولبنان فى الجلسة التاسعة (١–١٢ نوفمبر ٢٠١٠). بالنسبة لكل الدول العربية، تمثل المراجعة الدورية الشاملة المرة الأولى والوحيدة التى تناقش فيها سياسات حقوق الإنسان فى كل بلد على حدة أمام مجلس حقوق الإنسان.

وكما فى السنوات السابقة، فإن أسلوب تعامل الدول العربية مع عملية المراجعة الدورية الشاملة يوضح المقاربة المراوغة والمعادية التى تنتهجها تلك الدول تجاه مجلس حقوق الإنسان. فى هذا السياق أنفقت البلدان العربية كمًا ضخمًا من الموارد، للتظاهر بالتعاون وصدق النوايا أثناء المراجعة الدورية الشاملة؛ بينما تتفادى فى الوقت نفسه إنفاذ أى إصلاحات وطنية جوهرية ايجابية تعزز الحقوق الإنسانية لمواطنيها. هذا النوع من المقاربات هو السبب وراء عمل الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى معا لتأمين احتكار حلفائهم لقائمة المتحدثين في جلسات المراجعة الدورية الشاملة لدولهم، وتقديم عرض مسرحي، "من المدح المعطل". وبهذه الطريقة، يتم تقليص فرصة تقديم توصيات جوهرية محددة لتحسين وضع حقوق الإنسان فى البلد المعنى إلى أقصى درجة. وعلاوة على ذلك، فإن الدول العربية فى استجابتها لما تتطلبه المراجعة الدورية الشاملة من التشاور مع الأطراف المعنية الأخرى، عادة ما يفعلون ذلك مع المنظمات "غير الحكومية"–الحكومية[١٠] بدلاً من مدافعى حقوق الإنسان المستقلين. وحتى عندما يتعاملون مع مدافعى حقوق الإنسان الحقيقيين، فإنهم عادة ما يتجاهلون توصياتهم ومطالبهم خلال عملية صياغة التقرير الحكومى الذى يتم تقديمه إلى مجموعة العمل المعنية بالمراجعة الدورية الشاملة. حتى الحكومات الديمقراطية نسبيًا مثل لبنان، رفضت مقابلة المنظمات غير الحكومية الوطنية التى ذهبت إلى جنيف فى بداية أكتوبر ٢٠١٠، للمشاركة بتوصياتها ومعلوماتها مع الدول حول عملية المراجعة الدورية الشاملة القادمة فى بلدهم.

وبدلاً من الانخراط فى مناقشة جادة، تقدم الحكومات العربية استعراضات خاطفة سريعة أثناء عملية المراجعة الشاملة، تتجاهل أو تنكر المشاكل الجوهرية لحقوق الإنسان، مروجة لصورة شبه يوتوبية لأوضاع حقوق الإنسان فى بلدانهم. وكان ذلك واضحاً بشكل خاص فى حالة البحرين؛ ففى الجلسة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (يونيو ٢٠١٠)، أطلقت البحرين تقريرًا مصقولاً عن تطبيق "التزاماتهم الطوعية لتوصيات ومطالب المراجعة الدورية الشاملة"، وتضمن التقرير قرصا مرنا بالموسيقى والرسوم البيانية، وإن كان

(١٠) المنظمات غير الحكومية – الحكومية (جونجو): هى المنظمات غير الحكومية التى ترعاها الحكومة.

محدودًا من حيث المادة المتضمنة فيه. وذهبت الحكومة إلى حد إقامة ركن خاص أمام مجلس حقوق الإنسان تعرض فيه مطبوعات الوزارات الحكومية التى تعرِّف بالتقدم الضخم الذى أحرزته البحرين فى مجال حقوق الإنسان، وفى الخلفية يُعرض بعض الأفلام. بينما كان الواقع المعروف هو بداية تدهور شديد غير مسبوق فى وضع حقوق الإنسان ما زال مستمرًا حتى صدور هذا التقرير.

وبالرغم من هذه المقاربة الهزلية لبعض الدول، فقد أثبتت المراجعة الدورية الشاملة أنها أداة شديدة الفائدة للمنظمات غير الحكومية الوطنية لبناء ائتلافات، تتعاون فيما بينها على جذب الاهتمام العالمى لانتهاكات حقوق الإنسان فى بلدانها. وفى الواقع، ثبت دائمًا أن فائدة المراجعة الدورية الشاملة –بما فى ذلك نوعية التوصيات للدولة المعنية، والطريقة التى تستجيب بها الحكومات للتوصيات– ترتبط مباشرة بنوعية وقوة اشتباك المنظمات غير الحكومية الوطنية مع العملية. على سبيل المثال، فى حالة دول مثل الكويت وقطر –اللتين تفتقران إلى مجتمع حقوق إنسان مدنى قوى– لم تقدم المنظمات غير الحكومية الوطنية، ولا مدافعو حقوق الإنسان معلومات ولم ينخرطوا فى عملية المراجعة الشاملة، ولم تكن هناك حملات للضغط. ونتيجة لذلك، كانت التوصيات القوية محدودة، وكذلك الالتزامات الجوهرية من جانب الحكومة. وعلى العكس فيما يخص مصر، كان هناك تحالف قوى من المنظمات غير الحكومية الوطنية، يعمل بشكل موحد وفقًا لإستراتيجية طويلة المدى حول المراجعة الدورية الشاملة، وقد استطاع التحالف استمالة بعض الدول الأساسية لتأمين صدور بعض التوصيات الجيدة نسبيا، تعكس القضايا التى تشغل المنظمات غير الحكومية. كما استطاع التحالف أيضًا حشد ضغط على مصر –على المستويين الوطنى والدولى– لتقدم التزامات فى مجال حقوق الإنسان أمام الأمم المتحدة. ومع الوضع في الاعتبار الطبيعة الدورية للمراجعة الدورية الشاملة، فإن الالتزامات التى أعلنتها مصر، سوف تمكن هذه المنظمات–فى حال عدم الالتزام بها– من استخدامها كأداة تعبوية خلال المراجعة الدورية الشاملة التالية.

أحد المخرجات الإيجابية لعملية المراجعة الدورية الشاملة، هو التأثير المحفز لها على الدول العربية للبدء فى التوقيع والتصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والإذعان للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير الدورية لها، والتعاون بشكل أكبر مع أصحاب الولايات فى ظل نظام الإجراءات الخاصة. على أن بعض الدول، للأسف، اتخذت مقاربة عكسية. فمثلاً، كانت حكومة اليمن –أثناء مناقشات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب فى نوفمبر ٢٠٠٩– من الدول القلائل التى لم تقدم تقريرًا عن مدى تقدمها فى تطبيق التزاماتها فى إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. وفى محاولة لتبرير غيابها، أكدت الحكومة اليمنية أنها أحست بأن عملية المراجعة الشاملة جعلت تقديم التقارير أمام اللجان المنوطة بالاتفاقيات الدولية أمرًا غير ضرورى. وعندما أدركت حكومة اليمن أن اللجنة ستواصل عملها سواء

فى وجود الحكومة اليمنية أو عدمه، عادت وتفاعلت مع اللجنة فى الجلسة الرابعة والأربعين (مايو ٢٠١٠).

٢ - تقويض استقلال الفاعلين غير الحكوميين وحريتهم فى التعبير

خلال فترة هذا التقرير واصلت الدول العربية محاولاتها المنهجية لتقويض استقلال خبراء الأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدنى، وحريتهم فى التعبير فى نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

أ) المنظمات غير الحكومية

استخدمت الدول العربية وغيرها العديد من الاستراتيجيات لإضعاف قدرة المنظمات غير الحكومية على الاشتباك بحرية واستقلالية مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

فى إطار مداولات مجلس حقوق الإنسان تعمل الدول العربية على تقويض الجهود الرامية إلى تأسيس أو تعزيز الآليات المصممة لحماية مدافعى حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى. فى الجلسة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (مارس ٢٠١٠) حاولت مصر وأنجولا، وبدعم من المجموعة العربية ودول أخرى، إدراج نص فى القرار السنوى لمجلس حقوق الإنسان حول حماية مدافعى حقوق الإنسان بـ»مطالبة المنظمات غير الحكومية للمدافعين عن حقوق الإنسان... بالكشف عن كل مصادر التمويل وكل الشروط المقترنة بها». يمثل ذلك محاولة إضفاء الشرعية على الممارسات المتزايدة للحكومات حول العالم لوضع عوائق أمام حصول المنظمات غير الحكومية على التمويل، والتدخل فى الشئون الداخلية لها. لكن نتيجة الجهود الدقيقة والدءوبة للنرويج الراعية للقرار، لم يتم إدراج هذه الجملة فى النص النهائى.

فى الجلسة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (سبتمبر ٢٠١٠)، وفى تطور إيجابى، اشتركت ثلاث وستون دولة[١١] حول العالم فى رعاية قرار لتأسيس مقرر خاص جديد حول الحق فى حرية الاجتماع وإنشاء الجمعيات، للعمل على رصد القيود والهجمات المتزايدة على منظمات المجتمع المدنى والجمعيات السياسية حول العالم وتقديم تقاريره إلى المجلس. وفى تقديمه للقرار، قال وفد المالديف «إن الحق فى حرية الجمعيات والحق فى التجمع مكونان أساسيان للديمقراطية.. (ولكن) يمثلان فجوة مهمة فى مجلس حقوق الإنسان... هذا القرار الحيوى يسعى لسد هذه الفجوة». ومن بين كل المجموعات الإقليمية والسياسية التي تعمل فى مجلس حقوق الإنسان، وقفت الدول أعضاء المجموعة العربية ضد هذا القرار، وهو ما تدلل

(١١) القرار A/HRC/15/L.23. كانت الدول الراعية الأساسية هى نيجيريا وإندونيسيا والمكسيك وليتوانيا والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية التشيك.

عليه حقيقة غياب أى دولة عربية عن المشاركة فى رعاية القرار. أيضًا، فى الجلسة الخامسة عشرة–استجابة لجهود الحشد وتزايد كم الأدلة حول الموضوع– قالت المفوضة السامية لحقوق الإنسان فى كلمتها الافتتاحية أمام مجلس حقوق الإنسان «إن تقليص آفاق المجتمع المدنى فى العمل والنشاط الاجتماعى باستخدام القوانين الخاصة وغيرها من الإجراءات المقيدة فى بلدان مثل البحرين وبيلاروس والصين ومصر وليبيا وباناما وسوريا وتونس لهو أمر مقلق». وهذه المرة الأولى التى تشير فيها المفوضة السامية الحالية إلى دول بعينها فى العالم العربى بشكل نقدى شديد فى كلمتها الافتتاحية. وقد ردت المجموعة العربية ممثلة فى سوريا والحكومات الأخرى التى تم تسميتها بالإنكار التام، واتهام المفوضة السامية ومكتبها بعدم الأمانة.

وتحاول الدول العربية –بانتظام أثناء مداولات مجلس حقوق الإنسان– فرض الرقابة وترهيب المنظمات غير الحكومية التى تكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان فى بلدانها، من خلال طلب نقاط نظام بشكل متواتر، ومطالبة رئيس المجلس بإسكات المنظمات غير الحكومية. هذا النوع من السلوك تقوم به عدة دول أخرى من كل المناطق تقريبًا. لكن الدول العربية، هى المجموعة الوحيدة التى تهاجم –ككتلة– المنظمات غير الحكومية في معظم جلسات مجلس حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، بدأت المجموعة العربية بشكل متزايد فى تقديم شكاوى إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛ مستهدفة الأنشطة المشروعة للمنظمات غير الحكومية. وخلال الجلسة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (سبتمبر ٢٠١٠) أرسلت سوريا شكوى إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان، نيابة عن المجموعة العربية، بخصوص ندوة حول أزمة تدهور حقوق الإنسان فى البحرين نظمتها منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) بالتعاون مع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. اتهم الخطاب الندوة بأنها روجت معلومات "غير موثقة" "تحركها أهداف سياسية".[١٢] وتعتمد قدرة الدول العربية على فرض الرقابة على المنظمات غير الحكومية عبر نقاط النظام والأشكال الجماعية الأخرى للشكوى والاعتراض، على كيفية استجابة رئيس المجلس ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وبشكل عام، يميل كلا المكتبين إلى احترام حرية المنظمات غير الحكومية فى التعبير ما دامت لم تنتهك بشكل واضح القواعد الإجرائية لمجلس حقوق الإنسان. ولكن للأسف، كثيرًا ما تصبح مثل هذه الشكاوى أكثر خطورة إذا ما قررت دولة ما إرسالها إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بـ المنظمات غير الحكومية (لجنة المنظمات غير الحكومية).

(١٢) اللغة التى استخدمتها المجموعة العربية فى تلك الحالة كانت الإشارة إلى الفقرة ٥٧ (أ) من قرار المجلس الاقتصادى الاجتماعى ١٩٩٦/٣١، التي تناولت بتوسع الحالات التى يمكن فيها أن تقوم لجنة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية بـ»تعليق أو نزع» وضعية المنظمات غير الحكومية فى المجلس الاقتصادى الاجتماعى فى الأمم المتحدة

تمثل لجنة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية[١٣] -بالإضافة إلى التزايد المستمر فى عدد المنظمات "غير الحكومية"/الحكومية، التهديد الأكثر عدوانية والمتنامى بسرعة على قدرة المنظمات غير الحكومية المستقلة للاشتباك بفعالية وحرية مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد أصبحت هذه اللجنة تهيمن عليها الدول المعادية لمشاركة المنظمات غير الحكومية المستقلة فى نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتشمل حاليًا: مصر والسودان، وقطر وغيرها من الحكومات التى عادة ما تعمل مع الدول العربية، لتقويض مشاركة المنظمات غير الحكومية فى نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مثل باكستان والصين وكوبا وروسيا. وقد أدت انتخابات لجنة المنظمات غير الحكومية فى مايو ٢٠١٠ إلى زيادة عدد الدول المعادية للمنظمات غير الحكومية المستقلة، حيث ستنضم كل من نيكاراجوا وفنزويلا إلى اللجنة بدءاً من ٢٠١١.

تستخدم الحكومات المعادية للمنظمات غير الحكومية "لجنة المنظمات غير الحكومية "كوسيلة لمنع مشاركة عدد أكبر من منظمات حقوق الإنسان، وكأداة للتخويف. فعادة لا يتم منح الوضع الاستشارى فى المجلس الاقتصادى الاجتماعى للمنظمات غير الحكومية المستقلة، أو إرجاء طلباتهم إلى أجل غير مسمى، بينما يتم منح هذه الوضعية بسرعة لعدد متزايد من المنظمات "غير الحكومية"/الحكومية. علاوة على ذلك، تستخدم الحكومات القمعية اللجنة لتجميد أو سحب الوضع الاستشارى من المنظمات غير الحكومية التى تجرؤ على انتقاد أداء هذه الحكومات أو حلفائها فيما يتعلق بحقوق الإنسان. ومن المرجح أن العملية المزدوجة: التسارع فى منح الوضعية الاستشارية للمنظمات "غير الحكومية"/الحكومية، وفى الوقت نفسه، معاقبة المنظمات غير الحكومية المستقلة، والتخلص منها، سيكون لها على المدى الطويل تأثيرات سيئة على استمرارية تفاعل المجتمع المدنى مع نظام حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة. وقد ظهر تأثير مثل تلك الممارسات بوضوح خلال العام الماضى؛ حيث ركزت المنظمات "غير الحكومية"/الحكومية ككل على احتكار المساحات المتاحة للمنظمات غير الحكومية للتحدث أثناء جلسات مجلس حقوق الإنسان. على سبيل المثال، فى الجلسة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (سبتمبر ٢٠١٠) استحوذ عدد كبير من المنظمات "غير الحكومية"/الحكومية السودانية على الكلمات التسع الأوائل فى المساحة المخصصة للمنظمات غير الحكومية، أثناء النقاش العام حول البند الرابع من جدول أعمال المجلس، لتطالب بعدم تجديد الولاية القطرية

(١٣) لجنة المنظمات غير الحكومية هى جهاز فرعى من المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة ومقرها نيويورك. وهى اللجنة المسئولة عن قبول طلبات اعتماد المنظمات غير الحكومية أو رفضها. وهى المسئولة أيضًا عن مراجعة أنشطة المنظمات غير الحكومية المعتمدة فى الأمم المتحدة، وعن اتخاذ القرار بخصوص تعليق عضوية أى منظمة حكومية إذا ما قدمت إحدى الحكومات شكوى ضدها. اعتماد المنظمات فى الأمم المتحدة، (أو الوضع الاستشارى فى المجلس الاقتصادى الاجتماعى) يسمح لأى منظمة معتمدة بإرسال ممثلين عنها، والمشاركة بشكل مباشر فى عمليات الأمم المتحدة. ومن ثم فهى المدخل الرئيسى للمنظمات غير الحكومية للمشاركة فى مداولات مجلس حقوق الإنسان ومساءلة الحكومات على المستوى الدولى.

المتعلقة بالسودان.

لقد تزايد استخدام لجنة المنظمات غير الحكومية لمعاقبة المنظمات غير الحكومية، لكشفها عن انتهاكات حقوق الإنسان عبر آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفى آخر اجتماع للجنة المنظمات غير الحكومية (يوليو ٢٠١٠) واجهت ثلاث من المنظمات غير الحكومية احتمال التعرض للإجراءات التأديبية، تم تعليق وضع اثنتين من المنظمات لمدة عامين. فعلى سبيل المثال طلبت تركيا تعليق عضوية منظمة سويسرية «CETIM"؛ باعتبارها «بوق دعاية» لمنظمة إرهابية، (بسبب عملها على حقوق الأكراد فى الأمم المتحدة)، وطالبت باكستان تعليق عضوية منظمة «Interfaith international» متهمة إياها بالتشكيك فى سيادتها. ورغم أنه لابد من أن يقر "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" للأمم المتحدة قرارات "لجنة المنظمات غير الحكومية"، فإن التأثير على أعضائه الـ ٥٤ لرفض قرار للجنة المنظمات غير الحكومية أمر بالغ الصعوبة ومستنزف للوقت.

وقد حاولت مصر بدعم من الحكومات الأخرى المعادية للمنظمات غير الحكومية المستقلة، إنشاء آليات أكثر فعالية داخل لجنة المنظمات غير الحكومية لقمع المنظمات غير الحكومية ومراقبتها. ففى يوليو ٢٠١٠ حاولت مصر وقف اعتماد إحدى المنظمات التى تعمل على قضايا التوجه الجنسى، إذ طرحت –ولأول مرة– عدم اتخاذ موقف من الطلب "no action" (أي "لا موقف")، وهو ما تبنته اللجنة. هذه الإستراتيجية وضعت لضمان عدم تمكين المنظمات غير الحكومية من طلب إعادة مناقشة القرار فى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث إنه لم يتخذ أى قرار من الناحية العملية. على أن المجلس، وبتأثير حملة ضغط قوية، رفض قرار "لا موقف"، ومنح الصفة الاستشارية للمنظمة. وفى الجلسة نفسها للجنة المنظمات غير الحكومية، اقترحت مصر مشروع قرار يمكن استخدامه لسحب اعتماد الأمم المتحدة من المنظمات غير الحكومية التى ترعى مشاركة أفراد فى آليات الأم المتحدة لا تتمتع منظماتهم بالصفة الاستشارية فى المجلس الاقتصادي الاجتماعي؛ وهى ممارسة شائعة بين العديد من المنظمات غير الحكومية، تسمح بمشاركة طيف واسع من الفاعلين فى المجتمع المدنى فى مداولات الأمم المتحدة. ومن المرجح أن ينظر فى القرار فى الاجتماع التالى للجنة المنظمات غير الحكومية فى عام ٢٠١١.

وفي إطار آخر يتزايد الانتقام[١٤] من المنظمات أو الأفراد الذين يتفاعلون مع آليات الأمم المتحدة، لترهيب و/أو منع المجتمع المدنى من التفاعل بحرية مع نظام الأمم المتحدة لحقوق

(١٤) الانتقام هو «الممارسات الترهيبية» و/أو الهجوم على «أولئك الذين يسعون للتعاون مع الأمم المتحدة أو تعاونوا معها من خلال ممثليها أو آلياتها فى مجال حقوق الإنسان، أو الذين قدموا شهادات أو معلومات لتلك الآليات». ويشمل ذلك من «قدموا دعمًا» أو «قدموا شكاوى» أو «من تجمعهم قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، أو من قدموا مساعدة قانونية أو غيرها لأولئك الضحايا» (فقرة ١ من قرار الأمم المتحدة A/HC/RES/12/2)

الإنسان. وهناك أمثلة عديدة للأعمال الانتقامية جرت منذ ٢٠٠٩ ضد مدافعى حقوق الإنسان فى المنطقة العربية. فى تقريره حول الأعمال الانتقامية – صدر ٧ مايو ٢٠١٠[١٥]، وقدم إلى الجلسة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (يونيو ٢٠١٠) – وثق الأمين العام للأمم المتحدة الأعمال الانتقامية ضد أمل الباشا، رئيسة المنظمة اليمنية غير الحكومية «منتدى الشقائق لحقوق الإنسان»، والتى تضمنت السطو على المكتب، والمكالمات التليفونية التهديدية، وتخريب فرامل سيارتها. وقد جرت تلك الحادثة بعد مشاركتها فى عملية المراجعة الدورية الشاملة لليمن (سبتمبر ٢٠٠٩)، ومراجعة تقرير اليمن الدوري بلجنة مناهضة التعذيب (نوفمبر ٢٠٠٩)، بالتعاون مع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. وقد ألقى الأمين العام الضوء على حالتها، استجابة لنداءين عاجلين حول تلك الأحداث من المقررين الخاصين حول حرية التعبير، وحول مدافعى حقوق الإنسان (نوفمبر ٢٠٠٩). بالإضافة إلى مخاطبات قام بإرسالها رئيس لجنة مناهضة التعذيب، ولم تستجب السلطات اليمنية لطلبات الإحاطة المتكررة. أيضًا، وجهت اتهامات جنائية –تصل إلى الاتهام بممارسة الإرهاب– لعدد من مدافعى حقوق الإنسان البحرينيين الذين أسهموا بمد الأمم المتحدة بالمعلومات (أغسطس ٢٠١٠). وقد تضمنت ثلاث من التهم الموجهة لهؤلاء الأشخاص انخراطهم فى أعمال الأمم المتحدة، إلا أن الحكومة اضطرت لسحبها بعد أن قام مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ومنظمات أخرى بجذب الانتباه للوضع القائم خلال الجلسة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (سبتمبر ٢٠١٠). وفى كلتا الجلستين الرابعة عشرة والخامسة عشرة تعرض عدد من نشطاء المجتمع المدنى السودانيين للتهديد من قبل المسئولين السودانيين خلال أعمال مجلس حقوق الإنسان[١٦].

ب) خبراء الأمم المتحدة

تتبع المجموعة العربية وغيرها من الدول استراتيجيات مصممة لتقويض استقلال مختلف خبراء حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة وحريتهم فى التعبير.

حاملو الولايات فى الإجراءات الخاصة:

استمرت المجموعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى فى الهجوم على المقررين الخاصين والخبراء المستقلين داخل نظام الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وقد تزايد الهجوم بالقول أو باتخاذ إجراءات فى السنوات الأخيرة. وعادة ما يتم اتهام خبراء الإجراءات الخاصة، الذين يكشفون عن قضايا حقوق الإنسان «الحساسة» داخل الدول العربية

(15) A/HRC/14/19

(١٦) تعرض السيد عبد الرحمن الجاسم للاختفاء والاعتقال التعسفى فى ٣٠ أكتوبر ٢٠١٠. وكان قد شارك فى الجلسة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان والتى تلقى أثناءها تهديدات من السلطات السودانية.

وحلفائها، أو الذين تتعارض تحليلاتهم مع القضايا التى تهتم بها المجموعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى وغيرهم، بتجاوز حدود ولاياتهم، أو بانتهاك مدونة السلوك، وهى المعايير المنظمة لأداء حاملى الولايات. يتم استخدام مدونة السلوك –والتى كانت فى الأصل مبادرة جزائرية[١٧]– بانتظام لمحاولة فرض رقابة على التقارير، وترهيب حاملى الولايات بسبب تحليلاتهم المستقلة لانتهاكات حقوق الإنسان.

فى إحدى الحالات، وقبل الجلسة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (مارس ٢٠١٠) حاولت مصر –باعتبارها نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان فى ذلك الوقت– استخدام التكتيكات الإجرائية لعدم النظر فى دراسة مشتركة حول «الممارسات العالمية بخصوص الاعتقال السرى فى سياق مكافحة الإرهاب»[١٨]، والتى تضمنت انتهاكات حقوق الإنسان فى عدد من الدول العربية. وعندما لم يعد من الممكن الاستمرار فى هذا التكتيك، اعترضت المجموعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى والمجموعة الإفريقية على النظر فى التقرير، على أساس أنه «لم يكن جاهزًا». ونتيجة لذلك، تم تأجيل التقرير إلى الجلسة الرابعة عشرة (يونيو ٢٠١٠). وفى هذه الجلسة عندما عرضت الدراسة بالرغم من الاعتراضات المستمرة، هاجمت الجزائر ونيجيريا وروسيا والصين وغيرهم المقررين الذين أجروا الدراسة، واتهموهم بخرق مدونة السلوك بطرق متعددة، بما فى ذلك القيام بدراسة لم يطلبها مجلس حقوق الإنسان بشكل مباشر، والعمل معًا دون موافقة معلنة، وعدم الإعلان عن مصادرهم. وقد وصل ذلك إلى حد محاولة إعادة تفسير المعايير والممارسات القائمة للحد من استقلال المقررين بشكل كبير، والحد من قدرتهم على حماية مصادر معلوماتهم والحفاظ على سرية أسمائهم.

فى الفترة من ٢٠٠٨–٢٠٠٩ قامت منظمة المؤتمر الإسلامى بالتحريض على هجمات قوية على مختلف المقررين الخاصين، إذا ما عبروا عن رؤية تقول إن «ازدراء الأديان» مصطلح لا يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[١٩]. وبينما استمر الهجوم هذا العام، تراجع رد فعل منظمة المؤتمر الإسلامى–سواء من حيث الحدة أو التواتر– تجاه المقررين الذين قالوا بعدم قانونية «ازدراء الأديان» بمن فيهم المقرر الخاص حول حرية التعبير، والمقرر الخاص حول العنصرية، حيث لجأت منظمة المؤتمر الإسلامى إلى أسلوب أكثر اعتدالاً أمام أفول الدعم السياسى لمفهوم الازدراء. وعلى الرغم من ذلك، فما زال هجوم المجموعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى وغيرهم على أصحاب الولايات فى نظام الإجراءات الخاصة فى تصاعد. على سبيل المثال فى الجلسة الرابعة عشرة، خصص المقرر الخاص للحق فى الصحة جزءاً

(١٧) مدونة السلوك للإجراءات الخاصة، قامت الجزائر بالصياغة الأولية لها نيابة عن الدول العربية أثناء عملية تشكيل مجلس حقوق الإنسان ٢٠٠٦، قبل إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في وقت لاحق.

(١٨) A/HRC/13/42 كان كل من المقرر الخاص بمكافحة الإرهاب والتعذيب، بالإضافة إلى مجموعة العمل حول الاختفاء القسرى وغير الطوعى قد تولوا مسئولية هذا التقرير.

(١٩) سوف يتم شرح المواقف المتعددة من موضوع ازدراء الأديان في نهاية هذا الفصل.

من تقريره للتأثيرات السلبية على الحق فى الصحة، التى تنجم عن تجريم التوجه الجنسى والعلاقات الجنسية الرضائية. وانتقدت باكستان باسم منظمة المؤتمر الإسلامى المقرر الخاص لإدراجه «مجموعة تافهة» فى تقريره، وحذرته من أنها ستراقب أنشطته فى المستقبل، وتتخذ «التدابير المناسبة» إذا استمر فى انتهاك مدونة السلوك. وقد قال مانفرد نواك، المقرر الخاص حول التعذيب، فى خطابه الأخير أمام مجلس حقوق الإنسان (الجلسة الثالثة عشرة) أنه بدلاً من الاشتباك بشكل بناء مع خبراء الإجراءات الخاصة، «يبدو أن مجلس حقوق الإنسان أكثر انشغالاً بالوصاية على خبرائه وفرض الرقابة عليهم واتهامهم بخرق مدونة السلوك، وإذا استمر المجلس فى معاملة خبرائه المستقلين بهذا الأسلوب فسوف يفقد مصداقيته.»

مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان ولجان الخبراء حول اتفاقيات الأمم المتحدة:

منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان فى عام ٢٠٠٦؛ حاول العديد من الدول –بدعم ومعاونة المجموعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى– تمرير قرارات داخل المجلس تعمل على إضعاف استقلالية مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان. شهدت الجلسة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان أخطر تلك المحاولات حتى الآن. فقد طرحت كوبا مشروع قرار رعته كل من الجزائر وسوريا، يطلب من المفوضية السامية أن «تقدم رسميًا» الإطار الاستراتيجى لبرنامج حقوق الإنسان، إلى مجلس حقوق الإنسان، وأن تأخذ فى الاعتبار آراء الدول الأعضاء فى تحضير هذا البرنامج. كان يمكن لهذا القرار إذا تمت الموافقة عليه، أن يُخضِع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمجلس حقوق الإنسان، إذ يمنح أعضاء المجلس إشرافا إداريا وماليا على عمل ومبادرات مكتب المفوضية السامية. ولكن بعد حملة ضغط قوية من عديد من الدول والمنظمات غير الحكومية تم سحب مشروع القرار.

وقد كانت هناك محاولات لترهيب العاملين بمكتب المفوض السامي بشكل غير رسمى من بعض ممثلى الدول أثناء جلسة مجلس حقوق الإنسان، فى محاولة للتأثير على قائمة المتحدثين من المنظمات غير الحكومية، وبعض الأمور الإجرائية.

اللجان المختصة بمتابعة الاتفاقيات الدولية[٢٠]:

فى ١٣ أكتوبر ٢٠١٠ تحدثت السيدة يانجهى لى، رئيسة لجنة حقوق الطفل، أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وحثت الدول "للامتناع عن ترشيح أشخاص للجان الاتفاقيات أو انتخابهم من القائمين بوظائف سياسية، أو المعينين فى مناصب تتعارض مع

(٢٠) اللجان المختصة باتفاقيات حقوق الإنسان، تتشكل فى ظل اتفاقيات حقوق الإنسان من خبراء مستقلين يقومون برصد وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها وفقًا للاتفاقية.

التزامات الخبراء المستقلين فى أى اتفاقية".[٢١] وتأتى ملاحظة السيدة لى للجمعية العامة فى وقت عبر فيه بعض خبراء لجان الاتفاقيات والمنظمات غير الحكومية عن قلقهم المتزايد بخصوص عمليات الترشيح والتعيين.

في معظم الأحيان يكون خبراء اللجان المختصة قد سبق لهم العمل مع حكومات بلدانهم أو داخلها. إلا أن بعض الحكومات -بما فى ذلك عدد من الدول العربية- بدأت بشكل متزايد فى ترشيح والتأكد من تعيين بعض السفراء والدبلوماسيين أو المسئولين الحكوميين ذوى المناصب العليا، ممن يفتقرون إلى الخبرة الضرورية بحقوق الإنسان، أو الخبرة التقنية المناسبة. خلال العام الماضى رشحت كل من مصر والجزائر والسعودية واليمن هذا النمط. وعادة ما تكون تلك الترشيحات/التعيينات إلى اللجان المعنية بالحقوق السياسية والمدنية (لجنة حقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب)، بينما يقترح المرشحون الأكثر استقلالية والمؤهلون تقنيا إلى لجان الاتفاقيات التى تتعامل مع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ويعكس ذلك طبيعة اختيار العديد من الدول، بما فى ذلك الدول العربية، لمقاربة الحقوق المدنية والساسية الدولية باعتبارها "مساومة سياسية"، وليس كمعايير قانونية ملزمة. وإذا وضعنا فى الاعتبار تحدى "النسبية" الذى تثيره حاليًا العديد من الحكومات بخصوص عالمية حقوق الإنسان (يناقش فى القسم التالى)، فمن المحتم أن تنخفض فى السنوات القادمة استقلالية والخبرة الفنية لمن يعينون كخبراء فى لجان اتفاقيات حقوق الإنسان .

٣- إضعاف المعايير الدولية لحقوق الإنسان عبر التكتيكات الرجعية

عملت منظمة المؤتمر الإسلامى والمجموعة العربية، سواء بشكل جماعى أو كدول منفردة، داخل آليات الأمم المتحدة لترويج تفسيرات تلك الدول للدين الإسلامى[٢٢]، ولخلق نظام قانونى دولى حول مفهوم «ازدراء الأديان». بل لقد حاولوا بقوة ربط مفهوم المساواة -أساس كل أعراف حقوق الإنسان- بالنوع الاجتماعى والتوجه الجنسى للفرد. لقد تمت محاولة ذلك بدرجة كبيرة لاستبعاد النساء والأفراد الذين لا ينتمون للجنسانية المغايرة[٢٣] من اكتساب حماية أكبر تحت القانون الدولى، ومن الحصول على الحقوق التى يستحقونها بالفعل. إن جهود منظمة المؤتمر الإسلامى والمجموعة العربية فيما يتعلق بكل من ازدراء الأديان والاشتراطات

---

(٢١) متاح عبر:
http://www.ishr.ch/general-assembly-news/930-committee-on-rights-of-the-child-reminds-ga-that-treaty-body-experts-must-be-independent

(٢٢) أي تفسير «الإسلام» بشكل ضيق وانتقائى تحدده الهيئات الحكومية بطريقة تعزز مصالحها

(٢٣) المثليون من النساء والرجال، والذين يمارسون الجنسية المثلية والمغايرة فى الآن نفسه، والذين ينتمون إلى نوع اجتماعى مغاير لنوع الجنس.

المبنية على النوع الاجتماعى أو الجنسانية تضعف حقوقا إنسانية محددة بربطها بذرائع نسبوية. تهدد تلك الجهود على المدى الطويل بإعادة تفسير –بشكل عميق– العديد من «حقوق الإنسان»، وبطريقة تفقدها أى محتوى ملزم قانونياً، وبدلاً من ذلك تكون مرهونة بالإرادة السياسية لمؤسسات الدولة فى أى بلد تخضع له.

أ) ازدراء الأديان[٢٤]

شهد العام الماضى ضعفا ملحوظا فى الدعم السياسى لمفهوم "ازدراء الأديان" من قبل الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة. ومع ذلك بدأ هذا العام بأقوى محاولة –وأكثرها إثارة للقلق– حتى الآن من الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى لإضعاف الحقوق المدنية والسياسية، عبر محاولة إدراج مفهوم "ازدراء الأديان" فى القانون الدولى. فى الفترة من ١٩–٣٠ أكتوبر ٢٠٠١ ترأست الجزائر الجلسة الثانية للجنة الأمم المتحدة المخصصة لتطوير المعايير التكميلية، وأثناء مداولات اللجنة، كانت هناك محاولات لزرع مفهوم ازدراء الأديان فى اتفاقية دولية ملزمة قانونيًا. اللجنة مكلفة بالعمل على "تطوير معايير تكميلية –باعتبارها أمرًا ضروريًا وله أولوية– فى شكل إما معاهدة، أو بروتوكول (بروتوكولات) إضافى لاتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصرى، لتجاوز الثغرات الموجودة فى الاتفاقية، ولكى توفر أيضًا معايير جديدة تهدف إلى مناهضة كل أشكال العنصرية المعاصرة، بما فى ذلك التحريض على الكراهية العنصرية والدينية" (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/٦). وقد طرحت باكستان ممثلة لمنظمة المؤتمر الإسلامى صياغات للاتفاقية تضمنت "معايير ملزمة جديدة تتعلق بالأفكار والموضوعات والمواقف الدينية" مثل " ازدراء الأديان". واقترحت

(٢٤) ازدراء الأديان هو مفهوم صدّرته الحكومات العربية وغيرها من الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى للنظام الدولى لحقوق الإنسان. «ازدراء الأديان»، وما يرتبط بها من قوانين التجديف، شائعة الاستخدام من قبل الحكومات الديكتاتورية والقمعية فى المنطقة العربية لانتهاك الحريات المدنية الأساسية، والتمييز ضد الأقليات الدينية، بما فى ذلك المذاهب الإسلامية المختلفة. لقد أشار مرارًا خبراء حقوق الإنسان المستقلون فى جميع أنحاء العالم، بمن فيهم المقررون الخاصون فى مجلس حقوق الإنسان، إلى أن مفهوم ازدراء الأديان يتعارض مع المعايير العالمية لحقوق الإنسان، وقابل لاساءة استخدامه من قبل الحكومات، حيث أن ما تحميه حقوق الإنسان هو الأفراد والجماعات، وليس نظم الاعتقاد. وتستخدم الحكومات العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى مفهوم ازدراء الأديان لتمويه محاولاتهم لتقويض الحماية الدولية الحالية للحق فى حرية التعبير، والحقوق المدنية الأساسية الأخرى، بزعم حماية مجتمعات الاقليات المسلمة فى أوروبا والولايات المتحدة من التمييز ضدها. لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان سابقًا) قرارات سنوية حول « ازدراء الأديان» منذ عام ١٩٩٩. وباستخدام القرارات حول « ازدراء الأديان» التى تم تمريرها فى لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، دفعت منظمة المؤتمر الإسلامى بقرار سنوى حول « ازدراء الأديان» من الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويخدم التأثير التراكمى لهذه القرارت فى تقويض ضمانات حقوق الإنسان للحق فى حرية التعبير، من خلال إعادة تفسير ذلك المعيار الدولى، واعتباره مشروطًا بتفسير دولة ما «للحقيقة» الدينية والتقوى.

مصر كممثلة للمجموعة الأفريقية، أن تدرج اللجنة الخاصة "الخوف من الإسلام" و"معاداة السامية" و"الخوف من المسيحية"، دون أن تقترح أى تعريف لهذه المفاهيم. هذه المحاولة لزرع مفهوم ازدراء الأديان فى معاهدة دولية ملزمة قانونا ستتواصل فى عام ٢٠١١، عندما تجتمع اللجنة الخاصة مرة أخرى. على أى حال، ونتيجة لعدة عوامل، فإن قدرة منظمة المؤتمر الإسلامى والمجموعة العربية على التأثير على مخرجات اللجنة الخاصة قد تكون محدودة مقارنة بالاجتماع السابق.

فى الجلسة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (مارس ٢٠١٠)، ولأول مرة، اقترب أعضاء المجلس من رفض القرار السنوى حول ازدراء الأديان. وقد انتهى التصويت فى المجلس بسحب ثلاث دول لمساندتهم للقرار (امتناع عن التصويت)، وانضمام ستة أعضاء جدد للتصويت ضد قرار ازدراء الأديان، بينها الأرجنتين والمكسيك وأوروجواى وزامبيا التى صوتت ضد القرار لأول مرة فى مجلس حقوق الإنسان. وكانت بوركينا فاسو هى الدولة الوحيدة التى انتقلت إلى صفوف مؤيدى القرار بعد أن كان موقفها السابق هو الامتناع عن التصويت. وكانت النتيجة النهائية ٢٠ مع، ١٧ ضد، ٨ امتناع عن التصويت. ويمثل هذا تطورا مهما بالمقارنة مع السنوات السابقة، حيث كان القرار يمر بموافقة الأغلبية الساحقة منذ عام ١٩٩٩، سواء في مجلس حقوق الإنسان أو فى الجمعية العامة. هذا التراجع الشديد فى الدعم السياسى لقرار ازدراء الأديان نتج عن مجموعة من التطورات، منها: ١) تعامل الدول المعارضة للقرار مع مسألة هزيمة القرار باعتبارها أولوية، بما فى ذلك (وهو من أهم التطورات) الولايات المتحدة الأمريكية التى بدأت عام ٢٠٠٩ فى التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان لأول مرة منذ إنشائه، وهى السنة نفسها التى أصبحت فيها عضوًا فى المجلس. ٢) ظهور مجموعة عابرة للقارات[٢٥] من دول تبنت مقاربة تميل أكثر إلى إعلاء سيادة القانون الدولى على قرارات الكتل السياسية، ٣) زيادة قوة ووحدة المجتمع المدنى المعارضة للقرار حول العالم، ٤) تبنى بعض دول الجنوب لمقاربة أكثر مبدئية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ومنها بشكل خاص دول أمريكا الجنوبية وبعض دول جنوب الصحراء الأفريقية.

فى الجلسة نفسها قدمت الجزائر، رئيسة ومقررة الجلسة الثانية للجنة الخاصة، تقريرًا عن مداولات اللجنة التى انعقدت فى نوفمبر ٢٠٠٩. ولم يوثق التقرير بشكل كاف المعارضة القوية التى عبر عنها عدد من الدول لإدراج ازدراء الأديان فى أى معاهدة. وبسبب رد الفعل على إغفال الجزائر لأمر أساسى كهذا، اضطرت الجزائر لأن تتنحى عن رئاسة اللجنة الخاصة. ومع ذلك قدمت نيجيريا قرارًا إلى الجلسة الثالثة للجنة الخاصة، وحددت ولايتها فى "تطوير بروتوكولات إضافية إلى اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصرى، بطريقة

(٢٥) تشمل المجموعة العابرة للقارات كلا من الأرجنتين وأرمينيا والبرازيل وتشيلى، وكولومبيا، وجمهورية الدومينيكان وجواتيمالا واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا وسويسرا وأوروجواى. وقد عملت المجموعة على أمور متصلة بموضوع قرار اللجنة الخاصة فى الجلسة نفسها لمجلس حقوق الإنسان.

منظمة"[٢٦]

لقد حدث التصويت على قرار "ازدراء الأديان" فى اللجنة الثالثة للجمعية العامة في [٢٧] فى نوفمبر ٢٠١٠. ورغم أن القرار قد تم تمريره مجددًا، فقد أظهر التصويت زيادة إضافية فى عدد الدول التى صوتت ضده فى الجمعية العامة أو تراجعت عن تأييدها له. وقد سبق ذلك خطوة غير مسبوقة، وإن لم تنجح فى النهاية، ألا وهى محاولة منظمة المؤتمر الإسلامي إدراج تغيير لغوى فى القرار لاستبدال تعبير ازدراء الأديان فى بعض المواضع بتعبير "تشويه صورة الأديان". وبينما من المفترض أن ذلك تم بغرض حشد مزيد من دعم الدول، إلا أن المنظمات غير الحكومية وغيرها أشارت إلى أن هذه اللغة الجديدة لا تعالج بأى حال مشكلة تعبير "ازدراء الأديان"، بل تجعل القرار أخطر[٢٨]. وسيعرض القرار الذى تبنته اللجنة الثالثة للتصويت فى الجمعية العامة في ديسمبر ٢٠١٠. وستكون نتيجة التصويت مؤشرًا قويًا على ما إذا كان الدعم السياسى للقرار سيستمر فى الانخفاض أم لا.

ونظرًا لانخفاض الدعم لقرار "ازدراء الأديان" فى كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، تبنت باكستان–كرئيسة للشئون الإنسانية وحقوق الإنسان فى منظمة المؤتمر الإسلامى– لهجة مواساة بدرجة ما تجاه انتقاد قرار ازدراء الأديان، وأعربت منظمة المؤتمر الإسلامى أنها على استعداد لتقديم تنازلات بخصوص اللغة فى المستقبل. على أى حال، فإن أى تغير مهم فى سياسة منظمة المؤتمر الإسلامى على المدى الطويل فيما يتعلق بقضية ازدراء الأديان فى الأمم المتحدة، لابد من أن تقرره الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى فى أحد اجتماعاتها السنوية، وهى عملية لن تحدث إلا لو فشل القرار، أو استمر الدعم السياسى فى التضاؤل. كما أن هناك عائقا آخر أمام التقدم البناء فى هذه المسألة، ألا وهو رفض عدد من دول الاتحاد الأوروبى الصريح للاعتراف بتزايد انتشار السياسات والمواقف التمييزية والعدائية ضد المسلمين فى أنحاء أوروبا.

ب) وضع شروط على الحق فى المساواة ومبدأ عدم التمييز

يمثل مبدأ عدم التمييز والحق فى المساواة الأساس لكل معايير حقوق الإنسان، ويتطلب تطبيق حقوق الإنسان على كل إنسان بشكل غير تمييزى. وكثيرًا ما قادت منظمة المؤتمر الإسلامى مع المجموعة العربية محاولات لإضعاف مبدأ عدم التمييز فى الأمم المتحدة، عبر

---

(٢٦) قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/13/L.9

(٢٧) عادة ما يشار إلى لجنة الشئون الاجتماعية والإنسانية والثقافية للجمعية العامة للأمم المتحدة باسم اللجنة الثالثة.

(٢٨) ورقة موقف مشتركة بين مركز القاهرة لحقوق الإنسان ومنظمة المادة ١٩.

REFERENCE position paper by CIHRS and Art. 19

http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/2582.aspx

استخدام تفسيرات تتمحور حول الدولة، فيما يتعلق بموضوعات مثل "التقاليد" و"الثقافة" و"الدين" كمبررات لاستبعاد مجموعات بعينها، مثل النساء والأفراد ذوو الهويات الجنسية المختلفة، من الاستمتاع بكامل الحقوق الإنسانية، والحماية من انتهاك تلك الحقوق.

من جانب آخر وضع عدد من دول منظمة المؤتمر الإسلامى والمجموعة العربية تحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان التى تتطلب المساواة الكاملة بين الرجال والنساء؛ ويتضح ذلك بصورة أوضح في اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو). شملت التحفظات المواد ٢، ٩، ١٥، ١٦ من اتفاقية "السيداو"، وهى مواد محورية فيما يتعلق بالمساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وفى المجتمع والأسرة. ويقف عدد من تلك التحفظات حائلاً دون تفعيل تلك المواد فى الواقع. ورغم أن لجنة "السيداو" المسئولة عن متابعة تطبيق الاتفاقية تجنبت المواجهة المباشرة فيما يتعلق بمدى قانونية تلك التحفظات في ظل المادة ١٩ (٣) من اتفاقية فيينا[٢٩]، فإنها استفاضت فى شرح كيف تتعارض تلك التحفظات كثيرًا مع موضوع وهدف اتفاقية "السيداو"[٣٠].

كثيرًا ما تحاول المجموعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى إدراج تلك التحفظات على ما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز ضد النساء فى قرارات آليات الأمم المتحدة الأخرى، بما فى ذلك مجلس حقوق الإنسان. فى آخر يوم من الجلسة الخامسة عشرة (١ أكتوبر ٢٠١٠)، حاولت منظمة المؤتمر الإسلامي بقيادة السعودية إدراج بند فى متن قرار حول إلغاء التمييز ضد النساء، كان يمكن له أن يشرط تطبيق القرار بالتحفظات التى تضعها الدول الأعضاء على المعاهدات. وهددت منظمة المؤتمر الإسلامى ضمنيًا بوضع فيتو على القرار إذا لم يتم تبني التعديل. وردا على ذلك أعلن سفير المكسيك، الذى قدم القرار أمام المجلس: "نحن لا يمكننا قبول تحفظات تشكك في حق النساء المطلق فى المساواة.. ومن ثم ينبغى علينا رفض التعديل. وفى تصويت مغلق تمت هزيمة التعديل، وتبنى مجلس حقوق الإنسان القرار، وإنشاء لجنة خبراء جديدة حول إلغاء التمييز ضد النساء".

وتعمل منظمة المؤتمر الإسلامى والمجموعة العربية على ألا تنال النساء والأفراد ذوى الهويات الجنسية المختلفة حماية متساوية تحت القانون الدولى لحقوق الإنسان، ويتم استبعادهم كأصحاب حق فى مداولات الأمم المتحدة. وأحد الأمثلة الفجة على ذلك حدث فى نوفمبر ٢٠١٠ فى اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ "إذ صوتت اللجنة الثالثة على إزالة إشارة إلى التوجه الجنسى فى قرار حول عمليات الاعدام التعسفية والمتسرعة خارج نطاق

---

(٢٩) تنص المادة ١٩ (٣) من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات أنه حينما لا تحظر الاتفاقية وضع تحفظات، أو حينما يقع التحفظ فى حدود التصنيفات المسموح بها، يمكن للدولة أن تدرج تحفظًا بشرط ألا يتعارض مع موضوع وهدف الاتفاقية. التوصية العامة رقم ٢٤، لجنة حقوق الإنسان.

(٣٠) التوصية العامة ٢١، اتفاقية «السيداو».

القضاء. ويحث القرار الدول الأعضاء على حماية الحق فى الحياة لكل البشر، بما فى ذلك التحقيق فى أعمال القتل التى تتم على أسس تمييزية. وطوال السنوات العشر الماضية استثنى القرار التوجه الجنسى من قائمة الأسس التمييزية التى تتم على أساسها عادة عمليات القتل"[٣١]. وقد دعمت كل دول المجموعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى المشاركة في التصويت إزالة الإشارة للتوجه الجنسى (تغيبت ١٠ دول من منظمة المؤتمر الإسلامى عن التصويت). وتم سحب الاشارة إلى التوجه الجنسى، رغم وجود تقارير للمنظمات الدولية وخبراء الأمم المتحدة –بما فى ذلك المقرر الخاص حول عمليات الاعدام التعسفية والمتسرعة خارج نطاق القضاء– التى وثقت بشكل واسع حالات القتل خارج القضاء على أسس التوجه الجنسى، بما فى ذلك أفراد يواجهون عقوبة الإعدام لممارسات جنسية مع أشخاص من نفس الجنسمثل هذا النوع من استبعاد مجموعات بعينها من تلقى الحماية الأساسية لحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، يهدد بصورة أخطر حقوق الأقليات والمجموعات المهمشة، كما أنه مدمر للغاية لمجمل إطار عمل حقوق الإنسان، حيث إنه يبرر ويروج لقيام الحكومات بالتطبيق الانتقائى لمعايير حقوق الإنسان، وفقًا لما تراه من مواقف إيديولوجية أومصالح سياسية.

٤ - إضعاف وإعاقة التقدم المؤسسى: مراجعة مجلس حقوق الإنسان

لقد بدأت عملية إعادة تقييم مجلس حقوق الإنسان بعد خمس سنوات، وفقًا لقرار الجمعية العامة الذى صدر بإنشائه [٣٢] فى أكتوبر ٢٠٠٦، وسوف تستمر على الأقل حتى منتصف عام ٢٠١١. وخلال مرحلة البناء المؤسسى، حاولت منظمة المؤتمر الإسلامى والمجموعة العربية استخدام عملية التقييم لتقويض قدرة مجلس حقوق الإنسان على وضع الدول موضع المساءلة الفعالة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وتجمعت منظمة المؤتمر الإسلامى والمجموعة العربية والمجموعة الأفريقية حول سلسلة من المقترحات التى يمكن أن تؤدى إلى:

١) تقويض استقلال الإجراءات الخاصة ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بدرجة كبيرة.

٢) تقزيم مشاركة منظمات المجتمع المدنى سواء فى عمل المجلس أوعملية التقييم.

---

(٣١) راجع:

http://www.arc-international.net/press-releases/eje-vote-nov-2010.htm

http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/2582.aspx

(٣٢) الفقرة ١٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ «تقرر أن المجلس سوف يراجع عمله وقيامه بوظيفته بعد مرور خمس سنوات على إنشائه، ويقدم تقريرًا بذلك للجمعية العامة». ولمزيد من التفاصيل لعملية المراجعة وأشكالها، راجع مجلة «مراقب حقوق الإنسان» التى تصدر كل ثلاثة شهور، العدد ٢ يوليو ٢٠١٠. خدمة حقوق الإنسان الدولية، ص ١–٧ على الموقع

http://www.ishr.ch/quarterly/previous-editions

٣) وضع عراقيل للحيلولة دون إمكانية عقد جلسات خاصة للمجلس للتعامل مع أوضاع حقوق الإنسان الطارئة والملحة، أو إنشاء ولايات جديدة خاصة للبلدان.

وفى الوقت نفسه حاولت هذه المجموعات إعاقة كل المقترحات التى يمكن أن: ١) تؤدى إلى زيادة استقلالية /كفاءة خبراء حقوق الإنسان، ٢) خلق مشاركة أوسع وأكثر فعالية للمنظمات غير الحكومية داخل مجلس حقوق الإنسان، ٣) تعزيز معايير عضوية مجلس حقوق الإنسان التى تتطلب من الحكومات احترام معايير حقوق الإنسان العالمية والتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٤) التقليل من ازدواجية المعايير حيال الإجراءات المتبعة لعقد جلسات خاصة، أو لخلق ولايات جديدة داخل نظام الاجراءات الخاصة. ولم يظهر فى أى من آليات الأمم المتحدة الأخرى محاولة تأمين الحصانة المتبادلة من المحاسبة بمثل هذا الوضوح. المغرب هى الدولة الوحيدة بين المجموعة العربية التى أظهرت استعدادًا للتفاعل مع عملية التقييم بطريقة بناءة نسبيًا.

ومن بين أكثر المقترحات المثيرة للقلق التى تقدمت بها منظمة المؤتمر الإسلامى والمجموعة الإفريقية وأعضاء المجموعة العربية:

- عدم فرض أى ولاية قطرية على أى دولة ضد إرادتها.
- خلق لجنة «للأخلاق» أو الإشراف «لمراقبة» التزام أصحاب الولايات فى الإجراءات الخاصة بمدونة السلوك،
- مطالبة مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتقديم إطارها الاستراتيجي وخطتها الإدارية إلى مجلس حقوق الإنسان «للتأكد من توافقها» مع قرارات مجلس حقوق الإنسان.[٣٣]

تعكس كل تلك المبادرات بشكل مباشر خطورة هذه التوجهات التى تم رصدها فى أقسام مختلفة من هذا الفصل، وتمثل محاولات منسقة للمزيد من مأسسة تلك المبادرات المدمرة.

ثالثًا: فلسطين وإسرائيل فى الأمم المتحدة: «عملية» جولدستون:

فى سبتمبر ٢٠٠٩ قدمت بعثة الأمم المتحدة لتقصى الحقائق فى العدوان على غزة، بقيادة القاضى ريتشارد جولد ستون تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان فى جلسته الثانية عشرة. وكان تقرير بعثة تقصى الحقائق والمعروف أيضًا باسم «تقرير جولدستون»، قد قام بالتحقيق فى الانتهاكات المحتملة للقانون الدولى أثناء الاعتداء العسكرى الإسرائيلي على غزة «عملية

(٣٣) لقائمة كاملة للمقترحات التى قدمتها الدول. راجع موقع:
UN Doc. A/HRC/WG.8/1/CRP.1 (29 October، 2010)

الرصاص المصبوب»، الذى بدأ فى السابع والعشرين من شهر ديسمبر ٢٠٠٨، واستمر لمدة ثلاثة وعشرين يومًا، مخلفًا دمارًا واسع النطاق ووفاة المئات من المدنيين فى غزة. وكان تقرير جولدستون هو التقرير الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان حول الانتهاكات التى ارتكبتها كل من القوات المسلحة الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة. وقد وجد التقرير أدلة على أن القوات العسكرية الإسرائيلية وبعض المجموعات الفلسطنية المسلحة، بما فى ذلك حماس، قد ارتكبت جرائم حرب خلال ذلك الهجوم. وأوصى التقرير كلا من إسرائيل والفلسطينيين بإجراء تحقيقات جادة وإجراءات قضائية حول الموضوع فى غضون ستة شهور، وفى حالة عدم حدوث ذلك، يقوم مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد عقد مجلس حقوق الإنسان جلسة خاصة فى أكتوبر ٢٠٠٩ للتصويت على التقرير، وما إذا كان سيتم تبنيه وإحالة استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة. كانت نتيجة التصويت: ٢٥ صوتًا مع التقرير و٦ ضده وامتناع ١١ عن التصويت. جاءت معظم الأصوات ضد التقرير أو الممتنعة عن التصويت من المجموعة «الغربية»؛ أى أعضاء الاتحاد الأوروبى، والولايات المتحدة وكندا، وهو نمط تصويت تكرر فى التصويتات المتصلة بالقرارات حول تقرير جولدستون وتوصياته إلى كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة.

فى فبراير ٢٠١٠ تبنت الجمعية العامة قرارًا كرر دعوتها لطرفى النزاع بإجراء تحقيقات مستقلة وجادة تتسق مع المعايير الدولية، وطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرًا للجمعية العامة فى غضون خمسة شهور (يوليو ٢٠١٠) «حول تطبيق قرار الجمعية العامة، مع الوضع فى الاعتبار إمكانية اتخاذ مزيد من الاجراءات بواسطة أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فى ذلك مجلس الأمن»[٣٤]. وفى مارس ٢٠١٠، فى الجلسة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، اعتمد قرار المجلس الذى أنشأ آلية إضافية، لجنة من الخبراء المستقلين «لجنة خبراء»، وأوكل إليها مهمة تقديم تقرير إلى الجلسة الخامسة عشرة للمجلس (سبتمبر ٢٠١٠) حول التقدم فى التحقيقات الداخلية والعمليات القضائية المتصلة بجرائم الحرب التى وثقها تقرير جولدستون. وفى الجلسة التالية للجمعية العامة (يونيو ٢٠١٠) لم يتمكن الأمين العام فى تقريره للجمعية العامة، من تقديم تقييم محدد على مدى شرعية وفعالية التحقيقات الداخلية التى يجريها كل من الإسرائيليين والفلسطينيين.

توقعت المنظمات غير الحكومية قبل الجلسة الخامسة عشرة أن تقدم لجنة الخبراء المستقلين نوعًا من التقييم النزيه للتحقيقات الداخلية. وبينما لم تصل اللجنة إلى حكم محدد فيما يتعلق باستعداد الفاعلين الاسرائيليين والفلسطينيين لإجراء التحقيقات الداخلية الكافية، فقد انتهى تقريرها إلى أن التحقيقات حتى ذلك الوقت لم تلتزم بالمعايير الدولية للعدل، وافتقرت للمتطلبات الأساسية من شفافية واستقلالية وفعالية. وجاء فى خطاب مشترك من المنظمات

(٣٤) قرار الجمعية العامة A/64/L.48

غير الحكومية حول العالم إلى ممثلى الحكومات:

«لقد مضت ستة شهور على الموعد الذى كان من المفترض أن تكون أطراف النزاع قد انتهت فيه من التحقيقات الداخلية ألا وهو مارس ٢٠١٠. وقد منحت الجمعية العامة تلك الأطراف مهلة حتى يوليو ٢٠١٠ لإنهاء تلك التحقيقات. وبرغم مرور تلك المواعيد النهائية فلم يتم التحقيق بالشكل الكافى فى الانتهاكات المدعاة.. ونظرًا للفشل الواضح لكل أطراف النزاع فى إجراء تحقيقات ومحاكمات فعالة... أصبح من المحتم الآن اللجوء إلى آليات العدالة الدولية بشكل عاجل».[٣٥]

ورغم الأدلة المتزايدة والمطالبة القوية بالعدالة من قبل المجتمع المدنى، فقد فشل القرار الذى تم اعتماده فى الجلسة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان والمتعلق بتقرير جولد ستون، فى الانتهاء إلى أن التحقيقات لم تكن كافية، ولم يوص بإحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية. بدلاً عن ذلك، مد المجلس ولاية اللجنة عامًا آخر. وقد انتهت المنظمات غير الحكومية الفلسطينية والاسرائيلية إلى أن السلطة الفلسطينية والمجموعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى قد استجابت للضغوط السياسية من الولايات المتحدة وغيرها، وقامت فعليًا بدفن عملية جولدستون، مدمرة بذلك أعظم فرصة على الإطلاق لمحاسبة أولئك المسئولين عن جرائم الحرب فى الأراضى الفلسطينية المحتلة وإسرائيل.

وفى نوفمبر ٢٠١٠ استقال الفقيه البارز كريستيان توموشات من رئاسة لجنة الخبراء. وجاءت استقالته استجابة للحملة القوية التى شنتها المجموعات الموالية لإسرائيل لتشويه شخصيته وسمعته. والآن مع تشتت لجنة الخبراء ووقوع عملية جولدستون فى شبكة معقدة غير واضحة من الرسميات البيروقراطية، أصبح مجمل العملية مهددا بخطر «الموت بمئات الطعنات».

الخلاصة-تهديدات مستمرة، وتطورات إيجابية:

إن حيوية النظام العالمي لحقوق الإنسان على المدى الطويل مهددة بالتسييس الدولى داخل الأمم المتحدة، أى بانتشار المعايير المزدوجة والانتقائية من جانب كل الدول تقريبًا. وبشكل خاص تستمر الولايات المتحدة والدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى -والتى تعتبر عادة أكثر النظم الحكومية الديموقراطية- فى اتخاذ سياسات شديدة التحفظ أو رافضة عندما يتعلق

(٣٥) من «نداء مشترك من المجتمع المدنى: على المجتمع الدولى أن يتحرك الآن لإنهاء الحصانة حول جرائم الحرب فى إسرائيل وفلسطين» ١٢ سبتمبر ٢٠١٠

http://www.pchrgaza.org/portal/ar/index.php?option=com_content&view=article&id=8220:2010-09-28-12-55-45&catid=110:2009-12-29-09-27-09&Itemid=196

الأمر بالمحاسبية حول انتهاكات حقوق الإنسان داخل بلدان معينة، وأبرزها إسرائيل/ فلسطين، أو عندما يتعلق الأمر بموضوعات محددة من الحقوق، عندما تعتبر تلك الحقوق متعارضة مع مصالحها المباشرة، مثل بعض الحقوق الاقتصادية وحقوق المهاجرين.

إن هذا النمط من السياسات المشار إليه سلفا قد عزز بدرجة كبيرة قدرات الحكومات المعادية لنظام حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة، خاصة المجموعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى، على الاستفادة من مقولات مثل «الغرب ضد الباقين» والتى تحشد وتجند غالبية الدول النامية و»الدول الجنوبية» حول أجندتها. تلك المنصة السياسية.. تضامن «العالم النامى» أو «العالم الجنوبى» عادة ما تستخدمها وتؤثر عليها الدول المتسلطة المعادية لأى شكل تقريبًا من أشكال المحاسبية والمساءلة، وتزرع داخلها سياسات مصممة لتقويض النظام الدولى لحقوق الإنسان. وللأسف فإنه ما لم تتبن الدول سياسات واستراتيجيات عابرة للأقاليم المختلفة، أكثر ديناميكية، متسقة ومبدئية ومبادئة، تعمل على دعم وتقوية النظام العالمى لحقوق الإنسان فى مواجهة الجهود لتقويضه، بما فى ذلك البدء فى مواجهة معاييرهم المزدوجة وانتقائيتهم، فسوف يكون من المرجح أن تتدهور بشكل مطرد فعالية ومصداقية ذلك النظام. ومن خلال تدهور ذلك النظام السياسى على هذا النحو، تعمل الحكومات العربية وغيرها في تناغم لضمان عدم حدوث تحقيقات فعالة بخصوص الانتهاكات القطرية لحقوق الإنسان داخل بلدانهم أو البلدان الحليفة.

لقد شهد العام الماضى انخفاضا محدودا فى القدرات السياسية ببعض الدول «المفسدة»، بما فيهم الدول الأعضاء فى المجموعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى، للدفع بمبادرات سلبية تقوض نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و/أو معاييرحقوق الإنسان. علاوة على ذلك، انخفضت أيضًا بدرجة ما قدرة الدول العربية على منع الانتقادات لهم أو لحلفائهم، وفيما يلى بعض أهم العناصر التى تسهم فى هذا التطور الإيجابي:

• تواتر ظهور تحالفات عابرة للقارات أو التحالفات بين مجموعة خاصة من الدول لتعزيز مواقف أيجابية من حقوق الإنسان بديلاً عن نشر سياسة التكتلات. وأفضل مثال لذلك هو المجموعة العابرة للقارات التى تشكلت حول اللجنة الخاصة للمعايير التكميلية، لمعارضة إدراج مفهوم «ازدراء الأديان» فى الاتفاقيات الدولية، وجهودها خلال الجلسة الثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان (رجاء مراجعة القسم (٣-أ) من هذا التقرير). ومثال آخر هو مجموعة الدول عبر القارات التى دعمت خلق ولاية جديدة حول حرية الجمعيات فى الجلسة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان.

• تبنى دول أمريكا اللاتينية -خاصة الأرجنتين وشيلى والمكسيك- مقاربة أكثر مبدئية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وانخراطها بشكل أقوى فى مجلس حقوق الإنسان والمنتديات

الحقوقية الأخرى للأمم المتحدة. لقد لعبت تلك الدول دورًا محوريًا خلال العام الماضى فى تبنى مبادرات إيجابية فى مجال حقوق الإنسان، ومعارضة من يعملون على تقويض نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

• الانخراط القوى والتوجه الواسع عبر القارات لحكومات مؤثرة مثل النرويج وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، داخل مجلس حقوق الإنسان وفى منتديات الأمم المتحدة الأخرى. إن الانخراط القوى لتلك الحكومات الثلاث كان محوريًا خلال العام الماضى فى تأمين نتائج أكثر إيجابية فى العديد من مداولات حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة، وكذلك فى حماية استقلالية خبراء حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة، وحرية المنظمات غير الحكومية فى المشاركة فى تلك المداولات. وتملك تلك الحكومات عادة القدرة على العمل بطريقة أكثر حسماً وإبداعًا من الدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى، التى عادة ما تعيقها العمليات البيروقراطية المعقدة والمنهكة للمداولات الداخلية بين الدول أعضاء الاتحاد. علاوة على ذلك فإن الدول الثلاث قد وضعت كأولوية لها العمل عبر القارات وعبر العلاقات المتعددة والتعاون.

• تزايد استعداد بعض البلدان للبدء فى معالجة ما تتسم به مواقفها من ازدواجية المعايير. فى الجلسة التاسعة للمنتدى الدائم للأمم المتحدة حول قضايا السكان الأصليين (أبريل ٢٠١٠) أعلنت نيوزيلاندا أنها سوف تغير موقفها من إعلان الأمم المتحدة حول حقوق السكان الأصليين، وسوف تدعمه. وفى المنتدى نفسه صرحت الولايات المتحدة الأمريكية أنها سوف تبدأ مشاورات لمراجعة عدم دعمها للإعلان. وأثناء الجلسة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان –بمناسبة قرار أدرجته كل من ألمانيا وإسبانيا– أكدت الولايات المتحدة لأول مرة أن الحق فى المياه هو حق ملزم قانونيًا؛ وتم اعتماد القرار بالإجماع. جدير بالذكر أن الدول أعضاء المجموعة الغربية عارضت فى الماضى قرارات أضعف حول الحق فى المياه. وقد صوتت الولايات المتحدة لصالح القرار لأول مرة. إن تصدى الحكومات لمختلف المعايير المزدوجة وعدم الاتساق فى سياساتها الدولية بخصوص حقوق الإنسان، يزيد من مصداقيتها ومشروعية القيام بدور قيادى فى قضايا حقوق الإنسان، ويضعف من الاستقطاب السياسى الذي يمنح قوة دفع إضافية للمبادرات المخططة لتقويض النظام العالمى لحقوق الإنسان.

• زيادة تواتر وفعالية منظمات حقوق الإنسان في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: خلال الأعوام الأخيرة بدأت المنظمات غير الحكومية من مختلف أنحاء العالم –بما فى ذلك المنطقة العربية– فى استخدام المراجعة الدورية الشاملة فى مجلس حقوق الإنسان، وغيره من آليات الأمم المتحدة بشكل أكثر فعالية للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان داخل بلدانهم. كما أصبح المجتمع المدنى أكثر قدرة على تشكيل التحالفات العالمية للمنظمات غير الحكومية، لمعارضة التهديدات الموجهة إلى الإطار المؤسسى لمعايير نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان. على سبيل المثال لعب الوعى المتزايد والعمل الجماعى لمعارضة مفهوم «ازدراء الأديان»،

بين منظمات المجتمع المدنى فى جميع أنحاء العالم، دورًا رئيسيًا فى حشد معارضة الدول له. كما أن عملية تقييم مجلس حقوق الإنسان شهدت أيضًا مشاركة نشيطة من التحالفات العالمية للمنظمات غير الحكومية، التى عملت بشكل موحد للتأثير فى تلك العملية.

حقوق الإنسان وسياسة الجوار الأوروبية.. فتش عن الإرادة السياسية!

تستمر سياسة الجوار الأوروبية، واتفاقات الشراكة الأوروبية المتوسطية باعتبارها الإطار المؤسسي الرئيسي الذي يتيح للطرف الأوروبي تناول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في عدد من البلدان العربية. وتدعو الدول الأوروبية والمؤسسات الأوروبية لتطبيق الآليات المتاحة في هذا الإطار المؤسسي، والتي تتمثل بشكل رئيسي في إقامة حوار دوري ثنائي بين الاتحاد الأوروبي وكل دولة شريكة من خلال اجتماعات مجالس الشراكة والتي تضم تمثيلا سياسيا رفيع المستوى، واللجان الفرعية المتخصصة في عدد من الموضوعات، من بينها حقوق الإنسان والتي تمثل بخبراء من الجانبين الأوروبي والمتوسطي. من ناحية أخرى يواصل الاتحاد الأوروبي تأكيده على تنفيذ مقررات خطط عمل سياسة الجوار الأوروبية باعتبارها إعلانا سياسيا تم التوصل إليه بشكل طوعي مع دول الجوار لتوجيه عملية الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتنمية الإنسانية بشكل عام، والتي على أساسها سيتحدد مستوى العلاقات التي ستربط الاتحاد الأوروبي بدول الجوار. وعلى الرغم من الأهداف الطموحة التي بدأت بها سياسة الجوار الأوروبية منذ عام ٢٠٠٣ لتحقيق التنمية والاستقرار في المنطقة الأورومتوسطية في إطار قيم حقوق الإنسان والديمقراطية والمجتمع المدني، فإن النتائج حتى الآن تبدو محدودة للغاية بالمقارنة بحجم الموارد المالية والبشرية التي يستثمرها الاتحاد الأوروبي مع شركائه المتوسطيين. هذا الأمر يعود لغياب الإرادة السياسية للاتحاد الأوروبي والدول العربية الشريكة في تنفيذ الإصلاحات. هناك أيضا بعض العوامل الفنية التي ترتبط

بضعف الأدوات التي تتيحها سياسة الجوار الأوروبية للضغط على أو تحفيز الدول العربية الشريكة. وقد أدى تجاهل الدول الأوروبية ذات النفوذ السياسي الأكبر داخل الاتحاد الأوروبي لموضوع دعم حقوق الإنسان والديمقراطية في جنوب المتوسط إلى تمكين كثير من البلدان العربية ذات الأنظمة السلطوية والمعادية لحقوق الإنسان من إعادة تشكيل العلاقات الأوروبية المتوسطية، وتوجيهها على أسس تتناقض مع اتفاقيات الشراكة الأورومتوسطية وسياسة الجوار الأوروبية الجديدة. تتضح مظاهر ذلك في عدد من المؤشرات وهي:

أولاً: استمرار مقاومة الدول العربية للوفاء بتعهدات حقوق الإنسان والديمقراطية دون أن ينعكس ذلك سلبا على مستوى العلاقات الاقتصادية والتجارية والأمنية مع البلدان الأوروبية.

ثانياً: ضعف آليات حقوق الإنسان التي تقوم عليها سياسة الجوار الأوروبية.

ثالثاً: عدم وجود توافق أوروبي على أولوية دعم حقوق الإنسان في بلدان جنوب المتوسط، يقابله ضغوط متصاعدة من هذه البلدان، تهدف إلى تهميش آليات حقوق الإنسان في العلاقات الأوروبية المتوسطية الثنائية ومتعددة الأطراف.

أولاً- مقاومة الدول العربية للوفاء بتعهدات حقوق الإنسان والديمقراطية لا ينعكس سلبا على مستوى العلاقات الاقتصادية والتجارية والأمنية مع البلدان الأوروبية:

فشلت الدول العربية بدرجات متفاوتة في تحقيق ما تعهدت به من إصلاحات في إطار خطط عمل سياسة الجوار الأوروبية، وهو الأمر الذي أكدت عليه المؤسسات الأوروبية ذاتها. أصدرت المفوضية الأوروبية في مايو ٢٠٠٩ سلسلة تقارير محلية لتقييم تنفيذ خطط عمل سياسة الجوار الأوروبية في كل من مصر وتونس والمغرب وفلسطين ولبنان والأردن، وكذلك إسرائيل. أكدت هذه التقارير محدودية التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية. خلاصات هذه التقارير تؤكد على أن معظم الدول العربية الشريكة فشلت في إنجاز خطوات ملموسة لتطوير حالة حقوق الإنسان والممارسات الديمقراطية، وأن هذه الدول تكتفي فقط بتطبيق بعض الإصلاحات في مجالات المرأة والطفل. فقد أكدت هذه التقارير على أنه على الرغم من حرص الدول الشريكة على الانضمام للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فإنها تفشل في تطبيقها على الأرض. رصدت التقارير عدد من الإيجابيات في مجال حقوق المرأة. فمثلاً أشادت بتجريم ختان الإناث بمصر، والتقدم في تمثيل المرأة سياسياً في المغرب والأردن، واتخاذ إجراءات لمحاربة العنف ضد الإناث في لبنان والأردن. لكن التقارير أشارت بشكل صريح لعدم التزام الدول الشريكة بتنفيذ تعهداتها في مجالات مكافحة تفشي التعذيب وضمانات حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي والحق في التنظيم وسلامة المدافعين

عن حقوق الإنسان واستقلال القضاء وحقوق اللاجئين. أشادت التقارير فقط بكلأ من لبنان والمغرب وفلسطين في مجال الانتخابات والمشاركة السياسية. من ناحية أخرى انتقدت التقارير أيضاً فقر السياسات الاجتماعية في الدول العربية الشريكة. جدير بالذكر أن المجتمع المدني في جنوب وشمال المتوسط انتقد في أكثر من مناسبة ضعف وسطحية التقارير المرحلية الصادرة عن المفوضية الأوروبية بالمقارنة بالتقارير التي تصدر عن جهات دولية أخرى مثل خبراء ولجان الأمم المتحدة. وما يثير القلق أن نتائج هذه التقارير من المفترض أن تسترشد بها الحكومات في علاقاتها مع الحكومات الشريكة، مما يعني أن تجويد هذه التقارير أمر مهم للغاية لتطوير آلية الجوار بشكل عام، لتجنب إعطاء صورة غير دقيقة عن الأوضاع على الأرض في الدول الشريكة.

تسعي أيضاً الدول العربية الشريكة إلى تطوير علاقتها بالاتحاد الأوروبي عقب انتهاء العمل بخطط عمل سياسة الجوار الأوروبية. من الناحية النظرية تطوير العلاقات لا بد وأن يكون نتاجا لتقييم أداء هذه البلدان والتأكد من تنفيذها لمقررات خطط العمل بما فيها مقررات حقوق الإنسان والديمقراطية بشكل مُرضٍ؛ لكن لا يبدو حتى الآن أن دولا مثل مصر وتونس والأردن تضع في اعتبارها قضايا حقوق الإنسان في إطار التفاوض على ملف تطوير العلاقات. فعلى سبيل المثال تحرص الحكومة المصرية على أن تكون في مقدمة البلدان التي تحصل فيها على امتيازات تطوير العلاقات، حيث قدمت تصورها لهذا التطوير منذ عام ٢٠٠٨ أي بعد عام من تبني خطة العمل المصرية الأوروبية. هذا التصور لم يحتو على أي إشارة من بعيد أو قريب لحقوق الإنسان، بل احتوى فقط على خطط للتقارب المصري الأوروبي في المجالات السياسية والأمنية والتجارية. و على الرغم من أن الاتحاد الأوروبي لم يتخذ قراراً بعد بتطوير العلاقات مع الحكومة المصرية، وربط هذا التطوير بتنفيذ مقررات خطط العمل بما فيها بنود حقوق الإنسان، لكن هناك توقعات متزايدة من أن تطوير العلاقات سيتم بين الطرفين المصري والأوروبي بصرف النظر عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر، حيث إنه لا يوجد أي مؤشرات واضحة، أو جدول زمني يضع أهدافا أمام الحكومة المصرية لا بد من أن تفي بها، قبل البت في تطوير العلاقات الثنائية.

تعطي المغرب نموذجا استثنائيا في التفاعل الإيجابي مع سياسة الجوار الأوروبية؛ الأمر الذي جعلها من أوائل الدول التي حصلت على صفة الوضع المميز في أكتوبر ٢٠٠٨، والذي بموجبه تحصل المغرب على امتيازات مالية وتجارية واقتصادية ودبلوماسية مميزة من جانب الاتحاد الأوروبي. وقد شكل هذا الملف الموضوع الرئيسي في القمة المغربية–الأوروبية التي انعقدت في جرانادا في مارس ٢٠١٠. يجري حاليا التفاوض على خطة العمل المغربية الأوروبية الجديدة. إن الوضع المميز يمكن أن يعطي دفعة لحوار أكثر عمقا حقوق الإنسان بين المغرب والاتحاد الأوروبي، كما أن المغرب ستنضم تدريجيا إلى اتفاقات حقوق الإنسان

في إطار مجلس أوروبا، والتي من بينها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولكن التفاوض على الوضع المميز مع المغرب لم يتم توظيفه بالشكل الفعال من جانب أوروبا لتحسين أوضاع حقوق الإنسان والديمقراطية في المغرب في إطار التزامات زمنية محددة[1]. هذا الحكم لا ينفي حقيقة تقدم أوضاع حقوق الإنسان في المغرب بالمقارنة مع سائر شركاء الاتحاد الأوروبي في جنوب المتوسط، وخاصة في مجال العدالة الانتقالية، وحقوق المرأة، والمشاركة السياسية. لكن هناك العديد من النواقص التي مازالت تحول دون نفاذ حقوق الإنسان والحكم الجيد في المغرب، يأتي في مقدمتها ملف الصحراء الغربية وانتهاكات حقوق الإنسان المنهجية التي يتعرض لها الصحراويون المطالبون بالحق في تقرير المصير، واستقلال القضاء، والتوازن بين السلطات، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التنظيم والتجمع السلمي، وانتهاكات حقوق الإنسان في إطار الحرب على الإرهاب. جدير بالذكر أن هذه القضايا تم تبنيها سابقاً في خطة العمل المغربية الأوروبية التي تم التوصل إليها في يوليو ٢٠٠٥، وتنتهي صلاحيتها في يوليو ٢٠١٠، إلا أنها لم تنفذ من جانب المغرب، ووفقا للتقارير الصادرة عن المفوضية الأوروبية.

من ناحية أخرى شهدت العلاقات الأوروبية– السورية تحسناً ملحوظاً منذ عام ٢٠٠٨، وقد ساعد على هذا التحسن وفقا لتحليل الوثائق الأوروبية، إقامة العلاقات الدبلوماسية بين سوريا ولبنان، وانطلاق المفاوضات غير المباشرة بين سوريا وإسرائيل، وتغير السياسات السورية تجاه كل من العراق والسعودية. وقد تمثل هذا التحسن في تبادل الزيارات رفيعة المستوى بين الجانبين السوري والأوروبي، وانطلاق المفاوضات على اتفاقية الشراكة السورية الأوروبية، ومشاركة سوريا في القمة التأسيسية للاتحاد من أجل المتوسط.

وافقت الدول الأوروبية على توقيع اتفاقية الشراكة في أكتوبر ٢٠٠٩، ولكن مازالت الحكومة السورية تعلق التوقيع على الاتفاقية، علما بأن الاتحاد الأوروبي يسهم ببرامج مساعدات مالية وتقنية في سوريا. ففي الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠ قدرت هذه المساعدات بنحو ١٣٠ مليون يورو للإصلاح السياسي والإداري وبرامج للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي. وستتلقى سوريا في الفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣ مبلغا وقدره ١٢٩ مليون يورو لمواصلة تنفيذ مشروعاتها المشتركة مع الاتحاد الأوروبي. تهدف المساعدات إلى تهيئة المؤسسات السورية لتنفيذ اتفاقية الشراكة السورية الأوروبية، وتعزيز دور المجتمع المدني في عملية التنمية. تتسم أهداف الاتحاد الأوروبي في إطار علاقاته مع سوريا بالتواضع الشديد فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإصلاح السياسي، وهذا أمر تحكمه بالطبع خصوصية الوضع السياسي السوري بالمقارنة مع سائر الدول العربية. ولكن لا يبدو أن اتفاقية الشراكة السورية

---

(١) التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان داخل خطة العمل بين المغرب والاتحاد الأوروبي في إطار الوضع المتقدم، يمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسانwww.emhrn.net

الأوروبية، حتى وإن تم التوقيع عليها قريباً، ستحسن من أوضاع حقوق الإنسان في سوريا، وعلى وجه أخص نغيير طريقة التعامل الوحشي للسلطات السورية مع المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني. لقد أعطى الإطار الجديد للعلاقات السورية-الأوروبية فرصة للحوار حول قضايا حقوق الإنسان، ولكن لا يملك الاتحاد الأوروبي في الوقت الراهن أي آلية للضغط على الحكومة السورية.

يعد استمرار النزاع الفلسطيني/الإسرائيلي ضمن أهم العوامل التي خلقت خطوطا فاصلة تحول دون تطور التفاعل السياسي والاقتصادي والاجتماعي الأوروبي المتوسطي، وبشكل خاص المتعدد الأطراف. لكن ضعف المواقف العملية للاتحاد الأوروبي من الجرائم الدولية الخطيرة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكب في الأراضي الفلسطينية المحتلة، جعلته محط انتقادات من جانب النخب السياسية والحقوقية والإعلامية العربية والأوروبية؛ فإسرائيل، مثلها مثل باقي البلدان العربية، تربطها اتفاقات ثنائية مع الاتحاد الأوروبي بموجبها تعد حقوق الإنسان عنصراً رئيسياً في هذه الاتفاقيات، كما أن إسرائيل التزمت طوعاً باحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بموجب خطة عمل سياسة الجوار الأوروبية.

كانت إسرائيل من الدول المرشحة مثل المغرب للدخول في مفاوضات حول تطوير العلاقات مع الاتحاد الأوروبي، إلا أن هذه المفاوضات تم تأجيلها بقرار من المجلس الأوروبي في ديسمبر ٢٠٠٩، حيث أكد المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتطوير علاقاته مع إسرائيل في إطار سياسة الجوار الأوروبية، ولكن الأوضاع على الأرض غير مهيأة لبدء تطوير العلاقات. لقد اضطر المجلس الأوروبي لأخذ هذا القرار عقب العدوان الإسرائيلي على غزة، حيث إنه لم يكن من اللائق أن تطور أوروبا علاقاتها مع إسرائيل في الوقت الذي تعرضت فيه لانتقادات دولية واسعة النطاق نتيجة الجرائم التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية، خاصة عقب عملية الرصاص المسكوب في غزة. ورغم إيجابية هذه الخطوة، لكنها محدودة للغاية بالنظر للموقف الضعيف والمتخاذل للاتحاد الأوروبي أمام الإجرام الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فوفقا لتقرير أصدرته الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، اكتفى الاتحاد الأوروبي بإدانة الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت ضد المدنيين والدعوة إلى وقف إطلاق النار، ولكنه فشل في ممارسة ضغوط دبلوماسية فعالة على إسرائيل لوقف عدوانها على قطاع غزة، أو في العمل على تشكيل بعثة تقصي حقائق دولية للتحقيق في الجرائم الخطيرة التي ارتكبت أثناء العدوان، كما لم يطالب الاتحاد الأوروبي بتعويض من الجانب الإسرائيلي على تدمير بعض المنشآت والمرافق الفلسطينية التي تم تشييدها بتمويل من الاتحاد الأوروبي.[٢]

---

(٢) أقوال بلا أفعال: تقييم موقف الاتحاد الأوروبي من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة
http://community.eldis.org.59ba6d/EU__response__to__Israeli__military-offensive__in__Gaza.pdf

كما انتقد تحالف عالمي واسع من المنظمات الدولية مواقف الاتحاد الأوروبي والمتمثلة في مواقف المجلس الأوروبي من الصراع الفلسطيني/الإسرائيلي، وبشكل خاص عدم دعم المجلس الأوروبي لتشكيل بعثة تقصي حقائق تابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة للتحقيق في جرائم حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء العدوان الإسرائيلي على غزة، على الرغم من أن المجلس الأوروبي شجع مؤخراً تشكيل لجان تحقيق دولية في نزاعات مسلحة أخرى -مثل سريلانكا وجورجيا- وأيضا أثناء النزاع بين حماس وفتح.[٣] كما انتقد التقرير تجنب المجلس الأوروبي اعتبار الحصار المفروض على غزة عقابا جماعيا مخالفا للقانون الدولي. وعلى الرغم من انتقاد المجلس الأوروبي بشكل متكرر لسياسة الاستيطان الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لكنه لم يتخذ أي إجراءات لضمان عدم استفادة هذه المستوطنات غير الشرعية من برامج التعاون الأوروبي الإسرائيلي. من ناحية أخرى، على الرغم من المطالب المتكررة للمجلس الأوربي بوقف تهريب الأسلحة إلى قطاع غزة، فإنه في المقابل لم يدع الدول الأوروبية إلى وضع أي قيود على صادرات الأسلحة إلى إسرائيل باعتبارها دولة محتلة، وتستخدم الأسلحة بالمخالفة للقانون الدولي والقواعد الأوروبية الخاصة بتصدير الأسلحة. يذكر أن صادرات الأسلحة من الدول الأوروبية إلى إسرائيل وصلت قيمتها إلى ١٩٩ مليون يورو خلال عام ٢٠٠٧.

ثانياً- ضعف آليات حقوق الإنسان التي تقوم عليها سياسة الجوار الأوروبية:

تقوم سياسة الجوار الأوروبية على افتراض أن الدول الشريكة سيكون لديها رغبة في تعميق علاقاتها مع الاتحاد الأوروبي من أجل تعزيز أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، وأن هذه البلدان ستطبق إصلاحات في مجال حقوق الإنسان والحكم الجيد للاستفادة من الحوافز الأوروبية في مجال المساعدات المالية والامتيازات التجارية والاقتصادية. لكن بعد مرور أكثر من خمس سنوات على تطبيق سياسة الجوار الأوروبية، يتضح بشكل غير قابل للشك أن كثيرا من البلدان الشريكة تسعى إلى تعظيم منافعها الاقتصادية والمالية من الاتحاد الأوروبي، دونما إحراز تقدم ملموس على صعيد الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية الإنسانية. وتفتقر سياسة الجوار الأوروبية إلى أدوات فعالة للتأثير على النخب الحاكمة في الدول الشريكة، من أجل تحقيق الأهداف الأصلية التي تسعى إليها سياسة الجوار الأوروبية، حيث لا تتجاوز هذه الأدوات مجرد الحوار بين الطرف الأوروبي والدول الشريكة، بينما

(٣) موقف الاتحاد الأوروبي بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط: التناقضات الرئيسية»،الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان www.emhrn.net

http://notoisraelnormalization.files.wordpress.com/2010/04/eu-position-on-mepp-paper2.pdf

لا يوجد ربط بين مستوى العلاقات التجارية والاقتصادية والتعاون السياسي ومدى التزام الدول الشريكة بتحقيق إصلاحات سياسية واجتماعية. ومن الملاحظ أن أدوات سياسة الجوار الأوروبية تعمل في معزل عن بعضها البعض، فالقرارات السياسية للدول الأعضاء تجاه مسار العلاقات مع الدول الشريكة يحكمها اعتبارات دبلوماسية وأمنية، يبدو أنها تتمتع بالأولوية على الأدوات الأخرى، مثل التقييم الدوري الذي تقوم به المفوضية الأوروبية لتنفيذ مقررات خطط العمل، أو مستخلصات الحوار في إطار اللجان الفرعية. من ناحية أخرى لا توظف برامج المساعدة المالية والمتمثلة في آلية الجوار الأوروبية بالفعالية المطلوبة من الجانب الأوروبي للتأكد من تحقيق الأهداف السياسية الرئيسية لسياسة الجوار الأوروبية، كما هي موضوعة في خطط العمل المشتركة المعتمدة من الطرفين. فالدول الشريكة تتلقى المساعدات بصرف النظر عن تقييم مدى اقترابها من تحقيق الأهداف الموضوعة لهذه البرامج المالية.

وعلى الرغم من أهمية الحوار الذي يدور بين الاتحاد الأوروبي والدول العربية الشريكة في إطار اللجان الفرعية لحقوق الإنسان، فإن الحوار تحول مع الوقت إلى غاية في حد ذاته، دون الخروج بنتائج محددة يمكن متابعة تنفيذها أو مستخلصات تنعكس على العلاقات السياسية بين الشركاء. فضلاً عن أن هذا الحوار يدور بشكل سري، بدون توافر المعلومات للمجتمع المدني حول أولوياته ونتائجه. وقد استجاب الاتحاد الأوروبي لإصرار كثير من الحكومات العربية على عدم تناول أي حالات فردية لانتهاكات حقوق الإنسان في إطار لجان حقوق الإنسان المشتركة، واقتصار الحوار في هذه اللجان على سبل تطوير سياسات حقوق الإنسان. إن هذه التنازلات ليست نتيجة خلل في إدارة المفاوضات، أو تخبط في الأولويات، بل تعكس مشكلة غياب الإرادة السياسية للاتحاد الأوروبي، وليس فقط الدول العربية الشريكة.

ثالثاً- غياب التوافق الأوروبي على أولوية دعم حقوق الإنسان في الدول العربية تقابله ضغوط متصاعدة من هذه البلدان لتهميش آليات حقوق الإنسان في العلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف:

عدم رغبة عدد من الدول الأوروبية –التي يتمتع بعضها بثقل سياسي مهم في الاتحاد الأوروبي مثل فرنسا وبريطانيا وإسبانيا وألمانيا وإيطاليا واليونان– في دعم ملف حقوق الإنسان والديمقراطية في الدول العربية، وتحاشي إحراج حكوماتها بهذا الملف. هذا الأمر يقابله ضغوط متزايدة للدول الشريكة جنوب المتوسط ذات الطابع السلطوي أو المعادي لحقوق الإنسان، لإعادة تشكيل العلاقات الأوروبية/المتوسطية على أسس تتعارض مع تطلعات شعوب المنطقة في الديمقراطية والتنمية الإنسانية، ومع أطر الشراكة الأورومتوسطية. من ناحية أخرى خلق هذا الوضع مناخاً مواتياً للحكومات العربية في الاستمرار قدماً في إضعاف

مضامين حقوق الإنسان في آليات سياسة الجوار الأوروبية، وتهميش دور المجتمع المدني. على سبيل المثال تتسم الدبلوماسية المصرية بقدر كبير من الحدة تجاه أي محاولة من جانب المؤسسات الأوروبية لإثارة قضايا حقوق الإنسان في مصر، إعمالاً لبنود الشراكة التي تؤطر علاقة الطرفين. ويبدو أن هذا الأمر أصبح بمثابة نمط متكرر، منذ أن أصدر البرلمان الأوروبي قراره الشهير حول حالة حقوق الإنسان في مصر في يناير ٢٠٠٨. حيث دأبت الدبلوماسية المصرية خلال العامين الأخيرين على ممارسة ضغوط على الدول الأوروبية الحليفة والمؤسسات الأوربية في بروكسل من أجل تخفيف لغة حقوق الإنسان المستخدمة من الجانب الأوروبي في البيانات الختامية التي يصدرها عقب مجالس الشراكة الثنائية، مثلما حدث في البيان الختامي الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي عقب اجتماع مجلس الشراكة الذي عقد في أبريل ٢٠١٠، والذي عدلت صياغته تماما بضغوط من الحكومة الإسبانية التي كانت تترأس الاتحاد الأوروبي في ذلك الوقت استجابة للطلب المصري.

من ناحية أخرى مارست الخارجية المصرية ضغوطاً في مناسبات عديدة خلال العامين الأخيرين على المؤسسات الأوروبية في بروكسل لمنع استقبال أو دعوة نشطاء حقوق الإنسان أو ممثلي المعارضة السياسية المصرية من جانب المسئولين الأوروبيين أو البرلمان الأوروبي، والمثال الأبرز في هذا السياق هو محاولة إجهاض زيارة المعارض السياسي المصري البارز أيمن نور إلى بروكسل في أبريل ٢٠٠٩، ورغم استجابة بعض المسئولين السياسيين من الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي للضغوط المصرية وعزوفه عن استقبال نور، فإن هذه الضغوط المصرية قوبلت باستياء شديد من جانب مسئولي المفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي والذين حرصوا على استقبال نور والحوار معه حول تطورات الأوضاع السياسية في مصر، مارس أيضا الدبلوماسيون المصريون في بلجيكا ضغوطاً أخرى، لمنع اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان في البرلمان الأوروبي من عقد جلسة استماع حول حقوق الإنسان وسياسة الجوار الأوروبية، بمشاركة عدد من نشطاء حقوق الإنسان المصريين في مايو ٢٠١٠، ولكن باءت هذه الجهود بالفشل وعقدت الجلسة في موعدها. لكن عقب انعقاد هذه الجلسة انتقدت جريدة الأهرام المصرية المملوكة للدولة مدافعي حقوق الإنسان الذين يتعاملون مع الاتحاد الأوروبي، واتهمتهم بالعمل ضد المصالح العليا للدولة المصرية وتلقي أموال من الاتحاد الأوروبي نظير قيامهم بتشويه سمعة الحكومة المصرية في الخارج[٤]. قامت أيضاً وزراة الخارجية المصرية باستدعاء سفراء الاتحاد الأوروبي اعتراضاً على صدور بيان جماعي من الدول الأوروبية يدين واقعة تعذيب المواطن المصري خالد سعيد، ويطالب الحكومة بسرعة التحقيق في الواقعة ومحاسبة المسؤلين عنها[٥]، كما تقوم الحكومتان المصرية والتونسية بالتضييق على تمويل

(٤) انظر سقوط قناع النشطاء الحقوقيين، جريدة الأهرام المصرية، ٢٢ مايو ٢٠٠٥.

(٥) الخارجية المصرية تستدعي سفراء الاتحاد الأوروبي اعتراضا على صدور بيان أوروبي يدين واقعة تعذيب وقتل مواطن مصري، ويطالب بمحاسبة المسئولين عنها.
http://www.bullfax.com/?q=node-egypt-summons-eu-envoys-over-death-inquiry-call

المنظمات غير الحكومية من الاتحاد الأوروبي في إطار الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان، دون أن يتخذ الاتحاد الأوروبي موقفا مناسبا.

يمثل الاتحاد من أجل المتوسط الإطار الجديد للعلاقات الأوروبية/المتوسطية متعددة الأطراف، وهو يعتبر مصدراً للقلق على مستقبل حقوق الإنسان في إطار العلاقات الأوربية المتوسطية، حيث يأخذ الاتحاد منحى التركيز على مشروعات مشتركة في مجالات الأمن والطاقة والهجرة والبيئة مع تهميش حقوق الإنسان والحكم الجيد، بالإضافة إلى تصعيد نفوذ الدول العربية في إطار الاتحاد، حيث تحتل مصر رئاسة مشتركة للاتحاد إلى جانب إسبانيا والتي خلفت فرنسا، كما أن سكرتارية الاتحاد ممثلة من الطرفين الأوروبي والجنوبي.

إن مصدر القلق ليس في تقاسم إدارة الاتحاد بين الشركاء، بقدر ما هو غياب حقوق الإنسان والديمقراطية، باعتبارها عنصراً رئيسياً في أهداف واختصاصات الاتحاد ومشروعاته، مما أفسح المجال أمام الطرف العربي بقيادة الحكومة المصرية إلى تهميش مشاركة المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان في الفعاليات متعددة الأطراف بالمخالفة لتقاليد عملية برشلونة منذ عام ١٩٩٥.

وأخيراً، فإن النتائج التي توصلت إليها الشراكة الأوربية المتوسطية وسياسة الجوار الأوروبية حتى الآن في مجال تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية الإنسانية تبدو محدودة للغاية، ليس فقط نتيجة مقاومة أغلبية الدول العربية الشريكة لتحقيق إصلاحات ملموسة في هذه المجالات، ولكن أيضا لعدم إعطاء ملف حقوق الإنسان أولوية من جانب الدول الأوروبية ذات النفوذ والتأثير السياسي داخل الاتحاد الأوروبي، فضلاً عن ضعف الأدوات المتاحة لسياسة الجوار الأوروبية في التأثير على الحسابات السياسية للنخب الحاكمة في الدول العربية الشريكة، وعدم اتساق سياسات حقوق الإنسان الخارجية للاتحاد الأوروبي؛ الأمر الذي أفسح المجال أمام الحكومات العربية الشريكة، لإعادة تشكيل آليات الشراكة الأورومتوسطية وسياسة الجوار الأوروبية، بما يهمش من احترام تعهدات حقوق الإنسان والديمقراطية.

من ناحية أخرى من المتوقع أن مفاوضات تطوير العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والدول الشريكة لن يتم استغلالها بالشكل الفعال لتحقيق إصلاحات ملموسة في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدول العربية الشريكة.

إن هذا الوضع هو محصلة غياب الإرادة السياسية لدى كل الأطراف، حتى لو كانت درجة الغياب متفاوتة بين شمال وجنوب المتوسط، أو بين دول الاتحاد الأوروبي ذاتها.